ضوابط للعمل بفقه الموازنات
دراسة تأصيلية تطبيقية

الدكتور / خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن / المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد:

فبالإشارة إلى المؤتمرالعالمي المزمع إقامته – بمشيئة الله تعالى- في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، تحت عنوان فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة وللرغبة الشخصية في المساهمة في إثراء المؤتمر ببحث أحد محاوره ؛ فقد عزمت –مستعينا بالله– على بحث المحور الثاني من محاور المؤتمر، والموسوم بـ «ضوابط العمل بفقه الموازنات» ، وقررت أن يكون عنوان البحث: «ضوابط للعمل بفقه الموازنات

دراسة تأصيلية تطبيقية» . وهذا البحث يتكون من تمهيد، ومبحثين ، وخاتمة .

فأسأله سبحانه العون والسداد .

التمهيد :

التعريف بمفردات العنوان(ضوابط للعمل بفقه الموازنات).

أولا : تعريف الضابط .

الضَّبْطُ في اللغة :» لزوم الشيء وحَبْسُه ، والرجل ضابطٌ أي حازمٌ«[1] ، وقال في القاموس:» ضَبَطَهُ ضَبْطاً وضَباطةً : حَفِظَه بالحَزْم . ورجُلٌ وجملٌ ضابِطٌ وضَبَنْطَى كحَبَنْطَى : قويٌّ شديدٌ«[2]

وأما الضابط في الاصطلاح فعرف بتعريفات ، منها :

"قضية كلية فقهية تنطبق على فروع كثيرة من باب واحد «[3].

"ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد ، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[4]""

ولعل التعريف الثاني أقرب إلى موضوع هذا البحث ، فيكون هو المقصود بالضابط هنا .

والله تعالى أعلم .

ثانيًا : تعريف الفقه

الفقه في اللغة :

الفِقْهُ بالكسر : العِلْمُ بالشيءِ والفَهْمُ له والفِطْنَةُ ؛ يُقالُ : أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدِّينِ : أَيْ فَهْماً فيه . وغَلَبَ علَىَ عِلم الدينِ ؛ لسيادته وشَرَفِه«[5]

والفقه في الاصطلاح :» العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية«[6]

---

(١) لسان العرب (٧/ ٣٤٠) ؛ وانظر مختار الصحاح (١/ ٣٧٢) ؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٨٦) مادة (ضبط)

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٨٧٢) (وزن) .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١) . الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٧/١) .

(٤) القواعد الفقهية ليعقوب باحسين (٥٨-٦٧) .

(٥) انظر لسان العرب (١٣/ ٥٢٢) ؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ١٦١٤) ؛ تاج العروس من جواهر القاموس (٣٦/ ٤٥٦). مادة(فقه) .

(٦) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري (ص: ٦٧) ؛ التعريفات للجرجاني (ص: ٢١٦)

ثالثًا: تعريف الموازنة .

الموازنة في اللغة :

قال في مقاييس اللغة :» الواو والزاء والنون: بناءٌ يدلُّ على تعديلٍ واستقامة: ووزَنْتُ الشّيءَ وزْناً...وهذا يُوازِنُ ذلك، أي هو مُحاذيه. ووَزِينُ الرَّأْي: معتدلُه. "[٧]

وقال في لسان العرب:»الوَزْنُ: رَوْزُ الثِّقَل والخِفَّة ...ووازَنْتُ بين الشيئين مُوَازَنَةً ووِزاناً ، وهذا يُوازِنُ هذا: إِذا كان على زِنَتِه ، أَو كان مُحاذِيَهُ " [٨]

الموازنة في الاصطلاح:

عرفت الموازنة بأنها : « المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة ؛ لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم والتأخير"[٩] .

ويمكن أن تعرف الموازنة بأنها " الترجيح بين أمور متعارضة بالنظر إلى جانب المصلحة أو المفسدة" وهي بهذا المعنى لاتخرج عن معناها العام في اللغة وهو "الموازنة بين شيئين لمعرفة الأرجح كفة". والله تعالى أعلم .

رابعًا : تعريف (فقه الموازنات) في الاصطلاح .

بعد تعريف كل مفردة من مفردات العنوان في اللغة وفي الاصطلاح ، يأتي تعريفه كعلم مستقل؛ فيقال : فقه الموازنات هو : معرفة مراتب المصالح والمفاسد بالميزان الشرعي ، ووضع كل منها في مرتبها بإحكام ، عند التطبيق والامتثال .

---

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٠٧) مادة (وزن) .

(٨) لسان العرب (١٣/ ٤٤٦) (وزن) .

(٩) عبد الله الكمالي في تأصيل فقه الموازنات ص٤٩ ط دار ابن حزم ط: الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

المبحث الأول : الاتفاق على مرجعية الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تأصيل الضابط .

لكي تحقق الموازنة أهدافها ، ومن أجل الوصول إلى المصالح المعتبرة ، وإهدار المصالح الملغاة؛ فلابد أن يكون لها مرجعية يقبل بها الجميع ، فإذا وقع الخلاف بين المسلمين في أمر من الأمور فلا يكفي أن يقال بأن المرجعية هي الكتاب والسنة ، بل لابد من قيد ذلك بفهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لنصوص الكتاب والسنة .

والتنصيص على شيء زائد على اتباع الكتاب والسنة، لابد منه ؛ لأنه لا يُعجز من كان عنده هوى أن يستخرج من نصوص الكتاب والسنة ما يدل على بدعته وما يؤيد به نحلته، ولهذا كانت الحاجة إلى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكي يبينوا للناس تلك النصوص؛ فضلَّ الخوارج أول ما ضلوا في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في الأسماء وفي الوعد والوعيد، فبيّن الصحابة ما يعنى بذلك، وضلوا في بيان مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فكفروا بها، والصحابة رضوان الله عليهم بينوا لهم الصواب في ذلك. ؛ لهذا كان أئمة الإسلام ينتسبون إلى السنة والجماعة، ولا يكتفون بنسبتهم إلى السنة؛ لأن النسبة إلى السنة يدخل فيها كثير من أهل البدع في مقابلة الرافضة، وأما السنة والجماعة فإنها تُلخّص الطريقَ الذي يكون أتباعه على طريقة الصحابة ، وعلى طريقة الجماعة قبل أن تظهر الأهواء،وقبل أن تفسد العقول والقلوب[١٠] .

وقد جاء تقييد الكتاب والسنة بفهم الصحابة في الكتاب والسنة ، كما في قوله عز وجل: وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [١١] . قال الألباني –رحمه الله- :« فإن الله – لأمر واضح عند أهل العلم – لم يقتصر على قوله وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ، وإنما أضاف إلى مشاقة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين، فقال وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، فمن اتبع سبيل المؤمنين فهو النّاجي عند رب العالمين ، ومن خالف سبيل المؤمنين ، فحسبه جهنم وبئس المصير .

(١٠) بتصرف من شريط مسموع شرحا لمسائل الجاهلية لفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله .

(١١) الآية ١١٥ سورة النساء

من هنا ضلت طوائف كثيرة جداً – قديماً وحديثاً – ؛ لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين حَسْبُ ، ولكن ركبوا عقولهم ، واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة ، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جداً ، خرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم جميعاً .

وهذه الفقرة من الآية الكريمة: وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أكدها عليه الصلاة والسلام تأكيداً بالغاً في غير ما حديث نبوي صحيح ؛ كما أكّد ذلك في حديث سنة الخلفاء الراشدين عند اختلاف الزمان ؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم "فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) الحديث [١٢] ، وكذا حديث افتراق الأمة ؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم : "ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل ، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك ، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة ؛ ما أنا عليه وأصحابي) [١٣] ؛ إذ لابد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين:الإخلاص والمتابعة، ولا يتم ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه سلف الأمة الصالحون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين [١٤] .

– قال شيخ الإسلام–رحمه الله–« ...فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول ، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر– لأجل مذهب اعتقدوه– وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا.

وفي الجملة؛ من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك، كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً ، وإن كان مجتهداً له خطؤه.

ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه؛ كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم؛ فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً.

---

(١٢)صحيح ابن حبان١/ ١٧٨ ر٥ ، قال الأرنؤوط :» إسناده صحيح« ؛ مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٢٦ر١٧١٨٤ ؛سنن الترمذي ٥/ ٤٤ر٢٦٧٦ ، وقال :» هذا حديث صحيح« ؛ سنن أبي داود ٤/ ٣٢٩ر٤٦٠٩؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ١٧٤ر٣٢٩ ، وقال:» هذا حديث صحيح ليس له علة« ووافقه الذهبي

(١٣)سنن الترمذي ٥/ ٢٦ر٢٦٤١، وقال:» هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه« وحسنه الألباني

(١٤) فتنة التكفير للألباني (ص: ٢)

والمقصود هنا: التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه، وفسروا كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله.

فمن أصول العلم بذلك: أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه، وأنه خلاف الحق ، وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع ، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم - بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق-»[١٥] .

- وقال: «ومن آتاه الله علماً وإيماناً؛ علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق، إلا ما هو دون تحقيق السلف- لا في العلم ولا في العمل-. ومن كان له خبرة بالنظريات، والعقليات، وبالعمليات: علم أن مذهب الصحابة دائماً أرجح من قول من بعدهم، وأنه لايبتدع أحد قولاً في الإسلام إلا كان خطأ، وكان الصواب قد سبق إليه من قبله" [١٦].

- قال الإمام مالك-رحمه الله-:"من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن النبى (صلى اللّه عليه وسلم) خان الرسالة"[١٧]

---

(١٥) مقدمة في أصول التفسير» (ص١٢٢-١٢٧

(١٦) مجموع الفتاوى ٤٣٦/٧

(١٧) الاعتصام للشاطبي ، ٢/ ٦٤

المطلب الثاني : تطبيقات الضابط ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : مجرد الخلاف ليس بحجة في الجواز أو عدمه.

هناك من يبني الموازنة على مراعاة الخلاف في بعض المسائل التي لاعبرة للخلاف فيها ، فعلى سبيل المثال: فإن هناك من ينازع على صحة الشيء «بكون المسألة خلافية» أو «بأن الخلاف رحمة" . وربما احتجوا بأنه قد استقر عند العلماء بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف، فلا يجوز لأحد من الناس أن يحجر على الناس برأي واحد ، فلكل أحد أن يأخذ بما يراه من أقوال أهل العلم . وأيضا فإن الخلاف ليس شرًا كله ، بل منه ماهو رحمة ، كما أثر عن بعض السلف رحمهم الله .

وجواب ذلك من وجوه:

- الأول: إن الاجتهاد والتقليد محرم بالإجماع فيما يلي :

١- إذا كان في أصول العقيدة ،فلو قلد عالما من العلماء في الشرك فلا يقبل الاجتهاد ولا التقليد ، ولايعذر أي منهما في ذلك .

٢- إذا كان في مقابل الإجماع أو كان الاجتهاد والتقليد في مقابل النص الثابت من الكتاب والسنة.

٣- ويحرم الاجتهاد والتقليد بعد ظهور الدليل . كما يحرم على المقلد أن يقلد من ليس أهلا من العلماء ، ويحرم عليه أن يتتبع الرخص التي تنشأ من خلاف العلماء ؛ لأن بعض العلماء مهما علا شأنهم يقعون في زلات كبيرة في بعض مايفتون به ، فلا يجوز لأحد أن يقلدهم في ذلك ، وقد حذر الأئمة الأربعة من ذلك ، وأطبقوا على القول : بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبي[١٨] .

- الثاني: أن الخلاف: إما أن يكون ممن لا يُعتَدُّ به من العلماء ، فهذا لاعبرة لخلافه ، وإما أن يكون ممن يُعتَدُّ به من العلماء ، ولكنه ليس بحجة في مقابل الدليل الثابت ، وإذا كان قول الصحابي يرد إذا خالف الدليل الثابت فكيف بمن دونهم ؟

- الثالث: قال في الموافقات:»...ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد فى جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم ، لا بمعنى مراعاة الخلاف ، فإن له نظرا آخر، بل فى غير ذلك.فربما وقع الإفتاء فى المسألة بالمنع ، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة فى الجواز ؛ لمجرد كونها مختلفا فيها ، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز ، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع . وهو عين الخطأ على الشريعة ؛حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدا ، وما ليس بحجة حجة . حكى الخطابي عن بعض الناس أنه قال:»إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب،

(١٨) انظر تفصيل ذلك في إعلام الموقعين ٢/٢٥٩ فما بعدها

واختلفوا فيما سواه حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه» .

قال:وهذا خطأ فاحش ، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال: ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله فى الربا والصرف ونكاح المتعة ؛ لأن الأمة قد اختلفوا فيها. قال: وليس الاختلاف حجة.وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين . هذا مختصر ما قال.

والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه ويجعل القول الموافق حجة له ويدرأ بها عن نفسه ، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلا لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه»[١٩] .

وأما قولهم بأن الخلاف رحمة ، فهو مردود من وجوه:

- الأول : أن النصوص تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الاختلاف،وذم التفرق .
- الثاني:أن هذه مقولة لادليل عليها من الكتاب والسنة ، بل هي مناقضة لما ثبت فيهما.
- الثالث :قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-:» ... وأما قولهم اختلافهم رحمة فهذا باطل بل الرحمة في الجماعة ، والفرقة عذاب ،كما قال تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ الآية [٢٠]... لكن قد روي عن بعض التابعين أنه قال : ما أحسب اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رحمة للناس ؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ، ومراده شيء آخر غير ما نحن فيه ، ومع هذا فهو قول مستدرك ؛ لأن الصحابة ذكروا اختلافهم عقوبة وفتنة»[٢١] .

وقال الشاطبي –رحمه الله- :»ومن هذا أيضا جعل بعض الناس الاختلاف رحمة؛ للتوسع فى الأقوال ، وعدم التحجير على رأي واحد ... وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور، أو الموافق للدليل ، أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين ، ويقول له: لقد حجرت واسعا ، وملت بالناس إلى الحرج ، وما فى الدين من حرج ، وما أشبه ذلك .

وهذا القول خطأ كله ، وجهل بما وضعت له الشريعة.

والتوفيق بيد الله»[٢٢]

---

(١٩) انظر الموافقات ج ٤ ص ١٤١- ١٤٢

(٢٠) الآيتان ١١٧،١١٨ سورة هود

(٢١) مجموع مؤلفات الشيخ ج٣ ١٠-١١

(٢٢) انظر الموافقات ج ٤ ص ١٤٢

الفرع الثاني: التعاون في المتفق عليه ، والتناصح في المختلف فيه

بعض المسائل لاينبغي أن تكون محلا للموازنات ؛ لأن الموازنة غير ممكنة ؛ لكونها داخلة في المتناقضات أو المتضادات بالنظر إلى الضابط السابق ، فمن الموازنة السائدة عند الكثيرين :المقولة المشهورة « نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه» .

وهي من المقولات المجملة ، فمع أن الاختلاف أمر كوني لامحيص عنه ،كما بين قوله تعالى: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ الآية[٢٣] فلا يعني أن الخلاف أمر محمود ؛ فإن النص المتقدم يبطل ذلك ، بل الرحمة في الجماعة ، والفرقة عذاب .

وهذا القائل يزعم أنه بتطبيق هذه المقولة ، يحصل به التوافق بين المسلمين ، ونبذ الخلاف .

وهو غير مسلم ؛ لأن تطبيق هذه المقولة من غير قيد يزيد الأمر تفاقما ، ولايترتب عليه المصلحة التي نصبو إليها من وحدة الصف ونبذ الخلاف .

- تحرير محل النزاع : أما النصف الأول من تلك المقولة: -(نتعاون فيما اتفقنا عليه)- فهو مسلم ؛ سواء كان المقصود بالمتفق عليه : القدر المشترك من المصالح بين الناس كلهم على اختلاف أديانهم وطوائفهم ، فضلا عن الفرق الإسلامية؛ فلا مانع من التعاون فيما هو مصلحة للجميع مما يجيزه لنا الشرع بغير خلاف. أو كان المقصود بالمتفق عليه: ما يتعلق بمسلمات الدين ؛كالتوحيد والصلاة والصيام والحج والزكاة، وغيرها من الواجبات ؛ فلا مانع من التعاون في ذلك ؛ لأنه داخل في التعاون على البر والتقوى .

أما النصف الثاني من المقولة:-(ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه)- فهو محل الخلاف: فإن كان المقصود: أن يعذر بعضنا بعضا في المسائل التي يسع فيها الخلاف، التي هي من اختلاف التنوع، أو كانت من المسائل التي لم يوجد فيها دليل ثابت ، فهذا مسلم.

أما إذا كان المقصود بالخلاف : أن يعذر بعضننا بعضا في المسائل التي لايسع فيها الخلاف ؛ كما في أصول الدين ؛كالتوحيد والشرك ، أو كان الخلاف في مسائل قد ثبت فيها دليلها من الكتاب أو السنة الصحيحة ، أو على خلاف ماجاء عن الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يجوز أن يعذر بعضنا بعضا ، بل يجب بيان الخطأ وتحذير المخالف منه لما يلي:

- لأن عمال هذه االمقولة بإعذار المختلفين بإطلاق، زيادة في تفرق الأمة، وسبب لانشطار المذاهب، والملل، والأديان.

فمثل هذه القاعدة لا تحسم مادة الخلاف، بل تزيده؛ مادام الكل معذوراً ،والشريعة إنما بعثت لحسم

(٢٣) الآيتان ١١٨-١١٩ هود

مادة الخلاف ؛ وليكون الناس أمة واحدة .

قال الخطابي -رحمه الله- مبيناً هذه المفسدة: "فأما الافتراق في الآراء والأديان؛ فإنه محظور في العقول، محرم في قضايا الأصول؛ لأنه داعية الضلال، وسبب التعطيل والإهمال، ولو ترك الناس متفرقين؛ لتفرقت الآراء والنحل، ولكثرت الأديان والملل، ولم تكن فائدة في بعثة الرسول، وهذا هو الذي عابه الله عز وجل من التفرق في كتابه . اهـ"[٢٤]

- ولأن إعمال هذه المقولة في موارد النزاع والاختلاف، بأن يعذر كل مخالف بأن يبقى على رأيه الشاذ، ونحلته الفاسدة ، وملته المضلة؛ ليس مما أمر به الشارع، بل هو مضاد لأمر الشارع بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة حال الاختلاف والتنازع، حتى يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ويكون الكل على الصراط المستقيم والدين القويم ، وقد جاء الأمر الصريح بالرد إليه وإلى رسوله حال الاختلاف والتنازع ؛ قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا [٢٥] .

فهذا هو أمر الله وحكمه عند الاختلاف، لا أن يبقى كل مخالف على مخالفته؛ فإن هذا اختراع وابتداع، بل هو مناف لتجريد المتابعة لله ورسوله.

وهذا هو الحد الفاصل بين المتبع والمبتدع؛ فالمتبع يرى أنه لا يسعه أن يقول بغير الحق، والمبتدع يسوغ جميع الأقوال الباطلة، ويعذر أصحابها[٢٦] .

- ولأن هذه المقولة تقتضي إعذار المذاهب المختلفة، وتسويغ خلافها، وإقرار الجميع على ماهم عليه حتى لو كان كفرا بواحا ، كما يقر العلماء في مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف!!وهذا مسلك بدعي.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- :»وقسم آخر: أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه، ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد يكتمونه، ولا يبينونه للناس، ولا ينهون عن البدع، ولا يذمون أهل البدع، ولايعاقبونهم، بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين مطلقاً، وقد لا يفرقون بين ما يقوله أهل السنة والجماعة، وما يقوله أهل البدعة والفرقة، أو يقرون الجميع على

---

(٢٤) العزلة ص ٥٧-٥٨

(٢٥) الآية ٥٩ سورة النساء

(٢٦) فقه النوازل بكر أبو زيد-رحمه الله- ١/ ٥٨

مذاهبهم المختلفة، كما يقر المرجئة، وبعض المتفقهة، والمتصوفة والمتفلسفة ٠ اهـ»[٢٧]

– قال الشيخ ابن باز–رحمه الله– بشأن هذه المقولة :» يجب أن نتعاون فيما اتفقنا عليه من نصر الحق، والدعوة إليه، والتحذير مما نهى الله عنه ورسوله.

أما عذر بعضنا لبعض فيما اختلفنا فيه؛ فليس على إطلاقه، بل هو محل تفصيل؛ فما كان من مسائل الاجتهاد التي يخفى دليلها؛ فالواجب عدم الإنكار فيها من بعضنا على بعض، أما ما خالف النص من الكتاب والسنة؛ فالواجب الإنكار على من خالف النص بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢٨] وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٢٩] وقوله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣٠]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٣١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير، فله أجر فاعل»[٣٢] . اهـ»[٣٣]

– وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين –رحمه الله–فقولهم: (نجتمع فيما اتفقنا فيه)؛ فهذا حق، وأما قولهم: (ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)؛ فهذا فيه تفصيل: فما كان الاجتهاد فيه سائغاً؛ فإنه يعذر بعضنا بعضاً فيه، ولكن لا يجوز أن تختلف القلوب من أجل هذا الخلاف. وأما إن كان الاجتهاد غير سائغ؛ فإننا لا نعذر من خالف فيه، ويجب عليه أن يخضع للحق. فأول العبارة صحيح، وأما آخرها فيحتاج إلى تفصيل . اهـ»[٣٤]

– وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: نحن لا نشك بأن شطراً من هذه الكلمة

(٢٧) مجموع الفتاوى ١٢/٤٦٦–٤٦٧

(٢٨) من الآية ٢ سورة المائدة

(٢٩) الآية ٧١ سورة التوبة

(٣٠) الآية ٢٥ سورة النحل

(٣١) صحيح مسلم ١/ ٥٠ر١٨٦ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(٣٢) صحيح مسلم ٦/ ٤١ر٥٠٠٧ من حديث أبي مسعود الأنصاري ولفظه « وله مثل أجر فاعله»

(٣٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣/٥٨–٥٩

(٣٤)الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ١/٢١٨–٢١٩جمع علي أبو لوز

صواب، وهو (نتعاون على ما اتفقنا عليه). الجملة الأولى هي طبعاً مقتبسة من قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾. أما الجملة الأخرى: (يعذر بعضنا بعضاً)؛ لا بد من تقييدها . متى؟حينما نتناصح، ونقول لمن أخطأ: أخطأت، والدليل كذا وكذا، فإذا رأيناه ما اقتنع، ورأيناه مخلصاً، فندعه وشأنه، فنتعاون معه فيما اتفقنا عليه. أما إذا رأيناه عانداً واستكبر –وولى مدبراً، فحينئذ؛ لا تصح هذه العبارة ، ولا يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه».اهـ[٣٥]

– الفرع الثالث : ويدخل في هذا الضابط ماجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع (سبل الاستفادة من النوازل)؛ حيث جاء فيه ما يلي:

– " يجب الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً، نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

– مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً.

– مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.«[٣٦]

الفرع الرابع : هذا الضابط له دور كبير في تحقيق بعض ماجاء في المحور الثاني من محاور هذا المؤتمر، ومن ذلك: ١– تحقيق وحدة الأمة . ٢– المقاطعة الاقتصادية. ٣– المشاركة في المظاهرات والاعتصامات والاضرابات.

فهذه الأمور ونحوها يجب أن تضبط بهذا الضابط . والله تعالى أعلم .

---

(٣٥) مجلة الفرقان الكويتية عدد٧٧ ص ٢٢

(٣٦) انظر قرار رقم: ٩٥ (٧ / ١١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١١/ ١٠٦٨)

المبحث الثاني : الهدف العام للموازنة تحقيق أعلى المصالح ودرء أعلى المفاسد.

المطلب الأول : تأصيل الضابط . وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المصلحة والمفسدة من المعاني الإضافية .

والمعنى أن المصلحة والمفسدة تكون بالنسبة ؛ فما يكون مصلحة لشخص أو لجماعة، قد يكون مفسدة لشخص أولجماعة أخرى . وما يكون مفسدة لشخص أو لجماعة، قد يكون مصلحة لشخص أو لجماعة أخرى ، كما يقال « مصائب قوم عند قوم فوائد «

وفائدة كونها كذلك : أن نعلم أن المصلحة حقيقة هي المصلحة التي قرر الشرع أنها كذلك ، وإن لم تكن مصلحة بالنسبة لنا،وأن المفسدة حقيقة هي المفسدة التي قرر الشرع أنها مفسدة، وإن كانت مصلحة بالنسبة لنا؛ فليست المصلحة والمفسدة خاضعة للأهواء بل للشرع وحده .

قال الشاطبي –رحمه الله – في الموافقات :» المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية. ومعنى كونها إضافية: أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت.

فالأكل والشرب مثلا منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيذا طيبا، لا كريها ولا مرا، وكونه لا يولد ضررا عاجلا ولا آجلا، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضا ضرر عاجل ولا آجل.

وهذه الأمور قلما تجتمع ؛ فكثير من المنافع تكون ضررا على قوم لا منافع، أو تكون ضررا في وقت أو حال، ولا تكون ضررا في آخر.

وهذا كله بيّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات ، ولو كانت موضوعة لذلك، لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون، فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء.“[٣٧]

الفرع الثاني : النظر في المآلات قبل تقرير الأحكام

قال الشاطبي –رحمه الله– :» النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا ،كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام

(٣٧) الموافقات (٢/ ٣٩)

إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية .

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب ، جار على مقاصد الشريعة.»[٣٨]

وحقيقة هذا الضابط أنه موازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض ، وهو داخل في معنى الفرع الثالث ، والأمثلة فيه واحدة .

الفرع الثالث: مراعاة الأماكن والأحوال والأشخاص عند تطبيق الأحكام.

من الأمور المسلمة أن الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية ؛ فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه ، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع:

- يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ في فصل :(تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) : « هذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة- التي في أعلى مراتب المصالح- لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل»[٣٩]

- وقال : "من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب-على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم- فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم"[٤٠].

(٣٨) الموافقات (٤/ ١٩٤-١٩٥)

(٣٩) إعلام الموقعين(٣/ ٣)

(٤٠) إعلام الموقعين (٣/٨٩)

– وقال القرافي ـ رحمه الله ـ: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع ، وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ؛ يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة »[(٤١)]

– وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ –رحمه الله–: «القصد من التشريع والأوامر تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين.

واعتبارُ الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير. فمن أهمله وضيعه فجنايته على الشرع وعلى الناس أعظم جناية "[(٤٢)].

الفرع الرابع : عند التعارض يجب تحصيل أعلى المصلحتين ، وارتكاب أخف المفسدتين .

الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

– قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: «وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ؛ فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ، فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر،لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما ،إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته .

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها »[(٤٣)]

– وقال ابن القيم – رحمه الله – : "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدَّم أهمها وأجلَّها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما.

---

(٤١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ، ص ١١٢

(٤٢) الدرر السنية (٨/٦٥)، وانظر في هذا المعنى: توصيف الأقضية (١/٤٢٥ـ ٤٣٤)، (٢/٣٣١ـ ٣٣٩).

(٤٣) الاستقامة – (ج ٢ / ص ٢١٦–٢٢٤)

وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، وشاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم .

وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحداً من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها، والأوصاف المؤثرة فيها إلحاقاً وفرقاً إلا على هذه الطريقة»[٤٤] .

– وقال العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام :» إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة؛ فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل؛ لقوله تعالى: فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [٤٥] . وقوله: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [٤٦]، وقوله: وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا [٤٧] .

فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد يقرع، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين المصالح الواجبات والمندوبات «[٤٨]

– وقال-: « إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ؛ فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ؛ امتثالا لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [٤٩] . وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَاةيلاا [٥٠] . حرمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصَّلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما»[٥١] .

---

(٤٤) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٢)

(٤٥) من الآيتين ١٦،١٧ سورة الزمر

(٤٦) من الآيتين ١٦،١٧ سورة الزمر

(٤٧) من الآية ١٤٤ سورة الأعراف

(٤٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧٧)

(٤٩) من الآية ١٧ سورة التغابن .

(٥٠) من الآية ٢١٩ سورة البقرة .

(٥١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١١٠- ١١١) .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٦-٨٨).

المطلب الثاني : تطبيقاته وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول : التدرج في إيجاب الفرائض والأحكام:

– عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ إذ جاءها عراقي ، فقال: أي الكفن خير ؟ قالت: ويحك وما يضرك ؟ قال: يا أم المؤمنين أريني مصحفك، قالت: لم ؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه ؛ فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل ؟ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا ، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلموإني لجارية ألعب بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ [٥٢] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده،قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور»[٥٣]

– عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمابعث معاذاإلى اليمن قال:«إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل،فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم ، وتوق كرائم أموالهم »[٥٤].

وجه الاستدلال : أنه تدرج في بيان الفرائض والأحكام ؛ من أجل تأليف الناس على الإسلام ، وعدم نفرتهم ، وهذا في مراعاة للمصالح والمفاسد عند التعارض .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا:

– الصلاة أول مافرضت ركعتين ثم فرضت أربعا:

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: " فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلمففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأولى "[٥٥]

– والصيام أول ما فرض صيام يوم عاشوراء ، ثم كان صيام رمضان على التخيير بين الصيام والإطعام ، ثم تم فرض الصيام.

(٥٢) الآية ٤٦ سورة القمر.

(٥٣) صحيح البخاري (٦/ ١٨٥)ر٤٩٩٣باب تأليف القرآن .

(٥٤) صحيح البخاري (٢/ ١١٩) ر ١٤٥٨باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ؛ صحيح مسلم (١/ ٣٨) ر١٣٢

(٥٥) صحيح البخاري (٥/ ٦٨) ر٣٩٣٥ باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ ؛ صحيح مسلم (٢/ ١٤٣) ر١٦٠٤

- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: " لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (٥٦) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»(٥٧) .

- عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ،ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه، حتى فرض رمضان، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر "(٥٨)

- الجهاد فلو وجب في الابتداء لأباد الكفرة أهل الإسلام ؛ لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين .(٥٩)

- قال شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله-:" كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر مأمورا أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده ، فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن ، ويجاهدهم بالقرآن جهادا كبيرا ، وكان مأمورا بالكف عن قتالهم ؛ لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك ، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد ، ثم لما قووا كتب عليهم القتال ، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم ؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ملوك العرب ، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام ، أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم ، إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة"(٦٠)

الفرع الثاني: ارتكاب أدنى المفسدتين ، وتحصيل أعلى المصلحتين عند التعارض.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-:» إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر ،بحيث لا يفرقون بينهما ، بل إما أن يفعلوهما جميعا أ يتركوهما جميعا ، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر ، بل ينظر ؛ فإن كان المعروف أكثر أمر به ، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله ، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وزوال فعل الحسنات. وإن كان المنكر أغلب نهي عنه ، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر، وسعيا في معصية الله ورسوله . وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما ؛ فتارة يصلح

---

(٥٦) من الآية ١٨٤ سورة البقرة

(٥٧)صحيح البخاري (٦/ ٢٥) ر٤٥٠٧ باب ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ؛ صحيح مسلم (٣/ ١٥٤) ر٢٧٤١

(٥٨) صحيح البخاري (٣/ ٢٤) ر١٨٩٣ باب وجوب صوم رمضان ؛ صحيح مسلم (٣/ ١٤٧) ر٢٦٩٦

(٥٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٦-٨٨)

(٦٠) الجواب الصحيح ج ١ - ص ٢٣٧

الأمر، وتارة يصلح النهي ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي ؛ حيث كان المنكر والمعروف متلازمين ، وذلك في الأمور المعينة الواقعة ، وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا ، وينهى عن المنكر مطلقا »[٦١]

الأمثلة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

– قول الله تعالي في سورة الكهف في قصة موسى وخضر عليهما السلام: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا [٦٢]

وجه الاستدلال : ذكرت الآية مفسدتين مفسدة تعييب السفينة حتى لا يأخذه الملك الظالم ، ومفسدة أخذها، فتعارضا ، فتم ارتكاب أخف المفسدتين .

– قوله تعالى: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ [٦٣]

وجه الاستدلال: المفسدة الأولى: هي ترك سب آلهة المشركين المجرد .والثانية: سب الله تعالى. فتم ارتكاب أدنى المفسدتين وهي ترك سب آلهة المشركين ؛ درئًا للمفسدة الكبرى المترتبة على ذلك وهي سب الله عز وجل .

– قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ إلى قوله تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٦٤]

وجه الاستدلال: فهنا فيه مفسدتان تعارضتا؛ فالمفسدة الأولى هي: الأكل من الميتة .والثانية: مفسدة هلاك النفس وتلفها، وقد تعارضتا هنا؛ فإن المضطر إذا لم يأكل من الميتة سيموت، ولاشك أن مفسدة تلف النفس أشد من مفسدة الأكل من الميتة ، فجوزت الشريعة ارتكاب أدنى المفسدتين الذي هو الأكل من الميتة؛ دفعًا للمفسدة الكبرى التي هي هلاك النفس.

ومن السنة:

– في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فَهَمَّهُ

---

(٦١) الاستقامة – (ج ٢ / ص ٢١٦–٢٢٤)

(٦٢) الآية ٧٩ سورة الكهف

(٦٣) الأية ١٠٨ سورة الأنعام

(٦٤) الآية ٣ سورة المائدة

الصحابة رضوان الله عليهم(٦٥)

وجه الاستدلال : قال النووي –رحمه الله – في شرحه للحديث:» وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "دعوه"،قال العلماء:كان قوله صلى الله عليه وسلم : "دعوه ؛ لمصلحتين: إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل ؛ فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد «(٦٦)

– وقال ابن حجر –رحمه الله- :» لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ، ولم يقل لهم لمَ نهيتم الأعرابي ؟بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ،وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما "(٦٧)

– وقال في عمدة القارئ :» وفيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ؛ فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمها بأيسر المفسدتين، وتنزيه المسجد عنه مصلحة، وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها ، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما«(٦٨)

– عن فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها- قالت:» فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ». فكرهته، ثم قال: « انكحي أسامة »، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به."(٦٩)

وجه الاستدلال: وهذا من باب الغيبة لانطباق تعريف الغيبة عليها، لكن جاز ذلك مع أن فيه مفسدة ؛ درءاً للمفسدة الأشد، وهي أن تتزوج بمن لايصلح لها .

– عن عائشة –رضي الله تعالى عنها- قالت : " إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا

(٦٥) سبق تخريجه

(٦٦) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢١٧)

(٦٧) صحيح البخاري (٢/ ١١٩)ر١٤٥٨باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ؛ صحيح مسلم (١/ ٣٨)ر١٣٢

(٦٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٦)

(٦٩) صحيح مسلم (٤/ ١٩٥) ر٣٧٧٠

صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان "[٧٠]

وجه الاستدلال: فإن فيه مفسدتين: الأولى: مفسدة ذهاب الخشوع بسبب التفكير في الطعام ، ومدافعة الأخبثين. والثانية: مفسدة تأخير الصلاة عن أول الوقت أو تفويت الجماعة، لكن لاشك أن مفسدة ذهاب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها أشد وأكبر من مفسدة فوات الجماعة ، فروعيت المفسدة الكبرى بارتكاب أدناهما.

– عن أبي هريرةرضي الله عنهقال: "سمعت الصادق المصدوق يقول: هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش»[٧١]

وجه الاستدلال : قال ابن حجر–رحمه الله–معلقا على الحديث :"في هذا الحديث أيضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاءوأسماء آبائهم ، ولم يأمرهم بالخروج عليهم ، مع أن هلاك الأمة على أيديهم ؛ لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم ، فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين»[٧٢]

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في منهاج السنة: (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف ، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما "[٧٣]

– ما جاء في الصحيحين: عن ابن عباس–رضي الله عنهما– يقول:» سمعت النبي صلى الله عليه وسلميخطب يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم "[٧٤]

– حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تسافر المرأة إلا

(٧٠) صحيح مسلم ج١/ص٣٩٣/ر٥٦٠

(٧١) صحيح البخاري ٤/ ١٩٩ ر ٣٦٠٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفه

(٧٢) فتح الباري ١٣/١٣

(٧٣) منهاج السنة ٣/ ١٩٤

(٧٤) – صحيح البخاري ج٣/ص١٠٩٤/ر٢٨٤٤/باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ، صحيح مسلم ج٢/ص٩٧٨/ر١٣٤١

مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجلُ إلا ومعها محرم" ، فقال رجل: يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج ؟ فقال: "اخرج معها"(٧٥).

وجه الاستدلال : قال النووي – رحمه الله – : وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة؛ فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج؛ لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها، بخلاف الغزو، والله أعلم»(٧٦).

– حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كان رجل في بني إسرائيل يقال له: جريج يصلي، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها، فقال: اللهم أمي وصلاتي ، ثم أتته، فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات. وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتن جريجاً ، فتعرضت له فكلمته، فأبى ، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً ، فقالت: هو من جريج، فأتوه وكسروا صومعته ، فأنزلوه وسبُّوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام ، فقال: من أبوك يا غلام ؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا ، إلا من طين"(٧٧). وفي لفظ في الصحيحين :» فرفعت رأسها إليه تدعوه، فقالت: يا جريج، أنا أمك، كلمني. فصادفته يصلى ، فقال: اللهم أمي وصلاتي. فاختار صلاته، فرجعت، ثم عادت في الثانية، فقالت: يا جريج، أنا أمك، فكلمني . قال: اللهم أمي وصلاتي. فاختار صلاته، فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابني ، وإني كلمته فأبى أن يكلمني ، اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات.»(٧٨) .

وجه الاستدلال : قال ابن حجر – رحمه الله – : «في الحديث أن الأمرين إذا تعارضا بُدئ بأهمهما»(٧٩) .

– وقال القرطبي – رحمه الله – : قوله: «يا رب أمي وصلاتي»، قول يدل على أن جريجاً كان عابداً، ولم يكن عالماً؛ إذ بأدنى فكرة يُدرك أن صلاته كانت ندباً، وإجابة أمه كانت عليه واجبةً، فلا تعارض يوجب عليه إشكالاً، فكان يجب عليه تخفيف صلاته أو قطعها، وإجابة أمه، لا سيما وقد تكرر مجيئها

(٧٥) صحيح البخاري (٣/ ١٩) ر١٨٦٢ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن ؛ صحيح مسلم (٤/ ١٠٤) ر٣٣٣٦

(٧٦) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٣)

(٧٧) صحيح البخاري (٣/ ١٣٧) ر ٢٤٨٢باب إذا هدم حائطا فليبن مثله ؛ صحيح مسلم (٨/ ٤) ر٦٧٣

(٧٨) صحيح البخاري (٢/ ٦٣) ر١٢٠٦ باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، صحيح مسلم (٨/ ٣) ر٦٦٧٢

(٧٩) فتح الباري (٦/ ٤٨٣)

إليه، وتشوقها واحتياجها لمكالمته»[٨٠].

– حديث جابر رضي الله عنه قال: "هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات ؟ فتزوجتُ امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تزوجت يا جابر ؟ قلت: نعم، قال بكراً أم ثيباً ؟ قلت: ثيباً ، قال: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، أو تضاحكها وتضاحكك ؟ قلت: هلك أبي فترك سبع أو تسع بنات ، فكرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن ، قال: فبارك الله عليك"[٨١]

وجه الاستدلال : قال ابن حجر – رحمه الله – : «يؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قُدم أهمهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلمصوَّب فعل جابر، ودعا له لأجل ذلك"[٨٢].

– وقال القاضي عياض – رحمه الله – : «وقول جابر في اعتذاره عن زواج الثيب ما ذكر من قيامها على أخواته، وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له، ما هو الأولى من إيثار مصلحة الحال والنفس والآل على شهواتها ولذاتها."[٨٣]

– وقال القرطبي – رحمه الله – : «وهذا الحديث يدل على فضل عقل جابر؛ فإنه راعى مصلحة صيانة أخواته وآثرها على حق نفسه، ونيل لذته، ولذلك استحسنه منه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال له: بارك الله لك، وقال له: خيراً، وفيه ما يدل على جواز قصد الرجل من الزوجة القيام له بأمور وبمصالح ليست لازمة لها في الأصل، ولا يُعاب من قصد شيئاً من ذلك"[٨٤]

– حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "والذي نفسي بيده ، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سريةٍ تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده ، لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل"[٨٥]

(٨٠) المفهم (٦/٥١٢ – ٥١٣).

(٨١) صحيح البخاري (٨/ ٨٢) ر٦٣٨٧ باب الدعاء للمتزوج ؛ صحيح مسلم (٤/ ١٧٦) ر٣٧١٤

(٨٢) فتح الباري (٩/ ١٢٣)

(٨٣) إكمال المعلم (٤/٦٧٤).

(٨٤) المفهم (٤/٢١٥).

(٨٥) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٧) ومسلم برقم (١٨٧٦).

وجه الاستدلال : قال ابن حجر – رحمه الله – : «في الحديث ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح ، أو لدفع مفسدة»(٨٦)

– وقال النووي – رحمه الله – : قوله: «والذي نفسي بيده ، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله» فيه: ما كان عليه صلى الله عليه وسلممن الشفقة على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها"(٨٧) .

الفرع الثالث : الترجيح بين المصالح والمفاسد باعتبار المآل .

ومن ذلك :

– حديث عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" وذلك في رمضان(٨٨) .

وجه الاستدلال: قال ابن حجر – رحمه الله – : «في الحديث: ترك بعض المصالح لخوف المفسدة»(٨٩) .

وقال النووي –رحمه الله–: « وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوفه الافتراض عليهم تركه ؛ لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض "(٩٠).

– وفي الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدخلوه قي البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت: فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن

(٨٦) فتح الباري (١٧/٦).

(٨٧) شرح النووي على مسلم (٢٢/١٣).

(٨٨) صحيح البخاري (٢/ ٥٠) ر١١٢٩ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ؛ صحيح مسلم (٢/ ١٧٧) ر١٨١٩

(٨٩) فتح الباري (٣/ ١٤)

(٩٠) شرح النووي على مسلم (٦/ ٤١)

قومك حديث عهدهم في الجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم ، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألزق بابه بالأرض"[٩١] .

وجه الاستدلال : بوب عليه البخاري :» باب من ترك بعض الاختيار؛ مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه«[٩٢]

– قال ابن حجر – رحمه الله – : «خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قُرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها ؛ لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، فيُستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، وترك إنكار المنكر ؛ خشية الوقوع في أنكر منه"[٩٣] .

– وقال في موضع آخر: «وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بُدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة»[٩٤] .

– وقال القاضي عياض – رحمه الله – : «في قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ترك بعض الأمور التي يُستصوب عملها ، إذا خيف تولد ما هو أضر من تركه، واستئلاف الناس على الإيمان"[٩٥] .

– وقال النووي – رحمه الله – : «في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام ، منها: إذا تعارضت المصالح ، أو تعارضت مصلحة ومفسدة ، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها صلى الله عليه وسلم "[٩٦] .

---

(٩١) وهذا لفظ مسلم، صحيح البخاري ج٢/ص٥٧٣ / ر١٥٠٧/ باب فضل مكة وبنيانها ؛ صحيح مسلم (٤/ ١٠٠) ر٣٣١٣

(٩٢) صحيح البخاري (١/ ٣٧)

(٩٣) فتح الباري (١/ ٢٢٥)

(٩٤) فتح الباري (٣/ ٤٤٨)

(٩٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض (٤/ ٢٢١-٢٢٢)

(٩٦) شرح النووي على مسلم (٩/٨٩).

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم المنافقين بأعيانهم وأخبر بهم حذيفة بن اليمان[٩٧] ، ومع ذلك لم يتعرض لهم بقتل ، وذلك كله خشية أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه[٩٨] فيكون هذا الكلام منفرًا للناس عن الدين.

وجه الاستدلال: فهنا مفسدتان: الأولى: افتتان الناس عن الإسلام ونفورهم منه. والثانية: الإبقاء على المنافقين وترك قتلهم مع أنهم يستحقون القتل ؛ لكفرهم في الباطن، لكن المفسدة الأولى أشد وقعًا ، فروعيت بارتكاب المفسدة الصغرى ؛ دفعًا لكبرى المفسدتين بارتكاب أدناهما.

- قال شيخ الإسلام –رحمه الله- :» ومن هذا الباب إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور؛ لما لهم من الأعوان ؛ فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكبر من ذلك ؛ بغضب قومه وحميتهم ، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه ؛ ولهذا لما خطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به ، واعتذر منه ، وقال له سعد بن معاذ ، قوله الذي أحسن فيه ، حمى له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه وصدقه، وتعصب لكل منهم قبيله حتى كادت تكون فتنة "[٩٩]

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من الكبائر شتم الرجل والديه »، قالوا يا رسول الله ، هل يشتم الرجل والديه؟ قال: « نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه »[١٠٠] .

وجه الاستدلال: نهي عن سبّ والدي خصمه ؛ سدًا لذريعة سبّ والديه .

- عن صفية بنت حيي-رضي الله عنها- قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا ، فحدثته ثم قمت لأنقلب ، فقام معي ليقلبني. وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « على رسلكما ؛ إنها صفية بنت حيي ». فقالا: سبحان الله يا رسول الله. قال: « إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا ». أو قال « شيئا »[١٠١] .

---

(٩٧)صحيح البخاري (٦/ ٦٥) ر٤٦٥٨ باب ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم ﴾

(٩٨) صحيح البخاري ج ٣ ص١٢٩٦/باب ما ينهى من دعوى الجاهلية/ر ٣٣٣٠ ؛ صحيح مسلم ج ٤ ص١٩٩٨ر ٢٥٨٤

(٩٩) الاستقامة - (ج ٢ / ص ٢١٦-٢٢٤)

(١٠٠) صحيح مسلم (١/ ٦٤) ر٢٧٣؛ صحيح البخاري (٨/ ٣) ر٥٩٧٣ باب لا يسب الرجل والديه

(١٠١) صحيح البخاري (٣/ ٤٩) ر٢٠٣٥باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؛ صحيح مسلم (٧/ ٨)

وجه الاستدلال :أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهما بمن معه ؛ سدًا لذريعة ظنهما السوء بالنبيصلى الله عليه وسلم.

– عن جابربن عبد الله–رضي الله عنهما–أنه سمع رسول اللهصلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة:«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».فقيل: يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بهاالجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال: «لا ، هو حرام».ثم قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»(١٠٢)

وجه الاستدلال : فالنهي عن الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام ؛ سدًا لذريعة أكلها.

– عن أبى هريرة رضي الله عنهقال قال رسول الله : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها»(١٠٣) وجه الاستدلال: النهي عن الجمع بينهما ؛ سدًا لذريعة قطيعة الرحم .

تطبيقه عند السلف:

– في صحيح البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن غلاما قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»(١٠٤)

وجه الاستدلال : قتل الجماعة بالواحد؛ سدا لذريعة التخلص من القصاص عن طريق الاشتراك في القتل .

– عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبى بكر ، وعثمان صدرا من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعا. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين"(١٠٥) .

– وفي مسلم: "صلى عثمانرضي الله عنه بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود،

ر٥٨٠٨

(١٠٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) ر٢٢٣٦باب بيع الميتة والأصنام ؛ صحيح مسلم (٥/ ٤١)ر٤١٣٢

(١٠٣) صحيح البخاري (٧/ ١٢) ر٥١٠٩ باب لا تنكح المرأة على عمتها ؛صحيح مسلم (٤/ ١٣٥) ر٣٥٠٢

(١٠٤) صحيح البخاري (٩/ ٨) باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم

(١٠٥) صحيح البخاري (٢/ ٤٢)ر١٠٨٢ باب الصلاة بمنى ؛ صحيح مسلم (٢/ ١٤٦)ر١٦٢٤

فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول اللهصلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمربن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.»(١٠٦)

وجه الاستدلال : أن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يريان أن إتمام الصلاة في السفر خلاف السنة ، ومخالفة السنة شر، لكنهما وازنا بين هذه المخالفة ومخالفة الإمام ، فتبين أن مخالفة الإمام أكبر شرا وأعظم ؛ ولذا صليا وراءه. والله أعلم

الفرع الرابع:هذا الضابط له دور كبير في تحقيق بعض ماجاء في المحور الثاني من محاور هذا المؤتمر ، ومن ذلك:

١- التدرج في تطبيق الشريعة.

٢- تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام.

٣- الانتخابات والتحالف الحزبي.

٤- مناظرة أهل الباطل عبر وسائل الإعلام

٥- مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية.

٦- قضايا المرأة المسلمة.

٧- التجنس بجنسية دولة كافرة.

٨- النوازل المالية والطبية .

فهذه الأمور ونحوها يجب أن تضبط بهذا الضابط . والله تعالى أعلم .

---

(١٠٦) صحيح البخاري (٢/ ٤٣)ر١٠٨٤ باب الصلاة بمنى ؛ صحيح مسلم (٢/ ١٤٦)ر١٦٢٨

الخاتمة

في بيان أهم النتائج ، أجملها فيما يلي:

– أولا : المقصود بالموازنة « الترجيح بين أمور متعارضة بالنظر إلى جانب المصلحة أو المفسدة» ، وهو بهذا المعنى لايخرج عن معناه العام في اللغة وهو «الموازنة بين شيئين لمعرفة الأرجح كفة».

– ثانيا : من أهم ضوابط العمل بفقه الموازنات: الاتفاق على مرجعية الكتاب والسنة بقيد «فهم السلف» ؛ لأنه لا يُعجز من كان عنده هوى أن يستخرج من نصوص الكتاب والسنة ما يدل على بدعته وما يؤيد به نحلته؛ ولهذا كانت الحاجة إلى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لكي يبينوا للناس تلك النصوص، فضلَّ الخوارج أول ما ضلوا في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في الأسماء وفي الوعد والوعيد، فبيّن الصحابة ما يعنى بذلك، وضلوا في بيان مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فكفروا بها، والصحابة رضوان الله عليهم بينوا لهم الصواب في ذلك. ؛ لهذا كان أئمة الإسلام ينتسبون إلى السنة والجماعة، ولا يكتفون بنسبتهم إلى السنة؛ لأن النسبة إلى السنة يدخل فيها كثير من أهل البدع في مقابلة الرافضة، وأما السنة والجماعة فإنها تلخص الطريق الذي يكون أتباعه على طريقة الصحابة ، وعلى طريقة الجماعة قبل أن تظهر الأهواء ، وقبل أن تفسد العقول والقلوب.

– من تطبيقات هذا الضابط: "أن مجرد الخلاف ليس بحجة في الجواز أو عدمه» ووجه ذلك :أن هناك من يبني الموازنة على مراعاة الخلاف في بعض المسائل التي لاعبرة للخلاف فيها ، بحجة أنه مختلف فيه ، أو لكون الخلاف رحمة ،وقد بينت الجواب على ذلك من وجوه .

– ومن تطبيقات هذا الضابط : «التعاون في المتفق عليه والتناصح في المختلف فيه"

فبعض المسائل لاينبغي أن تكون محلا للموازنات ؛ لأن الموازنة غير ممكنة ؛ لكونها داخلة في المتناقضات أو المتضادات بالنظر إلى الضابط السابق ؛ فمن الموازنة السائدة عند الكثيرين :المقولة المشهورة " نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه" . وهي من المقولات المجملة التي تحتاج إلى تفصيل وبيان ، وهو ما قد قمت به .

– ومن تطبيقاته ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع (سبل الاستفادة من النوازل) ؛ حيث جاء فيه التحذير من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً ، نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف ، المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

– ويدخل في تطبيقات هذا الضابط ماجاء في المحور الثاني من محاور هذا المؤتمر ومن ذلك:

١- تحقيق وحدة الأمة .

٢- المقاطعة الاقتصادية.

٣- المشاركة في المظاهرات والاعتصامات والاضرابات.

- ثالثا: ومن الضوابط للعمل بفقه الموازنات: الهدف العام للموازنة تحقيق أعلى المصالح ودرء أعلى المفاسد ، ويدخل في هذا الضابط بعض المعاني منها : «أن المصلحة والمفسدة من المعاني الإضافية»

- ومنها:»النظر في المآلات قبل تقرير الأحكام ».

- ومنها:" مراعاة الأماكن والأحوال والأشخاص عند تطبيق الأحكام.".

- ومنها: «عند التعارض يجب تحصيل أعلى المصلحتين ، وارتكاب أخف المفسدتين «.

- ومن تطبيقات هذا الضابط: التدرج في إيجاب الفرائض والأحكام .

- ومنها:" ارتكاب أدنى المفسدتين ،وتحصيل أولى المصلحتين عند التعارض" .

- ومنها:" الترجيح بين المصالح والمفاسد باعتبار المآل« .

- ومنها:" ماجاء في المحور الثاني من محاور هذا المؤتمر ومن ذلك:

١- التدرج في تطبيق الشريعة.

٢- تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام.

٣- الانتخابات والتحالف الحزبي.

٤- مناظرة أهل الباطل عبر وسائل الإعلام

٥- مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية.

٦- قضايا المرأة المسلمة.

٧- التجنس بجنسية دولة كافرة.

٨- النوازل المالية والطبية .

فهذه الأمور ونحوها يجب أن تضبط بهذا الضابط .

والله تعالى أعلم .

فهرس المراجع

اسم المرجع ومؤلفه أبجديا

- الأحاديث المختارة ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ،الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة : الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥،عدد الأجزاء : ٨
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، عدد الأجزاء : ٤
- الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي
- البداية والنهاية ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، دار النشر : مكتبة المعارف – بيروت
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية
- تاج العروس من جواهر القاموس ، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، اسم المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت
- التعريفات ، السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ، تحقيق/ د. عبد الرحمن عميرة ، ط ١٤٠٧ عالم الكتب
- تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر : دار

الفكر – بيروت – ١٠٤١
– تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار النشر : – المدينة المنورة – ٤٨٣١ – ٤٦٩١ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ٧٨٣١ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري
– تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ٨٩٩١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أيمن صالح شعبان
– الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ٧٠٤١ – ٧٨٩١ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا
– الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – – ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
– الجامع لأحكام القرآن ، بي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي وتخريج / د. محمد إبراهيم الحفناوي ، د. محمود حامد عثمان ، ط ٤١٤١ دار الحديث
– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد عليش
– الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
– الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب – بيروت – ٤٩٩١م ، تحقيق : محمد حجي
– روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ٥٠٤١ ، الطبعة : الثانية
– زاد المعاد في هدي خير العباد ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت ، الطبعة الرابعة عشر ، ٧٠٤١ –٦٨٩١، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط ، عدد الأجزاء : ٥
– السلسلة الصحيحة ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض، عدد

الأجزاء : ٧
- السلسلة الضعيفة ،المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني،الناشر : مكتبة المعارف – الرياض ، عدد الأجزاء : ١١
- سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
- سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
- سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني
- السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن
- سير أعلام النبلاء ج٣/١٦٨ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي .مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣هـ ت:شعيب الأرناؤوط؛نعيم العرقسوسي.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول ،المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧، تحقيق :محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري،عدد الأجزاء: ٣
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
صحيح ابن خزيمة ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي
- صحيح السيرة النبوية ،المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتبة الإسلامية - عمان – الأردن ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء : ١
- صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار

إحياء التراث العربي – بيروت
– عون المعبود شرح سنن أبي داود ، اسم المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ٥٩٩١م ، الطبعة : الثانية
– فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب
– الفروع وتصحيح الفروع ، اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ٨١٤١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي
– القواعد والفوائد الأصولية ، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي ، المعروف بابن اللحام ، ط دار الكتب العلمية ٦١٤١
– الكافي في فقه أهل المدينة ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ٧٠٤١ ، الطبعة : الأولى
– الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، دار النشر : مكتبة الرشد – الرياض – ٩٠٤١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت
– كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
– كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ٢٠٤١ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال
– الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، اسم المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ٩١٤١هـ – ٨٩٩١م. ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري
– لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى
– المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت
– المجتبى من السنن ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ٦٠٤١ – ٦٨٩١ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة
– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار النشر : دار الريان للتراث/دار

الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ٧٠٤١

– المجموع ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ٧٩٩١م

– مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، الطبعة الثانية ٣٢٤١ ، ٦ مجلدات

– مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ٥١٤١ – ٥٩٩١ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر

– المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر – بيروت

– المستدرك على الصحيحين ، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١١٤١هـ – ٠٩٩١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

– مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت

– المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ٣٠٤١ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

– المعجم الوسيط (١+٢) ، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية

– معجم مقاييس اللغة ، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – لبنان – ٠٢٤١هـ – ٩٩٩١م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون

– المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ٥٠٤١ ، الطبعة : الأولى

– المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، اسم المؤلف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض – ٢٢٤١هـ – ١٠٠٢م ، الطبعة الأولى

– الموافقات ، لأبي إسحاق بن محمد اللخمي الشاطبي ، ت مشهور بن حسن آل سلمان ، ط دار ابن عفان ، ٧١٤١

– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ٨٩٣١ ، الطبعة : الثانية

– نصب الراية لأحاديث الهداية ، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار النشر : دار الحديث – مصر – ٧٥٣١ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري

فقه الموازنات
مفهومه، أهميته، مشروعيته، تطبيقاته الدعوية

الدكتور/ محمود عبد الهادي دسوقي علي

عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فالتحلي بالبصيرة في الدعوة إلى الله بما تتطلبه من علم وفهم وحكمة، وبما تشتمل عليه من معرفة المعالم والضوابط؛ من آكد الأمور وأهمها في حياة الداعية الدعوية. ومن الأمور المهمة التي يحتاجها الداعية في حقل الدعوة ؛ ليحقق النجاح في دعوته؛ تطبيق فقه الموازنات وعدم إغفالها أو أهمالها.

ولن ينجح الداعية في دعوته إلا إذا تحلى بالبصيرة وتعرف على جوانبها، والتزم فقه الموازنات؛ فراعى اختلاف ظروف المدعوين، وتنوع أحوالهم، واختلاف أماكنهم وأزمانهم، فتفكر وتأنى وأحسن التدبير، وتعامل مع الواقع بما يناسبه، فقدم الأهم على المهم، والفاضل على المفضول، ورتب الأولويات، وراعى أخف الضررين، ووازن بين الضروريات والمتعارضات ، وما تحتاجه من الحاجات والملحات، وقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

ومن هنا تظهر حاجة الدعاة إلى الله الملحة لدراسة هذا الفقه والتعرف عليه، وعلى مشروعيته وأهميته، وضرب نماذج لتقرب المعنى إلى الذهن، وتنير الطريق، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة.

أهداف الدراسة :

- بيان مفهوم فقه الموازنات، وأهميته، ومشروعيته.
- إبراز التطبيقات الدعوية لفقه الموازنات.

تساؤلات الدراسة :

- ما مفهوم فقه الموازنات، وأهميته، ومشروعيته؟.
- ما التطبيقات الدعوية لفقه الموازنات؟.

منهج الدراسة :

سأسلك بإذن الله في دراستي المنهج الاستقرائي الذي: « يعتمد على جمع المادة العلمية ، واستقراء

النصوص وتصنيفها ؛ للوصول إلى قواعد وأحكام عامة »[1]. فاعتمدت في هذه الدراسة على منهج الاستقراء الذي تتبعت من خلاله نصوص الكتاب والسنة والتطبيقات النبوية لفقه الموازنات ، وتطبيقات الصحابة والسلف له، واستنتجت منها ما له صلة بموضوع الدراسة.

وقد قسمت الدراسة إلى مقدمة ومبحثين.

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات، وأهميته، ومشروعيته.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات.

المطلب الثاني: أهمية فقه الموازنات.

المطلب الثالث: مشروعية فقه الموازنات.

المبحث الثاني: التطبيقات الدعوية لفقه الموازنات.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات النبوية لفقه الموازنات.

المطلب الثاني: تطبيقات الصحابة لفقه الموازنات.

المطلب الثالث: تطبيقات السلف الصالح لفقه الموازنات.

وأما الخاتمة فقد جاءت مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

---

١ - كيف تكتب بحثا ناجحا، د/ صباح عبد الله بافضل، ص ٣١، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط الأولى / ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات وأهميته ومشروعيته.

التعريف بالشيء مع ذكر المشروعية وبيان الأهمية من الأمور المهمة ؛ لتتضح الصورة جلية في ذهن الداعية، خاصة وهو يسير في طريقه الدعوي، وحتى تنجلي الغمة، ويتضح المراد قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات

هذه الجملة مركبة من مفردين، الأول: الفقه، والثاني: الموازنات. وسأتناول تعريف كل كلمة على انفراد، ثم أعرج على بيان معنى الجملة مركبة.

أولا: الفقه

يأتي الفقه في اللغة بعدة معان، منها: الفهم السليم، وإدراك الشيء، والعلم به؛ قال ابن منظور رحمه الله: « الفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ عَلَى عِلْمِ الدِّين ؛ لسيادَتِه وَشَرَفِه وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْم ،كَمَا غَلَبَ النجمُ عَلَى الثُّرَيَّا ، والعُودُ عَلَى المَنْدَل. قَالَ ابْنُ الأَثير: واشْتِقَاقُهُ مِنَ الشَّقِّ والفَتْح، وَقَدْ جَعَلَه العُرْفُ خَاصًّا بعِلْم الشَّرِيعَة، شَرَّفَها اللَّه تَعَالَى، وتَخْصيصاً بعِلْم الفُرُوع مِنْهَا. قَالَ غَيْرُهُ: والفقْهُ فِي الأَصل: الفَهْم ؛ يُقَالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدِّين أَي فَهْماً فِيه، قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين»[٢]؛ أَي لِيَكونوا عُلَماء به، وفَقَّهَه اللَّه؛ وَدَعَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لابْنِ عَبَّاس ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْه فِي الدِّينِ ، وعَلِّمْه التأْويل» أَي: فَهِّمْه تأْويلَه وَمَعْنَاهُ، فَاسْتَجَابَ اللَّه دُعاءه، وَكَانَ مِنْ أَعلم النَّاسِ فِي زَمَانِه بِكِتَابِ اللَّه تَعَالَى. وفَقِه فِقْهاً: بِمَعْنَى عَلِم عِلْماً»[٣].

وجاء في المعجم الوسيط: «فَقِهَ الْأَمرَ فَقَهًا وفِقْهًا: أحسن إِدْرَاكه؛ يُقَال: فقه عَنهُ الْكَلَام وَنَحْوه: فهمه ، فَهُوَ فَقِهٌ. (فَقُه) فقاهة: صَار فَقِيهًا.(أفقهه) الْأَمر: فهّمه إِيَّاه. (فاقَهَهُ): غالبه فِي الْفِقْه أَي الْعلم. (فقَّهه): صيره فَقِيها. وَالْأَمرَ: أعلمهُ إِيَّاه. (تفقه): صَار فَقِيهًا،وَالْأَمر: تفهمه وتفطنه ، وَيُقَال: تفقه فِيهِ. (الفقاهة): الْفِقْه والفطنة. (الْفِقْه): الْفَهم والفطنة وَالْعلم ، وَغلب فِي علم الشَّرِيعَة وَفِي علم

٢ – سورة التوبة، جزء الآية: ١٢٢.

٣ – لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور،مادة (فقه). (١٣/٥٢٢)، دار صادر، بيروت، ط٣/١٤١٤هـ.

أصُول الدّين. (الْفَقِيه): الْعَالم الفطن ، والعالم بأصول الشَّرِيعَة وأحكامها . وَاسْتعْمل فِيمَن يقْرَأ الْقُرْآن ويعلمه»[٤].

ويظهر من خلال ما سبق أن الفقه يأتي في اللغة بمعنى: الفهم السليم، وإدراك الشيء، والعلم به.

أما الفقه في الاصطلاح فيعرف بأنه: «الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهًا؛ لأنه لا يخفى عليه شيء»[٥].

ويعرف الفقه شرعا بأنه: «الْعلم بِالْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الفرعية عَن أدلتها التفصيلية بالاستدلال «[٦]. فصَارَ الفقه شرعا بِعُرْف الْعُلَمَاء: عبَارَة عَنْ الْعلْم بِالْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الثَّابتَة لأَفْعَال الْمُكَلَّفِينَ خَاصَّةً، حَتَّى لَا يُطْلَقَ بحُكْم الْعَادَة اسْمُ الْفَقِيه عَلَى مُتَكَلِّم وَفَلْسَفيٍّ وَنَحْويٍّ وَمُحَدِّث وَمُفَسِّر ،بَلْ يَخْتَصُّ بِالْعُلَمَاء بِالْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الثَّابتَة للْأَفْعَال الْإِنْسَانيَّة ؛كَالْوُجُوب وَالْحَظْر وَالْإِبَاحَة وَالنَّدْب وَالْكَرَاهَة،وَكَوْن الْعَقْد صَحِيحًا أَوفَاسِدًا أَوبَاطِلًا ، وَكَوْن الْعبَادَة قَضَاءً أَوْأَدَاءً وَأَمْثَاله.

وعليه فالمقصود بالفقه عند علماء الشرع: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

ثانيا: الموازنات

تأتي الموازنة في اللغة بعدة معان، منها: التقدير، والمحاذاة، والمعادلة، والاستقامة.

يقال: «وَازَنَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مُوَازَنَةً وَوزَانًا. وَهَذَا يُوَازِنُ هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى زِنَته أَوْ كَانَ مُحَاذِيَهُ»[٧]. ووازن بَين الشَّيْئَيْنِ موازنة ووزانا: سَاوَى وعادل. وَالشَّيْءُ الشَّيْءَ : ساواه فِي الْوَزْن وعادله وقابله وحاذاه.وَفُلَانًا: كافأه على فعاله. توازن الشيئان: تَسَاويا فِي الْوَزْن.الأوزن: يُقَال هَذَا القَوْل أوزن من هَذَا: أقوى وَأمكن.

٤ – المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (فقه) (٦٩٨/٢)، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة .

٥ – المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ص ٥، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦ – القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية . للإمام ابن اللحام الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣هـ . تحقيق عبدالكريم الفضيلي ، ص١٧ .

٧ – مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،مادة (وزن) ، ص ٣٣٧، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥/١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

وأوزن القَوْم: أوجههم[٨].

وعليه فالموازنة في اللغة تأتي بمعنى: محاولة المساواة بين أشياء بينها تزاحم، والترجيح بين المتعارضات، والتقديم والتأخير بما يستحق.

وتعرف الموازنات في الاصطلاح: بالمفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة؛ لتقديم الأولى بالتقديم منها، وتتضمن الموازنة بين المصالح والمفاسد، وبين المصالح بعضها ببعض، وبين المفاسد بعضها ببعض[٩].

«فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ: أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ؛ فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ ، وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ»[١٠].

المراد بفقه الموازنات

من خلال التأمل في التعريفات اللغوية والاصطلاحية يمكننا القول إن فقه الموازنات: معرفة العالم أو الداعية أو الفقيه تقديم ما يستحق التقديم، وتأخير ما يستحق التأخير، والترجيح بين الأشياء المتعارضة، والموازنة بين المقاصد الشرعية، والحاجات والاستحسانات، وفهم الواقع ونوازله ، والتعامل معه وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

٨ - المعجم الوسيط، (٢/١٠٢٩-١٠٣٠) ، مادة (وزن) .

٩ - تأصيل فقه الموازنات،عبدالله الكمالي ، مركز التفكير الإبداعي، ص ٥٦، دار ابن حزم، بيروت.

١٠ - المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ص ١٧٤.

المطلب الثاني : أهمية فقه الموازنات

من المعلوم الذي لا شك فيه أن الدعوة إلى الله من أجلّ الأعمال، وأشرف الأقوال، وأفضل ما يشتغل به الفرد المسلم. ولابد لمن يسير في هذا الطريق أن يتحلى ويتسم بصفات، أهمها: العلم قبل القول والتبليغ، ومن العلم المطالب به الداعية: الفقه الذي معناه الفهم؛ ليدعو علي بصيرة، ليكون دندنه: «قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»[11].

ألم يقل نبينا «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[12]، لم يقل يحفظه، بل قال يفهمه، ورحم الله ابن حجر حين علق على الحديث بقوله: « وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ أَيْ يَتَعَلَّمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ، .... فَيَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مَا أُرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ ظَاهِرٌ لِفَضْلِ الْعُلَمَاءِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَلِفَضْلِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ»[13]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكل من أراد الله به خيرًا، لا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرًا. والدين: ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به. وعلى كل أحد أن يصدق محمدًا صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر تصديقًا عامًا وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلًا، وإذا كان مأمورًا من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة»[14].

ففهم الدين من أعظم ما يمن الله به على عبده، ومن أعظم ما ينبغي للداعية إدراكه والإلمام به – وهو من الفقه في الدين– التعرف على فقه الموازنات، فيتحرى جلب المصالح ودرء المفاسد، ويفهم مقاصد الشريعة وغايتها، ومعرفة الأسس التي يستقى منها فهم الواقع، والتعامل مع النوازل بمقاصد الشرع، ودفع أعظم المفسدتين إذا تزاحمتا، والحرص على جلب المصالح، وتقديم الأهم وتأخير المهم، وتحكيم

---

١١ – سورة يوسف، الآية ١٠٧.

١٢ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، رقم الحديث (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم الحديث (٢٦٩٩).

١٣ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١/ ١٦٥)، دار المعرفة – بيروت، ط/ ١٣٧٩هـ

١٤ – الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ص ٢٥، دار الكتب العلمية، ط١.

المصلحة الدعوية المبنية على أسس شرعية.

وهذا يجعلنا ندرك أهمية فقه الموازنات للداعية، فكم من دعاة في نوازل عدة، ومواقف مختلفة، وأحوال متباعدة لم يراعوا الواقع ومقاصد الشرع، ولم يجمعوا بين النصوص، فوقعوا في مواقف لم تحمد عقباها، فأحدثوا في الأوساط التي يعيشون فيه البلبلة بين طلاب العلم، وانتهز أعداؤهم مثل هذه المواقف ليشعلوا الفتن، ويبثوا الخلاف والنزاع بينهم.

ومن هنا تحتم علينا لأهمية هذا الفقه التنبيه إليه، وضرب بعض النماذج، والتدليل على ذلك من خلال الأسس الشرعية، والجمع بين النصوص، وفهم مقاصد الشريعة، وفهم تطبيقات العلماء المعتبرين، حتى لا نتهم بالتميع والانحلال.

وليضع العلماء والدعاة نصب أعينهم مقاصد الشرع، فالشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومراعاة مصالح العباد والبلاد، وقد قرر أئمتنا رحمهم الله ذلك، فهذا ابن القيم رحمه الله يقرر هذا الفقه ويوضحه في مسألة تَغْيِير الْفَتْوَى، وَاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ، ومراعاة أن الشَّرِيعَة مَبْنِيَّة عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ، حيث يقول: «هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِه غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْجَبَ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِه؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِه، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِه، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِه، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِه صلى الله عليه وسلم أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِه أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِه اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِه دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ. فَهِيَ قُرَّةُ الْعُيُونِ، وَحَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَلَذَّةُ الْأَرْوَاحِ؛ فَهِيَ بِهَا الْحَيَاةُ وَالْغِذَاءُ وَالدَّوَاءُ وَالنُّورُ وَالشِّفَاءُ وَالْعِصْمَةُ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا، وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إضَاعَتِهَا، وَلَوْلَا رُسُومٌ قَدْ بَقِيَتْ لَخَرِبَتْ الدُّنْيَا وَطُوِيَ الْعَالَمُ، وَهِيَ الْعِصْمَةُ لِلنَّاسِ وَقِوَامُ الْعَالَمِ، وَبِهَا يُمْسِك اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَرَابَ الدُّنْيَا وَطَيَّ الْعَالَمِ رَفَعَ إلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ رُسُومِهَا؛ فَالشَّرِيعَةُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ هِيَ عَمُودُ الْعَالَمِ، وَقُطْبُ الْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[١٥]. وقال شيخ

١٥ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (٣/١١-١٢)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

الإسلام رحمه الله: « فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاحِ وَنَهَى عَنْ الْفَسَادِ، وَبَعَثَ رُسُلَهُ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا»[١٦] . فـ«الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحُ إمَّا تَدْرَأُ مَفَاسِدَ أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ، فَإِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»؛ فَتَأَمَّلْ وَصِيَّتَهُ بَعْدَ نِدَائِهِ، فَلَا تَجِدُ إلَّا خَيْرًا يَحُثُّك عَلَيْهِ، أَوْ شَرًّا يَزْجُرُك عَنْهُ، أَوْ جَمْعًا بَيْنَ الْحَثِّ وَالزَّجْرِ، وَقَدْ أَبَانَ فِي كِتَابِهِ مَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ مِنْ الْمَفَاسِدِ حَثًّا عَلَى اجْتِنَابِ الْمَفَاسِدِ، وَمَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ مِنْ الْمَصَالِحِ حَثًّا عَلَى إتْيَانِ الْمَصَالِحِ»[١٧] .

ومن خلال هذا العرض السابق تبين لنا حاجة الدعاة والعلماء والفقهاء إلى فقه الموازنات، وأهمية الإلمام بهذا العلم في ضوء مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، فلابد من فهم ودراية هذا العلم ، ومراعاته لجلب الأصلح ودفع الأسوء.

---

١٦ – الفتاوى الكبرى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (١٥٦/٤)، دار الكتب العلمية، ط١٤٠٨/١هـ – ١٩٨٧م.

١٧ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ص ١١، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

المطلب الثالث: مشروعية فقه الموازنات

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، ومراعاة المقاصد والمصالح، ووازنت بين المنافع والمضار، وقررت رفع الحرج والعنت والمشقة والعسر عن الناس.

وسأحاول إن شاء الله من خلال هذا المطلب أن أقتبس من خلال بعض التشريعات التي وازنت الشريعة فيها بين المصالح والمفاسد، وبين المنافع والمضار، والتي راعت أيضا اختلاف المكان والزمان؛ ليكون استمدادا شرعيا، وتأصيلا لفقه الموازنات، ومن ذلك ما يلي:

أولا: بيّن ربنا في كتابه علة تشريع بعض الأحكام وما فيها من الموازنات بين المنافع والمضار، والمصالح والمفاسد.

ففي الخمر مثلا بيّن ربنا أن فيه منافع ومضار، لكن مصالحه لا توازي مضاره ومفاسده ؛ لذلك حرمه سبحانه وتعالى، قال تعالى:»يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ»[18]. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»[19]. فـ« يبين لهم منافعهما ومضارهما، .... فأخبر أن إثمهما ومضارهما، وما يصدر منهما من ذهاب العقل والمال، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، والعداوة، والبغضاء أكبر مما يظنونه من نفعهما، من كسب المال بالتجارة بالخمر، وتحصيله بالقمار والطرب للنفوس، عند تعاطيهما، وكان هذا البيان زاجرا للنفوس عنهما؛ لأن العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته، .... وهذا من لطفه ورحمته وحكمته»[20]، ولما كان ترك شرب الخمر «شَاقًّا عَلَى مَنِ اعْتَادَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ الْخَمْرَ حَرَّمَهَا تَدْرِيجًا، فَذَكَرَ أَوَّلًا بَعْضَ مَعَائِبِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»[21] ثُمَّ لَمَّا اسْتَأْنَسَتْ نُفُوسُهُمْ بِأَنَّ فِي الْخَمْرِ إِثْمًا أَكْثَرَ مِمَّا فِيهَا مِنَ النَّفْعِ، حَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا

١٨ – سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

١٩ – سورة المائدة، الآية: ٩١.

٢٠ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تفسير الآية (٢١٩) من سورة البقرة . تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

٢١ – سورة البقرة، جزء الآية: ٢١٩.

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى»[٢٢]، فَكَانُوا بَعْدَ نُزُولِهَا، لَا يَشْرَبُونَهَا إِلَّا فِي وَقْتٍ يَزُولُ فِيهِ السُّكْرُ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ يَصْحُو فِيهِ السَّكْرَانُ عَادَةً، وَكَذَلِكَ مَا بَيْنَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، وَهَذَا تَدْرِيجٌ مِنْ عَيْبِهَا إِلَى تَحْرِيمِهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَتْ نُفُوسُهُمْ بِتَحْرِيمِهَا حَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ تَحْرِيمًا عَامًّا جَازِمًا بِقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِلَى قَوْلِهِ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»[٢٣] [٢٤].

ومن هنا يتضح لنا مراعاة الشارع للمصالح والمفاسد والموازنة بينهما، فبين ذلك للناس. «أي إثم أكبر في زرع العداوة والبغضاء بين أفراد المسلمين، والإعراض عن ذكر الله، وتضييع الصلاة ، حقاً إن فيهما لإثماً كبيراً، وأما المنافع فهي إلى جانب هذا الإثم قليلة، منها: الربح في تجارة الخمر وصنعها، وما تكسب شاربها من النشوة والفرح والسخاء والشجاعة، وأما الميسر فمن منافعه الحصول على المال بلا كد ولا تعب وانتفاع بعض الفقراء به؛ إذ كانوا يقامرون على الجزور من الإبل ثم يذبح ويعطى للفقراء والمساكين»[٢٥].

ويبين ابن كثير رحمه الله بيان الشارع الحكيم ترجيح تحريم الخمر للموازنة بين المنافع والمضار، والمفاسد والمصالح، ولما كانت المضار والمفاسد أكثر، ولا توازي المنافع حرمها الشارع الحكيم، يقول ابن كثير رحمه الله: « أَمَّا إِثْمُهُمَا فَهُوَ فِي الدِّينِ، وَأَمَّا الْمَنَافِعُ فَدُنْيَوِيَّةٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا نَفْعَ الْبَدَنِ، وَتَهْضِيمَ الطَّعَامِ، وإِخراجَ الْفَضَلَاتِ، وَتَشْحِيذَ بَعْضِ الْأَذْهَانِ، وَلَذَّةَ الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ التي فِيهَا، كَمَا قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِت فِي جَاهِلِيَّتِه: وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا، وأسْدًا لَا يُنَهْنهها اللقاءُ. وَكَذَا بَيْعُهَا وَالانْتِفَاعُ بِثَمَنِهَا. وَمَا كَانَ يُقَمِّشُه بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَيْسِرِ فَيُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَصَالِحَ لَا تُوَازِي مَضَرَّتَهُ وَمَفْسَدَتَهُ الرَّاجِحَةَ ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَقْلِ وَالدِّينِ[٢٦].

ومن هنا يظهر لنا موازنة الشريعة السمحاء بين المضار والمنافع، والمفاسد والمصالح، ولما كانت المصالح والمنافع لا توازي المضار والمفاسد حرم الشارع الخمر، فهذا الحكم جاء معللا، مبيناً فيه المصالح

---

٢٢ – سورة النساء، الآية ٤٣.

٢٣ – سورة المائدة، الآية: ٩١.

٢٤ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (٥/٢٦٤)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان، ط/١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٢٥ – أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، (١/٢٠١)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٥/ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٦ – تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (١/ ٥٧٩)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢/١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

والمفاسد، والمنافع والمضار، والموازنة بينهما، والترجيح باعتبار غلبة المضار والمفاسد.

وكذلك التدرج في تحريم الخمر على مراحل يدل على مراعاة الشريعة للواقع الذي يعيشه المجتمع، والموازنة بين الحكم وتطبيقه، والتدرج في مراحل تحريمه، واختيار الطريقة المناسبة، فكانت النتيجة قولهم سمعنا وأطعنا بطيب خاطر، فكسرت أواني الخمور، وأريقت في سكك المدينة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حُرِّمَت الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّات، قَدِمَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ الْمَدينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسرِ قُلْ فيهمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافعُ للنَّاس»[٢٧] إِلَى آخرِ الْآيَة، فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: «فيهمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ»[٢٨]، وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ منَ الْأَيَّام، صَلَّى رَجُلٌ منَ الْمُهَاجرينَ، أَمَّ أَصْحَابَهُ في الْمَغْرب، خَلَطَ في قرَاءَته، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فيهَا آيَةً أَغْلَظَ منْهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»[٢٩]، وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَأْتيَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُفيقٌ. ثُمَّ أُنْزِلَتْ آيَةٌ أَغْلَظُ منْ ذَلكَ: «يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ منْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ»[٣٠]، فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّه، نَاسٌ قُتلُوا في سَبِيلِ اللَّه، وَمَاتُوا عَلَى فُرُشهمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسرَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ رِجْسًا، منْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ عَلَى الَّذينَ آمَنُوا وَعَملُوا الصَّالحَات جُنَاحٌ فيمَا طَعمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا»[٣١] إِلَى آخرِ الْآيَة، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: « لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهمْ لَتَرَكُوهَا كَمَا تَرَكْتُمْ »[٣٢]. فتحريم الخمور كان بمراحل وبتدرج بسبب تعلق المجتمع به، وانتشاره بينهم، فاقتضت حكمة التشريع تحريمه بصورة تدريجية وتأهيل المجتمع لتركه، اعتمادا للموازنة، ومراعاة للواقع.

وقتل القاتل مع ما يترتب على ذلك من موت حياة شخص، وفقد الآباء والأبناء والزوجة والأقارب له، ومع أن قتله لن يعيد المقتول، ولن يحدث للمقتول منفعة؛ إلا أن الموازنة بين بقاء حياته وبين المضار المترتبة على ذلك من جرأة الآخرين على الإقدام على هذا الفعل لعدم وجود ما يردعهم ويزجرهم، ومن محاولة عاقلة المقتول من أخذ الثأر له، وما يترتب على ذلك من مضار متعددة؛ لذلك جاء الإسلام

٢٧ – سورة البقرة، جزء : ٢١٩.

٢٨ – سورة البقرة، جزء الآية: ٢١٩.

٢٩ – سورة النساء، الآية: ٤٣.

٣٠ – سورة المائدة، الآية: ٩٠.

٣١ – سورة المائدة، ٩٣.

٣٢ – رواه أحمد في المسند، رقم الحديث (٨٦٢٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

بتشريع القصاص، بل جعله ربنا حياة، ورحم الله ابن كثير حين قال: «وَفِي شَرْعِ الْقِصَاصِ لَكُمْ وَهُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ لَكُمْ، وَهِيَ بَقَاءُ الْمُهَجِ وَصَوْنُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ انْكَفَّ عَنْ صَنِيعِهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةُ النُّفُوسِ. وَفِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ: القتلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ. فَجَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْقُرْآنِ أَفْصَحَ، وَأَبْلَغَ، وَأَوْجَزَ»[٣٣]. فـ«القصاص العادل الذي إن قتل نفسا فقد ضمن الحياة لنفوس، ... حياة بكف يد الذين يهمون بالاعتداء على الأنفس والقصاص ينتظرهم فيردعهم قبل الإقدام على الفعلة النكراء. وحياة بكف يد أصحاب الدم أن تثور نفوسهم فيثأروا ولا يقفوا عند القاتل، بل يمضوا في الثأر، ويتبادلوا القتل فلا يقف هذا الفريق وذاك حتى تسيل دماء ودماء. وحياة بأمن كل فرد على شخصه واطمئنانه إلى عدالة القصاص، فينطلق آمنا يعمل وينتج فإذا الأمة كلها في حياة»[٣٤]، «ومن ثم ندرك سعة آفاق الإسلام وبصره بحوافز النفس البشرية عند التشريع لها ومعرفته بما فطرت عليه من النوازع. إن الغضب للدم فطرة وطبيعة. فالإسلام يلبيها بتقرير شريعة القصاص، فالعدل الجازم هو الذي يكسر شرة النفوس، ويفثأ حنق الصدور، ويردع الجاني كذلك عن التمادي .... والحياة التي في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء. فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل جدير به أن يتروى ويفكر ويتردد. كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل، شفاؤها من الحقد والرغبة في الثأر، الثأر الذي لم يكن يقف عند حد في القبائل العربية حتى لتدوم معاركه المتقطعة أربعين عاما كما في حرب البسوس المعروفة عندهم، وكما نرى نحن في واقع حياتنا اليوم، حيث تسيل الحياة على مذابح الأحقاد العائلية جيلا بعد جيل، ولا تكف عن المسيل، وفي القصاص حياة على معناها الأشمل الأعم»[٣٥].

فبين سبحانه وتعالى حكمته العظيمة في مشروعية القصاص وهي أن: «تنحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء؛ لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولا انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر، الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار، ما يدل على حكمة الحكيم الغفار»[٣٦].

فيظهر من هذا التشريع الذي بيّن ربنا علة القصاص فيه وهو أنه حياة؛ الموازنة بين حياة فرد أو أسرة، ومضرة تلحق بأمم؛ ولذلك كانت مصلحة الأمم مقدمة على مصلحة هذا الفرد أو الأسرة.

ويقاس على ذلك قطع يد السارق، ورجم الزاني المحصن، وغيرها من التشريعات التي وزن فيها بين

٣٣ – تفسير القرآن العظيم، (١/٤٩٢).

٣٤ – في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم، (٤/ ٢٢٢٥)، دار الشروق، القاهرة، ط ١٤١٢/١٧هـ.

٣٥ – المرجع السابق، (١/١٦٤-١٦٥).

٣٦ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عند تفسير سورة القصاص في سورة البقرة .

مصالح ومفاسد، وغلّبت الشريعةُ المصالح والمنافع على بعض المضار التي ربما تلحق ببعض، والله أعلم.

ثانيا: المتأمل في الآيات القرآنية التي نزلت في مكة والمدينة يجد فروقا بينهما، وضح ذلك العلماء الذين اعتنوا بمباحث علوم القرآن، وهذا يعطي دلالة واضحة على وجود الموازنات؛ حيث رتبت الأولويات، وروعيت المهمات؛ حيث كان الاهتمام في المرحلة المكية بجانب العقيدة، وبث التوحيد وإرساء قواعده، وتطهير القلب من الشرك وشوائبه، ومن الكفر وتوابعه، والتركيز على أصول الإيمان؛ من الإيمان بالله، وملائكته، وبالكتب السماوية، والرسل جميعًا، وباليوم الآخر من سؤال الملكين، وعذاب القبر، والبعث والحساب، والجنة والنار، وسائر الغيبيات، وما ذلك إلا مراعاة لواقع المجتمع.

وظل صلى الله عليه وسلم طيلة الفترة المكية يدعو قومه أكثر من عشر سنين إلى التوحيد؛ يقول لقومه: "أيها الناس اعبدوا ربا تعالى شأنه ووحدوا، يدعوهم إلى عقيدة صافية لا غبش فيها ولا بدع ولا انحراف، وعلى إدراك ما يترتب على هذه العقيدة؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم لهم: «يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، وتملكوا بها العرب، وتذل لكم بها العجم، فإذا آمنتم كنتم ملوكًا»[٣٧]. ولما اطمأن صلى الله عليه وسلم من تحقيق التوحيد وبث العقيدة بعدما طهر الأرض، وهيأ المنبت، وتأكد من سلامة المعتقد، أخذ يغرس ويبني البنيان بعدما بنى القاعدة وأحكمها ورسخ الأساس، ثم ركز في الفترة المدنية على التشريع والأحكام. وما ذلك إلا مراعاة لحال المخاطبين، وتقديما للأهم، وبسب هذه المراعاة استطاع صلى الله عليه وسلم تحويل هذه العقيدة إلى حقيقة سلوكية قائمة في عالم الواقع، حتى أصبحت يقينًا قلبيًا انبنى عليه سلوكهم وواقعهم.

وقد بينت أمُّنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سبب مراعاة الشّريعة الإسلامية لهذه الفترة، يخبرنا بذلك يُوسُفُ بْنُ مَاهَك، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ " قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ؟ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ القُرْآنَ عَلَيْهِ[٣٨]؛ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ[٣٩]، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ « إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا،

---

٣٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (٣٩/٣)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ومختصر السيرة، محمد بن عبد الوهاب، ص ٨١، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر مطابع الرياض.

٣٨ - أي: أنسخه وأكتبه على نهج مصحفك.

٣٩ - أي: غير مجموع ولا مرتب.

لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: «بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ»[٤٠]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ «، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ المُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ[٤١].

وكذلك أصول التشريع كان في الفترة المكية، والتفصيلات والتشريعات كانت في الفترة المدنية، ورحم الله الشاطبي حين قرر هذه المسألة بقوله: « إِذَا رَأَيْتَ فِي المَدَنِيَّاتِ أَصْلًا كُلِّيًّا فَتَأَمَّلْهُ تَجِدْهُ جُزْئِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ، أَوْ تَكْمِيلًا لِأَصْلٍ كُلِّيٍّ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الأُصُولَ الكُلِّيَّةَ الَّتِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِحِفْظِهَا خَمْسَةٌ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالعَقْلُ، وَالنَّسْلُ، وَالمَالُ. أَمَّا الدِّينُ؛ فَهُوَ أَصْلُ مَا دَعَا إِلَيْهِ القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَمَا نَشَأَ عَنْهُمَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ»[٤٢].

وهذه الفروق التي ذكرها العلماء هي فروق تغليبية، وهي تعطي دلالة على ترتب الأولويات، وتقديم المهمات، ومراعاة للواقع، فهو يدل على وجود منهج الموازنات؛ حيث روعي واقع الناس في الفترة المكية ، فركزت الدعوة على ترسيخ العقيدة والدعوة إليها، ثم لما استقر الإيمان في قلوبهم شرعت الحدود والأحكام والفرائض.

ثالثا: تحريم الشارع لسب آلهة الكفار مع كون سبها إهانة لمعتقداتهم وحمية لله، وسبب النهي كونه ذريعة لسب الله سبحانه وتعالى، فاقتضت المصلحة ترك السبب، قال تعالى: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»[٤٣]، «فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَّ آلِهَةِ المُشْرِكِينَ - مَعَ كَوْنِ السَّبِّ غَيْظًا وَحَمِيَّةً لِلَّهِ وَإِهَانَةً لِآلِهَتِهِمْ - لِكَوْنِهِ ذَرِيعَةً إِلَى سَبِّهِمْ اللَّهَ تَعَالَى، وَكَانَتْ مَصْلَحَةُ تَرْكِ مَسَبَّتِهِ تَعَالَى أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ سَبِّنَا لِآلِهَتِهِمْ، وَهَذَا كَالتَّنْبِيهِ بَلْ كَالتَّصْرِيحِ عَلَى المَنْعِ مِنَ الجَائِزِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا فِي فِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ»[٤٤].

فروعي الموازنة بين السب وبين ما يترتب عليه، فسد بذلك الباب لعدم وقوع الضرر. ولأجل الموازنة بين المصالح والمفاسد قرر علماء أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز سب دين الكفار أو معتقداتهم ولا يتعرض لما يؤدي لذلك، والسبب حتى لا يكون سببا في الرد بالمثل، فالحكم « بَاقٍ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَمَتَى

٤٠ - سورة القمر، الآية: ٤٦.

٤١ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، بَابُ تَأْلِيفِ القُرْآنِ، رقم الحديث (٤٩٩٣).

٤٢ - الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،(٣/٢٣٦)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٣ - سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

٤٤ - إعلام الموقعين، (٣/١١٠).

كَانَ الْكَافِرُ فِي مَنَعَةٍ وَخِيفَ أَنْ يَسُبَّ الْإِسْلَامَ أَوِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسُبَّ صُلْبَانَهُمْ وَلَا دِينَهُمْ وَلَا كَنَائِسَهُمْ، وَلَا يَتَعَرَّضُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْثِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ .... فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ الْمُوَادَعَةِ، وَدَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الحكم بسد الذرائع، وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحِقَّ قَدْ يَكُفُّ عَنْ حَقٍّ لَهُ إِذَا أَدَّى إِلَى ضَرَرٍ يَكُونُ فِي الدِّينِ. وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبُتُّوا الْحُكْمَ بَيْنَ ذَوِي الْقَرَابَاتِ مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنْ كَانَ الْحَقُّ وَاجِبًا فَيَأْخُذُهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَفِيهِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ»[٤٥] .

رابعا: حرص الشريعة الإسلامية على الحث على التوازن بين الواجبات والحقوق، وإعطاء كل ذي حق حقه، بحيث لا يطغى جانب على جانب، والموازنة في التشريع، ومراعاة أحوال الناس وقدراتهم.

ومن أمثلة ذلك مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لحاجات النفس والجسد والروح، وحرصه على عدم تكليف النفس ما لا تطيق، ورفع المشقة والحرج عنها، والتوازن بين العزيمة والرخصة، يتضح ذلك من موقف النبي صلى الله عليه وسلم مع عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم، ومع إقرار فعل سلمان الفارسي مع أبي الدرداء رضي الله عنهم، والسماح للشيخ الذي يملك إربه بتقبيل زوجته في الصيام؛ وعدم الإذن للشباب خاصة من لم يملك إربه، والقصد هو مراعاة الموازنة بين حال الشباب والشيوخ، فالشباب يثير التقبيل شهوته أكثر من الشيوخ، فراعى صلى الله عليه وسلم الأحوال وسَدَّ الذريعة، وغلَّب المصلحة؛ لما يترتب على الفعل من فساد الصوم.

فعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[٤٦] . وعن سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ

٤٥ – الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (٧/٦١)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢/ ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٤٦ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ رقم الحديث (١٩٦٨).

رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» ، فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ» ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ» ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤٧] . وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: « لَا » ، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ » قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»[٤٨] .

وكذلك راعى النبي صلى الله عليه وسلم ووازن بين قدرة العبد وطاقته على المواصلة في أداء بعض العبادات، فوازن النبي صلى الله عليه وسلم بين المغالاة في العبادة التي يتقرب العبد فيها لمولاه مع أنه يفعل طاعة؛ وبين قدرة العبد على المواصلة والملل؛ لذلك قدم مصلحة الاستمرار في العبادة؛ ليبقى الفرد متعلق القلب بمولاه، دائم الذكر له، متمتعا بالعبادة، وقصده رفع المشقة على النفس والعنت الذي ربما يترتب على المغالاة في العبادة الذي يترتب عليه الملل منها، وعدم الاستمرار عليها؛ فعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا

٤٧ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بَابُ حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ، رقم الحديث (١٩٧٥)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم الحديث (١١٥٩).

٤٨ – رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٧٣٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: والحديث إسناده ضعيف، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٦/٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ابنُ لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام. وللحديث أصل صحيح عن عمر بن الخطاب بإسناد صحيح سلف برقم (١٣٨) و (٣٧٢) . وعن ابن عباس سلف برقم (٢٢٤١) و (٣٣٩١) و (٣٣٩٢) . وفي الباب أيضا عن أبي هريرة عند البيهقي في «السنن» ٢٣١/٤، ٢٣٢. وعن عائشة عند البيهقي في «السنن» ٢٣٢/٤. والتصريح بجواز القبلة لمن يملك إربه ورد من حديث عائشة عند البخاري (١٩٢٨) ، ومسلم (١١٠٦) ، وسيرد ٣٩/٦ و١٩٢. ومن حديث حفصة عند مسلم (١١٠٧) ، وسيرد ٢٨٦/٦. ومن حديث عمر بن أبي سلمة عند مسلم (١١٠٨).

تُطيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»[٤٩].

وعلى النقيض من ذلك وجه بعض أصحابه إلى تحمل بعض المشاق في أداء بعض العبادات قصد الحصول على الأجر العظيم، ووجهم إلى الحرص على هذا العمل العظيم التي يطيقونه مع ما فيه من مشقة لكنها محتملة، فوازن بين مفسدة التساهل بالأجور العظيمة لما يترتب على الفعل وبين المشقة المحتملة في أداء بعض العبادات، ثم رجح تغليب المشقة المحتملة لمن يقدر عليها لما يترتب عليها من أجور عظيمة؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»[٥٠]. ورحم الله الشاطبي حين قال:

«الْمَشَقَّةَ لَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَقْصِدَهَا فِي التَّكْلِيفِ نَظَرًا إِلَى عِظَمِ أَجْرِهَا، وَلَهُ أَنْ يَقْصِدَ الْعَمَلَ الَّذِي يَعْظُمُ أَجْرُهُ لِعِظَمِ مَشَقَّتِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَمَلٌ. أَمَّا هَذَا الثَّانِي؛ فَلِأَنَّهُ شَأْنُ التَّكْلِيفِ فِي الْعَمَلِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْصِدُ نَفْسَ الْعَمَلِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ الْأَجْرُ، وَذَلِكَ هُوَ قَصْدُ الشَّارِعِ بِوَضْعِ التَّكْلِيفِ بِهِ، وَمَا جَاءَ عَلَى مُوَافَقَةِ قَصْدِ الشَّارِعِ هُوَ الْمَطْلُوبُ. وَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَالْمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ كَمَا يُذْكَرُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا يَصْلُحُ مِنْهَا إِلَّا مَا وَافَقَ قَصْدَ الشَّارِعِ، فَإِذَا كَانَ قَصْدُ الْمُكَلَّفِ إِيقَاعَ الْمَشَقَّةِ، فَقَدْ خَالَفَ قَصْدَ الشَّارِعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّارِعَ لَا يَقْصِدُ بِالتَّكْلِيفِ نَفْسَ الْمَشَقَّةِ، وَكُلُّ قَصْدٍ يُخَالِفُ قَصْدَ الشَّارِعِ بَاطِلٌ، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذن مِنْ قَبِيلِ مَا يُنْهَى عَنْهُ، وَمَا يُنْهَى عَنْهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ الْإِثْمُ إِنِ ارْتَفَعَ النَّهْيُ عَنْهُ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ، فَطَلَبُ الْأَجْرِ بِقَصْدِ الدُّخُولِ فِي الْمَشَقَّةِ قَصْدٌ مناقض..... وَفِي الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْمُكَلَّفِ إِلَى التَّشْدِيدِ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَسَائِرِ التَّكَالِيفِ صَحِيحٌ مُثَابٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَحَبُّوا الِانْتِقَالَ أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالثُّبُوتِ لِأَجْلِ عِظَمِ الْأَجْرِ بِكَثْرَةِ الْخُطَا، فَكَانُوا كَرَجُلٍ لَهُ طَرِيقَانِ إِلَى الْعَمَلِ: أَحَدُهُمَا سَهْلٌ، وَالْآخَرُ صَعْبٌ، فَأُمِرَ بِالصَّعْبِ وَوُعِدَ عَلَى ذَلِكَ بِالْأَجْرِ، بَلْ جَاءَ نَهْيُهُمْ عَنْ ذَلِكَ إِرْشَادًا إِلَى كَثْرَةِ الْأَجْرِ. وَتَأَمَّلْ أَحْوَالَ أَصْحَابِ الْأَحْوَالِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِنَّهُمْ رَكِبُوا فِي التَّعَبُّدِ إِلَى رَبِّهِمْ أَعْلَى مَا بَلَغَتْهُ طَاقَتُهُمْ، حَتَّى كَانَ مِنْ أَصْلِهِمُ الْأَخْذُ بِعَزَائِمِ الْعِلْمِ، وَتَرْكِ

---

٤٩ – رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، رقم الحديث (٧٨٥).

٥٠ – رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، رقم الحديث (٦٦٥).

الرُّخَصِ جُمْلَةً، فَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ مَا تَقَدَّمَ»[٥١].

وهكذا لو أردنا استقصاء النصوص الشرعية والأحاديث النبوية، وبعض التشريعات الإسلامية لعلمنا بما لا يدع مجالا للشك إلى مراعاة الشريعة للموازنات، والمقاصد والمصالح، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وراعت ووازنت بين المنافع والمضار، وقررت رفع الحرج والعنت والمشقة والعسر عن الناس، وقد اتضح ذلك من خلال العرض السابق، ولو أردنا الاستقصاء لطال بنا المقام.

٥١ - الموافقات، (٢/٢٢٢-٢٢٤).

المبحث الثاني: التطبيقات الدعوية لفقه الموازنات

بعد أن أدركنا أهمية فقه الموازنات، وأضفينا عليها الصبغة الشرعية ، بقي لنا أن نتحدث عن التطبيقات الدعوية لهذا الفقه، من خلال مواقف للسلف طبقوا هذا المنهج، ووضعوه في أولوياتهم. وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات النبوية للموازنات

المتأمل في السنة النبوية المطهرة يجد اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالموازنة في قوله بإرشاد المدعوين، وفي إجابته على السائلين، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أولا: تعدد إجابة السائلين في مسألة واحدة، السؤال واحد من أشخاص متعددة، والإجابة مختلفة، والسبب مراعاة واقع السائل وحاجاته، مراعيا الظرف والزمان، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما يناسب السائل، مع مراعاة ما يصلح أحوالهم، وما تشتد حاجتهم إليه، وهذا يدل على تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم لفقه الموازنات؛ فعن عَبْد اللَّه بن مسعودرضي الله عنه ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا» ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي "[٥٢]. وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»[٥٣]. وعَنْ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الحَالُّ المُرْتَحِلُ» . قَالَ: وَمَا الحَالُّ المُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ القُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ»[٥٤].

٥٢ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَارقم الحديث (٥٢٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث (٨٥).

٥٣ – رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، رقم الحديث (٧٨٢).

٥٤ – رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، رقم الحديث (٢٩٤٨). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، «وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» : «وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِه» . قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٥٥] . وعَنْ أَبي أُمَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ»[٥٦] . وعَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»[٥٧] . وفي هذا دلالة على مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لحاجات السائل، والإجابة بما يناسبه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ورحم الله النووي حين قال: " وَإِنَّمَا وَقَعَ اخْتِلَافُ الْجَوَابِ فِي خَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لِاخْتِلَافِ حَالِ السَّائِلِ وَالْحَاضِرِينَ، فَكَانَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ الْحَاجَةُ إِلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ أَكْثَرُ وَأَهَمُّ لِمَا حَصَلَ مِنْ إِهْمَالِهِمَا وَالتَّسَاهُلِ فِي أُمُورِهِمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَفِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ إِلَى الْكَفِّ عَنْ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ أو فعل مباشرة أَوْ سَبَبٍ وَالْإِمْسَاكِ عَنِ احْتِقَارِهِمْ وَفِيهَا الْحَثُّ عَلَى تَأَلُّفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَاسْتِجْلَابِ مَا يُحَصِّلُ ذَلِكَ "[٥٨] .

ثانيا: موازنة النبي صلى الله عليه وسلم بين المبادرة بإقامة حد السرقة حالة الحرب، وما يمكن أن يترتب عليها من مفاسد؛ كفرار السارق إلى العدو وما يترتب على ذلك من مفسدة أشد، وبين الانتظار إلى العودة إلى بلاد أهل الإسلام؛ لذلك وجه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم إلى عدم إقامة الحد حالة الحرب؛ فعَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ»[٥٩] . قال الترمذي رحمه الله: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: الأَوْزَاعِيُّ: لَا

حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيعِ». وصححه الحاكم في المستدرك، برقم (٢٠٨٩-٢٠٩٠)، وقال تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحٌ الْمُرِّيُّ وَهُوَ مِنْ زُهَّادِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٥ – رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الإيمان، بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ، رقم الحديث (٢٥)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم الحديث (٨٣).

٥٦ – رواه النسائي في سننه، كتاب الصيام، ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، فِي فَضْلِ الصَّائِمِ، رقم الحديث (٢٢٢٢)، وصححه الألباني.

٥٧ – (العج بالفتح رفع الصوت بالتلبية والثج: سيلان دماء الهدى والأضاحي يقال ثجه يثجه ثجا وروى أفضل الحج: العج والثج). مسند الإمام الشافعي (١/ ٢٨٤). والحديث رواه الترمذي في سننه، كتاب أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ، رقم الحديث (٨٢٧)، وصححه الألباني.

٥٨ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٢/ ١٠-١١).

٥٩ – رواه الترمذي في سننه، كتاب أَبْوَابُ الحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ، رقم الحديث (١٤٥٠). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا،

يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ، كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ»(٦٠).

ويعلل ابن القيم رحمه الله سبب عدم إقامة الحد في الغزو، ويذكر أقوال الفقهاء وتطبيقات الصحابة، فيقول: « فَهَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ نَهَى عَنْ إقَامَتِهِ فِي الْغَزْوِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَبْغَضُ إلَى اللَّهِ مِنْ تَعْطِيلِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ مِنْ لُحُوقِ صَاحِبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ حَمِيَّةً وَغَضَبًا، كَمَا قَالَهُ عُمَرُ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَحُذَيْفَةُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ لَا تُقَامُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَذَكَرَهَا أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيِّ فِي مُخْتَصَرِهِ فَقَالَ: لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَقَدْ «أُتِيَ بِشْرُ بْنُ أَرْطَاةَ بِرَجُلٍ مِنْ الْغُزَاةِ قَدْ سَرَقَ مِجَنَّةً، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ لَقَطَعْت يَدَك»،... وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ: وَهُوَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ كَتَبَ إلَى النَّاسِ أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ وَلَا رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا؛ لِئَلَّا تَلْحَقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ. وَقَالَ عَلْقَمَةُ: كُنَّا فِي جَيْشٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَلَيْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَتَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُوا فِيكُمْ؟ .... وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ تَأْخِيرُ الْحَدِّ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ؛ إمَّا مِنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إلَيْهِ، أَوْ مِنْ خَوْفِ ارْتِدَادِهِ وَلُحُوقِهِ بِالْكُفَّارِ، وَتَأْخِيرُ الْحَدِّ لِعَارِضٍ أَمْرٌ وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، كَمَا يُؤَخَّرُ عَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَعَنْ وَقْتِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ؛ فَهَذَا تَأْخِيرٌ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْدُودِ؛ فَتَأْخِيرُهُ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى(٦١).

ثالثا: موازنة النبي صلى الله عليه وسلم بين مصلحة عدم التعرض للمنافقين بأذى كقتل ونحوه؛ وبين مفسدة قتلهم أو التعرض لهم بأذي، والسبب خشية سوء الفهم الذي ربما يتبادر إلى أذهان الأعداء أو يشاع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقتل أصحابه، على الرغم من شدة إيذائهم للمسلمين، وإيقاع العداوة والتآمر عليهم، فقارن النبي صلى الله عليه وسلم بين المصالح والمفاسد، وترجح له الإبقاء عليهم مع علمه بأسمائهم وخطرهم على الإسلام والمسلمين، ووازن بين مصلحة الإسلام العامة والمصلحة الخاصة؛ يقول ابن القيم رحمه الله: " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكُفُّ عَنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ - مَعَ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً - لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إلَى تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَقَوْلِهِمْ: إنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ

وَيُقَالُ بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا.

٦٠ - سنن الترمذي، (٤/٥٣).

٦١ - إعلام الموقعين (٣/١٤).

يُوجِبُ النُّفُورَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَمَفْسَدَةُ التَّنْفِيرِ أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وَمَصْلَحَةُ التَّأْلِيفِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْقَتْلِ"[٦٢]. ويعلل النبي صلى الله عليه وسلم عدم قتل المنافقين والكف عنهم حتى لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: " مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ " فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[٦٣].

رابعا: موازنة النبي صلى الله عليه وسلم بين مصلحة هدم الكعبة وإقامتها على أساس نبي الله إبراهيم عليه السلام؛ وبين مفسدة هدمها وإزالة عظمتها وحرمتها في قلوب قوم قريبي عهد بالإسلام، فرجح مصلحة بقاء الكعبة على ما هي عليه، على مفسدة هدمها وما يترتب على ذلك من الفتن. "لَمَّا فَتَحَ اللَّه مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ – مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ – خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ"[٦٤]. فقريش «كَانَتْ تُعَظِّمُ أَمْرَ الْكَعْبَةِ جِدًّا، فَخَشِيَ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَظُنُّوا لِأَجْلِ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ أَنَّهُ غَيَّرَ بِنَاءَهَا لِيَنْفَرِدَ بِالْفَخْرِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ لِأَمْنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَفْسَدَةِ، وَمِنْهُ تَرْكُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي أَنْكَرَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ بِمَا فِيهِ إِصْلَاحُهُمْ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا مَا لَمْ يكن محرما"[٦٥]. فيستفاد من ذلك « إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ بُدِئَ بِالْأَهَمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْلَحَةٌ، وَلَكِنْ تُعَارِضُهُ

٦٢ – إعلام الموقعين (١١١/٣).

٦٣ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ، رقم الحديث (٣٢٥٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم الحديث (٢٥٨٤).

٦٤ – إعلام الموقعين (١٢/٣).

٦٥ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٢٢٥/١). ط/١٣٧٩هـ، دار المعرفة – بيروت.

مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةِ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكَعْبَةِ فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا، فَتَرَكَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْهَا: فِكْرُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي مَصَالِحِ رَعِيَّتِهِ وَاجْتِنَابُهُ مَا يَخَافُ مِنْهُ تَوَلُّدُ ضَرَرٍ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا الْأُمُورَ الشَّرْعِيَّةَ؛كَأَخْذِ الزَّكَاةِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمِنْهَا تَأَلُّفُ قُلُوبِ الرَّعِيَّةِ وَحُسْنُ حِيَاطَتِهِمْ، وَأَنْ لَا يَنْفِرُوا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَا يَخَافُ تَنْفِيرَهُمْ بِسَبَبِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَرْكُ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ"[٦٦]. ومن هنا ترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا العمل مع أهميته بمراعاة لحال المدعوين وقربهم من الشرك، ويعلل ذلك بقوله لأم المؤمنين عائشة: " يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ"[٦٧].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للموازنة بين المصالح والمفاسد في أقواله وأفعاله، والأمثلة في هذا الباب كثيرة.

---

٦٦ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/٨٩).

٦٧ – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا (١٣٣٣).

المطلب الثاني: تطبيقات الصحابة لفقه الموازنات

الصحابة رضوان الله عليهم هم خير القرون، وقد حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم، والاهتداء بهديهم، والسير على طريقتهم؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"(٦٨). وقال صلى الله عليه وسلم فيهم أيضا: "خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم"(٦٩). وقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنه: "من كان مستنا فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا خير هذه الأمة، أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا على الهدى المستقيم"(٧٠). وكانت خصوصية الصحابة أنهم تلقوا الشريعة من رسول الله، "وَلَمَّا كَانَ التَّلَقِّي عَنْهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ بِوَاسِطَة، وَنَوْعٌ بِغَيْرِ وَاسِطَة، وَكَانَ التَّلَقِّي بِلَا وَاسِطَة حَظَّ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَازُوا قَصَبَاتِ السَّبَّاق، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى الْأَمَد، فَلَا طَمَعَ لِأَحَدٍ مِنْ الْأُمَّة بَعْدَهُمْ فِي اللِّحَاق، وَلَكِنْ الْمُبَرِّزُ مَنْ اتَّبَعَ صِرَاطَهُمْ الْمُسْتَقِيمَ، وَاقْتَفَى مِنْهَاجَهُمْ الْقَوِيمَ، وَالْمُتَخَلِّفُ مَنْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَال، فَذَلِكَ الْمُنْقَطِعُ التَّائِهُ فِي بَيْدَاءِ الْمَهَالِك وَالضَّلَال، فَأَيُّ خَصْلَة خَيْرٍ لَمْ يَسْبِقُوا إلَيْهَا؟ وَأَيُّ خُطَّة رُشْدٍ لَمْ يَسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا؟ تَاللَّه لَقَدْ وَرَدُوا رَأْسَ الْمَاءِ مِنْ عَيْنِ الْحَيَاة عَذْبًا صَافِيًا زُلَالًا، وَأَيَّدُوا قَوَاعِدَ الْإِسْلَام، فَلَمْ يَدَعُوا لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ مَقَالًا، فَتَحُوا الْقُلُوبَ بِعَدْلِهِمْ بِالْقُرْآنِ وَالْإِيمَان، وَالْقُرَى بِالْجِهَاد بِالسَّيْفِ وَالسِّنَّان، وَأَلْقَوْا إلَى التَّابِعِينَ مَا تَلَقَّوْهُ مِنْ مِشْكَاة النُّبُوَّة خَالِصًا صَافِيًا، وَكَانَ سَنَدُهُمْ فِيهِ عَنْ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم، عَنْ جِبْرِيلَ، عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَنَدًا صَحِيحًا عَالِيًا، وَقَالُوا: هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إلَيْنَا، وَقَدْ عَهِدْنَا إلَيْكُمْ، وَهَذِهِ وَصِيَّةُ رَبِّنَا وَفَرْضُهُ عَلَيْنَا، وَهِيَ وَصِيَّتُهُ وَفَرْضُهُ عَلَيْكُمْ، فَجَرَى التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ الْقَوِيمِ، وَاقْتَفَوْا عَلَى آثَارِهِمْ صِرَاطَهُمْ الْمُسْتَقِيمَ، ثُمَّ سَلَكَ تَابِعُو التَّابِعِينَ هَذَا الْمَسْلَكَ الرَّشِيدَ"(٧١). ولما كان للصحابة هذه الميزة رأيتُ أن أذكر تطبيقات لفقه الموازنات

٦٨ – رواه أبو داود في سننه، ك السنة، باب في لزوم السنة. (٣٢٩/٤) رقم ٤٦٠٩، ورواه الترمذي في سننه، ك العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٤٤/٥)، رقم ٢٦٧٦، وصححه بن حبان (١٧٨/١) رقم ٥.

٦٩ – رواه أحمد في مسنده (٤٤٠/٤) رقم ١٩٩٦٧، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧٠ – حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (٣٠٥/١-٣٠٦) دار الكتاب العربي، ط الرابعة/ ١٤٠٥هـ.

٧١ – إعلام الموقعين (٥/١).

من خلال سيرتهم المباركة، ومن ذلك ما يلي:

أولا: موازنة الصديق بين تسيير جيش أسامة الذي جهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمفسدة المترتبة على عدم تسييره، فقد اختلف الصحابة في تقديم الأولويات وترتيب المهمات، لكن حسم الصديق هذا الأمر، وطلب الصديق من الصحابة أن ينسوا فكرة إلغاء مشروع وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، وبيّن لهم أنه سينفذ هذا الأمر حتى لو تسبب تنفيذه في احتلال المدينة من قبل الأعراب والمرتدين، ووقف خطيبا وخاطب الصحابة بحقيقة ما عزم عليه، وقال: "والذي نفس أبي بكر بيده، لو ظننت أن السباع تخطفني، لأنفذت بعث أسامة كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته"[٧٢]. "لقد كان الصديق مصيبا فيما عزم عليه من بعث أسامة مخالفا رأى كثير من الصحابة؛ لأن في ذلك أمرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أثبتت الأيام والأحداث سلامة رأيه وصواب قراره الذي اعتزم تنفيذه"[٧٣]. "وشرح الله صدر الصحابة لذلك، وتمسكوا بأمر الرسول الكريم، وبذلوا المستطاع لتحقيقه، فنصرهم الله ورزقهم الغنائم، وألقى في قلوب الناس هيبتهم، وكف عنهم كيدهم وشرهم"[٧٤]. فكان ذلك حفاظا على مكانة الإسلام وأصحابه، وعلمت الدنيا أن أهل الإسلام ما زالوا أقوياء على الرغم من وفاة النبي ، فحفظ لهم هيبتهم، ويرجع ذلك لفقه الصديق وتوفيقه في موازنة الأمور.

وكذلك موازنة الصديق رضي الله عنه في مانعي الزكاة في عدم قتالهم وتألفهم وبين قتالهم، وقد رجح الصديق قتالهم ؛ خوفا من انتشار أمرهم وزعزعة هيبة الدولة الإسلامية، وتثبيت أركانها، "يستشير الصديق أصحابه في معاملة مانعي الزكاة، فأشار بعض أصحابه -ومنهم الفاروق- بأن يتركهم ويتألفهم؛ حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم، ثم هم بعد ذلك يزكون"[٧٥]. فامتنع الصديق عن ذلك وأباه، قال له عمر رضي الله عنه يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارفق بهم، فقال: "أجبّار في الجاهلية خوّار في الإسلام، قد انقطع الوحي وتم الدين، أينقص الدين وأنا حي؟ "[٧٦]، وقال الصديق قولته المشهورة: "والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على

٧٢ – تاريخ الطبري (٢/٢٤٥)، البداية والنهاية (٦/٣٣٦).

٧٣ – الشورى بين الأصالة والمعاصرة صـ٨٣.

٧٤ – قصة بعث جيش أسامة، د/ فضل إلهي، صـ ٣٦، دار بن حزم، بيروت، ط الثانية/ ١٤١٠هـ ٢٠٠٠م.

٧٥ – البداية والنهاية (٦/٣١١).

٧٦ – مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ك المناقب، باب مناقب قريش. (٣/٣١٣) رقم ٦٠٢٥، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة/ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

منعها"، قال عمر رضي الله عنه "فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق"[٧٧]. ولقد كان "هذا الموقف من الصديق موقفا عمل على سلامة هذا الدين، وبقائه على نقائه وصفائه وأصالته، وقد أقر الجميع وشهد التاريخ بأن الصديق قد وقف في مواجهة الردة الطاغية، ومحاولة نقض عرى الإسلام عروة عروة، واستحق الصديق ثناء المسلمين، ودعاءهم له إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها"[٧٨].

ثانيا: موازنة الفاروق رضي الله عنه بين إقامة الحد وبين وقت تطبيق الحد، وحال المطبق عليه؛ ففي عام المجاعة لم يطبق الفاروق رضي الله عنه حد السرقة، وذلك مراعاة لحال الناس، مع حفظ حق المسروق، وتغريم المتسبب بالسرقة، فـ" عُمَر بْنَ الْخَطَّاب رضي الله عنه أَسْقَطَ الْقَطْعَ عَنْ السَّارِقِ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ، ... قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي عِذْقٍ وَلَا عَامِ سَنَةٍ. قَالَ السَّعْدِيُّ: سَأَلْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ: الْعِذْقُ: النَّخْلَةُ، وَعَامُ سَنَةٍ: الْمَجَاعَةُ، فَقُلْت لِأَحْمَدَ: تَقُول بِهِ؟ فَقَالَ: إي لَعَمْرِي، قُلْت: إنْ سَرَقَ فِي مَجَاعَةٍ لَا تَقْطَعُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إذَا حَمَلَتْهُ الْحَاجَةُ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّاسُ فِي مَجَاعَةٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ السَّعْدِيُّ: وَهَذَا عَلَى نَحْوِ قَضِيَّةِ عُمَرَ فِي غِلْمَانِ حَاطِبٍ، .... عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ حَاطِبٍ أَنَّ غِلْمَةً لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَأَتَى بِهِمْ عُمَرُ، فَأَقَرُّوا، فَأَرْسَلَ إلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ فَجَاءَ ، فَقَالَ لَهُ: إنَّ غِلْمَانَ حَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ وَأَقَرُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا كَثِيرُ بْنَ الصَّلْتِ اذْهَبْ فَاقْطَعْ أَيْدِيَهُمْ، فَلَمَّا وَلَّى بِهِمْ رَدَّهُمْ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاَللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ وَتُجِيعُونَهُمْ ، حَتَّى إنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ أَكَلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَلَّ لَهُ لَقَطَعْت أَيْدِيَهُمْ، وَايْمُ اللَّهِ إذَا لَمْ أَفْعَلْ لَأُغَرِّمَنَّكَ غَرَامَةً تُوجِعُكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَنِيُّ بِكَمْ أُرِيدَتْ مِنْك نَاقَتُك؟ قَالَ: بِأَرْبَعِ مِائَةٍ، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَأَعْطِه ثَمَانِي مِائَةٍ"[٧٩].

وكذلك وازن الفاروق رضي الله عنه بين بقاء خالد بن الوليد رضي الله عنه على رأس الجيوش على الرغم من الخدمة الجليلة التي يقدمها للإسلام والمسلمين، وانتصاراته والبلاء الحسن الذي قدمه، وبين افتتان الناس به، وربما يتبادر إلى معتقدات البعض أن النصر سببه خالد، ويتناسون أن الناصر هو الله ؛ حيث قد أعجب الناس من شجاعته وذكائه وبراعته الحربية، وكادوا يفتنون به، وهنا وازن الفاروق بين المصلحة العامة وبين الضرر الخاص، ورجح المصلحة العامة ، فقام بعزل خالد رضي الله عنه وبيّن سبب العزل، و"كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إلَى الْأَمْصَارِ: إنِّي لَمْ أَعْزِلْ خَالِدًا رضي الله عنه عَنْ سُخْطَةٍ وَلَا خِيَانَةٍ،

٧٧ – رواه البخاري في صحيحه، ك الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة، رقم (١٤٠٠).

٧٨ – المرتضى للندوي صـ ٧٢.

٧٩ – إعلام الموقعين (١٧/٣).

وَلَكِنَّ النَّاسَ فُتِنُوا به ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الصَّانِعُ"[٨٠]. وقال لخالدرضي الله عنه : "وَاللَّهِ إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمٌ، وَإِنَّكَ إِلَيَّ لَحَبِيبٌ، وَلَنْ تَعْمَلَ لِي بَعْدَ الْيَوْمِ على شيء"[٨١]. فكانت موازنة الفاروق رضي الله عنه حكيمة مسددة موفقة، راعى فيها المصالح والمفاسد، مع وضعه في الاعتبار مقاصد الشرع.

وكذلك موازنة الفاروق رضي الله عنه بين الحكم وبين تطبيقه، مراعيا الواقع والظروف والعلة التى روعي فيها تطبيق الحكم، وذلك في عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة. والسبب أن الله أظهر الدين وقمع الكفار، "وَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِتَرْكِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ إعْطَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَحْتَاجُوا إلَى إعْطَائِهِمْ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، لَا لِسُقُوطِهِ. فَأَمَّا إنْ احْتَاجَ إلَيْهِمْ جَازَ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ، فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ إلَّا مَعَ الْحَاجَةِ"[٨٢].

ثالثا: موازنة عثمان بن عفان رضي الله عنه بين مفسدة تلبية مطلب الثوار بخلع نفسه عن الخلافة وإطفاء نار الفتنة المؤقت، وبين مصلحة بقائه فيها وتمسكه بمنصب الخلافة والمحافظة على صلاحية ومكانة المنصب. فلما طلب منه أن يخلع نفسه من الخلافة بأن يتركها وإلا قتله الثوار؛ وذلك لما حدثت الفتنة، رفض بشدة أن يخلع نفسه من الخلافة ورضي أن يقتل فيموت شهيدا ؛ وذلك حراسة للدين، حتى لا تكون الخلافة ألعوبة في أيدي الناس، وأراد أن يضحي بنفسه في سبيل ذلك.

ففي عدم إجابته رضي الله عنه الثوار إلى خلع نفسه من الخلافة؛ لأنه لو أجاب الخارجين إلى خلع نفسه لأصبح منصب الإمامة العظمى ألعوبة في أيدي المفتونين الساعين في الأرض فسادا، ولسادت الفوضى واختل نظام البلاد، ولكان ذلك تسليطا للرعاع والغوغاء على الولاة والحكام، لقد كانت نظرة عثمان رضي الله عنه بعيدة الغور، فلو أجابهم إلى ما يريدون لسن بذلك سنة، وهي: كلما كره قوم أميرهم خرجوا عليه فخلعوه، ولأصبح بأس الأمة بينها ، وشغلها بنفسها عن أعدائها، وذلك أقرب لضعفها وانهيارها، على أنه لم يجد سوى نفسه يفدي بها الأمة ، ويحفظ كيانها وبنيانها من التصدع ، ويدعم بهذا الفداء نظامها الاجتماعي، ويحمي سلطانها الذي تساس به من أن يمتد إليه العبث والفوضى، ومما لاشك فيه أن هذا الصنع من عثمان رضي الله عنه ،كان أعظم وأقوى ما يستطيع أن يفعله رجل ألقت الأمة مقاليدها إليه،

٨٠ – البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (٩٣/٧)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١/ ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨م.

٨١ – المرجع السابق (٩٣/٧).

٨٢ – المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (٤٧٥/٦) بتصرف وتقديم وتأخير، مكتبة القاهرة، ط/١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

إذ لجأ إلى أهون الشرين وأخف الضررين ؛ ليدعم بهذا الفداء نظام الخلافة وسلطانها[٨٣].

وكذلك موازنته رضي الله عنه بين مصلحة درء الفتنة المترتبة على حماية الخليفة، وبين مفسدة ما ينتج عن ذلك من إراقة الدماء، وترجح لديه أن يكف الصحابة رضي الله عنهم رضي الله عنهم رضي الله عنهم رضي الله عنهم رضي الله عنهم رضي الله عنهم رضي الله عنهم رضي الله عنهم رضي الله عنهم رضي الله عنهم الذين جاءوا للدفاع عنه وأن ينصرفوا إلى بيوتهم، فرجح أن يموت شهيدا مظلوما على أن يتسبب في وقوع الاقتتال ، ويكون سببا في قتل امرئ مسلم، فوازن ورجح المصلحة العامة على الخاصة؛ فقد "قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه لِلَّذِين عِنْدَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رضي الله عنهم- وَكَانُوا قَرِيبًا مِنْ سَبْعِمائَة، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، وَمَرْوَانُ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، وَخَلْقٌ مِنْ مَوَاليه، وَلَوْ تَرَكَهُمْ لَمَنَعُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ: أُقْسِمُ عَلَى مَنْ لِي عَلَيْه حَقٌّ أَنْ يَكُفَّ يَدَهُ ، وَأَنْ يَنْطَلِقَ إِلَى مَنْزِله، وَعِنْدَهُ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَة وَأَبْنَائهمْ جَمٌّ غَفيرٌ، وَقَالَ لرَقِيقه: مَنْ أَغْمَدَ سَيْفَهُ فَهُوَ حُرٌّ. فَبَرَدَ القتال من داخل، وَحَمِيَ مِنْ خَارِجٍ، وَاشْتَدَّ الْأَمْرُ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه رَأَى فِي الْمَنَام رُؤْيَا دَلَّتْ عَلَى اقْتِرَابِ أَجَله ، فَاسْتَسْلَمَ لأَمْر اللَّه رجاء موعوده، وشقا إِلَى رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ؛ وليكون خير ابني آدَمَ حَيْثُ قَالَ حينَ أَرَادَ أَخُوهُ قَتْلَهُ"[٨٤].

وكذلك موقف الحسن بن على رضي الله عنه في مصلحة التنازل عن حقه في الخلافة لمعاويةرضي الله عنه؛ لحقن دماء المسلمين ، ولجمع الكلمة وتوحيد الصف، على الاحتفاظ بالخلافة، فقدم المصلحة العامة على الخاصة.

وكذلك موازنة أنس بن مالك رضي الله عنه بين الصدوع بالحق في وجه الحجاج عند سلطان جائر، وبين مفسدة ما يترتب على ذلك من تعدٍّ على حقوق الآخرين، فقدم المصلحة العامة على الخاصة؛ يقول يَزيد "كُنْتَ فِي الْقَصْرِ مَعَ الْحَجَّاجِ وَهُوَ يَعْرِضُ النَّاسَ لَيَالِيَ ابْنِ الْأَشْعَث، فَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالك ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: هي يَا خَبِيثُ، جَوَّالٌ فِي الْفِتَنِ، مَرَّةً مَعَ عَلِيٍّ، وَمَرَّةً مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَرَّةً مَعَ ابْنِ الْأَشْعَث، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ الْحَجَّاج بِيَده لَأَسْتَأْصِلَنَّكَ كَمَا تستأصل الصمغة، ولأجردنك كما تجرد الضب. قال: يقول أنس: إياي يَعْنِي الْأَمِيرُ؟ قَالَ إِيَّاكَ أَعْنِي، أَصَمَّ اللَّهُ سَمْعَكَ، قَالَ: فَاسْتَرْجَعَ أَنَسٌ، وَشُغِلَ الْحَجَّاجُ ، فَخَرَجَ أَنَسٌ فَتَبِعْنَاهُ إِلَى الرَّحْبَة، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي ذكرت ولدي – وفي رواية لولا أني ذكرت أولادي الصغار – وخفته عليهم ما باليت أي قتل أقتل، ولكلمته بكلام في مقامي هذا لا يستخفني بَعْدَهُ أَبَدًا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: أَنَّ أَنَسًا بَعَثَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ يشكو إليه الحجاج، فكتب عبد الملك إلى

٨٣ – تحقيق موقف الصحابة من الفتنة (١/٤٧٤).

٨٤ – البداية والنهاية (٧/٢٠٣).

الحجاج كتاباً فيه (جاءك كتابي هذا فقم إلى أبي حمزة فترضّاه وقبل يده ورجله، وإلا حل بك مني ما تستحقه) ، فلما جاء كتاب عبد الملك إلى الحجاج بالغلظة والشدة، فاعتذر الحجاج لأنس"[٨٥].

ومواقف الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الباب كثيرة، اكتفى بما ذكرت.

---

٨٥ - البداية والنهاية (١٠٨/٩) باختصار وتصرف يسير.

المطلب الثالث: تطبيقات السلف الصالح لفقه الموازنات

الحق الذي لا مرية فيه أنه إذا أطلق لفظ (السلف الصالح) فإنه ينصرف إلى أهل القرون الثلاثة الفاضلة، التي وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون، "الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ الْمَحْضِ الْخَالِصِ عَنْ الشَّوْبِ، وَفِيهِمْ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ، وَمِنْهُمْ أَعْلَامُ الْهُدَى؛ وَمَصَابِيحُ الدُّجَى؛ أُولُوا الْمَنَاقِبِ الْمَأْثُورَةِ وَالْفَضَائِلِ الْمَذْكُورَةِ"(٨٦)؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وَاتَّفَقُوا أَنَّ آخِرَ مَنْ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَنْ عَاشَ إِلَى حُدُودِ الْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ ظَهَرَتِ الْبِدَعُ ظُهُورًا فَاشِيًا، وَأَطْلَقَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَلْسِنَتَهَا، وَرَفَعَتِ الْفَلَاسِفَةُ رُءُوسَهَا، وَامْتُحِنَ أَهْلُ الْعِلْمِ لِيَقُولُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَتَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ تَغَيُّرًا شَدِيدًا، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ فِي نَقْصٍ إِلَى الْآنِ، وَظَهَرَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: "ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ" ظُهُورًا بَيِّنًا حَتَّى يَشْمَلَ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ وَالْمُعْتَقَدَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ "(٨٧).

فسبيل القرون الثلاثة هو السبيل المتعين للحق دون سواه، فيجب اتباع سبيلهم. وليس السبق الزمني كافيًا في تعيين السلف؛ بل لا بد أن يضاف إلى هذا السبق الزمني موافقة الرأي للكتاب والسنة نصًا وروحًا، فمن خالف رأيه الكتاب والسنة، فليس بسلفي وإن عاش بين ظهراني الصحابة والتابعين(٨٨). وهم أهل السنة والجماعة، وهم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، الذين يتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على فهم الصحابة رضي الله عنهم، قال تعالى: "وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» (٨٩). فيكفيهم شرفا أن الله رضي عنهم، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار.

ولما كان للسلف هذا الفضل أحببت أن أذكر بعض التطبيقات العملية لفقه الموزانات من خلال فهمهم لمقاصد الشريعة، ومن المواقف التي تذكر في هذا الباب ما يلي:

أولا: <u>موازنة الإمام مالك رحمه الله بين مصلحة توحيد الناس في كل الأقطار على كتاب واحد وهو كتاب الموطأ حيث يجمعهم</u> في آرائهم الفقهيه، وبين مفسدة التضييق عليهم وما ينتج عن ذلك من وقوع بعض

٨٦ - مجموع الفتاوي، (١٥٩/٣باختصار).

٨٧ - فتح الباري، (٦/٧).

٨٨ - انظر: الإمام ابن تيمية وقضية التأويل، د/ محمد السيد الجليند، ص٥٢، نشر شركة مكتبات عكاظ ط١٤٠٣/٣هـ/ ١٩٨٣ م.

٨٩ - سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

الفتن، فرجح مصلحة التيسير ورفع الحرج عنهم بحمل الناس على مذهبه واحترم آراء العلماء المعتبرين ما دام في الأمر سعة؛ يقول مَالك بْن أَنَس «لَمَّا حَجَّ أَبُو جَعْفَر الْمَنْصُورُ دَعَاني فَدَخَلْتُ عَلَيْه فَحَدَّثْتُهُ، وَسَأَلَني فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: إنِّي قَدْ عَزَمْتُ أَنْ آمُرَ بكُتُبكَ هَذه الَّتي وَضَعْتَهَا - يَعْني الْمُوَطَّأَ - فَيُنْسَخُ نُسَخًا، ثُمَّ أَبْعَثُ إلَى كُلِّ مصْرٍ منْ أَمْصَار الْمُسْلمينَ منْهَا نُسْخَةً ، وَآمُرُهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بمَا فيهَا لَا يَتَعَدَّوْنَ إلَى غَيْره ، وَيَدَعُونَ مَا سوَى ذَلكَ منْ هَذَا الْعلْم الْمُحْدَث؛ فَإنِّي رَأَيْتُ أَصْلَ الْعلْم روَايَةَ أَهْل الْمَدينَة وَعلْمَهُمْ ، قَالَ: فَقُلْتُ: « يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ، لَا تَفْعَلْ ؛ فَإنَّ النَّاسَ قَدْ سَبَقَتْ إلَيْهمْ أَقَاويلُ، وَسَمعُوا أَحَاديثَ ، وَرَوَوْا روَايَات ، وَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ بمَا سَبَقَ إلَيْهمْ وَعَملُوا به، وَدَانُوا به منَ اخْتلَاف النَّاس ؛ أَصْحَاب رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَغَيْرهمْ، وَإنَّ رَدَّهُمْ عَمَّا اعْتَقَدُوهُ شَديدٌ، فَدَع النَّاسَ وَمَا هُمْ عَلَيْه وَمَا اخْتَارَ كُلُّ أَهْل بَلَدٍ لأَنْفُسهمْ، فَقَالَ: لَعَمْري لَوْ طَاوَعْتَني عَلَى ذَلكَ لأَمَرْتُ به، وَهَذَا غَايَةٌ في الْإنْصَاف لمَنْ فَهمَ»[٩٠].

ثانيا: موازنة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بين ترك التتار يشربون الخمور، وبين الإنكار عليهم ؛ فقارن بين مصلحة ومفسدة، المصلحة نهيهم عن الوقوع في المنكر، والمفسدة لو نهاهم لانشغلوا بهتك أعراض المسلمين أو سفك دمائهم، فلما كانت الخمر تشغلهم عن الوقوع في منكر أكبر منه نهى شيخ الإسلام أصحابه من الإنكار عليهم. وفي هذا الصدد يقول ابن القيم رحمه الله: «وَسَمعْت شَيْخَ الْإسْلَام ابْنَ تَيْميَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَريحَهُ، يَقُولُ: مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابي في زَمَن التَّتَار بقَوْمٍ منْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهمْ مَنْ كَانَ مَعي، فَأَنْكَرْت عَلَيْه، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذكْر اللَّه وَعَنْ الصَّلَاة، وَهَؤُلَاء يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْل النُّفُوس وَسَبْي الذُّرِّيَّة وَأَخْذ الْأَمْوَال فَدَعْهُمْ»[٩١].

وكذلك موازنة شيخ الإسلام في محنة القول بخلق القرآن بين الدين والنفس، فقارن بين بقاء نفسه ومصلحة الدين والدعوة؛ حيث كان محط أنظار الناس، فقدم المصلحة العامة على الخاصة، وضحى بمصلحته الخاصة والأخذ بالرخصة ومصلحة حماية الدين والذب عنه، وهذا يتعلق بالمصلحة العامة؛ ذكر بعض المورخين « أَنَّ الْمَأْمُونَ كَانَ قد استحوذ عَلَيْه جَمَاعَةٌ منَ الْمُعْتَزلَة، فَأَزَاغُوهُ عَنْ طَريق الْحَقِّ إلَى الْبَاطل، وَزَيَّنُوا لَهُ الْقَوْلَ بخَلْق القرآن ونفي الصفات عن الله عزوجل. قال البيهقي: ولم يكن في الخلفاء قبله من بني أمية وبني العباس خليفة إلا على مذهب السلف ومنهاجهم، فلما ولي هو الخلافة اجتمع به هؤلاء فحملوه على ذلك وزينوا له، واتفق خروجه إلى طرسوس لغزو الروم، فكتب إلَى نَائبه ببَغْدَادَ إسْحَاقَ بْن إبْرَاهيمَ بْن مُصْعَبٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْعُوَ النَّاس إلى الْقَوْل بخلق القرآن، واتفق له ذلك آخرَ عُمُره

٩٠ - جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (٥٣٢/١)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٩١ - إعلام الموقعين (١٣/٣).

قَبْلَ مَوْتِه بِشُهُورٍ مِنْ سَنَة ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ. فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابُ كَمَا ذَكَرْنَا اسْتَدْعَى جَمَاعَةً مِنْ أَئِمَّة الْحَدِيثِ فَدَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَامْتَنَعُوا، فَتَهَدَّدَهُمْ بِالضَّرْبِ وَقَطْعِ الْأَرْزَاقِ فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر على الامتناع من ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نوح الجند يسابوري، فحملا على بعير وسيرا إِلَى الْخَلِيفَةِ عَنْ أَمْرِه بِذَلِكَ، وَهُمَا مُقَيَّدَانِ مُتَعَادِلَانِ فِي مَحْمَلٍ عَلَى بَعِيرٍ وَاحِد فَلَمَّا كانا ببلاد الرحبة جاءهما رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ عُبَّادِهِمْ يُقَالُ لَهُ جَابِرُ بْنُ عامر، فَسَلَّمَ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا إِنَّكَ وَافِدُ النَّاسِ فلا تكن شؤماً عَلَيْهِمْ، وَإِنَّكَ رَأْسُ النَّاسِ الْيَوْمَ فَإِيَّاكَ أَنْ تجيبهم إلى ما يدعونك إليه فيجيبوا، فتحمل أوزارهم يوم القيامة، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّ اللَّهَ فَاصْبِرْ عَلَى مَا أنت فيه، فإنه مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ تُقْتَلَ، وَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُقْتَلْ تَمُتْ، وَإِنْ عِشْتَ عشت حميداً. قال أحمد: وكان كلامه مما قوّى عَزْمِي عَلَى مَا أَنَا فيه مِنَ الامتناع من ذلك الذي يدعونني إليه. فلما اقتربا من جيش الخليفة، وَنَزَلُوا دُونَهُ بِمَرْحَلَة، جَاءَ خَادِمٌ وَهُوَ يَمْسَحُ دموعه بطرف ثوبه، ويقول: يَعِزُّ عَلَيَّ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّه أَنَّ الْمَأْمُونَ قَدْ سَلَّ سَيْفًا لَمْ يَسُلَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُقْسِمُ بِقَرَابَتِه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ لَمْ تُجِبْهُ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ لَيَقْتُلَنَّكَ بِذَلِكَ السَّيْفِ. قال: فجثى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى رُكْبَتَيْه وَرَمَقَ بِطَرْفِه إِلَى السماء، وقال: سيدي غرَّ حلمك هذا الفاجر حتى تجرأ عَلَى أَوْلِيَائِكَ بِالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ يَكُنِ الْقُرْآنُ كَلَامَكَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ فَاكْفِنَا مُؤْنَتَهُ.....»[٩٢]. وصبر ولم يجبهم على الرغم من شدة العذاب والسجن والأذى الذي لحق به، والسبب موازنته بين الأخذ بالرخصة على العزيمة، فترجح الأخذ بالعزيمة؛ لعدم افتتان الناس وتشكيكهم في المسألة وكونه قدوة وحجة لهم، إن قال قال الناس بقوله، لذلك قدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، حيث يعلم بما لا يدع مجالا للشك أنه محط أنظار الناس وإجلالهم، وهم على قوله يعتمدون، وبفعله يقتدون.

ثالثا: موازنة ابن المبارك رحمه الله بين المنفعة المتعدية والمنفعة الخاصة، وتقديم المنفعة المتعدية على الخاصة، ومن ذلك رجوعه عن الحج وإعطاء المال لفقراء احتاجوه؛ يقول ابن كثير عن ابن المبارك: إنه» خَرَجَ مَرَّةً إِلَى الْحَجِّ فَاجْتَازَ بِبَعْضِ الْبِلَادِ فَمَاتَ طَائِرٌ مَعَهُمْ، فأمر بإلقائه على مزبلة هناك، وَسَارَ أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ وَتَخَلَّفَ هُوَ وَرَاءَهُمْ، فَلَمَّا مَرَّ بِالْمَزْبَلَةِ إِذَا جَارِيَةٌ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ دَارٍ قَرِيبَةٍ مِنْهَا فَأَخَذَتْ ذَلِكَ الطَّائِرَ الْمَيِّتَ ثم لفته ، ثم أسرعت به إلى الدار، فجاء فسألها عن أمرها وأخذها الميتة، فقالت أنا وأخي هنا ليس لنا شئ إلا هذا الإزار، وليس لنا قوت إلا ما يلقى على هذه المزبلة، وقد حلت لنا الميتة منذ أيام. وكان أبونا له مال فَظُلِمَ وَأُخِذَ مَالُهُ وَقُتِلَ. فَأَمَرَ ابْنُ الْمُبَارَك بِرَدِّ الْأَحْمَالِ وَقَالَ لوكيله: كَمْ مَعَكَ مِنَ النفقة؟ قال: أَلْفُ دِينَارٍ. فَقَالَ: عدَّ مِنْهَا عِشْرِينَ دِينَارًا تَكْفِينَا إِلَى مَرْوَ وَأَعْطِهَا الْبَاقِيَ. فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ حَجِّنَا فِي

٩٢ - البداية والنهاية (١٠/٣٦٥ وما بعدها).

هَذَا الْعَام، ثُمَّ رَجَعَ»[٩٣].

ومن ذلك موازنته بين المجاهد المرابط في سبيل الله، حامي حمى الإسلام، المدافع عن أرضه وعرض أهله، وبين العاكف في صومعته المتعبد لربه، وترجيح فضل المجاهد على العابد؛ فعن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيْمَ بن أَبي سُكَيْنَةَ، قَالَ: أَمْلَى عليَّ ابْنُ المُبَارَكِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ، وَأَنفذَهَا مَعِي إلى الفضل بن عِيَاضٍ مِنْ طَرَسُوْسَ:

يَا عَابِدَ الحَرَمَيْنِ لَوْ أَبْصَرْتَنَا ... لَعَلِمْتَ أَنَّكَ فِي العِبَادَة تَلْعَبُ
مَنْ كَانَ يَخْضِبُ جِيْدَهُ بِدُمُوْعِه ... فَنُحُوْرُنَا بِدِمَائِنَا تَتَخَضَّبُ
أَوْ كَانَ يُتْعِبُ خَيْلَهُ فِي بَاطِلٍ ... فَخُيُوْلُنَا يَوْمَ الصَّبِيْحَة تَتْعَبُ
رِيْحُ العَبِيْرِ لَكُمْ وَنَحْنُ عَبِيْرُنَا ... رَهَجُ السَّنَابِك وَالغُبَارُ الأَطْيَبُ
وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِيِّنَا ... قَوْلٌ صَحِيْحٌ صَادِقٌ لاَ يُكْذَبُ
لاَ يَسْتَوِي وَغُبَارُ خَيْلِ اللهِ فِي ... أَنْف امْرِئٍ وَدُخَانُ نَارٍ تَلهبُ
هَذَا كِتَابُ اللهِ يَنْطِقُ بَيْنَنَا ... لَيْسَ الشَّهِيْدُ بِمَيِّتٍ لا يكذب

فَلَقِيْتُ الفُضَيْلَ بِكِتَابِه فِي الحَرَمِ، فَقَرَأَهُ، وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَصَحَ»[٩٤].

والمواقف في هذا الباب كثيرة وكلها يتضح منها مراعاة السلف الصالح لفقه الموزنات والعمل به.

---

٩٣ - البداية والنهاية (١٠/١٩١).

٩٤ - الرهج: الغبار. والسنابك: طرف حوافر الخيل. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (٧/٣٨٦)، دار الحديث، القاهرة، ط١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

النتائج

وفي ختام البحث يلوح لي عدد من النتائج، أذكرها على النحو التالي:

- التحلي بالبصيرة في الدعوة إلى الله بما تتطلبه من علم وفهم وحكمة، وبما تشتمل عليه من معرفة المعالم والضوابط؛ من آكد الأمور وأهمها.

- لن ينجح الداعية في دعوته إلا إذا تحلى بالبصيرة وتعرف على جوانبها، والتزم فقه الموازنات.

- تظهر حاجة الدعاة إلى الله الملحة لدراسة هذا الفقه والتعرف عليه، وعلى مشروعيته وأهميته.

- مفهوم فقه الموازنات: معرفة العالم أو الداعية أو الفقيه تقديم ما يستحق التقديم، وتأخير ما يستحق التأخير، وفهم الترجيح عند تزاحم المسائل، والترجيح بين الأشياء المتعارضة، والموازنة بين المقاصد الشرعية، والحاجات والاستحسانات، وفهم الواقع ونوازله والتعامل معه وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

- فهم الدين من أعظم ما يمن الله به على عبده، ومن الفقه في الدين؛ التعرف على فقه الموازنات، فيتحرى جلب المصالح ودرء المفاسد، ويفهم مقاصد الشريعة وغايتها، ومعرفة الأسس التي يستقى منها فهم الواقع، والتعامل مع النوازل بمقاصد الشرع، ودفع أعظم المفسدتين إذا تزاحمتا، والحرص على جلب المصالح، وتقديم الأهم وتأخير المهم، وتحكيم المصلحة الدعوية المبنية على أسس شرعية.

- جاءت النصوص الشرعية والأحاديث النبوية، وبعض التشريعات الإسلامية التي تدلل على مراعاة الموازنات، والمقاصد والمصالح، بل إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، ودر المفاسد وتقليلها، وراعت ووازنت بين المنافع والمضار، وقررت رفع الحرج والعنت والمشقة والعسر عن الناس، وقد اتضح ذلك من خلال الحديث عن المشروعية.

- المتأمل في السنة النبوية المطهرة يجد اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالموازنة في قوله بإرشاد المدعوين، وفي إجابته على السائلين، فراعى الموازنة بين المصالح والمفاسد في أقواله وأفعاله، وهذا تطبيق عملي وتأصيل لفقه الموازنات.

- طبق السلف الصالح فقه الموازنات في حياتهم الدعوية، وقد حوت كتب السير والتاريخ مواقف متعددة تؤكد مراعاتهم تطبيق الموازنات.

التوصيات

أما ما يراه الباحث من التوصيات فمن أهمها ما يلي:

- أوصي العلماء والدعاة بالتحلي بالبصيرة في الدعوة إلى الله، وفهم الواقع ومراعاة مقاصد الشرع.
- أوصي بالحرص على تدريس هذه المادة ضمن المقررات الدراسية، خاصة الكليات الشرعية والدعوية.
- عقد ندوات ومحاضرات ومؤتمرات لبيان أهمية فهم الواقع ومستجداته، والجمع بين الأصالة والمعاصرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الطاهرين، ومن سلك طريقه، واستن بسنته، واقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهم المراجع

- القرآن الكريم.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت لبنان، ط/١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإمام ابن تيمية وقضية التأويل، د/ محمد السيد الجليند، نشر شركة مكتبات عكاظ، ط٣/١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٥/ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١/ ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م.
- تأصيل فقه الموازنات، عبدالله الكمالي ، مركز التفكير الإبداعي، دار ابن حزم، بيروت.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١/ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١/١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الحسبة في الإسلام، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط١.

- حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتاب العربي، ط الرابعة/ ١٤٠٥هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الفتاوى الكبرى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ط/ ١٣٧٩هـ
- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم، دار الشروق، القاهرة، ط ١٧/١٤١٢هـ.
- قصة بعث جيش أسامة، د/ فضل إلهي، دار بن حزم، بيروت، ط الثانية/ ١٤١٠هـ ٢٠٠٠م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣/١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥/ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مختصر السيرة، محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر مطابع الرياض.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب

الإسلامي، بيروت، ط الثالثة/ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط/١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

فقه الموازنات وتطبيقاته عند السلف

د. مبارك رخيص
بكلية الشريعة، أكادير، المغرب

التمهيد

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة والبرهان ، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان ، ويرجع ذلك إلى طبيعة نصوصها التي تجمع بين القطعي والظني ، والثابت والمرن ، وإلى سعة منطقة العفو التي تُركت لاجتهاد المجتهدين ، لينظروا في المسائل المستجدّة التي لم يرد فيها دليل من الكتاب أو السنّة ، فيمحّصوها ويلحقوها بأصولها العامة ، وهي: القرآن والسنّة والاجتهاد .

لكن كثيراً ما تختلف آراء الفقهاء وتتضارب في النازلة الواحدة بين ناحٍ منحى التشديد احتياطاً للدين واحترازاً من الوقوع في المحرّمات ، وبين ناحٍ منحى التيسير نابذاً التشديدَ والتعسير ، مستدلاً على ذلك بنصوص من القرآن والسنّة التي تدل على أن هذا الدين يسرٌ ورحمةٌ للعباد ، لكن هذا الفريق أ وذاك قد يتنكّبان الطريق ويحتاجان إلى الفقه السليم الذي يجعل المجتهد قادراً على استنباط الأحكام الصحيحة وتنزيلها على الواقع ، ملتزماً في ذلك خطّ الاعتدال والوسطية ، فلا ينحو منحى التشديد المضرّ ولا التيسير المخلّ .

فالفقيه المجتهد إذن في حاجة إلى فقه شمولي متوازن يجمع إلى فقهِ الشرع فقهَ الواقع، ومعرفة كيفية تنزيل أحدهما على الآخر، وهذا كلّه أكّده علماء الأصول كابن القيّم، الذي يرى أن المجتهد يحتاج إلى نوعين من الفهم:

١) «فهم الواقع والتفقّه فيه ، واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علماً كاملاً، لأنّ الواقع البشري يختلف في أعرافه وتقاليده وطبائع مكوّناته البشرية، وفي الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من منطقة إلى أخرى ، مما يحتّم على المجتهد ضرورة مراعاة خصوصيات ومميزات الواقع الذي يريد أن يحكم فيه نصوص الشريعة الإسلامية، حتى يكون اجتهاده مصيباً ومحققاً لمقاصد الشريعة ومراميها، فتكون بذلك الشريعة رحمةً للعالمين، تجلب مصالحهم وتدرأ مفاسدهم، وتضع عنهم المشقّة والعَنَت، وتحقّق لهم الخير والسعادة والطمأنينة والهناء.

٢) فهم حكم الله تعالى الذي حكم به في هذا الواقع، ثم يطبّق أحدهما على الآخر، فمن بذل

جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أحدهما»[1].

والفهم السليم للشرع يقتضي من المجتهد كذلك الإلمام بمقاصد الشريعة ، وما يقتضيه ذلك من البحث عن علل النصوص وغاياتها ، لا الوقوف على ألفاظها وظواهرها ، يقول الأستاذ القرضاوي: «ومما يدخل في الفقه المراد ، الغوص في مقاصد الشريعة ومعرفة أسرارها وعِلَلها ، وربط بعضها ببعض ، وردّ فروعها إلى أصولها ، وجزئيّاتها إلى كلّيّاتها ، وعدم الاكتفاء بالوقوف عند ظواهرها ، والجمود على حرفيّة نصوصها»[2] .

ومن الثمار الإيجابيّة التي تحصل للفقيه الذي يجمع بين الفهم الشامل والراسخ للدين، والمعرفة الدقيقة بالواقع : القدرة على تطبيق قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد ، أو بين الحسنات والسيئات ، وتجلية الفروق بين المختلفات أو المتشابهات في المظهر دون المَخبَر؛ لأنه قد تعترضه أحياناً مسائل تختلط فيها المصالح والمفاسد فيحتاج إلى إمعان النظر، وتدقيق الفكر لمعرفة الراجح منها ، معتمداً في ذلك على الأصول الشرعية والقواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء من أجل تسهيل وضبط عملية هذا الاجتهاد.

أولاً: تعريف فقه الموازنات:

للوقوف على تعريف فقه الموازنات لابدّ من تفكيك هذا المصطلح إلى أجزائه التي يتكوّن منها وهي :

- الفقه لغةً هو: «العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغَلَب على علم الدِّين لشرفه»[3].
- واصطلاحاً عرّفه أبو حنيفة تعريفاً عاماً بقوله: «معرفة النفس ما لها وما عليها»[4].

وعرّفه الشافعي بتعريف خاص، فقال: هو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسَب من أدلّتها التفصيلية»[5].

---

١ ينظر إعلام الموقعين ١/٨٧.

٢ فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة ص:٦٠.

٣ القاموس المحيط ص: ١٦١٤

٤ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي ١/٢٥

٥ روضة الطالبين ١/٩

- والموازنة لغةً: تأتي لعدّة معانٍ، في القاموس: «وازَنَه: عادَلَه، وقابَلَه، وحاذاه»[٦].

- وفقه الموازنة في الاصطلاح : هذا التركيب الإضافي لم يتداول معناه ـ حسب علمي ـ الفقهاء القدامى ، ومن العلماء الذين تناولوه في هذا العصر الدكتور يوسف القرضاوي، يقول: «نعني به جملةً من الأمور:

ا) الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها.. وأيّها ينبغي أن يُقدّم ويُعتبَر، وأيّها ينبغي أن يسقط ويُلغى..

ب) الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض ، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح ، وأيّها يجب تأخيره أو إسقاطه.

ج) الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تُغتفَر المفسدة من أجل المصلحة»[٧] .

ومعنى هذا أن فقه الموازنات المراد به هو: الفهم الدقيق للموازنات الشرعية بين المصالح والمفاسد، ، والقدرة على ترجيح بعضها على بعض، وتنزيلها متى دعت الحاجة إلى ذلك.

وهذا عملٌ اجتهاديٌّ يتطلّب من الموازِن حنكةً ودرايةً بمقاصد الشريعة وبأصول الشريعة والقواعد العملية التي تساعد الفقيهَ وترشده إلى كيفية إعمال الموازنة بين المصالح والمفاسد متى وقع بينهما تعارض في واقعةٍ مّا.

ونظراً لعلاقة التداخل بين فقه الموازنات وفقه الأولويّات ، فلابدّ من بيان أوجه العلاقة بين المصطلحين، ومعنى فقه الأولويّات، يقول الأستاذ القرضاوي: «إنه وضع كل شيء في مرتبته ، فلا يؤخَّر ما حقّه التقديم ، أو يُقدّم ما حقّه التأخير، ولا يُصغّر الأمر الكبير، ولا يُكبَّر الأمر المصغَّر، هذا ما تقضي به قوانين الكون، وما تأمر به أحكام الشرع ، أعني أن خلق الله تعالى وأمره (ألا له الخلق والأمر)[٨] كليهما يوجبان رعاية هذا الترتيب»[٩].

وبناءً على هذا نستنتج أن فقه الموازنة أسبق من مرحلة الأولويَّة ؛ لأننا نوازن بين حكمين أو شيئين ثم

٦ القاموس المحيط ص : ١٥٩٨

٧ أولويات الحركة الإسلامية ص:٢٦

٨ الأعراف ، الآية: ٥٣

٩ أولويات الحركة الإسلامية ص:٣٤.

نعطي الأولويّة لأحدهما، وأن فقه الموازنة مرتبط بالاجتهاد والتقدير الشرعي ، وأنهما في بعض الأحيان يتداخلان أو يتلازمان ، فقد تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة .

ثانياً : التأصيل الشرعي لفقه الموازنات

إن الكتاب والسنة والاجتهاد ، هي أصول الاستدلال الشرعي التي يعتمد عليها المجتهد في استنباط الأحكام لجميع الوقائع المعروضة أمامه ، سواء كانت وقائع الأفراد أو الجماعات أو المؤسّسات أو الدّول أو العالم ، ومن ثَم فإن أحكام فقه الموازنات ليست بدعاً من أحكام الفقه الإسلامي عامة ، فهي كذلك لابدّ أن تستند إلى هذه الأصول الثلاثة حتى تكون لها قوة وحجية وبرهان ، ولست هنا بصدد الحديث عن صحّة هذه الأصول وبيان حجيتها ، ولا إيراد أدلتها وغير ذلك ، فذلك كله قد تولاه غيري قديماً وحديثاً ، ولكن حسبي هنا أن أبيّن مدى ارتباط فقه الموازنات بهذه الأصول كما يلي:

أ - القرآن الكريم:

باستقرائنا لنصوص القرآن الكريم ، نجد آيات كثيرة يمكن أن نعتبرها أصولاً لفقه الموازنات، نذكر منها ما يلي:

ــــ قال الله تعالى: (وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها قال أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير) [١٠]. في الآية استغراب سيدنا موسى عليه السلام من قومه الذين استبدلوا ما هو أدنى بالذي هو خير، يقول القرطبي: «ومعنى الآية أتستبدلون البقل والقثّاء والفوم والعدس والبصل الذي هو أدنى بالمنّ والسلوى الذي هو خير؟» [١١]، وفي ظلال القرآن: «أتريدون الدنيّة وقد أراد الله لكم العليّة» [١٢]، وفي نفس السياق يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: «وأما طعامكم الذي منّ الله به عليكم ، فهو خير الأطعمة وأشرفها ، فكيف تطلبون به بدلاً» [١٣]، وقال ابن كثير: «تقريعٌ لهم وتوبيخٌ على ما سألوا من الأطعمة الدنيئة مع ما هم فيه من العيش الرغيد والطعام الهنيء الطيب النافع» [١٤]. وفي هذا كله بيانٌ لسوء استعمال القوم للموازنة

---

١٠ البقرة ، الآية : ٦٠.

١١ الجامع لأحكام القرآن١/٤٢٨

١٢ في ظلال القرآن ١/ ٧٤.

١٣ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص:٣١.

١٤ تفسير ابن كثير ١/١٠٢

الصحيحة بين الأمور.

– وقال تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)[15].

فهذه الآية صريحة في تأصيل فقه الموازنات ، وقد قال ابن كثير في تفسيرها وهو يتحدّث عن الخمر والميسر : «أما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية، من حيث إن فيها نفع البدن وتهضيم الطعام وإخراج الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان، ولذة الشدّة المطربة التي فيها... وكذا بيعها والانتفاع بثمنها.. ولكن هذه المصالح لا توازي مضرّته ومفسدته الراجحة لتعلّقها بالعقل والدين، ولهذا قال تعالى: (وإثمهما أكبر من نفعهما)»[16]، ويقول الشوكاني كذلك: «أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر وإن كان فيهما نفع فالإثم الذي يلحق متعاطيهما أكثر من هذا النفع ؛ لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر، فإنه ينشأ عنه من الشرور مالا يأتي عليه الحصر، وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيها من المخاطر بالمال والتعرّض للفقر واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرام»[17].

– وقال تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل)[18].

فالقرآن الكريم يدعو الكفار إلى الموازنة بين القتل الذي وقع فيه المسلمون في الشهر الحرام وهو أمر لا يجوز إلا بشروطه وهي المدافعة وردّ العدوان، وبين ما اقترفوه هم في حق المسلمين من صدّهم وإخراجهم من المسجد الحرام ، والسعي لفتنة الناس عن دينهم ، وذلك حتى يتبيّن لهم أيّ الذنبين أعظم جُرماً ، وأيّ الفعلين أقبح وأكثر شناعة، يقول الشوكاني: «ومعنى الآية على القول الذي ذهب إليه الجمهور: أنكم يا كفّار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام ، وما تفعلون أنتم من الصدّ عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ، ومن الكفر بالله ، ومن الصدّ عن المسجد الحرام ، ومن إخراج أهل الحرم منه، أكبر جُرماً عند الله»[19].

– ويقول تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد

١٥ البقرة ، الآية : ٢١٩.

١٦ تفسير ابن كثير ١/٢٥٦.

١٧ فتح القدير ١/٢٢١.

١٨ البقرة ، الآية: ٢١٧.

١٩ فتح القدير١/٢١٨.

الآخرة والله عزيز حكيم)[٢٠].

يقول الشوكاني مبيّناً معنى الموازنة في الآية: «أخبر الله سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفدائهم» [٢١].

ويقول الأستاذ وهبة الزحيلي في تفسيره: «فالذين يرون قبول الفداء إنما يريدون الحصول على عَرَض الدنيا أي حطام الدنيا الفاني، والله يريد لكم ثواب الآخرة الدائم بما يشرعه لكم من الأحكام المؤدّية إليه، ومنها الإثخان في القتل في الأرض، وإعزاز الدين والقضاء على الأعداء لإعلاء كلمة الحق، وإقامة العدل، وإقرار النظام الأصلح للبشرية»[٢٢].

- ويقول تعالى حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام: (قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصبُ إليهن وأكن من الجاهلين) [٢٣].

قال ابن كثير: «وهذا في غاية مقامات الكمال ، أنه مع شبابه وجماله تدعوه سيدته وهي امرأة عزيز مصر، وهي مع هذا في غاية الجمال والمال والرياسة ويمتنع من ذلك ، ويختار السجن على ذلك خوفاً من الله ورجاء ثوابه» [٢٤].

وقال الشيخ السعدي مجلّياً معنى الموازنة في موقف يوسف عليه السلام: «فاستَحبَّ السجن والعذاب الدنيوي على لذّةٍ حاضرةٍ توجب العذاب الشديد» [٢٥].

وهو عملٌ فيه موازنةٌ بين اللذة الزائلة والآخرة الباقية، فاختار يوسف عليه السلام حفظ دينه وصون عرضه لينال رضى رب العالمين .

- ويقول تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) [٢٦].

---

٢٠ الأنفال ، الآية: ٦٧.

٢١ فتح القدير٢/٣٢٥.

٢٢ تفسير المنير ١٠/٧١-٧٢..

٢٣ يوسف الآية : ٣٣.

٢٤ تفسير القرآن العظيم ٢/٤٧٨.

٢٥ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص:٤١٥.

٢٦ الكهف ، الآية: ٧٨.

قال ابن كثير: «هذا تفسير ما أشكل على موسى عليه السلام وما كان أنكر ظاهره ، وقد أظهر الله الخضر عليه السلام على حكمة باطنة ، فقال: إن السفينة إنما خرقتُها لأعيبها، لأنهم كانوا يمرون بِها على ملك من الظَلَمة يأخذ كل سفينة صالحة أي جيّدةٍ غصباً، فأردت أن أعيبها لأردّه عنها لعيبها، فينتفع بها أصحابها المساكين الذين لم يكن لهم شيء لينتفعوا به غيرها ، وقد قيل إنهم أيتام» [٢٧].

ونكتفي بهذا القدر من الآيات القرآنية التي سيطول ذكرها وتتبعها ، والتي تدل في عمقها على أصالة فقه الموازنات في القرآن الكريم ،كما تدل معانيها على ضرورة الأخذ بالأحسن والأرجح ، والأكثر صلاحاً وفائدة للمسلمين.

ب - السنة النبوية:

وحينما نتتبّع كذلك نصوص السنة النبوية الشريفة نجد شواهد كثيرة من الأحاديث التي يمكن أن نتّخذها أسساً لفقه الموازنات، نذكر منها ما يلي:

– حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تُنتهك حرمة الله فينتقم لله بها»[٢٨].

فيستفاد من الحديث ضرورة الموازنة بين الأمور لمعرفة الأصلح منها فيؤخذ به، يقول النوويّ :»فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق مالم يكن حراماً أو مكروهاً [٢٩]، ويقول ابن حجر: «ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص مالم يظهر الخطأ، والحثّ على العفو إلا في حقوق الله، والندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحلّ ذلك مالم يُفضِ إلى ما هو أشدّ منه» [٣٠].

– وعن عائشة أيضاً رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ، فقلت: يا رسول الله ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان

٢٧ تفسير القرآن العظيم ٣/٩٨.

٢٨ رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث :٣٥٦٠، والإمام مسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختيار من المباح أسهله (صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٩١)، واللفظ للبخاري .

٢٩ صحيح مسلم بشرح النووي٨/٩١.

٣٠ فتح الباري ٦/٥٧٥.

قومك بالكفر لفعلت» [٣١].

قال ابن بطّال: «فيه أنه قد يُترك يسير من الأمر بالمعروف إذا خُشي منه أن يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه» [٣٢].

وقال ابن حجر: «ويُستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ، ولوكان مفضولاً مالم يكن محرّماً » [٣٣].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشقّ على أمّتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» [٣٤].

علّق ابن دقيق العيد على هذا الحديث فقال: «استدلّ به بعض أهل الأصول على أن الأمر للوجوب، ووجه الاستدلال أن كلمة (لولا) تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فتدلّ على انتفاء الأمر لوجود المشقّة، والمنفيّ لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب، فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة» [٣٥].

والسواك يطهّر الفم ويزيل ما يَعلَق بين الأسنان من الطعام ، ومن ثَمّ فهو يساعد على الخشوع في الصلاة ؛ لأن بقايا الطعام تشغل الإنسان وتلهيه عن الخشوع الكامل، لكن هذه المصلحة المهمّة قد عارضتها أهمّ منها ، وهي حصول المشقّة للمسلمين من كثرة السواك ،سيما وقد لا يتيسر لهم جميعاً ذلك، ولهذا ترك هذا الأمر سنّة دون إيجاب.

– ومن أروع الأمثلة التي تزخر بها السيرة النبوية في فقه الموازنات صلح الحديبية الذي عقده الرسول صلى الله عليه وسلم مع مندوب المشركين سهيل بن عمرو، وما تضمّنه العقد من الشروط القاسية على المسلمين ، الذين تجشّموا عناء السفر من المدينة المنورة إلى مكة لأداء العمرة ، واعترضهم المشركون

٣١ رواه البخاري في كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها، رقم الحديث :١٥٨٣، ومسلم في كتاب الحج، باب:نقض الكعبة وبنائها (صحيح مسلم بشرح النووي٩٩/٥) ، واللفظ للبخاري .

٣٢ عمدة القارئ شرح البخاري ٢٠٤/٢.

٣٣ فتح الباري ٤٢٢/١.

٣٤ رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة ، رقم الحديث:٨٨٧،ومسلم في كتاب الطهارة ، باب السواك (صحيح مسلم بشرح النووي١٤٣/٢ ـ ١٤٤) ، واللفظ للبخاري.

٣٥ تنوير الحوالك٨٥/١.

في الحديبية ومنعوهم من الدخول إلى مكة ، وفضّل النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح على المواجهة ، ونصّ وثيقة الصلح: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكفّ بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمّداً من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردّه عليه، وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال، وأنه من أحبّ أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه..» [٣٦].

ج- المصادر الاجتهادية :

يلاحَظ كذلك أن الفقيه الموازِن يعتمد في أحكامه على الأصول الاجتهادية ، وهذا إذا لم يجد دليلاً على حكمه في الكتاب والسنّة، ويُعدّ الاجتهاد المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي عند جمهور المسلمين [٣٧] ، ونكتفي هنا بعرض هذه المصادر التي لها علاقة بالموضوع دون الدخول في تفاصيلها وتتبع تطبيقاتها الفقهية الكثيرة في كتب الفقه والأصول ، وهي كما يلي :

- الاستحسان، وهو: العدول عن القياس الظاهر الذي يفوّت مصلحة أو يؤدّي إلى مفسدة ، وتظهر العلاقة بين الاستحسان كمنهج أصولي معتبَر وبين رفع الحرج كمبدأ كلّي مقرَّر؛ لأن اتباع القياس الظاهر يفوّت مصلحة أو يؤدّي إلى مفسدة، فعَدَل عن هذا بطريق الاستحسان، يقول الشاطبي :«وله في الشرع أمثلة كثيرة ، كالقرض مثلاً ، فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيقٌ على المكلَّفين» [٣٨].

- والعُرف، وعلاقته بفقه الموازنات: أن الأحكام المبنية على الأعراف تتغيّر بتغيّر الزمان ، ولذلك فمن شروط المجتهد معرفة عادات الناس ، يقول الأستاذ عمر الجيدي رحمه الله: «من المقرَّر في فقه الشريعة أن لِتغيُّر الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتماعية، فإن هذه الأحكام القصد منها إقامة العدل وجلب المصلحة ودرء المفسدة ... ومن هنا جاء قولهم: هذا اختلاف حال لا اختلاف حكم، وأمثلة ذلك: ما نقل عن ابن أبي زيد في شأن كلاب الحراسة لما قيل له: إن مالكاً كان لا يرى اتخاذ الكلب لحراسة الدور، فأجاب: لو أدرك مالك هذا الزمان لاتخَذ أسداً ضارياً !

وقال ابن يونس: لو أدرك الإمام وأصحابه مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الأرحام إذا

---

٣٦ تهذيب سيرة ابن هشام ، عبد السلام هارون. ص : ٢٥٧.

٣٧ ينظر أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص:٧٩ـ ٨٠.

٣٨ الموافقات ٤/١٤٩.

انفردوا ، ولقالوا بالردّ على ذوي السهام [٣٩].

– وسدّ الذرائع، وفتح الذريعة أو سدّها يتحكم فيها مشروعية الغاية، أو عدم مشروعيتها ، فإذا كانت مشروعة فإنها تفتح وإذا كانت العكس فلا ، وهذا نوع من ضروب الموازنة .

– ومراعاة الخلاف، هو: «إعمال المجتهد لدليل خصمه ـ أي المجتهد المخالف له ـ في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلاً آخر» .

يقول الشاطبي : وهذا كله نظرٌ إلى مايؤول إليه الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه الى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد [٤٠].

مثاله: إعمال مالكٍ دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار إذا مات أحدهما [٤١].

– والمصلحة ، لأن مقاصد الشرع تنصبّ كلها في ذات المصلحة، ولذلك اعتنى العلماء بها قديماً وحديثاً ، فبينوا أنواعها ومراتبها وخصائصها وضوابطها وغير ذلك [٤٢].

وقد استطاع الفقهاء باستقرائهم للشريعة الإسلامية أن يصوغوا للمصلحة مجموعة من القواعد الفقهية والمقاصدية[٤٣] التي تساعد الفقيه في الترجيح بين المصالح ، وكذلك تبين اختلاف رتب المصالح والمفاسد [٤٤]، وهي كثيرة ، ولم يتّسع هذا العرض لذكر كل واحدة منها ودراستها بالبيان والتأصيل والتفريع، وبيان موقف العلماء منها ...وغير ذلك ، وإنما اكتفيت بعرض بعضها مختصراً كما يلي :

---

٣٩ العرف والعمل في المذهب المالكي ص:١٤٤ ـ ١٤٥.

٤٠ الموافقات ١٤٨/٤.

٤١ إيصال السالك في أصول الإمام مالك ، للولاتي ص: ٦٢

٤٢ وأوسع بحث فيها كتاب«ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية»للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي.

٤٣ ومعنى القاعدة المقاصدية : «ما يعبَّر به عن معنى عام ، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة ، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام»(قواعد المقاصد عندا لإمام ألشاطبي ص:٥٥) ، مُثال ذالك قاعدة :» مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً « لأن الوسائل أخفض من المقاصد إجماعاً ، ولذلك قدمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة لكونه شرطاً ووسيلة ، والصلاة مقصد.(القواعد الفقهية ،للندوي ص:١٥٠)

٤٤ وأكثر العلماء اعتناءً بهذه القواعد هو الإمام عز الدين بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ويتبعه في ذلك تلميذه شهاب الدين القرافي بكتابه الفروق.

أ - إذا تعارضت المصالح بعضها مع بعض:

ويندرج تحت هذا المحور جملة من القواعد الفقهية ذكرها العلماء ورجحوا بها بين المصالح المتعارضة نذكر منها ما يلي:

١) تقديم المصالح الضرورية على الحاجية والتحسينية.

٢) تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

والمصلحة العامة هي التي تشمل عموم الناس، وتقديمها على مصالح فئة خاصة آكد وراجح.

٣) تقديم المصالح الكلية على المصالح الجزئية؛ لأن المصالح الجزئية لا ترقى في درجتها إلى درجة المصالح الكلية.

٤) تقديم المصالح الحقيقية على المصالح الموهومة.

والمصالح الحقيقية هي التي يتحقق فيها الخير للناس، أما الموهومة فهي التي يظن أن فيها الخير، ولكنها في باطنها ليست كذلك، ومن أمثلتها: التجارة في المحرّمات كالحشيشة والمخدّرات والخمر وغير ذلك.

٥) تقديم المصلحة الثابتة على المصلحة المتغيّرة.

والمصلحة الثابتة هي التي تثبت بأدلة قطعيّة لا تقبل التبديل والتغيير، أما المتغيّرة فهي ثابتة بنصوص مرنة تقبل التأويل والاجتهاد.

ولا بدّ أن نشير هنا إلى أن للعلماء في ترجيح المصالح بعضها على بعض مسالك متعددة ، ترجع كلها إلى الاجتهاد لمعرفة أرجح المصالح متى تعذّر الجمع بينها.

يقول العزّ بن عبد السلام: "إذا تساوت المصالح مع تعذّر الجمع تخيّرنا في التقديم والتأخير، للتنازع بين المتساويين" [٤٥]، وهذا يجعل المسؤولية ملقاة على عاتق المجتهد ليتخيّر أرجح المصالح بناءً على ما يراه محققاً لمقاصد الشرع وجلباً لمصالح الناس.

٤٥ قواعد الأحكام ص: ١/٨٨.

ب – إذا تعارضت المفاسد بعضها مع بعض:

وإذ ا كان البحث في ميزان تفاوت المصالح عند التعارض المراد منه معرفة أعظم المصالح وأكثرها نفعاً للمسلمين فيعمل بها ، فإن البحث في المفاسد والنظر إليها عند التعارض إنما يستهدف معرفة أعظمها وأكثرها ضرراً فيتمّ اجتنابها ، يقول ابن عبدالسلام: «أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا» [٤٦].

ومن أمثلة القواعد المُحكَمة في هذا المجال ما يلي:

١) الضرر لا يُزال بمثله ولا بما هو أكبر منه، وإنما يُزال بقدر الإمكان.

فلا بدّ للهدف النبيل من وسيلة نبيلة ، ولذلك اجتهد العلماء في تقييد تغيير المنكر بألا يفضي تغييره وإنكاره إلى ما هو أشدّ، فالباطل لا يزول إلا بالحق ، قال تعالى: (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق) [٤٧].

٢) يُتحمّل الضرر الخاصّ لأجل دفع الضرر العام.

وهي قاعدة مهمّة من قواعد الشرع ، وهي تجري في كل مسألة تتراوح بين ضررين خاص وعام ، فالضرر الخاص هو الذي يلحق شخصاً واحداً أو أشخاصاً أو فئة من الناس، أما الضرر العام فهو الذي يطال غالبية الناس ، وبناءً على هذه القاعدة أفتى بعض الفقهاء بمنع الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمُكاري [٤٨] المفلس من مزاولتهم مهنتهم ، خشية الضرر من الأوّل في الأبدان ، ومن الثاني في الدين ، ومن الثالث في الأموال [٤٩].

٣) إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما.

وهذه قاعدة مهمّة فرّع عليها العلماء تفريعات كثيرة نجدها متناثرة في كتب الفقه، ومن هذا القبيل: تقديم الدفع عن الإنسان على الدفع عن الحيوان الإنسي، ومفسدة فوات الأموال النفيسة أعظم من مفسدة الأموال الخسيسة... وهكذا.

---

٤٦ المنثور في القواعد للزركشي ٣٤٨/١

٤٧ الأنبياء الآية: ١٨.

٤٨ الذي يؤجّر الدواب ، وليس له ظهر يحمل عليه .

٤٩ القواعد الفقهية ، للندوي ص:٤٢٣

جـ – إذا تعارضت المصالح والمفاسد:

يقول العزّ بن عبد السلام: «والمصالح والمفاسد في رُتَب متفاوتة، وعلى رُتَب المصالح تترتّب الفضائل في الدنيا والأجور في العُقبى، وعلى رُتب المفاسد تترتّب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة»[٥٠].

ويقول القرافي: «استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلَّت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلّت على البعد، وقد قال الله تعالى في الخمر والميسر: (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)[٥١]»[٥٢].

وبناءً على هذا فإن العلماء قد اجتهدوا في معرفة مواطن الترجيح بين المصالح والمفاسد متى تداخلت فيما بينها، بناءً على أن الشريعة إنما جاءت لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وقد أوضح العزّ بن عبد السلام هذا المنهج بقوله: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا، وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)[٥٣]، وإن تعذّر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما[٥٤])»[٥٥].

وفي هذا المجال صاغ العلماء مجموعة من القواعد الأصولية يُسترشَد بها في الترجيح بين المصالح والمفاسد، نذكر منها ما يلي:

١) «**الضرر يزال**».

فمتى وقع الضرر وجب إزالته، وذلك للحدّ من مفسدته، وذكر العلماء تطبيقات كثيرة لهذه القاعدة في كتب القواعد، كالأشباه والنظائر للسيوطي وقواعد ابن نجيم وغيرهما.

---

٥٠ قواعد الأحكام ١/٢٤

٥١ البقرة، الآية: ٢١٧

٥٢ شرح تنقيح الفصول ص: ٧٨.

٥٣ التغابن الآية :١٦

٥٤ البقرة الآية :٢١٧

٥٥ قواعد الأحكام ١/٩٨.

٢) «**الضرورات تبيح المحظورات**».

والضرورة رخصة استثنائية في الشريعة الإسلامية، ومن ثم جاز التلفّظ بكلمة الكفر للإكراه ، وإساغة اللقمة بالخمر... ، ويجوز للإنسان فيها أن يأتي المحرّمات إذا كانت ستفضي إلى حفظ مصلحة عُليا هي أهمّ في اعتبار الشرع من إتيان هذه المحرّمات.

٣) «**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**».

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدّم دفع المفسدة غالباً ؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات، يقول العز بن عبد السلام :«فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة»[٥٦].

٤) «**المشقّة تجلب التيسير**».

قال العلماء: يخرج من هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[٥٧]، وفروعها كثيرة في كتب الفقه الإسلامي ، كالفطر في رمضان للشيخ الفاني والمسافر، وكالصلاة على أيّة هيئة للمريض العاجز عن القيام.. الخ.

٥) «**التصرّف على الرعية منوطٌ بالمصلحة**».

هذه قاعدة مهمّة ذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية ، تضع حداً ووازعاً للحاكم في كافة تصرفاته ، ولكل من يتولى أمراً من أمور المسلمين.

وهذا يعني أن الإمام باعتباره رئيس الدولة مكلّف بالسهر على ما يجلب للناس المصالح ويدرأ عنهم المفاسد ، فإذا تجاوز ذلك رُدَّ عليه تصرُّفه.

٦) «**قاعدة سدّ الذرائع**».

يعتبر المالكية أحياناً سد الذرائع أصلاً من الأصول، وأحياناً يعتبرونه قاعدة من القواعد، وقد بيّن الأستاذ فريد الأنصاري رحمه الله هذا فقال : «سدّ الذرائع : قاعدة كلية ، هي أصل قطعي في نفسها ...» [٥٨] ، ونقله القرافيّ في الفروق قال: «اعلم أن الذريعة هي الوسيلة للشيء، وهي على ثلاثة أقسام:

٥٦ قواعد الأحكام ١/٨٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٩.

٥٧ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : ٥٥.

٥٨ المصطلح الأصولي عند الشاطبي ص:٤٥٢

- منها ما أجمع الناس على سدّه.

- ومنها ما أجمعوا على عدم سدّه.

- ومنها ما اختلفوا فيه.

فالمجمَع على عدم سدّه كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا، فلم يُمنع شيء من ذلك ولو كان وسيلةً للمحرَّم .

وما أُجمع على سدّه كالمنع من سبّ الأصنام عند من يُعلم أنه يسبّ الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طريق المسلمين إذا عُلم وقوعهم فيها أو ظُنّ، وإلقاء السُمّ في أطعمتهم إذا عُلم أو ظُنّ أنهم يأكلونها فيهلكون.

والمختلَف فيه كالنظر إلى المرأة لأنه ذريعةٌ للزنا بها، وكذلك الحديث معها، ومنها بيوع الآجال عند مالك رحمه الله [٥٩].

ثالثاً: نماذج من تطبيقات السلف الصالح لفقه الموازنات:

١) عند الخلفاء الراشدين:

والبحث في سيرة الخلفاء الراشدين مستمَدّ من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي عَضّوا عليها بالنواجذ» [٦٠].

وجولات سريعة في سيرة هؤلاء الخلفاء تُطلعنا وتكشف لنا ما كان عليه فقهاء الصحابة من العلم الواسع بفقه الموازنات ، وقد شهدوا كثيراً من الوقائع والمتغيّرات التي كان المعوَّل فيها في الاجتهاد هو هذا الفقه ، مثال ذلك:

- قتال أبي بكر مانعي الزكاة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستُخلف أبوبكر بعده ، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر:كيف تقاتل الناس وقد

٥٩ الفروق ٣/٢٦٦.

٦٠ أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب: في لزوم السنة ٤/٢٠١ والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، رقم الحديث:٢٦٧٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم منّي ماله ونفسه إلا بحقّه وحسابُه على الله»، فقال: والله لأقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقّ المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتُهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله قد شَرَح صدر أبي بكر للقتال فعرفتُ أنه الحق.[٦١]

فقتال أبي بكر لمانعي الزكاة لم يكن لهوىً في نفسه ، وإنما كان بسبب استهانتهم بشعيرة من شعائر الإسلام التي هي إحدى دعائمه وأركانه وهي الزكاة، وبالتالي فما يمكن أن ينشأ عن قتالهم من مفاسد للمسلمين تربو عليه مفاسد الاستهانة بالدين وتحطيم أركانه وقواعده، ومن ثم ترجحت هذه المصلحة العظيمة التي هي حفظ الدين، وهو من الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بها.

– ونجد أيضا في سيرة أبي بكر مثالاً حياً آخر وهو إقدامه على جمع القرآن الكريم، وهو أمر لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه رأى في ذلك خيراً ومصلحة، وشرح الله صدره لذلك ففعله.

– وتطلعنا سيرة سيدنا عمر رضي الله عنه بنماذج خالدة يظهر فيها فقه الرجل وعلمه المقاصدي، وتوظيفاته للموازنات الشرعية، وما تركه ذلك من أثر في حياة المسلمين، مثال ذلك: إبقاؤه أراضي سواد العراق في أيدي أهلها يتصرّفون فيها على أن يدفعوا الجزية [٦٢].

وهذا إنما كان تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فلا شك أن قسمة الأراضي بين الفاتحين سينتج عنه خيرٌ كثيرٌ ونفعٌ عظيمٌ لهم، لكن إبقاءها في أيدي مالكيها مع دفع الجزية فيه نفع أعظم ؛ لأن مواردها على بيت مال المسلمين، سينتفع به المسلمون عامة، ولو قُسمت الأراضي على الفاتحين سيبقى نفعها منحصراً في دائرة المستفيدين.

– ومن فقهه أيضاً إسقاطه قطع يد السارق في عام المجاعة آخذاً بالحديث الذي رواه البيهقي عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات[٦٣]»، والمجاعة من

---

٦١ رواه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم الحديث: ٧٢٨٤، ٧٢٨٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس(صحيح مسلم بشرح النووي١/٢٣٢) ، واللفظ للبخاري.

٦٢ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص:٦٥

٦٣ يقول الزيلعي : غريب بهذا اللفظ (نصب الراية ٣/٣١٣) ،وفي سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب: ماجاء في درء الحدود، «عن عائشة قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادرؤوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» رقم الحديث: ١٤٢٤.

هذه الشبهات.

– ومن فقهه أيضاً ما جرى له مع بني تغلب عندما همّ رضي الله عنه أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا في البلاد ، والمعروف عنهم أنهم عرب يأنفون الجزية ، وأن لهم نكاية بالعدو، فصالحهم عمر رضي الله عنه على مضاعفة الصدقة ، واشترط عليهم ألا ينصّروا أولادهم [٦٤]، تقديماً لمصلحة بقائهم مجتمعين في حظيرة الدولة والاستفادة منهم من أن يتشتّتوا في البلاد.

– كما نجد في سيرة سيّدنا عثمان مثالاً حياً في فقه الموازنات، وهو جمعه للقرآن في مصحف واحد لما وصله خبر ما وصلت إليه الأمّة من الاختلاف في قراءة القرآن الكريم، وادعاء كل طائفة أن قراءتها أفضل القراءات، فأمر بكتابة القرآن في عدّة مصاحف، والتزام حرف قريش، وذلك حتى يجتمع الناس على قراءة واحدة فتتوحّد الطوائف المختلفة من أهل الأمصار.

قال الإمام الشاطبي وهو يتحدث عن جمع الأئمّة للقرآن: «ولم يرد نصّ عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنعوا من ذلك ، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرّفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة وإلى منع الذريعة» [٦٥].

– وأيضاً من الأمثلة التي يظهر فيها ترجيح المصالح العامة على الخاصّة اتفاق الخلفاء الراشدين على تضمين الصُنّاع، حتى قال الإمام علي: لا يُصلِح الناسَ إلا ذاك .

<u>٢) عمل الأئمّة الأربعة بفقه الموازنات:</u>

والتطبيقات الفقهية عندهم في فقه الموازنات أكثر من أن تحصى، فهم أقطاب الفقه وأعمدة الاجتهاد، فمسيرتهم العلمية كانت كلها مطبوعة بالجدّ والاجتهاد لتبليغ هذا الدين وتبيانه للناس ، وقد كانت اجتهاداتهم مطبوعة بطابع وقائع عصرهم التي واكبوها عن كثب ، فبيّنوا أحكامها مسترشدين بمقاصد الدين وأحكامه .

ومن الأمثلة التي نُقلت عن بعض الأئمّة في فقه الموازنات جواز قتل الجماعة بالواحد، وذلك استناداً إلى المصلحة الراجحة الداعية إلى ردع أهل الفساد وقطع دابر الإجرام ووضع حد لتهوّر المجرمين،

---

٦٤ الأموال لأبي عبيد ص:٢٠

٦٥ الاعتصام للشاطبي ص: ٣٥٥.

يقول الشاطبي: «يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نصّ على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب، وهو مذهب مالك والشافعي، ووجه المصلحة فيه أن القتيل معصوم، وقد قُتل عمداً، فإهداره[٦٦] داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا عُلم أنه لا قصاص فيه»[٦٧].

– ومما أُثر عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه أفتى بنفي أهل الفساد إلى بلد يؤمَن فيه على شرّهم[٦٨]، وأفتى أيضاً بنفي المخنَّث إلى بلد يؤمَن فساد أهله، وإن خاف الإمام به عليهم حبسه»[٦٩]، لأن المصلحة تقتضي إبعاد كل من عُرف عنه الشر والفساد حفاظاً على نقاء المجتمع وسلامته من الفواحش والمناكر.

---

٦٦ هدر دمه: بطل، وذهب دمه هدراً بسكون الدال وفتحها: أي باطلاً ليس فيه قَوَد ولا عقل (مختار الصحاح، مادة: هدر).

٦٧ الاعتصام، ص: ٣٦١.

٦٨ الطرق الحكمية لابن القيم ص: ١٤.

٦٩ إعلام الموقعين ٤/٣٧٧.

الخاتمـة :

وسأتناول فيها أهمّ الخلاصات والنتائج التي توصّل إليها البحث، وهي كما يلي:

×إنني أدعو إلى مزيد من البحث والدراسة للكشف عن أحكام وقواعد تأصيلية لفقه الموازنات، حتى يظهر جلياً، ويتبوّأ مكانه بين العلوم، وذلك بالتنقيب عنها وجمعها من المصادر العامة للشريعة من القرآن والسنة، والتفسير وفقه الحديث والمصادر الفقهية والأصولية لمختلف المذاهب ، وخاصة مصادر المذهب المالكي، ليكون علماً مستقلاً بذاته، لضرورته وحاجة الناس إليه في هذا العصر.

× ضرورة جمع القواعد الفقهية الخاصة بهذا الفقه ودراستها في مؤلَّفات خاصة ، لأنها تفيد المجتهد عند بيانه للأحكام .

× إن فقه الموازنات له فوائد يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أ-إنه يؤصّل فقه المجتهد بحيث يستطيع أن يحقّق للناس مصالحهم دون أن يخرج عن مقاصد الشريعة وأهدافها.

ب-إنه يفتح آفاقاً واسعة لاستيعاب قضايا الواقع في كل زمان، فيكون حامل فقهه قلباً نابضاً متحركاً في المجتمع في شتى المجالات: السياسية والاقتصادية والدعوية ... وغيرها.

ج-إنه يزيل الخلاف في كثير من مسائل العلم ،كما يقول الأستاذ القرضاوي: "فكثير من أسباب الخلاف بين الفصائل العاملة للإسلام يرجع إلى هذه الموازنات"[٧٠]

د- إنه يزيل عن الداعية تعاليَه وسموَّه لينزل به إلى أرض الواقع فيخالط الناس، ويتعرّف على وقائعهم المباشرة ، وفي هذا المعنى يقول الدكتور القرضاوي: «إذا غاب عنا فقه الموازنات سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة، واتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعامل والانغلاق على الذات.[٧١]»

---

٧٠ أولويات الحركة الإسلامية ص: ٢٨

٧١ المرجع نفسه ص ٣٢.

المصادر والمراجع:

١ـ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

٢ـ صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رقمه ووضع فهارسه :طه عبد الرءوف سعد، الناشر: دار الاعتصام، القاهرة، طبعة:٢٠١١م.

٣ـ صحيح مسلم بشرح النووي، حققه عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر ، مطبعة دار الحديث القاهرة ،الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

٤ـ سنن أبي داوود ، للحافظ أبي داوود السجستاني ، تحقيق :محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة المكتبة العصرية بيروت (د ت).

٥ـ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، اعتنى به الأستاذ محمد بربر، المكتبة العصرية بيروت، طبعة:٢٠٠٩م.

٦ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مطبعة:دار إحياء التراث العربي، لبنان، طبعة:١٩٦٦م.

٧ـ تفسير ابن كثير ، مطبعة دار الفكر سنة ١٩٨١م.

٨ـ فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة دار الفكر، لبنان، طبعة:١٩٨٣م.

٩ـ في ظلال القرآن، لسيد قطب، مطبعة: دار الشروق، بيروت، الطبعة العاشرة: ١٩٨٢م.

١٠ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المكتبة التوفيقية، القاهرة،(د ت).

١١ـ التفسير المنير ، للأستاذ وهبة الزحيلي ، مطبعة دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى.

١٢ـ فتح الباري، لابن حجر العسقلاني ، مطبعة دار أبي حيان القاهرة ، الطبعة الأولى :١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

١٣ـ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لجلال الدين السيوطي ، مطبعة دار الفكر (د ت)

١٤ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، للبخاري عبد العزيز بن أحمد ، تحقيق: محمد

المعتصم البغدادي ، الطبعة الثانية ١٩٩٤ م، نشر دار الكتاب العربي بيروت .

١٥. روضة الطالبين ، للنووي، تحقيق : عادل عبد الموجود ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .

١٦. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز ومن معه، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت (د ت).

١٧. الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨١ م، نشر مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت لبنان .

١٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت (د ت).

١٩. الفروق ، للإمام شهاب الدين القرافي ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان (د ت)

٢٠. المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي ، تحقيق د: تيسير فائق ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

٢١. الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي ، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ ، مطبعة دارالفكر .

٢٢. إعلام الموقعين ، لابن القيم ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار الفكر.

٢٣. الطرق الحكمية ، لابن القيم ، قدم له وراجعه وعلق عليه الشيخ بهيج غزاوي ، طبعة دار إحياء العلوم.

٢٤. الاعتصام للشاطبي ، صححه وضبطه الأستاذ :أحمد عبد الشافي ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت

٢٥. إيصال السالك في أصل الإمام مالك ، لمحمد يحيى الولاتي ، اعتنى به :أبوسلمان قبول ، طبعة دار الرشاد الحديثة ،٢٠٠٣ م.

٢٦. أصول التشريع الإسلامي ، لعلي حسب الله ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الخامسة١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.

٢٧. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، لعمر بن عبدالكريم الجيدي، طبعة وزارة الأوقاف، المغرب، سنة:١٩٨٤م.

٢٨. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسةً وتحليلاً ، عبد الرحمن الكيلاني، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢٩. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، للأستاذ: فريد الأنصاري ، مطبعة دار السلام مصر ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٣٠. القواعد الفقهية ، مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ،أدلتها ،مهمتها ، تطبيقاتها ، لعلي أحمد الندوي ، مطبعة دار القلم دمشق ، الطبعة الخامسة : ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٣١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن ، الطبعة الخامسة١٤٠٩ه-١٩٨٩م، مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

٤٢. تهذيب سيرة ابن هشام ، لعبد السلام هارون ، مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت

٤٣. كيف نتعامل مع القرآن ، لمحمد الغزالي ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار الوفاء.

٤٤. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، للدكتور يوسف القرضاوي، مطبعة دار الوفاء مصر، الطبعة الأولى١٤١١هـ ١٩٩١م.

٤٥. فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، الناشر مكتبة وهبة القاهرة ، الطبعة السابعة ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م.

٤٦. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، الناشر مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثانية١٤١١هـ ١٩٩١م.

٤٧. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، لناجي إبراهيم السويد ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٤٨. القاموس المحيط ، للفيروز آبادي، مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة١٤١٣هـ ١٩٩٣م

فقه الموازنات ودوره في تحقيق وحدة الأمّة

د. عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب
الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية
جامعة الأمير سلطان بالرياض

الحمد لله وليّ المؤمنين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على المسلمين أن جعلهم أمّة واحدة، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ الأنفال: ٦٣ ، وبيّن لهم أسس هذه الوحدة، وضمانة استمرارها وقوتها، فقال: إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ الأنبياء: ٩٢ ؛ إذ جاء التركيز على مفهوم الوحدة مقترناً بالعبادة، التي من أعظم مقتضياتها وأجلّ مقاصدها تحقيق الاجتماع ونبذ التفرق، وغرّس معاني التعاون والتراحم بين أفراد الأمة، كما تتجلى مكانة الوحدة بين المسلمين في ربطها بأكثر شعائر الإسلام؛ من عبادات محضة كالصلاة والصوم والحج، وعبادات هي في أصلها مشروعة لمصلحة الجماعة كالزكاة والإحسان إلى الناس وإصلاح ذات البين والنصح للمسلمين وغيرها، فأينما اتجه المسلم وحيثما تصرّف في يومه وليلته سيجد ما يؤكد هذه الوحدة في نفسه، ويعظم اجتماع الكلمة في خلده، لذا عاشت الأمّة موحدة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، واستمرت كذلك فترة من الزمن، ولما ابتعد أفراد الأمة عن مقوّمات وحدتهم، أصابهم التمزق ورُزئوا بداء التفرّق، فحلّ بهم الضعف والخوَر، وتسلط عليهم أعداؤهم.

ومع ذلك فإنّ الله حافظٌ دينه، ناصرٌ عباده المؤمنين، فلا يزال طائفة من هذه الأمة –على مرّ الأزمان– ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم إلى أن تقوم الساعة، يعون رسالتهم، ويتنادون بإصلاح الأمّة، ويستشعرون ضرورة العمل على إبقائها قوية عزيزة بين الأمم، جاعلين وحدتها والسعي إلى الإعلاء من شأنها هاجسَهم الأول، فكان لزاماً على أمثالهم في هذا العصر أن يسيروا على خطى أسلافهم في حمل هذه الراية المباركة، فيبذلوا ما في وسعهم في العودة بالأمة إلى سابق عهدها، مستنيرين بهدي النبي صلى الله عليه وسلم حين وحّدها بعد أن كان أفرادها في قبائل متفرقة، تمزقهم عصبيات مقيته، فصاروا به صلى الله عليه وسلم كالجسد الواحد، وحينها استحقوا أن يخلّد الله مدحهم في القرآن، ويجعلهم كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ آل عمران: ١١٠.

إلا أن طريق هؤلاء وَعِرٌ، ومهمّتهم شاقة، تكتنفها عقبات من داخل المجتمع المسلم، ومؤامرات من خارجه، وبخاصة في هذا العصر الذي تعددت فيه المصالح والمفاسد وتزاحمت، وربما تعارضت، ما جعل الحريصين على وحدة الأمة بحاجة ماسة إلى عمل منضبط، بعيد عن العشوائية والارتجال، سائرين في عملهم –نحو وحدة الأمّة– وفق منهج الموازنات المبني على إدراك عميق للواقع، وفهم شرعيٍّ مُحقّق

لمقاصد الشارع، وذلك ما دفعني لمحاولة الإسهام في بيان أسس هذا المنهج، ودوره في تحقيق وحدة الأمّة، فكان عنوان بحثي: فقه الموازنات ودوره في تحقيق وحدة الأمّة

متقدماً به إلى «مؤتمر فقه الموازنات ودورها في الحياة المعاصرة» الذي تنظمه جامعة أم القرى بمكة المكرمة، منارة العلم الرائدة في مجال الدراسات الشرعية التي تتناول قضايا الأمة الإسلامية، وتضع التوصيف المناسب لمعالجتها في ضوء المستجدات المعاصرة.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وذلك وفق الآتي:

المبحث الأول : معنى مصطلحات البحث.

المطلب الأول : معنى فقه الموازنات.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بفقه الموازنات.

المطلب الثالث: معنى وحدة الأمّة.

المبحث الثاني: أهمية فقه الموازنات، وأهمية وحدة الأمّة.

المطلب الأول : أهمية فقه الموازنات .

المطلب الثاني: أهمية وحدة الأمّة.

المطلب الثالث: علاقة فقه الموازنات بوحدة الأمّة.

المبحث الثالث : الموازنة بين المصالح والمفاسد ودورها في تحقيق وحدة الأمّة.

المطلب الأول : الموازنة بين المصالح ودورها في تحقيق وحدة الأمّة.

المطلب الثاني : الموازنة بين المفاسد ودورها في تحقيق وحدة الأمّة.

المطلب الثالث : الموازنة بين المصالح والمفاسد ودورها في تحقيق وحدة الأمّة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وما توفيقي إلا بالله.

المبحث الأول : معنى مصطلحات البحث

المطلب الأول - معنى فقه الموازنات

أبدأ ببيان معنى «فقه» ، ثم أثنّي ببيان معنى «الموازنات» ، وذلك فيما يلي:

أولاً - معنى «فقه» في اللغة: ((الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعِلْم به، تقول: فَقِهْتُ الحديث أَفْقَهُه. وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فِقْه)) [١] ، وهو الفهم والفِطْنة ، يقال : فَقِهَ فلانٌ عَنّي ما بَيَّنْتُ له، يَفْقَه فِقْهاً، إذا عَرَفه وفَهِمَه، وقد جَعَله العُرْفُ خاصّاً بعلم الشريعة، وتَخْصيصاً بعلم الفروع منها[٢] .

وفي اصطلاح الأصوليّين: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٣] .

والمراد بالفقه في هذا البحث: المعنى اللغوي، أي: العلم بالموازنات وفهم المنهج السليم في إعمالها، وذلك يحتاج إلى فطنة وإدراك من قِبَل من يتصدّى للموازنة. وللمعنى الاصطلاحي عند الأصوليّين صلة قوية بموضوع البحث؛ لأن الموازنة بين الأمور غالباً ما تحتاج إلى عالم بالأحكام الشرعية العملية؛ لكي يبين حكم الشرع في حالة تزاحم المصالح أو المفاسد، أو تعارض المصالح مع المفاسد.

وبناءً على ذلك فالفقيه: هو العالم الفَطِن، العارف بأصول الشريعة وأحكامها ومقاصدها. وهو العالم بالأحكام الشرعية العملية كالحلّ والحرمة والصحة والفساد [٤] .

ثانياً - معنى الموازنات في اللغة: جمع موازنة، ومادة "وزن" تدلّ ((على تعديل واستقامة... وهذا يُوازِنُ ذلك، أي: هو مُحاذِيه. ووَزِينُ الرَّأْي: معتدلُه. وهو راجحُ الوَزْن، إذا نَسَبُوه إلى رَجَاحة الرّأْي وشِدَّة العَقْل))[٥] ، ويقال : وازَنْتُ بين الشيئَين مُوَازَنَةً ووِزاناً، وهذا يُوازِنُ هذا، إذا كان على زِنَتِه أو كان

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/ ٤٤٢ مادة " فقه « .

(٢) لسان العرب، لابن منظور ٥٢٢/١٣ ، المعجم الوسيط ٦٩٨/٢ مادة " فقه «.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي ٤١/١، الحدود الأنيقة، لزكريا الأنصاري٦٧، التعريفات، للجرجاني٢١٦.

(٤) المعجم الوسيط ٦٩٨/٢، وينظر : القاموس الفقهي ٢٩٠.

(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١٠٧/٦ ، مادة "وزن" .

مُحاذِيَهُ(٦) ، وفلان لا يزن جناح بعوضة، أي: لا يعدل ولا يساوي(٧) .

معنى الموازنات في الاصطلاح: ذُكرت له معان عدّة، منها:

- ترجيح خير الخيرين وشرّ الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما (٨) .

- المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة ؛ لتقديم الأولى بالتقديم منها.

وتأتي على ثلاث صور: الأول : الموازنة بين المصالح والمفاسد، الثاني: الموازنة بين المصالح إذا تعددت وتزاحمت، الثالث: الموازنة بين المفاسد إذا تعددت وتزاحمت (٩) .

ويمكن تعريف الموازنات في الأمور الشرعية بأنها : ترجيح الفقيه بين المصالح والمفاسد حال تعارضها أو تزاحمها ، بغرض تقديم الأولى منها بالتقديم ، مستنداً إلى أدلة الشريعة ومقاصدها.

وإذا أريد تعريف الموازنات من غير ارتباط بتخصّص معين ، فيكون معناها : ترجيح المتخصّص بين المصالح والمفاسد حال تعارضها أو تزاحمها ، بغرض تقديم الأولى منها بالتقديم ، وفق معايير محدّدة.

والتعارض يكون بين المصالح والمفاسد. والتزاحم يكون بين المصالح حال تعددها، أو بين المفاسد حال تعددها.

---

(٦) ينظر : لسان العرب، لابن منظور ١٣ / ٤٤٦ ، مادة "وزن" .

(٧) ينظر : مختار الصحاح، للرازي ٢٩٩ ، مادة "وزن" .

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨/٢٠.

(٩) ينظر : تأصيل فقه الموازنات، د.الكمالي ٤٩.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بفقه الموازنات

فقه الموازنات له علاقة بمصطلحات أخرى، أبيّنها فيما يلي:

أولاً - علاقة فقه الموازنات بفقه الأولويّات:

المراد بفقه الأولويّات: وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقِيَم والأعمال، ثم يقدّم الأولى فالأولى، بناءً على معايير شرعية صحيحة يَهدي إليها نور الوحي ونور العقل (١٠).

أو هو: العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقيتها في تقديم بعضها على بعض، المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها (١١).

ويعتبر فقه الأولويات ثمرةً ونتاجاً للموازنات التي من خلالها نستطيع التعرف على ما حقه التقديم، وما حقه التأخير، وفقاً للمعادلة بين الأحكام الشرعية والواقع الملموس.

ولهذا فإن بين فقه الموازنات وفقه الأولويّات علاقة وطيدة، حيث يكمّل بعضهما بعضاً (١٢).

ثانياً - علاقة فقه الموازنات بفقه الواقع:

المراد بفقه الواقع: الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها (١٣).

أو هو: إدراك كل ما يؤثر في الوجود وما يحصل فيه وما يدور عليه، وقد يختلف الواقع من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى آخر، وذلك لاختلاف المؤثرات والمستجدّات وتنوّعها (١٤).

وكما يتضح من المراد بفقه الواقع فإنه مهم في عملية الموازنة؛ لأن اختلاف الواقع له أثر واضح في إصدار الأحكام المناسبة للواقع الذي ستجري فيه عملية الموازنة، وهو ما يخص محل التنفيذ، وذلك بحسب عرف

(١٠) في فقه الأولويات، القرضاوي ٩.

(١١) ينظر: تأصيل فقه الأولويات، د. محمد ملحم ٤٦.

(١٢) ينظر: تأصيل فقه الأولويات، د. محمد ملحم ٥١، فقه الموازنات الدعوية، د. معاذ البيانوني ٤٣، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. السوسوة ١٥.

(١٣) فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود ٤٤ نقلاً عن فقه الموازنات الدعوية، د. معاذ البيانوني ٥٣.

(١٤) ينظر: فقه الموازنات الدعوية، د. معاذ البيانوني ٥٣.

أهل المكان والزمان، والمصلحة المعتبرة شرعاً (١٥).

ثالثاً - علاقة فقه الموازنات بمقاصد الشريعة:

المراد بمقاصد الشريعة : المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة(١٦) .

ولمقاصد الشريعة علاقة قوية بحفظ المصالح ودرء المفاسد(١٧) ، ولهذا فإن الفقيه لا يمكنه الموازنة بين المصالح والمفاسد إلا بالرجوع إلى مقاصد الشريعة، وفي غالب مسائل مقاصد الشريعة فإن الثمرة هي الوصول إلى الأَولى من الأعمال، كما في تقسيم المقاصد إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وتقسيمها إلى مقاصد ومكملات، وإلى مقاصد أصلية وتبعية.

رابعاً - علاقة فقه الموازنات باعتبار المآلات:

والمراد بمآلات الأفعال: الآثار المترتبة على أفعال المكلفين، والعواقب التي تُفضي إليها (١٨) .

فالموازنة بين المصالح أو بين المفاسد أو بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت، لابد أن ينظر إليها باعتبار ما ستؤول إليه من نتائج، من خلال الفهم العميق للواقع، وهو معيارٌ مهمٌ للكشف عن تطابق مقصود الشارع ومقصد المكلف، وميزانٌ تحقق مقاصد الشريعة في واقع المكلفين.

ومن خلال بيان العلاقة بين فقه الموازنات والألفاظ ذات الصلة به، يتبين أن العالم إذا أرد الموازنة بين حالات المصالح والمفاسد المتعارضة أو المتزاحمة فإنه يحتاج – بالإضافة إلى معرفته بفقه الموازنات – إلى معرفة فقه الأولويات، وفقه الواقع، ومقاصد الشريعة، ومآلات الأفعال؛ ليتسنى له الوصول إلى الحكم في الواقعة بما يحقق مقصود الشارع ويوصل إلى سعادة الدارين(١٩) .

(١٥) ينظر في أهمية فقه الواقع: إعلام الموقعين ١/٨٧، أصل اعتبار المآل، د. عمر أبو جدية٦١ .

(١٦) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ١٥ ، مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٣٧ .

(١٧) فعند تعريف الغزالي للمصلحة قال: ((نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع)). المستصفى، للغزالي ١/١٧٤.

(١٨) ينظر : اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد الحسين ٣٣.

(١٩) ينظر : تأصيل فقه الأولويات، د. محمد ملحم ٦٦ ، فقه الموازنات ، د. السوسوة ٢٦ ، فقه الموازنات الدعوية، د. معاذ البيانوني ٥٢.

المطلب الثالث : معنى وحدة الأمّة.

وأبدأ ببيان معنى «وحدة» ، ثم أثنّي ببيان معنى « الأمّة» ، وذلك فيما يلي:

أولاً – معنى «وحدة» في اللغة: «الواو والحاء والدال»: أصلٌ واحد يدلُّ على الانفراد. من ذلك الوَحْدَة، يقال: هو وَاحدُ قبيلته، إذا لم يكنْ فيهم مثلُه. ودخل القوم مَوْحَدَ مَوْحَدَ وأُحادَ أُحادَ، أَي: فُرادى واحداً واحداً. وتَوَحَّدَ برأْيه: تفرّد به. وكلّ شيء على حِدَةٍ، أي متميز عن غيره (٢٠) .

والمراد بالوحدة هنا : عدم التجزئة والانقسام .

كما تطلق ويراد بها: كون الشيء قوياً متماسكاً، بحيث لا ينقسم.

وفي علوم الاجتماع : هي اشتراك مجموعة معينة من الناس في هدف أو مجموعة أهداف وغايات، بحيث تشكل كياناً واحداً يسعى بحركة متناسقة لتحقيق تلك الأهداف والغايات، يستحثهم في ذلك توحد في المشاعر والتطلعات(٢١).

ولفظ الوحدة يعني: الشعور بالرغبة في التقارب في إطار مجموعة بشرية واحدة، نسبة لوجود روابط وخصائص مشتركة تجمع بين أفراد هذه المجموعة، وتدعوهم إلى العمل المشترك لتحقيق أهداف معينة تتفق عليها، من أجل الوصول للمصلحة العامة ومواجهة التحديات(٢٢) .

ثانياً – معنى «الأمّة» في اللغة: من «أمّ» وتطلق على معان عدة، منها ما جاء في مقاييس اللغة: ((وأمّا الهمزة والميم فأصلٌ واحدٌ، يتفرّع منه أربع أبواب، وهي الأصل، والمرجع، والجماعة، والدِّين، وهذه الأربعة متقاربة ... قال الخليل: كلُّ شيءٍ يُضَمُّ إليه ما سواه مما يليه فإنّ العربَ تسمّي ذلك الشيءَ أُمّاً. ومن ذلك أُمُّ الرأس وهو الدّماغ ... الأُمَّة: الدِّين، قال الله تعالى: بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿الزخرف: ٢٢﴾ ... وكذلك كلُّ مَنْ كان على دين حقٍّ مخالف لسائر الأديان فهو أُمَّة. وكلُّ قوم نُسبوا إلى شيءٍ وأُضيفوا إليه فهم أمَّة، وكلُّ جيل من النّاس أمّةٌ على حِدَة...وقيل: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ

(٢٠) ينظر : معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٩٠/٦، لسان العرب، لابن منظور ٤٤٦/٣، المصباح المنير، للفيومي ٦٥٠/٢ ، مادة " وحد" .

(٢١) المنظمات الشبابية والطلابية ودورها في تحقيق الوحدة، د، مصطفى عثمان إسماعيل ٤٨٩ .

(٢٢) معوقات الوحدة الإسلامية، د. حسين سيد سليمان ٣٦٣.

أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ النحل: ١٢٠ أي إماماً يُهتدَى به، وهو سبب الاجتماع)) (٢٣) .

وجاء في المعجم الوسيط : ((الأمّة: جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد، وتجمعهم صفات موروثة ومصالح وأماني واحدة، أو يجمعهم أمر واحد من دين أو مكان أو زمان، يقال: الأمة المصرية، والأمة العراقية)) (٢٤) .

والمراد بالأمّة في البحث : أَتْبَاعُ النبي صلى الله عليه وسلم (٢٥) .

وبناءً على ما تقدم يكون المراد بوحدة الأمّة : تقارب أفراد المجتمع المسلم أو المجتمعات الإسلامية، على أساس الإسلام الذي يربط روحياً وعقائدياً بين المؤمنين برسالته(٢٦) ، على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، بحيث يصبح القاسم المشترك بين أفراد هذه الجماعة البشرية هو الدخول في دين الإسلام كعقيدة ونظام حياة، يشمل شتى جوانب الحياة المختلفة (٢٧) .

والأمّة الإسلامية أمّة متميزة بميزات وخصائص تجعلها متجانسة ومتّحدة؛ تعبد رباً واحداً هو الله، وتعتمد على منهج واحد وهو القرآن الكريم، وتهتدي برسالة رسول واحد هو محمد صلى الله عليه وسلم، وتتجه في صلواتها اليومية إلى قبلة واحدة شطر المسجد الحرام ، وهم أخوة متحابون مهما اختلفت أماكنهم ولغاتهم وألوانهم(٢٨) .

(٢٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١/٢١ – ٢٧ ، مادة "أم" .

(٢٤) المعجم الوسيط ١/٢٧ مادة "أم" ، وينظر : الكليات ـ لأبي البقاء الكفوى ٢٥٩ ، التعاريف، للجرجاني ٩٤ .

(٢٥) المصباح المنير، للفيومي ١/٢٣.

(٢٦) وهذا لا ينفي أهمية الأرض واللغة؛ لأنهما عنصران مهمان للأمة، ولأجل هذا كانت هجرة النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة المنورة؛ لأنها الأرض التي أمكن إقامة حكم الله عزو وجل فيها، وقد اختار الله سبحانه اللغة العربية لتكون لغة القرآن الكريم وبهذا غدت لغة هذه الأمة.

ينظر: الأمة في دلالتها العربية والقرآنية، د. أحمد فرحات ص ٢٩٥، من منشورات الندوة العالمية للشباب الإسلامي ضمن أبحاث اللقاء الرابع، المجلد الأول.

(٢٧) ينظر: وسائل الإعلام وأثره في وحدة الأمة، محمد الغلاييني ١٥، معوقات الوحدة الإسلامية، د. حسين سيد سليمان ٣٦٣ .

(٢٨) ينظر : الوحدة الإسلامية في إطارها النظري، د. شرف الشريف ٥٢، الوحدة الإسلامية في السنة النبوية، د. أبو لبابة حسين ٢٣٩، وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة، محمد الغلاييني ١٨.

ومع ما ذكر في المراد بوحدة الأمّة فإن الوحدة لا تعني أن تتطابق المجتمعات الإسلامية ولا تختلف عن بعضها في كثير أو قليل، كما أن وحدة الصف والقلوب لا تعني وحدة العقول بالضرورة، فاختلاف الرأي –فيما يجوز فيه الاجتهاد– لا يفسد للودّ قضية([٢٩]) .

ووحدة الأمّة ليست موجهة ضد من لا يشمله اسم الأمّة من غير المسلمين، فإن الإسلام يأمر المسلمين بأن يتعايشوا مع غير المسلمين في مجتمع مستقر أساسه العدل والحق وحفظ كرامة الإنسان.

ومن الألفاظ ذات الصلة بلفظ "الأمّة" لفظ "الجماعة" ومعناها: الأفراد الذين اجتمعوا على أميرٍ على مقتضى الشرع ([٣٠]).

---

(٢٩) ينظر: كيف نختلف، د. العودة ١٦١.

(٣٠) موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. عبدالرحمن المحمود ٣١.

المبحث الثاني: أهمية فقه الموازنات، وأهمية وحدة الأمّة

المطلب الأول: أهمية فقه الموازنات

وُضعت الشريعة لهدف سام، ومقصد عظيم، وهو ((إخراج المكلَّف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبدٌ للَّه اضطراراً)) [٣١]؛ ليعمر الأرض مع أفراد الأمّة، فجاءت توجيهات الشريعة وفق هذا المقصد، تجلب المصلحة للمكلفين، وتدفع المفسدة عنهم، وإننا ((لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دِقِه وجُلِّه، وزَجَر عن كل شر دِقه وجُلّه، فإن الخير يُعَبَّر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يُعَبَّر به عن جلب المفاسد ودرء المصَالح))[٣٢]، لذا فإن المسلمين -في أعمالهم كلها- يسعون إلى تحقيق هذا المقصد العظيم، لنيل الفوز المبين، وهو السعادة في الدارين، فكان الأصل أن على الإنسان السعي لتحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعها، ولكن قد تطرأ ظروف تجعله لا يستطيع تحقيق مصلحة إلا بتركه لأخرى أو بارتكابه لمفسدة، أو يكون الإنسان في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو إذا ترك مصلحة، أو تكون لديه مصالح متفاوتة، وتفاوتها من جهات متعددة، ومن أجل أن يقرّر ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة أو المتزاحمة، لا بد له من العودة إلى فقه الموازنات؛ ليضبط له الاختيار ويبيّن له الحكم، ففقه الموازنات يمثل المنهج المنضبط الذي يُدفع به التعارض أو التزاحم، فتشتد حاجة المجتمع وأفراده إلى هذا الفقه لتحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية، وفق المنهج الذي ارتضته الشريعة.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للفرد والمجتمع، فإن الحاجة إلى فقه الموازنات تكون أكبر في حق الدولة، فإن الدولة وهي تسير نحو تحقيق هدفها في ((حراسة الدين وسياسة الدنيا))[٣٣] لا بد أن يكون برنامجها مبنياً على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة، ثم ما هو دونه، ودرء ما هو أشد مفسدة ثم ما هو دونه، وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفتها مفاسد صغرى، ودرء المفاسد الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية لها أو أدنى منها، وذلك كله لا بد أن يتم وفق فقه الموازنات، وهذا ما أشارت إليه قاعدة "تَصَرُّفُ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالمَصْلَحَةِ" [٣٤]. فالحاجة ماسة -إذن- إلى فقه الموازنات في نواحي الحياة المختلفة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وبخاصة في هذا العصر الذي تداخلت فيه الأمور،

---

(٣١) الموافقات، للشاطبي ٢/٢٨٩.

(٣٢) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ٢/١٨٨، وينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/١٤.

(٣٣) الأحكام السلطانية، للماوردي ٢٧.

(٣٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١/١٢٣.

وأحاط بها كثير من الملابسات التي يصعب علاجها إلا من خلال هذا الفقه([٣٥]) .

وإذا كانت نظرتنا للمصالح والمفاسد من حيث إنها تحقق مقصد الشارع في عمارة الأرض، فإنه لابد من الرجوع إلى رأي علماء الشريعة عند الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة أو المتزاحمة، ولهذا فإن العالم في عصرنا الحاضر –بالإضافة إلى اتصافه بالفِطنة والذكاء– يحتاج إلى هذا الفقه الذي يتطلب منه فهماً للواقع، ومعرفة دقيقة بظروفه وملابساته المحيطة به ومآلاته؛ ليكون مدركاً لحقيقة الواقع، بالقدر الذي يمكنه من معرفة مدى تأثيره على الأحكام الشرعية، وتحرّي المصلحة المستجلَبة وتقدير المفسدة المستدفَعة، وتحقيق ذلك في مناط الواقعة([٣٦]) ، بما يحقّق مقصد الشارع الحكيم.

وإذا حاد أفراد المجتمع عن تحقيق مقصد الشريعة، وانحرفوا عن الهدف الذي رسمه الله لهم، واتبعوا أهواءهم، اختلّت لديهم الموازين، وأدى ذلك إلى ظهور الفُرقة والمعاداة بينهم، بسبب الجهل والتعصّب للأهواء، كما هو الحال في المغالين، أو المقصّرين، فيحدث الخلاف والقتال، كما حصل مع الخوارج والرافضة والباطنية، وينتشر البغي والاعتداء ، وتبرز ظاهرة التكفير والتفسيق ([٣٧]) ، يقول الشاطبي: ((عُلم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض؛ لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك، الذي هو مضادٌ لتلك المصالح)) ([٣٨]).

ولهذا حثّ القرآن الكريم على إعمال الموازنات، واعتمده في أحكام شرعية كثيرة، كما اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بالموازنة في أحاديثه وإرشاداته، وحرص عليها في سيرته العطرة، وسار على ذلك سلف الأمّة، والعقل السليم يقضي بضرورة العمل بفقه الموازنات([٣٩]) .

ولأهمية هذا العلم فقد حظي باهتمام العلماء منذ القدم([٤٠]) ، وأفرد بعض المعاصرين فيه كتباً جمعوا

(٣٥) ينظر : فقه الموازنات ، د. السوسوة ٢٣.

(٣٦) ينظر : اتخاذ القرار بالمصلحة، د. عبدالعزيز بن سطام آل سعود ١٦٧/١ .

(٣٧) ينظر : فقه الموازنات، مسفر القحطاني٨٦ – ٩١.

(٣٨) الموافقات، للشاطبي ٢/ ٢٩٢ .

(٣٩) ينظر : فقه الموازنات الدعوي، د. معاذ البيانوني ٨٢ – ١٤٤ قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ٤/١ .

(٤٠) وأبرز من تطرق لقواعد فقه الموازنات : الإمام العز بن عبدالسلام، في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ثم جاء من بعده الإمام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية» ، والإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية، والإمام

فيها قواعده[٤١] ومسائله، وأبانوا أسسه ومعاييره الدقيقة، وقد استمدّوا هذه القواعد من استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها، وهي بذلك تمثل ميزاناً شرعياً وسبيلاً مُحكماً يُبعد الإنسان المسلم عن شطحات الهوى ومضلات الفتن، وتجعل ما ينتهي إليه من أحكام وقرارات في تلك المتعارضات أو المتزاحمات موافقاً لشرع الله ومحققاً للمصلحة في أفضل صورها، ومزيلاً للمفسدة أو مخففاً لها إلى أقل قدر ممكن[٤٢].

الشاطبي في كتابه «الموافقات».

(٤١) قواعده الأساسية هي: اجتماع المصالح، واجتماع المفاسد، واجتماع المصالح مع المفاسد.

(٤٢) ينظر: فقه الموازنات، د. السوسوة ١٤، أولويات الحركة الإسلامية، القرضاوي ٣٥.

المطلب الثاني : أهمية وحدة الأمّة

تكتسب وحدة الأمة أهمية عظيمة؛ لأنها تجلب سعادة الدنيا والآخرة، ففيها قوة الأمّة ونجاتها، وفي الفرقة ذلّة الأمّة وهلاكها، ولهذا كان أول مقصد للإسلام وأَجَلُّه توحيدَ كلمة المسلمين، وقد أنعم الله عليهم وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ الأنفال: ٦٣ و ((أمر بالجماعة والائتلاف وذمّ التفرق والاختلاف))(٤٣) ، و ((بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة)) (٤٤) .

وقد ركزت الشريعة على مفهوم الأمّة الواحدة وجعلته الواقع الطبيعي لأمّة محمد صلى الله عليه وسلم، وأي واقع يخالفه فهو واقع شاذ يخالف مقصد الشارع الحكيم، قال تعالى: إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ الأنبياء: ٩٢ ، وقال :وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ المؤمنون: ٥٢ وفي هاتين الآيتين دلالة واضحة على أن وحدة الأمّة تقوم على منهج الله «فاعبدون» و «فاتقون»، ويؤكد ذلك قوله تعالى: وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) آل عمران: ١٠٣ فحث المسلمين على ما ((فيه صلاح حالهم في دنياهم، وذلك بالاجتماع على هذا الدّين وعدم التَّفرّق ليكتسبوا باتّحادهم قوّةً ونماءً)) (٤٥) ، وإذا تأملنا توجيهات الشريعة نجد أن أتم صور تطبيقاتها ما أدى إلى تحقيق مقصد الاجتماع ونبذ التفرق، وإلى تعاون أفراد الأمة وقوتها، كما في الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد، وفي كل يوم يمر يشعر المسلم بما يدفعه إلى الوحدة، إذا أدى العبادات على وجهها؛ فتكون الوحدة في قلبه آناء الليل وأطراف النهار ، ويحسن – في هذا المقام – الإشارة إلى فوائد الوحدة والاجتماع بين المسلمين، وذلك فيما يلي:

١- تسهم وحدة الأمّة في تحقيق الألفة والمحبة والمودة، وكل ما من شأنه تقوية الترابط بين أفراد المجتمع الإسلامي، فيسود الإخاء بينهم، ويعم التعاون في مجالات الحياة المختلفة؛ الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبالوحدة يكون القضاء على العصبية القبلية وغيرها من العصبيات التي تجافي الإسلام.

(٤٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية ٢٧٠/٣، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٥٩/٤، تفسير ابن كثير٤٧٧/١ ، تفسير البغوي ١٨٧/٧ .

(٤٤) تفسير البغوي ١٨٧/٧ .

(٤٥) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور ٣١/٤ .

٢- أنها وسيلة من وسائل تدعيم الأخلاق الفاضلة في المجتمع، وذلك بانغماس الفرد في البيئات الصالحة، فإن من طبيعة الإنسان أنه يكتسب من البيئة التي ينغمس فيها، ويتعايش معها، وتتشرب نفسه ما لديها من أخلاق وعادات وسلوك، ثم يتحمس للدفاع عنها، كما أنه يبتعد عن الرذائل؛ لشعوره بالرقابة الاجتماعية عليه، بعكس المجتمعات التي يسودها الطابع الفردي.

٣- أن في الوحدة تقويةً للأمّة، وعزةً للمسلمين، ورفعاً لروحهم المعنوية، انطلاقاً من الاعتقاد بأن يد الله مع الجماعة، ومن كانت يد الله معه كان واثقاً من نصر الله ، فالوحدة – إذن - تمثل دعامة قوية لبقاء الأمة، ودوام دولتها، ونجاح رسالتها، فتساعد المجتمع الإسلامي على مواجهة التحديات والاعتداءات؛ لأنها تخيف أعداء الأمة، وتلقي الرعب في قلوبهم، وتجعلهم يخشون شوكة المسلمين.

٤- أن الوحدة وما ينتج عنها من قوة تمكن الأمّة من أداء رسالتها السامية في تبليغ الإسلام للناس كافة، وإقامة الحجة لله على عباده، وجعْل الإسلام فوق الأديان كلها، وهذه الأهداف يستحيل تحقيقها في ظل فرقة المسلمين وشتاتهم واختلافهم ، فإن المختلفين هم في شقاق وبلاء وقتال، والأمّة المشغولة بنفسها التي يتنازع أبناؤها ويتفرقون شيعاً وأحزاباً يكفّر بعضهم بعضاً، ويقتل بعضهم بعضاً، يستحيل أن تقوم لهم قائمة ، أو يرتفع لهم علم، أو ينصب لهم لواء.

٥- تسهم وحدة الأمّة في تحقيق وعي الأمّة بذاتها وفهم دورها فهماً صحيحاً، ما يساعد على توحيد أنماط التفكير والسلوك، وأساليب البحث والنظر على أساس إسلامي صحيح، فتقدم النموذج الإسلامي السليم للإنسان الحضاري، وتحمي أفرادها من التبعية الفكرية والحضارية، فإن الوحدة والتميز ضرورية للمحافظة على كيان الأمة الإسلامية وحمايتها من الذوبان .

٦- الوحدة جسر الأمّة نحو النهضة، فهي تؤدي إلى تكامل الجهود بالقدر الذي تبعث به روح المنافسة بين أفرادها ومجتمعاتها، وهذا بدوره يُذكي في الأفراد والمجتمعات روح التفوق، ويثير طاقاتهم الإبداعية، وينمي رغبتهم في إظهار ما لديهم من قدرات، واجتماع هذه الطاقات والقدرات يؤدي إلى مزيد من الإنجاز الحضاري والرخاء الاقتصادي والأمن الاجتماعي(٤٦) .

وقد أدرك قادة الأمة وعلماء الشريعة أهمية الوحدة، وحاجة الأمّة إليها، فعملوا على تحقيقها على مر العصور، ودعوا إليها بأقوالهم وأفعالهم ومؤلفاتهم(٤٧)، كما قامت بذلك مؤسسات علمية وخيرية(٤٨) .

---

(٤٦) من هؤلاء: الخلفاء الراشدون، والحسن بن علي، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، والماوردي، وأبو يعلى، وابن تيمية، وصلاح الدين الأيوبي، رحمهم الله.

(٤٧) ينظر : منظمة المؤتمر الإسلامي ودورها في إيجاد الوحدة الإسلامية، د. حامد الغابد ٢٩ .

(٤٨) من تلك المؤسسات في عصرنا الحاضر:

المطلب الثالث: علاقة فقه الموازنات بوحدة الأمّة

إن الأمّة الإسلامية اليوم – ويا للأسف – يسودها التفرق والتناحر والتنازع في كثير من أجزائها، ولابد من معالجة هذا الواقع وتغييره إلى الواقع الذي ينشده الإسلام ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء: ٩٢ ، والعودة بالأمّة إلى وضعها الذي كانت عليه أيام وحدتها، بالتعرف على الوسائل والأساليب التي اتبعها نبينا صلى الله عليه وسلم في سبيل تحقيق وحدة الأمّة، وكيف ساد الإخاء بين أفرادها، بعد أن كان يسودهم الصراع القبلي والطبقي والعنصري بشكل عام، ومحاولة تطبيق أساليبه صلى الله عليه وسلم ووسائله وسائر توجيهاته المتصلة بوحدة الأمّة، وبما يتناسب وطبيعة عصرنا الحاضر، فإنه لن يصلح حال آخر هذه الأمّة إلا بما صلح به أوّلها.

ومع تعدّد المشكلات التي تواجه الأمّة من داخلها، وتلوّن مؤامرات أعدائها عليها من خارجها، فإن العاملين في ميدان الإصلاح (دعاة ومصلحين ورجال تربية وتعليم وإعلام وسياسة وغيرهم) يواجهون خيارات صعبة ومتعددة، وتداخلات كثيرة بين المصالح والمفاسد، تجعلهم بحاجة ماسة إلى العمل المنضبط الدقيق، بعيداً عن العشوائية والارتجال، وهذا يوجب عليهم أن يسيروا في عملهم الإصلاحي وفق منهج الموازنات، المبني على فهم شرعيٍّ، مُحقق لمقاصد الشرع؛ ليتبين لهم –من خلال فهم واقعهم واستشراف مستقبلهم وما سيؤول إليه واقع حالهم- أيّ المجالات يجب البدء بإصلاحه، وأيّ المصالح يجب تقديمها على غيرها، وأيّ المفاسد يجب البدء بإزالتها، حسب ما سيتم تفصيله في هذا البحث، وإذا أغفلوا فقه الموازنات فإنهم سيقعون في أخطاء فادحة وخسائر كبيرة.

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن على أفراد الأمّة – كلٌّ بحسبه - أن يكونوا على وعي تام بأهمية

– الجامعات، حيث تعقد مؤتمرات وندوات تتناول موضوع الوحدة بشكل رئيس، أو من خلال بعض محاورها، كهذا المؤتمر المبارك الذي تنظمه جامعة أم القرى.

– رابطة العالم الإسلامي، فقد جاء في ميثاقها: ((أن نبذل قصارى جهدنا في توحيد كلمة المسلمين وإزالة عوامل التفكك المحيقة بالمجتمعات الإسلامية المنتشرة في بقاع الأرض)) .

– الندوة العالمية للشباب الإسلامي، فقد عقدت لقاءات عدة تهدف إلى الوحدة الإسلامية، منها اللقاء السابع وكان بعنوان: الوحدة الإسلامية الإطار النظري وخطوات التطبيق.

الوحدة وضرورتها، وجعلها هدفهم الاستراتيجي(٤٩)، وإعطائها الأولوية القصوى، من خلال فهمهم لفقه الموازنات ومعرفتهم بأهميته(٥٠)؛ ليكونوا على دراية بالخطوات التي يجب عليهم القيام بها، وما هو مهمّ منها، وما هو الأهمّ والأولى بالتقديم، وذلك في المراحل المختلفة التي سيسلكونها في طريقهم إلى تحقيق هدفهم الاستراتيجي، بتوجيه من علماء الأمّة وقادتها. يسبق ذلك ويتبعه اهتمام بتنمية الروح الإيمانية في نفوس أفراد الأمة، وتعزيز روح المحبة والأخوة والتعاون بينهم، وحشد طاقاتهم العلمية والفكرية؛ ليكونوا دعائم ومرتكزات للوحدة الإسلامية والنواة الصلبة للمجتمع المؤمن(٥١)، وليمثلوا خط الدفاع الأول في مواجهة المخاطر التي تحيق بالأمة (٥٢). وسأحاول التطرق إلى نماذج من ذلك مع التمثيل لها، وذلك في المبحث الثالث.

---

(٤٩) كما سبق بيان ذلك في ص ١٠ من البحث.

(٥٠) ولتحديد الأهداف أهمية كبيرة في حفز الإنسان للقيام بمسؤولياته وواجباته التي اختارها.

ينظر: العادات العشر للشخصية الناجحة، د. إبراهيم القعيد ١١٩.

(٥١) ينظر: الأسس الشرعية للوحدة الإسلامية، الشيخ عبدالمنان جولحة ٢٨٣.

(٥٢) ينظر: الوحدة الإسلامية في إطارها النظري، د. شرف الشريف ٤٩.

المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد ودورها في تحقيق وحدة الأمّة

المصلحة : هي جلب منفعة أو دفع مضرّة وفق مقصد الشارع الحكيم(٥٣) .

وذلك بالحفاظ على دين الناس وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم.

والمفسدة: وصف للفعل يحصل به الضرر دائماً أو غالباً، للجمهور أو للآحاد (٥٤) .

فالمفسدة ما كانت منافية لمقاصد الشارع، أي ما كان فيها إضرار بالضرورات الخمس السابقة.

وباستقراء أحكام الشريعة وتوجيهاتها تبين دورانها على تحقيق المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم، على أكمل وجه وأعدله وأبعده عن التناقض والاضطراب(٥٥) ؛ فالشارع يحيط بجزئيات من المصالح قد لا تحيط بها عقول الناس(٥٦) ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك: ١٤ ، أما البشر فإن حكمهم على الفعل بأنه يحقق مصلحة لا يكون إلا بعد التحقق من صحة المصلحة ومدى توافر ضوابطها؛ لئلا تكون مصلحة متوهمة أو ملغية، وأبرز ضوابط المصلحة وشروطها:

١- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة، ومندرجة فيها، وغير معارضة لنصوص الشريعة.

٢- أن لا يؤدي جلب المصلحة إلى تفويت مصلحة أفضل منها.

٣- أن لا يؤدي جلب المصلحة إلى إحداث مفسدة مساوية لها أو أكبر منها (٥٧) .

ولا بد – عند اعتبار المصلحة – من النظر في مآلات الأحوال والأفعال؛ إذ لا يتأتى وصف الفعل بكونه محققاً للمصلحة، أو دارئاً للمفسدة إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل من مصلحة أو مفسدة (٥٨).

---

(٥٣) ينظر : المستصفى، للغزالي ١/١٧٤، المحصول، للرازي ٢/٣٩، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١١/٣٤٣.

(٥٤) مقاصد الشريعة، لابن عاشور ٣/٢٠١ ، وينظر : شجرة المعارف، العز بن عبدالسلام ٣/١٣٧.

(٥٥) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٥١٢، الموافقات، للشاطبي ٢/٧.

(٥٦) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٤٥٢ .

(٥٧) ينظر : شفاء الغليل، الغزالي ٢١٠.

(٥٨) ينظر : اعتبار المآل ، د. الحسين ١/٢٩٣ .

وتقدير المصلحة –بناءً على ما تقدم- لا يوكل لكل أحد، ((فإن الهوى قد يغلب على العقل فيقدّر الكمالي ضرورياً، ويقدّر المتوهم قطعياً، ويقدر المفسدة مصلحة، والخوف من هذا هو الذي حمل بعض العلماء على إنكار طريق الاستصلاح؛ للذريعة إلى المفاسد والمظالم))(٥٩) ، وقد نتج عن إهمال ذلك تخبطٌ، وصدرت فتاوى مبنية على مصالح موهومة؛ لعدم صدورها عن الأئمة المجتهدين، فقدرت المصالح بحسب الأهواء والشهوات، ولم توزن بميزان الشرع، فتكون بذلك مفسدة وليست مصلحة (٦٠) . ولهذا فإن تقدير المصالح لا يسند إلا لمن كان أهلاً للاجتهاد، عارفاً بمقاصد الشريعة، مطلعاً على واقع الناس، ذا دراية بفقه الموازنات والأولويات.

والمجتهد حين ينظر في جلب المصالح أو دفع المفاسد لا بد أن يتمسك بميزان الشرع ومنهجه عند تزاحم المصالح أو المفاسد، أو تعارض المصالح والمفاسد، وتطبيقه على الواقعة، وسأوضح أبرز ضوابطه، مع ذكر أمثلة لما يمكن أن يسهم في تحقيق وحدة الأمة، بما يتناسب مع طبيعة البحث، وذلك في المطالب التالية:

---

(٥٩) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبدالوهاب خلاف ١٠٣ .

(٦٠) ومن أمثلة ذلك: مَن يرى جواز خروج الخطيب مع مخطوبته؛ لما يؤول إليه ذلك من مصلحة التعارف بينهما، ومعرفة كل منهما الآخر، وهذا مخالف للنصوص الشرعية الدالة على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية بلا محرم، كما أن ذلك يؤدي إلى مفسدة أشد وهي الوقوع في الفاحشة. ينظر : اعتبار المآل ، د. الحسين١/٢٩٦.

المطلب الأول – الموازنة بين المصالح ودورها في تحقيق وحدة الأمّة

الموازنة بين المصالح يمكن أن ينظر إليها من حيثيات متعددة، أبرزها ما يلي:

أولاً - الموازنة بين المصالح من حيث قوّتها ونوعها:

المصالح من حيث قوّتها ثلاث مراتب: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وفيما يلي تعريف بكل مرتبة :

فالمقاصد الضرورية : وهي ما ((لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارُج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين))(٦١) .

والمصالح الضرورية بهذا المفهوم لا يستقيم نظام الأمّة إلا بتحصيلها، بحيث إذا انخرمت تؤول حال أفرادها إلى الفساد، ولا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها(٦٢) ، وبالنظر إلى الواقع، والاستقراء، حُصرت المقاصد الضرورية في خمسة أنواع : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال(٦٣) .

والمقاصد الحاجية : هي ما كان مفتقَراً ((إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)) (٦٤) .

والمقصود من المقاصد الحاجية : رفع الحرج عن المكلفين من أفراد الأمّة ، وحماية الضروريات، وخدمتها، وذلك بتحقيق صلاحها وكمالها(٦٥) .

والمقاصد التحسينية : هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسة التي تأنفها العقول

(٦١) الموافقات، للشاطبي ٨/٢ ، وينظر : البرهان في أصول الفقه، للجويني ٦٠٢/٢ ، المحصول، للرازي ٢٢٠/٥.

(٦٢) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٧٩ .

(٦٣) ينظر : المحصول، للرازي ٢٢٠/٥، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ١٤٤/٣، شرح الكوكب المنير، للفتوحي ١٥٩/٤ .

(٦٤) الموافقات، للشاطبي ١١/٢ .

(٦٥) ينظر : المرجع نفسه ١٦/٢ ـ ١٨ ، مقاصد الشارع، للربيعة ١٣٥ ـ ١٣٦ .

الراجحة، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق(٦٦) .

والمقاصد التحسينية حامية للمقاصد الحاجية، وخادمة للمقاصد الحاجية والضرورية .

فإذا تزاحمت المصالح من هذه الحيثية، قُدم الضروري منها على الحاجي أو التحسيني، وقُدم الحاجي منها على التحسيني(٦٧) . كما أن الضروريات الخمس ((ليست على وزان واحد، كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس، ولا النفس كالعقل)) (٦٨) ، فأولى هذه الضروريات بالحفظ هو الدين؛ فإن حفظه يعود - بالضرورة - على سائر الضروريات بالحفظ والصيانة، فضلاً عما فيه من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين(٦٩) ، ثم يليه النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال(٧٠) ، ولتوضيح معيار الترجيح بين المصالح من حيث الرتبة أذكر بعض الأمثلة:

- دعوة أفراد الأمّة إلى الدين والاهتمام بمُحْكَمات(٧١) الشريعة(٧٢) ، وهو يقع في مرتبة الضروري "حفظ الدين"، فهو مقدم على غيره من المقاصد، بل هو الخطوة الأولى في مسيرة توحيد الأمّة الإسلامية، ذلك أن عقيدة التوحيد وأركان الإسلام وتوجيهات الشريعة بشكل عام تهدف إلى غرس الوحدة في قلوب أفراد

(٦٦) ينظر : الموافقات، للشاطبي ١١/٢، المحصول، للرازي ٥/ ٢٢٢ ، الإبهاج، للسبكي ٥٦/٣.

(٦٧) ينظر : الإحكام، للآمدي ٢٨٦/٤ .

(٦٨) الموافقات، للشاطبي ٤٩٢/٣.

(٦٩) ينظر : الإحكام، للآمدي ٤/ ٢٨٧.

(٧٠) ينظر في مراتب الضروريات: الإحكام، للآمدي ٢٧٦/٤، مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٣١٤.

(٧١) المحكمات : جمع محكم، والمحكم يشمل ثلاثة معاني:

١. المحفوظ الذي لا يمكن تغييره ولا تبديله.

٢. الواضح المبين المفسَّر الذي ليس فيه غموض ولا خفاء، فالمحكمات مع كونها ثابتة مستمرة ، فإنها واضحة ظاهرة سهلة الفهم، سهلة القبول ، سهلة التلقين لعامة الناس.

٣. الأصول الثابتة، والمراجع التي ترجع إليها الفروع، ويعاد إليها ما خرج منها، فهي أصول يتفرع عنها غيرها. أدب الاختلاف، للعودة١٦١.

(٧٢) حثّ الشيخ سلمان العودة أبناء الأمة الإسلامية على الاجتماع على محكمات الشريعة وكلياتها ومسلماتها. ويقول د. عابد السفياني ((إن المحكمات هي الأصل والأساس لوحدة الأمة، وهي العاصم من الاختلاف والفرقة، فالواجب على الدعاة والمصلحين والمربين أن يجعلوها قاعدة للدعوة والتربية)) . المحكمات في الشريعة الإسلامية، د.عابد السفياني ١٠٩ ، وينظر : أدب الاختلاف، للعودة ١٦٥.

الأمّة ونفوسها إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ الأنبياء: ٩٢ فجاء التركيز على مفهوم الوحدة مقترناً بالعبادة[٧٣] ، وقد علمتنا وقائع التاريخ الإسلامي أن الالتزام بشريعة الإسلام عقيدةً ومنهجاً هو الذي حافظ على هوية الأمّة الإسلامية وكيانها الوحدوي على مرّ العصور، حتى في فترات التفكك والضعف والغزو الأجنبي، وارتقى بها في سلّم الحضارات، فإن العقيدة السليمة إذا خالطت بشاشتها القلوب، ونقّت بطهارتها العقول، وتفاعلت معها الأفراد والجماعات، فإنها ستفجّر طاقاتهم في العطاء والإبداع والعمران، حتى يستحقوا موعود الله في تمكينهم وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ النور: ٥٥ [٧٤].

– حفظ النفس ضروري، فإذا تعارض مع حفظ الدين، وهو ضروري أيضاً، كما لو تعرّض المسلمون للاعتداء من قبل أعدائهم، والذي قد يتسبب في ضياع الدين، ففي هذه الحالة يقدم حفظ الدين على حفظ النفس، ويجب الجهاد، ولو كان فيه إتلاف للنفس؛ حفاظاً على دين الأمّة وعقيدتها.

– الاهتمام بأبناء الأمّة الإسلامية، صحياً وعلمياً ، وتهيئة البيئة الملائمة لذلك، ابتداءً من الأسرة المتماسكة، ثم المدرسة المناسبة، والمؤسسات الإعلامية المستقيمة، كل ذلك من ضرورات حفظ النفس، كما أن ذلك يتطلب تنمية عقولهم، وتغذيتها بالمعرفة، وتدريبهم على التفكير الصحيح، والاستدلال الصادق، والنظر البعيد لاستشراف المستقبل، حتى يستطيعوا استيعاب معطيات العلوم، وإدراك المؤثرات المختلفة التي تحيط بهم، بقدر ما يناسب سنهم وقدراتهم العقلية[٧٥]؛ بهدف تكوين مجتمعات قوية، واعية بواقعها، ومدركة لما تحتاجه في مستقبلها، بغية النهوض بها في جوانب الحياة المختلفة، وجعل هذا الأمر ثقافة معاشة بنحو تلقائي في حياة كل فرد من أفراد الأمّة(٧٦) ، وفي ذلك حفظ لأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم.

– بناء الوحدة الإسلامية على الأخلاق الإسلامية الفاضلة، وهي ((من مُحْكَمات الشريعة، ومشتركات

(٧٣) ينظر : الوحدة الإسلامية، لأبي زهرة ٢٣٥، ينظر ص ١٢ من البحث .

(٧٤) ينظر : الوحدة الإسلامية في إطارها النظري، د. شرف الشريف ٨٠ .

(٧٥) ينظر : تربية الأطفال في رحاب الإسلام، محمد الناصر، وخولة درويش ٣٠٩ .

(٧٦) ينظر : في فقه الأولويات ، القرضاوي ١٥٦ .

الحياة، والثقافة الإنسانية)) (٧٧) ، فإن الشريعة تعتمد في بناء وحدة الأمّة على المفاهيم الخلقية التي تبعث في المسلمين روح التكافل والتعاون، وتؤكد أخوتهم الصادقة، وتشعرهم بالمحبة والرحمة والشفقة التي تجلب لمجتمعاتهم الخير، وتدفع عنها شر الفتن والمخاصمات والأحقاد التي تنشب كثيراً بسبب الحمية الجاهلية أو الأطماع المادية أو الأنانيات الفردية، ولهذا اهتم الإسلام بتعميق الأخلاق الفاضلة في نفوس المسلمين، وشجّع عليها، كالنصح للمسلمين، والإصلاح بينهم والإيثار وتقديم العون عند الكروب والمصائب وإغاثة الملهوف وسد حاجة المعوزين وحفظ كرامة المؤمنين(٧٨) ، وهذه من المقاصد التحسينية التي تحمي المقاصد الحاجية والضروية.

ثانياً: الموازنة بين المصالح من حيث الشمول:

تنقسم المصالح من حيث الشمول إلى مصالح عامة، ومصالح خاصة:

والمراد بالمصالح العامة : ما فيه صلاح عموم الأمّة أو غالب أفرادها، ولا التفات فيها إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمّة.

والمراد بالمصالح الخاصة: ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم؛ ليحصل بإصلاحهم إصلاح المجتمع المركّب منهم، فالالتفات فيها ابتداءً إلى الأفراد، أما العموم فحاصل تبعاً (٧٩) .

فإذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة المصلحة، فيلزم النظر إلى المصلحتين من حيث عمومهما وخصوصهما ؛ فإن اختلفتا وكان نفع إحدى المصلحتين عاماً، ونفع الأخرى خاصاً، فإن المصلحة العامة ترجح على المصلحة الخاصة، فتقدّم المصلحة العامة، وتهدر المصلحة الخاصة مع التعويض العادل إن كان له مقتضى، ولا يمكن إهدار المصلحة العامة من أجل الخاصة؛ لأن إهدار المصلحة العامة شرٌّ كبيرٌ ينهى عنه الشرع ويمنعه العقل، ولذلك استقر في قواعد الفقه قاعدة: (يُتحمّل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام) (٨٠) ، فتقدّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ومصلحة الأمّة على مصلحة الجماعة وعلى مصلحة طائفة معيّنة منها؛ لأن المصلحة العامة أكبر قدراً وأوسع أثراً من المصلحة

---

(٧٧) أدب الاختلاف، للعودة ١٦١ .

(٧٨) ينظر : الوحدة الإسلامية في إطارها النظري، د. شرف الشريف ٦٠ ، ٦٧ .

(٧٩) ينظر : فقه الأولويات، د. محمد ملحم ١٢٦ .

(٨٠) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٨٧ .

الخاصة. كما أن في رعاية المصلحة العامة رعاية لحق الفرد ذاته؛ لأنه واحدٌ من المجتمع الذي يستفيد من المصلحة العامة (٨١) .

ومن أمثلة الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لتحقيق وحدة الأمّة:

- إذا غُزيت بلاد المسلمين من قِبَل أعدائها، واستنفر الإمام أبناء الأمّة، فإن الجهاد في هذه الحالة يكون فرض عين، تحت راية ولي الأمر، ويقدّم على بر الوالدين وهو واجب أيضاً، وفي كلا العملين مصلحة، فإذا عارض بعض الآباء أو الأمهات –بمقتضى عاطفتهم– مشاركة أبنائهم في هذا الجهاد، فلا عبرة بمعارضتهم شرعاً؛ لأن مصلحة الجهاد أعظم وأعم من مصلحة طاعة الوالدين؛ لأن في هذا الجهاد حماية للأمّة الإسلامية جميعها بما فيهم الوالدين(٨٢) .

- إذا كان للمسلم مال وأراد أن ينفقه في حجة تطوع أو عمرة تطوع، فإن الأولى أن ينفقه في إعانة الفقراء والمساكين والأرامل والمحتاجين من أبناء الأمّة. أو ينفقه في المجالات التي تدفع الخطر عن الأمّة الإسلامية، كأن ينفقه على المجاهدين في ثغور المسلمين، أو لمقاومة الغزو التنصيري على بلاد المسلمين بإعانة الدعاة أو ترجمة الكتب الإسلامية ونشرها، فقد تعارضت هنا مصلحتان إحداهما خاصة، وهي حج المسلم تطوعاً ، والأخرى عامة وهي إعانته للفقراء والمساكين –وبخاصة قرابته– والمجاهدين، فيقدّم جلب المصلحة العامة(٨٣) .

- تحريم بيع السلاح في الفتنة، وتحريم بيعه للكفار، والبغاة، وقطاع الطريق؛ فالأصل في هذه البيوع الإباحة؛ لما فيها من مصلحة مالية للبائع، ولكن لما كانت هذه المصلحة الخاصة معارضة لمصلحة الأمّة؛ لأن بيع السلاح لهؤلاء فيه إعانة على إلحاق الضر بالأمّة وبجماعة المسلمين، فتقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويحرم بيع السلاح في الحالات التي تقدم ذكرها (٨٤) .

ومما له علاقة بهذا الأمر الموازنة بين المصالح المتعدية والمصالح القاصرة؛ لأن الغالب في المصالح العامة

(٨١) ينظر : فقه الموازنات، للسوسوة ٢٢ .

(٨٢) ينظر : المغني، لابن قدامة ٤٣٦/٢٠، فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٤٦١.

(٨٣) ينظر : الاختيارات الفقهية، لابن تيمية ٤٦٥.

(٨٤) ينظر : البحر الرائق، لابن نجيم ٨٦/٥، ١٥٤، فتح الباري، لابن حجر ٣٢٣/٤، الإنصاف، للمرداوي ٣٢٧/٤، إعلام الموقعين، لابن القيم ١٧٣/٣.

أنها تكون متعدية.

والمراد بالمصالح المتعدية: هي المصالح التي تتعدى الإنسان إلى غيره، عاجلة أو آجلة أو فيهما، وقد يكون تعديها عاماً وقد يكون خاصاً.

والمراد بالمصالح القاصرة: هي المصالح التي لا تتعدى المكلف، سواء كانت مصالح القلوب كالمعرفة والإيقان، أو مصالح الأبدان كالركوع والسجود(٨٥) .

ومن أمثلة الموازنة بين المصلحة المتعدية والمصلحة القاصرة لتحقيق وحدة الأمّة:

إصلاح ذات البين فإنه مقدّم على صلاة النافلة وصوم النافلة(٨٦) ؛ لأن الإصلاح بين المتخاصمين من المسلمين من أعمال الخير المتعدية، وهو ((سبب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، فهو درجةٌ فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام والصلاة فرضاً ونفلاً)) (٨٧)، ومن ((القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين)) (٨٨) ، ومن ذلك القيام بالمساعي الحميدة للمصالحة بين الأطراف المتنازعة من الجماعات والشعوب والدول الإسلامية؛ حفاظاً على رباط الأخوة الإسلامية وتوصلاً إلى تحقيق الوحدة الإسلامية(٨٩) ، وقد حرص القرآن على المعالجة الحاسمة والصلح العادل عند نشوب قتال طارئ بين المؤمنين؛ تأكيداً لوحدتهم وأخوّتهم التي تميزهم، قال تعالى : وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ الحجرات: ٩ – ١٠ (٩٠) .

---

(٨٥) شجرة المعارف، لابن عبدالسلام ١٩٢، فقه الأولويات، د. محمد ملحم ١٢٩ .

(٨٦) فقد روى أبو الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام ؟) قالوا : بلى يا رسول الله قال: (إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة) قال شعيب الأرنؤوط: ((إسناده صحيح على شرطهما)) . وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلح ٤٨٩/١١ ، رقم ٥٠٩٢ .

(٨٧) تحفة الأحوذي، للمباركفوري ٦ / ٥٨، وينظر : الموافقات، للشاطبي ١٩٥/٣ ، ١٨١/٤ .

(٨٨) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٥١/٢٨ .

(٨٩) الوحدة الإسلامية " الإطار النظري وخطوات التطبيق " ٢٧ .

(٩٠) ينظر : الوحدة الإسلامية في إطارها النظري، د. شرف الشريف ٥٤ .

ثالثاً : الموازنة بين المصالح من حيث الدوام

المصلحة من حيث الدوام تنقسم إلى: مصلحة دائمة ، ومصلحة مؤقَّتة.

أما المصلحة الدائمة: فهي المصلحة المستمرة في جميع الأزمان، أو التي يمتد نفعها زمناً طويلاً.

وأما المصلحة المؤقتة: فهي المصلحة الآنية، أو التي تكون مدتها قصيرة (٩١) .

فإذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها فإنه ينظر إلى أطول المصلحتين زمناً من حيث النفع، فإذا كانت إحداهما يمتدّ نفعها لزمن طويل بينما الأخرى مصلحة آنية أو يمتد نفعها لزمن قصير، فترجح المصلحة ذات الامتداد الزمني على الأخرى؛ لكبر نفعها واستمرار أثرها.

ومن أبرز الأمثلة لترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى لكونها أطول نفعاً:

– تقديم طلب العلم النافع الذي تحتاجه الأمّة في مجالات الحياة المختلفة، وهو من فروض الكفاية، على نوافل الطاعات عند التزاحم، وبخاصة أن العلم من الوسائل المهمة لتحقيق وحدة الأمّة، والدفاع عن عقيدتها وعن مقدراتها، ووحدة الأمّة تمثل دعامة قوية لبقائها، ودوام دولتها، ونجاح رسالتها، فكان نفع طلب العلم أدوم في هذه الحالة من نفع النوافل(٩٢) ، كما يُقدّم العلم الذي يعظم نفعه وتشتد الحاجة إليه على العلم الذي تقلّ الحاجة إليه، أو لا تطول مدة الإفادة منه .

– ومن ذلك تقديم العلم على العمل، فإن العلم يعصم صاحبه من الوقوع في الخطأ، ويحجزه عن الميل للهوى، ويكون سبيله للوصول للحق والهدى، والمراد ((العلم الباعث على العمل، الذي لا يُخلي صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيّد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً))(٩٣) ، ولهذا حثّت الشريعة على العلم، فكان أوّل ما نزل من القرآن: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ العلق: ١.

– ومما له علاقة بالعلم تعليمُ أفراد الأمّة التخطيط العلمي المدروس طويل المدى، وتدريبهم على تطبيقه عند أدائهم للأعمال، والاستفادة من معطيات الإدارة الحديثة لتحقيق الأهداف المرجوّة، واهتمامهم

(٩١) ينظر : الفتاوى الكبرى، للهيتمي ٢١٥/٤ .

(٩٢) ينظر : تأصيل فقه الأولويات، د. محمد ملحم ٣٧٥ .

(٩٣) الموافقات، للشاطبي ١ / ٨٩ .

بالنوعية والكيفية التي يؤدَّى بها العمل، فإن ذلك أولى من العمل كيف ما اتفق من غير تخطيط، حتى ولو كثر العمل أو كبر حجمه[٩٤] .

(٩٤) ينظر : في فقه الأولويات ، القرضاوي ٤٣.

وجاء في تعريف التخطيط : هو رسم صورة واضحة للمستقبل، وتحديد الخطوات الفعالة للوصول إلى هذه الصورة، أي: وضع أهدافك في برنامج زمني، وتحديد الخطوات والإجراءات التي تقود إلى تحقيقها.

العادات العشر للشخصية الناجحة، د. إبراهيم القعيد ٢٠١.

المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد ودورها في تحقيق وحدة الأمّة

إذا اجتمعت المفاسد -المجردة عن المصالح- في أمر فيجب درؤها كلها، إلا أن المسلم أحياناً قد يتعذر عليه درؤها جميعاً، فيكون مضطراً إلى ارتكاب بعض المفاسد لكي يتجنب البعض الآخر ، وفي هذه الحالة لا بد له من الموازنة بين تلك المفاسد؛ ليحدد أي المفسدتين ترتكب لكي تدرأ الأخرى، وعلى هذا فإن الموازنة بين المفسدتين لا تكون إلا عند تعذر درء المفسدتين معاً وارتبط درء إحداهما بارتكاب الأخرى ، فيجب في هذه الحالة تفادي أكبر المفسدتين ضرراً بارتكاب أدناهما(٩٥)، والموازنة بين المفاسد لا تُباح إلا بشروط، منها :

١- أن يكون الشخص مضطراً إلى ارتكاب إحدى المفسدتين.

٢- وأن لا يجد مباحاً يدرأ به حالة الضرورة.

٣- وأن لا تؤدي الموازنة إلى الإضرار بالغير.

٤- وأن تكون الموازنة وفق المعايير الشرعية(٩٦) .

وما قيل في الموازنة بين المصالح يمكن أن يقال في الموازنة بين المفاسد مع عكس الأمر، فأشدّ المفاسد هي المتعلقة بالضروريات، ثم المفاسد المتعلقة بالحاجيات، ويلي ذلك المفاسد المتعلقة بالتحسينيات(٩٧) ، فتُدرأ المفسدة المؤثرة في رتبة الضروريات بارتكاب المفسدة التي من رتبة الحاجيات أو التحسينيات ، وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما من رتبة الحاجيات والأخرى من رتبة التحسينيات ، فتُدرأ مفسدة الحاجيات بارتكاب مفسدة التحسينيات ، وفي هذه الحالة يكون قد ارتُكبت أدنى المفسدتين لدرء أعظمهما أو أكبرهما.

وتُتحمّل المفسدة الخاصة لدفع المفسدة العامة، وتُتحمّل المفسدة القاصرة لدفع المفسدة المتعدية، وهكذا.

ومن أبرز أمثلة الموازنة بين المفاسد لتحقيق وحدة الأمّة ما يلي:

(٩٥) ينظر: قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ٧٩/١ .

(٩٦) ينظر: تفصيل هذه الشروط: في فقه الأولويات، للقرضاوي ٣١ ، فقه الموازنات، د. السوسوة ٧٧.

(٩٧) ينظر في معنى الضروريات والحاجيات والتحسينيات ص ١٦ – ١٧ من البحث .

– عدم قتل المنافقين مع أنهم يشكّلون خطراً على الدين وأهله، درءاً لمفسدة أعظم، وهي الإضرار بوحدة المسلمين، فلما طلب عمررضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم قتل عبد الله بن أبيّ بن سلول، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) (٩٨) ، ففي ذلك ((الصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه)) (٩٩) كالإضرار بوحدة الأمّة، فقد يغتر بهم بعض ضعاف الإيمان(١٠٠)؛ لأن الناس يرون الظاهر، والظاهر أن عبد الله بن أبيّ كان من المسلمين ومن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلو عُوقب كل من يُبْطن خلاف ما يظهر، ولم يعلم الناس ذلك الباطن، فسينفرون عمن يفعل هذا بأصحابه، فهذه سياسةٌ عظيمةٌ وحزمٌ وافرٌ من النبي صلى الله عليه وسلم (١٠١) ، قصد منها تأليف قلوب المؤمنين، ورجاء أن يخرج من أصلاب المنافقين من يعبد الله(١٠٢).

– أهل السنّة لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم؛ وإنما يصبرون على ظلمهم، مع مناصحتهم بالوسائل المناسبة؛ حفاظاً على وحدة المسلمين وجماعتهم؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيُدفع أعظم الفسادين ويُتحمّل أدناهما (١٠٣)، جاء في شرح الطحاوية ((وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِم وَإِن جَارُوا، فلأنه يَتَرَتَّبُ على الخرُوجِ من طَاعَتِهِم من المَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِن جَوْرِهِم، بل في الصَّبْرِ على جَوْرِهِم تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَةُ الأُجُور))

(٩٨) هذا جزء من حديث جابر بن عبد الله قال : كَسَع – أي ضَرَب دُبُرَه بيَده أو رِجله – رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري : يا للمهاجرين، قال : فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذاك فقال : (ما بال دعوى الجاهلية) ؟ ! فقالوا : يا رسول الله رجل من المهاجرين كَسَعَ رجلاً من الأنصار فقال : (دعوها فإنها منتنة) ، فقال عبد الله بن أبي بن سلول : قد فعلوها، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب القصاص ١٣/ ٣٣٠ رقم ٥٩٩٠ ، قال شعيب الأرنؤوط : ((إسناده صحيح على شرط الشيخين)) . وينظر: النهاية في غريب الحديث الأثر، لابن الأثير ٤/ ٣١٣.

(٩٩) شرح صحيح مسلم ، للنووي ١٦/ ١٣٩ .

(١٠٠) ينظر : الوحدة الإسلامية، لأبي زهرة ٩٢ .

(١٠١) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ١/ ٧٠١ .

(١٠٢) ينظر : الوحدة الإسلامية، لأبي زهرة ٩٤ .

(١٠٣) ينظر : المرجع نفسه ١٥٨، شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٢/ ٢٢٥ .

(١٠٤) . ((ولعله لا يكاد يُعرف طائفةٌ خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)) (١٠٥) .

– مشروعية قتال البغاة والخوارج –بشروط معينة– (١٠٦) مع أن فيه إتلافاً للنفوس وفواتاً للأموال، ولكن هذا الضرر أخفّ في مقابلة ضرر أشدّ يتمثل في الفتنة العارمة التي تلحق الأمّة الإسلامية وتفتّت وحدتها وتفرّق جماعتها، في حال تُرك قتال هؤلاء البغاة والخوارج، فتُدرأ المفسدة الأشدّ، وتُتحمّل المفسدة الأخفّ.

(١٠٤) شرح الطحاوية ٤٢٤/٢

(١٠٥) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية ٢٣١/٣ .

(١٠٦) ينظر في هذه الشروط: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣١٣/٣ ، الكافي ، لابن عبدالبر ٢٢٢/١، مغني المحتاج، للشربيني ١٢٣/٤ ، كشاف القناع، للبهوتي ١٦١/٦ .

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد لتحقيق وحدة الأمّة

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة ، فإن تعذّر ذلك، وكان لا بد من حدوثهما معاً، ففي هذه الحالة يجب النظر إلى جانبي ذلك الأمر، وهنا حالات:

إن كانت المصلحة في هذا الأمر أعظم من المفسدة فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر؛ لما فيه من المصلحة ولا يضيره ما تضمنه من مفسدة.

وإن كان جانب المفسدة هو الغالب، بأن كانت المفسدة أعظم خطراً من نفع المصلحة، وجب درء المفسدة بترك ذلك الأمر غير مبالين بما فيه من مصلحة.

وإن تساوى الجانبان (المصلحة والمفسدة) ولم يظهر رجحان أحدهما على الآخر، فيتعين ترك ذلك الأمر؛ تغليباً لجانب المفسدة فيه؛ لأن في درء المفسدة جلباً للمصلحة.

ومن أمثلة الموازنة بين المصالح والمفاسد لتحقيق وحدة الأمّة:

- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه من أهم أسباب وحدة الأمّة وقوّتها، وقيامها على أساس من الفضيلة والخلق الحسن، فإن وحدة الأمّة لا يمكن أن تكون إلا في ظل رأي عام مجتمع الشمل، خالٍ من الانقسام، والعكس صحيح، فلا طريق إلى الافتراق أسرع من وجود رأي عام تشيع بين أفراده الخصومات، ويسود فيه الانفصام، وتنتشر فيه الرذائل دون نكير(١٠٧) ، ولهذا قال تعالى : كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ آل عمران: ١١٠ ، ولكن قد يترتب على الأمر بالمعروف تفويت معروف أكبر منه، أو يؤدي النهي عن المنكر إلى وقوع منكر أكبر منه، وقد تعرّض لهذه المسألة علماؤنا السابقون، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: ((وعلى هذا اذا كان الشخص أو الطائفة جامعَين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرّقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل يُنظر: فإن كان المعروفُ أكثرَ أُمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصدّ عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نُهيَ عنه

(١٠٧) ينظر: الوحدة الإسلامية، لأبي زهرة ٨٦، قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. حمود الرحيلي٣٥.

وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكرٍ وسعياً في معصية الله ورسوله)) (١٠٨) .

– عدم مشروعية العصبية(١٠٩) القبلية، وإن وَجد فيها بعض الناس مصلحةً لإقليمه أو قبيلته أو أسرته؛ لأن هذه المصلحة يترتب عليها مفاسد خطيرة تضر بوحدة الأمّة وسلامة الجماعة، بما تسببه من شقاق وخلاف، ما يجعل درأها واجباً شرعياً؛ ليعيش المجتمع المسلم في وئام ومحبة في ظل رابطة العقيدة الإسلامية، فتطيش المصلحة المترتبة عليها أمام هذه المفاسد العظيمة، ولذا حارب الإسلام العصبية بشتى أشكالها القبلية، والحزبية وغيرها، وحذّر منها، وسدّ منافذها؛ لأنه لا بقاء للأمّة الواحدة مع هذه العصبيات(١١٠) .

---

(١٠٨) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٢٩/٢٨، وينظر : قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ١٠٨/١، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، سليمان الحقيل ٧٤.

(١٠٩) العصبية : هي التلاحم بالعَصَب، والالتصاق بالدم، والتكاثر بالنسل، ووفرة العدد، والتفاخر بالغلبة والقوة والتطاول. أو هي: تضامن قوم تجمعهم آصرة النسب أو الحلف أو الحزب أو البلد، مع نصرة بعضهم بعضاً ضد من يناوئهم؛ ظالمين كانوا أم مظلومين . العصبية القبيلة من منظور إسلامي ، للجريسي ٢٦ نقلاً عن : فكر ابن خلدون، العصبية والدولة، لمحمد عابد الجابري.

(١١٠) ينظر : العصبية القبيلة من منظور إسلامي ، للجريسي ١١٥ .

الخاتمة:

بعد التطواف في مباحث هذا البحث ومطالبه، تبين أن المراد بوحدة الأمّة: الشعور بالرغبة في التقارب والتوحّد، وذلك على أساس الإسلام الذي يربط روحياً وعقائدياً بين المؤمنين برسالته، على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، بحيث يصبح هو القاسم المشترك بين أفراد هذه الجماعة البشرية عقيدةً وشريعةً ونظام حياة، يستوعب شتى مناحي الحياة.

ووحدة هذه المجموعة لا تعني وحدة العقول بالضرورة، فلا ضير من اختلاف الرأي فيما يجوز فيه الاجتهاد. كما أن هذه الوحدة ليست موجهة ضد من لا يشمله اسم الأمّة من غير المسلمين، فإن الإسلام يأمر المسلمين بأن يتعايشوا مع غير المسلمين في مجتمع مستقرٍ أساسه العدل والحق وحفظ كرامة الإنسان.

كما اتضح أن ثمة علاقة وثيقة بين فقه الموازنات والسعي إلى تحقيق وحدة الأمّة، وبخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه التحديات التي تواجه الأمّة من داخلها، وتَلَونت مؤامرات أعدائها عليها من خارجها، ما جعل العاملين في ميدان الإصلاح (دعاةً ومصلحين ورجال تربية وتعليم وإعلام وسياسة وغيرهم) يواجهون خيارات صعبة وتلوح أمامهم مسالك متعددة، وتتداخل عليهم المصالح والمفاسد، فكانوا بحاجة ماسة إلى العمل المنضبط، بعيداً عن العشوائية والارتجال، ما يوجب عليهم أن يسيروا في عملهم الإصلاحي وفق منهج الموازنات، المبني على فهم شرعيٍّ، مُحقق لمقاصد الشرع؛ ليتبيّن لهم –من خلال فهم واقعهم واستشراف مستقبلهم وما سيؤول إليه واقع حالهم- أيّ المجالات يجب البدء بإصلاحه، وأي المصالح يجب تقديمها على غيرها، وأي المفاسد يجب البدء بإزالتها، وفق ما فصلته في ثنايا البحث.

ولهذا فإن تحرّي المصلحة المستجلبة وتقدير المفسدة المستدفَعة، وتحقيق ذلك في مناط الواقعة، بما يحقق مقصد الشارع الحكيم، لا بد أن يُسنَد إلى من كان أهلاً للاجتهاد، عارفاً بمقاصد الشريعة، مطّلعاً على واقع الناس، ذا دراية بفقه الموازنات والأولويات.

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن على أفراد الأمّة – كلٌّ بحسبه وبما يناسبه- أن يكونوا على وعي تام بأهمية الوحدة وضرورتها، وجعلها هدفهم الاستراتيجي، وإعطائها الأولوية القصوى، من خلال فهمهم لفقه الموازنات والأولويات ومعرفتهم بأهميتهما؛ ليكونوا على دراية بالخطوات التي يجب عليهم القيام بها، وما هو مهم منها، وما هو الأهم والأَولى بالتقديم، وأيّها يوصل إلى الهدف، مستنيرين في ذلك بتوجيه علماء الأمّة وقادتها. يقود ذلك ويدفعه اهتمام بتنمية الروح الإيمانية في نفوس أفراد الأمّة، وتعزيز المحبة

والأخوة والتعاون بينهم، وحشد طاقاتهم العلمية والفكرية؛ ليكونوا دعائم ومرتكزات للوحدة الإسلامية ونواة صلبة للمجتمع المؤمن، وليمثلوا خط الدفاع الأول في مواجهة المخاطر التي تحيق بالأمّة وشرُّها التفرقة وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ الأنفال: ٤٦ .

التوصيات:

وأخيرًا، فإنني أرى التأكيد على أمور في هذا السبيل، أهمّها:

- الاهتمام بنشر الثقافة التي تدعم وحدة الأمّة، وتساعد على اجتماع الكلمة، وجعله هدفاً استراتيجياً لكل مؤسسات الأمة وأفرادها؛ لأن فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، ففي وحدة الأمّة قوتها ونجاتها، وفي الفرقة ذلّتها وهلاكها.

- العمل على توعية أبناء المجتمع - كلٌّ بما يناسبه- بأهمية فقه الموازنات في حياتهم بشكل عام، وفيما يتعلق بهدفهم الاستراتيجي في الحياة -وحدة الأمّة- بشكل خاص، وتربية الأجيال على هذا الفهم، من خلال إقامة مثل هذه المؤتمرات والملتقيات المباركة، وإشراك المؤسسات العلمية وخطباء الجمعة ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية فيها، وعقد دورات متخصصة، وورش العمل التي تركّز على أمثلة عملية لهذا الفقه المهم، مدعمة بتطبيقات واقعية تسهم في تحقيق وحدة الأمّة، وتحديد خطوات مرحلية مدروسة لتحقيق هذا الهدف.

والحمد لله رب العالمين

ثبت المراجع

– الإبهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ه.

– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، لسليمان بن عبدالرحمن الحقيل، الطبعة : الرابعة ١٤١٧هـ

– اتخاذ القرار بالمصلحة، د. عبدالعزيز بن سطام آل سعود، طبع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ ه .

– الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد الماوردي، نشر: هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية.

– الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، نشر: دار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٤ هـ .

– الأسس الشرعية للوحدة الإسلامية، للشيخ عبدالمنان جولحة، من أبحاث اللقاء السابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي، كوالالمبور – ماليزيا ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

– الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ه.

– اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، طبع : دار التدمرية بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .

– إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف، طبع: دار الجيل ببيروت، ١٩٧٣م.

– الأمة في دلالتها العربية والقرآنية، د. أحمد فرحات، من منشورات الندوة العالمية للشباب الإسلامي ضمن أبحاث اللقاء الرابع، المجلد الأول.

– الإنصاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٩هـ .

– البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، نشر: دار المعرفة ببيروت.

- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، طبع: دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ.

- تأصل اعتبار المآل، د. عمر جدية، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه .

- تأصيل فقه الأولويات، د. محمد هما ملحم، طبع: دار العلوم بالأردن، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.

- تأصيل فقه الموازنات، د. عبدالله الكمالي، من إصدارات مركز التفكير الإبداعي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

- تحفة الأحوذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت

- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٥ .

- تربية الأطفال في رحاب الإسلام، محمد الناصر، وخولة درويش، نشر: مكتبة السوادي بجدة ١٤٢١ه.

- التعريفات، للجرجاني، علي الشريف، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

- تفسير ابن كثير ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير تحقيق: محمود حسن، طبع: دار الفكر، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

- تفسير البغوي (معالم التنزيل) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر ، ورفاقه، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

- تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، طبع : الدار التونسية للنشر بتونس .

- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله بن أحمد القرطبي، طبع: دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٦هـ.

- الحدود الأنيقة، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، طبع: دار الفكر المعاصر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ه.

- شرح الطحاوية، لأبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف

والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ .

– شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق : محمد الزحيلي، ورفيقه، طبع: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع : دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

– شفاء الغليل، لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبع الإرشاد ببغداد ١٣٩٠ه .

– العادات العشر للشخصية الناجحة، د. إبراهيم بن حمد القعيد، طبع: دار المعرفة للتنمية البشرية، عام ١٤٢٢ه.

– فقه الموازنات الدعوية، د. معاذ محمد أبو الفتح البيانوني، نشر: مكتبة الكويت الوطنية، الطبعة الثالثة ١٤٢٨ ه .

– فقه الموازنات، مسفر بن علي القحطاني، نشر: دار الذخائر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ ه .

– في فقه الأولويات، د. يوسف القرضاوي، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

– القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، طبع : دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٨ ه.

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام، طبع : دار المعرفة ببيروت.

– الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر تحقيق: محمد محمد الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض ١٤٠٠هـ.

– كشاف القناع: للبهوتي، منصور بن يونس، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق : علي حسين البواب، نشر: دار الوطن ١٤١٨هـ.

– الكليات، لأبى البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت

١٤١٩هـ .

– كيف نختلف، د. سلمان بن فهد العودة، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٣ه.

– لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: يوسف خياط، طبع: دار لسان العرب ببيروت .

– مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع: مطابع الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨١ ـ ١٣٨٦هـ .

– المحصول، للرازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

– المحكمات في الشريعة الإسلامية، د. عابد بن محمد السفياني، طبع: دار ابن الجوزي ١٤٢٠ه

– مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، نشر : مكتبة لبنان ناشرون بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

– المستصفى في علم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، طبع : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ.

– المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، نشر: المكتبة العلمية بيروت.

– معوقات الوحدة الإسلامية، د. حسين سيد سليمان، من أبحاث اللقاء السابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي، كوالالمبور – ماليزيا ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

– مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني، نشر: دار الفكر ببيروت.

– مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي، طبع : دار النفائس بعمان، الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

– مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية : لمحمد سعد بن أحمد اليوبي، طبع : دار الهجرة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

- المقاييس في اللغة: لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبع: دار الجيل ببيروت.

- المنظمات الشبابية والطلابية ودورها في تحقيق الوحدة: د. مصطفى عثمان إسماعيل، من أبحاث اللقاء السابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي، كوالالمبور – ماليزيا ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- منظمة المؤتمر الإسلامي ودورها في إيجاد الوحدة الإسلامية: د. حامد الغابد، من أبحاث اللقاء السابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي، كوالالمبور – ماليزيا ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، طبع: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.

- فقه الموازنات ، د. عبدالمجيد محمد السوسوة، نشر: دار القلم بدبي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه.

- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم للشاطبي، تعليق: عبدالله دراز، طبع : دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م .

- موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، نشر: مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٥هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، نشر: المكتبة العلمية – بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ .

- الوحدة الإسلامية « الإطار النظري وخطوات التطبيق» أبحاث ووقائع اللقاء السابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي، كوالالمبور – ماليزيا ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

- الوحدة الإسلامية في إطارها النظري، د. شرف بن علي الشريف، ضمن أبحاث اللقاء السابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي، كوالالمبور – ماليزيا ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

- الوحدة الإسلامية، لمحمد أبي زهرة، نشر : دار الفكر العربي .

- وسائل الإعلام وأثره في وحدة الأمّة، لمحمد الغلاييني ، نشر: دار الكتاب العربي ١٤٢٨ ه .

حقيقة المصلحة وضوابطها
وأثر ذلك في فقه الموازنات

محمد بن حسين الجيزاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمة والخيرات.

أما بعد فهذه دراسة تأصيلية، بعنوان: (حقيقة المصلحة وضوابطها وأثر ذلك في فقه الموازنات)، تتضمن التعريف بالمصلحة الشرعية وأقسامها وخصائصها، وشروط اعتبارها، وأثر ذلك من خلال بعض التطبيقات المعاصرة .

أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية بحث مسألة المصلحة الشرعية وضوابطها في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن المصلحة هي قاعدة الشريعة وأصلها المتين، وهي الركن المعتمد في التقعيد الأصولي والفقهي، وعليها التعويل في التطبيق العملي لفقه الموازنات .

الأمر الثاني: أن أهل الأهواء والشهوات كثيرا ما يتعلقون في تحقيق مآربهم ونيل أغراضهم بقضية المصالح والمفاسد؛ فيحمِّلون هذه الشريعة باطل صنيعهم وسوء مكرهم، وينسبون إليها ما ليس منها .

الأمر الثالث: أن في تحرير مسألة المصلحة الشرعية تقريرا لعظمة الرسالة المحمدية، وبيانا لسمو هذه الشريعة وجلالة قدرها، وفي ذلك تنبيه على صلاح هذه الشريعة وكفايتها في إخراج الناس من ضيق الأنظمة البشرية العاطبة إلى سعة أحكام الشريعة وكمالها .

والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة .

الدراسات السابقة:

وقد كان لمسألة المصلحة الشرعية نصيب وافر من البحث والبيان في علمين من العلوم الشرعية:

أولهما: علم أصول الفقه، وذلك ـ في الغالب ـ عند الكلام على المصالح المرسلة ضمن الأدلة المختلف فيها، وعند الكلام على الوصف المناسب ضمن مسلك المناسبة من مسالك التعليل في باب القياس .

ويلحق بذلك ما صُنف في مقاصد الشريعة .

والنوع الثاني: علم القواعد الفقهية، وإنما يقع ذلك تحت قاعدتين من قواعد الفقه الكبرى،

وهما: قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرر يزال، وربما يجري بحثها عند البعض تحت قاعدة مستقلة، وهي: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) .

وفي هذا المقام يتعين التنويه بجهد الإمام العز بن عبد السلام المتوفى سنة (٦٦٠ هـ) حيث كانت له عناية عظيمة بمسألة المصلحة الشرعية؛ إذ أفردها بكتابين نافعين، لا مثيل لهما:

أولهما: كتاب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، المعروف بالقواعد الكبرى[١] .

والكتاب الثاني: الفوائد في اختصار المقاصد، المعروف بالقواعد الصغرى، وهو مختصر من الأول، وقد نصّ على ذلك تاج الدين السبكي[٢] .

يضاف إلى ذلك ما تناثر في مصنفات الإمامين: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، فقد حوت نفائس يعز تحصيلها عند غيرهما .

وللإمام أبي إسحاق الشاطبي تحريرات مهمة لا يمكن إغفالها، وذلك في كتابه القيم الموافقات .

فهؤلاء الأئمة الأربعة هم أركان المصلحة وروّادها .

خطة البحث:

وقد اقتضى المقام أن يكون هذا البحث في خمسة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المصلحة الشرعية .

المطلب الثاني: أقسام المصلحة الشرعية .

المطلب الثالث: خصائص المصلحة الشرعية .

المطلب الرابع: شروط اعتبار المصلحة شرعا .

المطلب الخامس: أثر اعتبار المصلحة في بعض المسائل المعاصرة .

---

(١) ذكر محققا هذا الكتاب د.نزيه حماد ود. عثمان ضميرية أن هذه هي التسمية الموافقة لما جاء في اثنتين من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .

وأشار المحققان إلى أن تسمية الكتاب بـ«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» إنما أُخذت من الطبعة الأولى للكتاب بالمطبعة الحسينية بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ ، وأنها لا تتفق مع أي نسخة خطية من النسخ السبع التي اطلعا عليها .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٢٤٧ .

وهذا ما دل عليه اسم الكتاب، ويفيده أيضا ما يظهر للناظر في محتواهما؛ خلافا لما ذهب إليه البعض من أن هذا الكتاب ليس مختصرا لكتاب قواعد الأحكام، وقد استند في ذلك إلى مجرد وقوع بعض الاختلافات بين الكتابين .

وقد ذيلت هذا البحث بخاتمة تضمنت أبرز النقاط الواردة فيه، وبثبت للمصادر والمراجع .
أسأل الله جل شأنه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المطلب الأول: حقيقة المصلحة الشرعية .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا .

المسألة الثانية: أقسام مطلق المصلحة .

المسألة الأولى: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا .

المصلحة لغة: المنفعة والصلاح .

والصلاح بمعنى استقامة الحال، والصلاح ضد الفساد[٣] .

والمصلحة في الاصطلاح: جلب منفعة أو دفع مضرة[٤] .

ويمكن إيضاح هذا التعريف في أمرين:

الأمر الأول: أن المصلحة ذات شقين؛ فهي إما منفعة تجلب، أو مفسدة تدفع .

قال الطوفي: (وهي كما ذكر جلب نفع، أو دفع ضر؛ لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه، وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر .

وإن شئت قلت: بحصول الملائم واندفاع المنافي.

مثاله: أن الإنسان لما كان يؤذيه غلبة الحر والبرد احتاج في الصيف إلى رقيق اللباس، والتعرض للهواء البارد بالجلوس في أماكنه، وتبريدها بالماء ونحو ذلك؛ ليحصل له الروح الموافق، ويندفع عنه الكرب المنافي، وفي الشتاء على العكس من ذلك)[٥] .

وقال أيضا: (الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما)[٦] .

وذلك أن جلب المنفعة ودفع المفسدة أمران متلازمان؛ فإن في دفع المفسدة جلبا للمنفعة، كما أن جلب المنفعة فيه دفع للمفسدة .

ولما كان لفظا (المصلحة والمفسدة) لفظين متقابلين فإن ذكر أحدهما يغني عن الآخر، ويدل

(٣) انظر لسان العرب: ٥١٦/٢ وأنيس الفقهاء: ٢٤١ والمعجم الوسيط: ٥٢٠ .

(٤) انظر المستصفى: ٢٥١ وروضة الناظر: ٤١٢/١ وشرح مختصر الروضة: ٢٠٤/٣ .

(٥) شرح مختصر الروضة: ٢٠٤/٣- ٢٠٥ .

(٦) التعيين في شرح الأربعين: ٢٣٨ .

عليه .

ومن الأمثلة على ذلك: كشف العورات لإنقاذ الحياة .

إذ يمكن أن يقال فيه: تعارضت مصلحتان: مصلحة ستر العورة مع مصلحة حفظ النفس .

أو يقال: تعارضت مفسدتان: مفسدة كشف العورة مع مفسدة هلاك النفس .

أو يقال: تعارضت المصلحة مع المفسدة: مصلحة ستر العورة مع مفسدة هلاك النفس، أو مفسدة كشف العورة مع مصلحة حفظ النفس .

ومن هذا الوجه أمكن إرجاع هذين الشقين: جلب المنفعة ودفع المفسدة إلى شيء واحد، وهو جلب المنفعة .

وقال تاج الدين السبكي : (بل أرجع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد .

ولو ضايقه مضايق لقال: أرجع الكل إلى اعتبار المصالح؛ فإن درء المفاسد من جملتها)[٧] .

الأمر الثاني: أن المصلحة هي اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها .

والمفسدة هي الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها[٨] .

ومن هنا يتبين شيئان:

أولهما: أن كلا من المصلحة والمفسدة قد يكون من الأمور الحسية، وهي اللذات والآلام، وقد يكون من الأمور المعنوية، وهي الأفراح والغموم .

والشيء الثاني: أن كلا من المصلحة والمفسدة يشمل باب المقاصد وباب الوسائل المفضية إليها .

فالمقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، وهذه هي المصلحة والمفسدة الحقيقية .

والوسائل هي الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد، وهذه هي المصلحة والمفسدة المجازية.

فالمصلحة المجازية - وهي الوسيلة المفضية إلى المصلحة - قد تكون مفسدة .

وقد مثَّل لها العز بن عبد السلام فقال: (وربما كانت أسباب المصالح مفاسد؛ فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد .

---

(٧) الأشباه والنظائر: ١/١٢ .

(٨) انظر قواعد الأحكام: ١/١٥ والفوائد في اختصار المقاصد: ٣٥ .

وكذلك العقوبات الشرعية: كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها؛ كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم) .

ثم قال: (كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب)(٩) .

كما أن المفسدة المجازية - وهي الوسيلة المفضية إلى المفسدة - قد تكون مصلحة .

وقد بيَّنها العز بن عبد السلام ممثلا لها بقوله: (وربما كانت أسباب المفاسد مصالح؛ فنهى الشرع عنها، لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات، والشبهات المكروهات، والترفهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات؛ فإنها مصالح نُهي عنها، لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقية، وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب)(١٠) .

المسألة الثانية: أقسام مطلق المصلحة .

تنقسم مطلق المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام(١١):

القسم الأول: المصلحة المعتبرة شرعًا، وهي المصلحة التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس .

والقاعدة المطردة في هذا الباب: أن كل ما جاء به الشارع فهو مصلحة، فكل أوامر الشرع ونواهيه متضمنة ولابد لمصالح شرعية .

ومما يوضح ذلك: أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود t ، فقال: اعهد إلي، فقال: إذا سمعت الله يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فارعها سمعك، فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه(١٢) .

قال العز بن عبد السلام: (فكل مأمور به ففيه مصلحة في الدارين أو في إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما) (١٣) .

---

(٩) قواعد الأحكام: ١/١٨- ١٩ .

(١٠) قواعد الأحكام: ١/١٩ .

(١١) انظر المستصفى: ٢٥٠ وروضة الناظر: ١/ والإحكام للآمدي: ٤/١٦٠ والبحر المحيط: ٥/٢١٣- ٢١٦ وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٥٩- ١٦٦ والمصالح المرسلة للشنقيطي: ٦ ومذكرة الشنقيطي: ١٦٩.

(١٢) أخرجه الأصفهاني في حلية الأولياء: ١/ ١٣٠ .

(١٣) قواعد الأحكام: ١/١٢ .

القسم الثاني: المصلحة الملغاة شرعًا، وهي المصلحة التي يراها العبد – بنظره القاصر – مصلحة، ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

ومن الأمثلة عليها: المصلحة الموجودة في الخمر؛ كما قال سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) البقرة: ٢١٩.

فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وإنما جرى تسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة ـ على أي حال ـ بكونها مصلحة ملغاة من جهة الشرع.

والمتعين تسمية هذا النوع من المصالح المرجوحة مفاسد، واعتبارها من قبيل المفاسد، وذلك امتثالا لنهي الشارع عنها وتأدبا معه.

قال العز بن عبد السلام: (والأدب أن لا يعبر عن مشاق العبادات ومكارهها بشيء من ألفاظ المفاسد، وأن لا يعبر عن لذات المعاصي وأفراحها بشيء من ألفاظ المصالح، وإن كانت الجنة قد حفت بالمكاره و حفت النار بالشهوات)(١٤).

القسم الثالث: المصلحة المسكوت عنها، وهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة.

وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار(١٥).

وهذه المصلحة ـ عند التأمل ـ لابد أن ترجع إلى أحد القسمين الأولين(١٦).

وذلك أن هذه الشريعة محيطة بأفعال المكلفين؛ فما من مصلحة للخلق إلا وقررته وجاءت به، وما من مفسدة إلا ومنعت منه، وبهذا النظر يمتنع وجود مصلحة حقيقية سكت الشارع عنها ولم يأمر بها بدليل خاص.

يوضِّح ذلك أن ما يُدّعى كونه مصلحة إما أن تدل مقاصد الشريعة وكلياتها على اعتبارها فهي بهذا الاعتبار مصلحة شرعية، وإما أن تدل مقاصد الشريعة وكلياتها على إلغائها وبطلانها فهي بهذا

(١٤) الفوائد في اختصار المقاصد: ٣٨.

(١٥) انظر: «روضة الناظر» (٤١٣/١)، و«مذكرة الشنقيطي» (١٦٨، ١٦٩)، و«المصالح المرسلة» (١٥).

(١٦) انظر الإحكام للآمدي: ١٦١/٤.

الاعتبار مفسدة في نظر الشارع، وليست مصلحة .

قال ابن تيمية: (والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط .

بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة؛ فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم ، وتركنا على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك) (١٧) .

وبهذا يتبين أن المصلحة ليست إلا قسما واحدا، وهي المصلحة المعتبرة شرعا، وهي المصلحة الشرعية؛ فلا مصلحة إلا المصلحة الشرعية، وما عداها فليس بمصلحة، والشريعة مصلحة كلها، فالمصلحة هي الشريعة، والشريعة هي المصلحة .

وبيان ذلك: أن القسم الثاني ـ وهو ما يسمى بالمصلحة الملغاة شرعا ـ لا يكون مصلحة؛ لأنه في نظر الشارع مفسدة، فيتعين تسميته مفسدة، حسبما قرر ذلك الإمام العز .

وكذلك القسم الثالث ـ وهو ما يسمى بالمصلحة التي سكت عنها الشارع ـ لا يكون مصلحة، ولا تسمى أيضا مصلحة مرسلة؛ لأن الشارع لم يهمل مصلحة قط، حسبما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية .

وصفوة القول: أن المصلحة الشرعية هي كل ما اعتبره الشرع من مصالح، وهذا الاعتبار قد يكون بدليل خاص معين؛ إما من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وقد يكون بدليل كلي عام، وهو مقاصد الشريعة وأصولها الكلية .

وبذلك يمكن تعريف المصلحة الشرعية على وجه التحديد بإضافة قيد: (في نظر الشارع) فيقال:

المصلحة الشرعية هي: (جلب منفعة أو دفع مضرة في نظر الشارع)

وفائدة هذا القيد أن جلب المنفعة ودفع المضرة متى قُيِّد بكون ذلك مخصوصا بنظر الشارع دخل بهذا القيد قسمان من المصالح، وخرج به أيضا قسمان من المصالح . وبيان ذلك (١٨):

أن هذا القيد يدخل به قسمان من المصالح:

أولهما: المصلحة المعتبرة شرعا بالدليل الخاص المعين .

وثانيهما: المصلحة المعتبرة شرعا بالدليل الكلي العام، وهي المسماة بالمصلحة المرسلة .

ويخرج بهذا القيد أيضا: قسمان من المصالح:

أولهما: المصلحة الملغاة شرعا بالدليل الخاص المعين .

وثانيهما: المصلحة الملغاة شرعا بالدليل الكلي العام .

---

(١٧) انظر مجموع الفتاوى: ١١/٣٤٣ـ ٣٤٤ .

(١٨) انظر شرح الكوكب المنير: ٤/١٧٣– ١٨١ .

وبذلك يتبين أن المصلحة المرسلة إنما هي المصلحة المعتبرة شرعا بالدليل الكلي العام، وهي المسماة بالمصلحة المرسلة، ويسمى أيضا بالاستدلال المرسل[١٩] ، والمناسب المرسل[٢٠] .

ومن هنا يعلم أن لفظ المصلحة المرسلة محل تقسيم؛ إذ يندرج تحته قسمان من المصالح:

أولهما: المصلحة المعتبرة شرعا بالدليل الكلي العام .

وثانيهما: المصلحة الملغاة شرعا بالدليل الكلي العام .

فائدة:

قد يُعبَّر عن المصالح والمفاسد بالمحبوب والمكروه والحسنات والسيئات والعرف والنكر والخير والشر والنفع والضر والحسن والقبح[٢١] .

---

(١٩) انظر البحر المحيط: ٧٦/٦ .

(٢٠) انظر شرح مختصر الروضة: ٤٠٠/٣ .

(٢١) انظر قواعد الأحكام: ٧/١ والفوائد في اختصار المقاصد: ٣٧- ٣٨ .

المطلب الثاني: أقسام المصلحة الشرعية .

يمكن تقسيم المصلحة الشرعية وفق الاعتبارات التالية:

أولا: تنقسم المصلحة الشرعية بالنظر إلى مستندها إلى خمسة أقسام:

١- مصلحة ثابتة بالقرآن الكريم، وهي تلك الأحكام الثابتة بنص من القرآن الكريم؛ كالمصلحة الحاصلة بإيجاب الصلاة والصوم .

٢- مصلحة ثابتة بالسنة النبوية، وهي تلك الأحكام الثابتة بنص من السنة النبوية المطهرة؛ كالمصلحة الحاصلة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها .

٣- مصلحة ثابتة بالإجماع، وهي تلك الأحكام الثابتة بدليل من الإجماع؛ كالمصلحة الحاصلة في تحريم الجمع بملك اليمين بين الأختين من الرضاع .

٤- مصلحة ثابتة بالقياس، وهي تلك الأحكام الثابتة عن طريق القياس؛ كالمصلحة الحاصلة في تحريم الربا في الأرز قياسا على البر .

٥- مصلحة ثابتة بأدلة الشريعة العامة، وهذا القسم هو الذي اصطُلح على تسميته بالمصلحة المرسلة؛ لأنها خالية ومرسلة عن دليل معين خاص من الأدلة الأربعة «الكتاب والسنة والإجماع والقياس»، وذلك أن دليلها عام كلي غير معين، ألا وهو المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)[٢٢] .

ثانيا: تنقسم المصلحة الشرعية باعتبار قوتها إلى ثلاثة أقسام[٢٣]:

القسم الأول: المصلحة الضرورية، وهي: ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضروريات أو كلها، وهذه أعلى المصالح، وذلك كتحريم القتل، ووجوب القصاص .

قال الشاطبي: (فأما الضرورية؛ فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة

---

(٢٢) انظر المصالح المرسلة للشنقيطي: ٦ ومذكرة الشنقيطي: ١٦٩ ومنهج التشريع الإسلامي وحكمته: ١٦- ٢٤.

(٢٣) انظر المستصفى: ٢٥١ وروضة الناظر: ٤١٢/١ – ٤١٤ والفوائد في اختصار المقاصد: ٣٨- ٤٠ والموافقات: ٨/٢- ١٢ والبحر المحيط: ٢٠٨/٥- ٢١٣ وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٥٩- ١٦٦ والمصالح المرسلة للشنقيطي: ٦ ومذكرة الشنقيطي: ١٦٩ ومنهج التشريع الإسلامي وحكمته: ١٦- ٢٤ .

والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[٢٤].

القسم الثاني: المصلحة الحاجية، وهي: ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع، ولا يترتب على فواتها فواتُ شيء من الضروريات، وذلك كالإجارة والمساقاة.

قال الشاطبي: (وأما الحاجيات؛ فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل المكلفين - على الجملة - الحرجُ والمشقةُ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[٢٥].

القسم الثالث: المصلحة التحسينية، وهي: ما ليس ضروريًا ولا حاجيًا، ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج، وذلك كتحريم النجاسات.

قال الشاطبي: (وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[٢٦].

ثالثا: تنقسم المصلحة الشرعية بالنظر إلى متعلقها إلى خمسة أقسام[٢٧]:

١- مصلحة متعلقة بحفظ الدين؛ كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وحد الردة.

٢- مصلحة متعلقة بحفظ النفس؛ كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات، وحد القصاص.

٣- مصلحة متعلقة بحفظ العقل؛ كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات، وحد الشرب.

٤- مصلحة متعلقة بحفظ النسل؛ كشرع النكاح، وحد الزنى.

٥- مصلحة متعلقة بحفظ المال؛ كالبيع والإجارة، وحد السرقة.

---

(٢٤) الموافقات: ٢/٨.

(٢٥) الموافقات: ٢/١٠-١١.

(٢٦) الموافقات: ٢/١١.

(٢٧) انظر الإحكام للآمدي: ٣/٢٧٤ والموافقات: ٢/٨- ١٢ والبحر المحيط: ٥/٢٠٩.

رابعا: تنقسم المصلحة بالنظر إلى زمن وقوعها إلى قسمين[٢٨]:

القسم الأول: مصلحة دنيوية، وهي المصلحة الواقعة في الحياة الدنيا؛ سواء كانت من العبادات أو العادات أو المعاملات.

وهذه المصلحة - من جهة وقوعها - لابد أن يشوبها شيء من المفسدة، فلا توجد مصلحة في الحياة الدنيا خالصة مجردة بل إما أن تسبقها المشقة أو تقارنها أو تلحقها، فهي مصلحة راجحة لا خالصة.

قال الشاطبي: (المصالح الدنيوية من حيث هى موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محضة.

وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق.

وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاقّ قلّت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها؛ كالأكل والشرب واللبس والسكنى، والركوب والنكاح وغير ذلك؛ فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب.

كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تفرض فى العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير.

ويدلك على ذلك ما هو الأصل، وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين.

فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق.

وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص؛ قال الله تعالى: (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) الأنبياء: ٣٥ (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) الملك: ٢ وما فى هذا المعنى، وقد جاء فى الحديث: (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات)[٢٩] فلهذا لم يخلص فى الدنيا لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى)[٣٠].

(٢٨) انظر الإحكام للآمدي: ٢٧١/٣ والفوائد في اختصار المقاصد: ٤٣- ٤٥ وقواعد الأحكام: ٥٩/١- ٦١ والموافقات: ٢٥/٢- ٣٦.

(٢٩) أخرجه مسلم: ١٤٧٢ برقم ٢٨٢٢.

(٣٠) الموافقات: ٢٥/٢- ٢٦.

القسم الثاني: مصلحة أخروية، وهي نعيم أهل الجنة، وهذه المصلحة خالصة محضة لا امتزاج للمفسدة فيها بحال .

قال العز بن عبد السلام: (مصالح الآخرة: ثواب الجنان ورضا الديان والنظر إليه والأنس بجواره والتلذذ بقربه وخطابه وتسليمه وتكليمه .

ومفاسدها عذاب النيران وسخط الديان والحجب عن الرحمن وتوبيخه ولعنه وطرده وإبعاده وخسؤه وإهانته) [٣١] .

وقال الشاطبي: (لما كانت المصالح والمفاسد على ضربين دنيوية وأخروية وتقدم الكلام على الدنيوية اقتضى الحال الكلام في المصالح والمفاسد الأخروية فنقول إنها على ضربين:

أحدهما: أن تكون خالصة لا امتزاج لأحد القبيلين بالآخر؛ كنعيم أهل الجنان وعذاب أهل الخلود في النيران أعاذنا الله من النار وأدخلنا الجنة برحمته .

والثاني: أن تكون ممتزجة، وليس ذلك إلا بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحدين، في حال كونه في النار خاصة؛ فإذا أدخل الجنة برحمة الله رجع إلى القسم الأول، وهذا كله حسبما جاء في الشريعة؛ إذ ليس للعقل في الأمور الأخروية مجال، وإنما تتلقى أحكامها من السمع .

أما كون هذا القسم الثاني ممتزجا فظاهر؛ لأن النار لا تنال منهم مواضع السجود، ولا محل الإيمان، وتلك مصلحة ظاهرة .....

وأما كون الأول محضا فيدل عليه من الشريعة أدلة كثيرة؛ كقوله تعالى: (لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون) الزخرف: ٧٥ وقوله: (فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار) الحج: ١٩الآية وقوله: (لا يموت فيها ولا يحيى) [الأعلى: ١٣ وهو أشد ما هنالك إلى سائر ما يدل على الإبعاد من الرحمة .

وفي الجنة آيات آخر وأحاديث تدل على أن لا عذاب ولا مشقة ولا مفسدة كقوله: (إن المتقين في جنات وعيون ادخلوها بسلام آمنين) إلى قوله: (لا يمسهم فيها نصب وما هم منها بمخرجين) الحجر: ٤٥- ٤٨ وقوله: (سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) الزمر: ٧٣ إلى غير ذلك مما هو معلوم) [٣٢] .

ثم إن المصالح الواقعة في الحياة الدنيا تنقسم إلى قسمين: عبادات وعادات، فالعبادات ـ كالصلاة والزكاة ـ مصالح أخروية .

---

(٣١) الفوائد في اختصار المقاصد: ٤٣ .

(٣٢) الفوائد في اختصار المقاصد: ٣٨ .

والعادات ـ كالطعام والشراب واللباس والسكنى والركوب ـ مصالح دنيوية، وذلك أن ثمرة العبادات أخروية، كما أن ثمرة العادات دنيوية .

قال العز بن عبد السلام: (ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة لأنها خير منها وأبقى، ولا نسبة لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة لأنها شر منها وأبقى) (٣٣) .

فباعتبار ثمرة المصلحة وأثرها صح أن تطلق مصالح الدنيا على المصالح العادية، وهي ما يقابل المصالح الدينية .

وصحّ أيضا أن تطلق مصالح الآخرة على المصالح الدينية، وهي العبادات المشروعة .

ومما يقرر ذلك قول العز بن عبد السلام: (ولا يعرف مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع، ويعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات) (٣٤) .

وبهذا يتبين أن المصلحة الدنيوية قد يراد بها المصالح الواقعة في الحياة الدنيا، من العبادات أو العادات، ويراد بالمصلحة الأخروية ـ في المقابل ـ المصالح الواقعة في الحياة الآخرة .

وقد يراد أيضا بالمصلحة الدنيوية أمور العادات، ويراد بالمصلحة الأخروية ـ في المقابل ـ أمور العبادات .

خامسا: تنقسم المصلحة بالنظر إلى امتزاج المفسدة بها وعدمه إلى قسمين(٣٥):

القسم الأول: مصلحة خالصة، وهي أن تكون المصلحة محضة، بحيث لا يشوبها مفسدة بوجه من الوجوه ، وهذا القسم من المصالح غير واقع في الحياة الدنيا، وإنما يتصور الخلوص في المصالح الواقعة في الحياة الآخرة .

ويتصور أيضا الخلوص في المصالح الواقعة في الحياة الدنيا بالنظر إلى المصلحة في نفسها، دون نظر إلى ما يتعلق بها ويقترن بها من مشاق ومفاسد .

والقسم الثاني: مصلحة ممتزجة، وهي: أن تقع المصلحة مشوبة بشيء من المفسدة .

والمصالح الواقعة في الحياة الدنيا كلها من قبيل المصالح الممتزجة، وذلك أن المصالح الدنيوية مشوبة ولابد بتكاليف ومشاقّ قلّت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها؛ كالأكل والشرب واللبس والسكنى، والركوب والنكاح وغير ذلك؛ فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب .

«كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة

(٣٣) المصدر السابق .

(٣٤) الفوائد في اختصار المقاصد: ٤٥ .

(٣٥) انظر قواعد الأحكام: ١/٩- ١١، ١٩- ٢٢، ٤٠-٤١ ومفتاح دار السعادة: ٢/١٤- ٢٢ والموافقات: ٢/٢٥- ٣٦.

تفرض فى العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير» [٣٦] .

قال ابن القيم: (المصالح والخيرات واللذات والكمالات كلها لا تنال إلا بحظ من المشقة، ولا يعبر إليها إلا على جسر من التعب .

وقد أجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يدرك بالنعيم، وأن من آثر الراحة فاتته الراحة، وأنه بحسب ركوب الأهوال واحتمال المشاق تكون الفرحة واللذة، فلا فرحة لمن لا همَّ له، ولا لذة لمن لا صبر له، ولا نعيم لمن لا شقاء له، ولا راحة لمن لا تعب له .

بل إذا تعب العبد قليلا استراح طويلا، وإذا تحمل مشقة الصبر ساعة قاده لحياة الأبد، وكل ما فيه أهل النعيم المقيم فهو صبر ساعة، والله المستعان ولا قوة إلا بالله) [٣٧] .

وبهذا يتبين أن المصالح والمفاسد الواقعة في الحياة الدنيا ينبغي أن تفهم على مقتضى ما غلب: فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهى المفسدة المفهومة عرفا[٣٨] .

سادسا: تنقسم المصلحة الشرعية بالنظر إلى حكمها التكليفي إلى قسمين[٣٩]:

أولا: مصلحة واجبة، وهي تلك الأحكام التي ورد في الشريعة إيجابها؛ كالصلوات الخمس، فهي مصلحة شرعية .

ويجري مجرى الواجبات تلك الأحكام التي ورد في الشريعة النهي عنها؛ كقتل النفس بغير حق؛ فإن المصلحة حاصلة في تحريم المحرمات كما أنها حاصلة في إيجاب الواجبات .

ثانيا: مصلحة مندوبة، وهي تلك الأحكام التي ورد في الشريعة طلبها على سبيل الندب والاستحباب دون الوجوب؛ كصلاة الوتر وقيام الليل، فإنها مصلحة شرعية .

ويجري مجرى المندوبات تلك الأحكام التي ورد في الشريعة النهي عنها على سبيل التنزيه دون التحريم؛ كترك السنن الرواتب؛ فإن المصلحة حاصلة في الحث على ترك المكروهات، كما أنها حاصلة في طلب المندوبات .

---

(٣٦) الموافقات: ٢/٢٥- ٢٦ .

(٣٧) مفتاح دار السعادة: ٢/١٥ .

(٣٨) انظر الموافقات: ٢/٢٦.

(٣٩) انظر قواعد الأحكام: ١/٧٠- ٧٥ .

وبيان ذلك: أن هذه الشريعة الغراء لا توجب على المكلفين إلا ما كان نفعه محضا أو غالبا، كما أنها لا تحرم إلا ما كان ضرره محضا أو غالبا .

فالمندوبات ـ وهي: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم[٤٠] ـ تلحق بالواجبات، وذلك أن ما أمر به الشارع أمرا غير جازم لابد أن يتضمن مصلحة ما، لكن هذه المصلحة بلا ريب دون المصلحة التي يتضمنها الأمر الجازم في الواجبات .

ومن الأمثلة على المندوبات: «الرواتب، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين والكسوفين، والتهجد وعيادة المرضى، والاعتكاف والتطوع بالنسكين، والطواف من غير نسك، والصدقات المندوبات»[٤١] .

وكذلك المكروهات ـ وهي: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم[٤٢] ـ فإنها تلحق بالمحرمات، وذلك أن ما نهى الشارع عنه نهي تنزيه وكراهة لا نهي تحريم لابد أن يتضمن مفسدة ما، لكن هذه المفسدة بلا ريب دون المفسدة التي يتضمنها المحرم، وهو ما نُهي عنه نهي تحريم .

ومن الأمثلة على المكروهات: «الصلاة في الأوقات المكروهات، وغمس اليدين في الإناء قبل غسلهما لمن قام من المنام، وترك السنن المشروعات في الصلوات»[٤٣] .

وبذلك يعلم أن المصلحة الشرعية لا تكون مباحة، كما أن المباح ـ من حيث هو مباح ـ لا يكون بحال من الأحوال مصلحة شرعية .

وذلك أن المباح وهو: ما أذن الله في فعله دون مدح لفاعله ولا ذم لتاركه، إنما جعل الشارع فيه الخيرة إلى المكلف؛ إن شاء فعل، وإن شاء ترك[٤٤] .

إذ المباح في نظر الشارع غير مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب؛ لأنه في ذاته خال عن المصلحة والمفسدة .

ثم إن المباح لو كان متضمنا لشيء من المصالح لجاء في الشرع طلب تحصيله، كما أنه لو كان متضمنا لشيء من المفاسد لجاء في الشرع النهي عن تحصيله .

وذلك أنه ما من مصلحة إلا وطلب الشارع تحصيلها، وما من مفسدة إلا ونهى عنها .

(٤٠) انظر روضة الناظر: ١/١١٤ وشرح الكوكب المنير: ١/٤٠٥ .

(٤١) قواعد الأحكام: ١/٧٤ .

(٤٢) انظر روضة الناظر: ١/١٢٣ .

(٤٣) المصدر السابق .

(٤٤) انظر روضة الناظر: ١/١١٦ والموافقات: ١/١٠٩ .

سابعا: تنقسم المصلحة بالنظر إلى درجة وقوعها إلى ثلاثة أقسام[٤٥]:

القسم الأول: المصلحة القطعية، وهي المقطوع بوقوعها وحصولها، وهذا القسم بالنسبة لمصالح العادات عزيز جدا؛ إذ مبنى المصالح على الظنون الغالبة .

قال العز بن عبد السلام: (من المصالح والمفاسد ما يُبنى على العرفان، ومنها ما تُبنى على الاعتقاد في حق العوام .

وأكثرها مبني على الظن والحسبان لإعواز الاعتقاد والعرفان .

وأقلها مبني على الشكوك والأوهام؛ كما في إلحاق النسب في بعض الصور)[٤٦] .

القسم الثاني: المصلحة الظنية أو التقريبية، وهي ما يغلب على الظن وقوعها وحصولها، ومعظم المصالح من هذا القسم .

قال العز بن عبد السلام: (وأكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها وإنما تعرف تقريبا لعزة الوقوف على تحديدها)[٤٧] .

القسم الثالث: المصلحة الوهمية، وهي المصلحة التي يندر وقوعها ويبعد حصولها .

وهذا القسم من المصالح لا يُلتفت إليه ولا يُبنى عليه، بل الصحيح أنه لا يسمى مصلحة .

ثامنا: تنقسم المصلحة بالنظر إلى شمولها إلى قسمين[٤٨]:

القسم الأول: مصلحة كلية، وهي المصلحة العامة .

والقسم الثاني: مصلحة جزئية، وهي المصلحة الخاصة .

فالمصلحة الكلية: ما كانت المنفعة فيها عامة لجميع المسلمين .

ومن الأمثلة عليها: مسألة التترس، وهي: «أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين:

فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين .

ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا، وهذا لا عهد به في الشرع .

ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا»[٤٩] .

---

(٤٥) انظر الإحكام للآمدي: ٣/٢٧٢-٢٧٣ وقواعد الأحكام: ١/٦-٧ .

(٤٦) الفوائد في اختصار المقاصد: ٤٦ .

(٤٧) المصدر السابق: ٩١ .

(٤٨) انظر المستصفى: ٢٥٣ والبحر المحيط: ٦/٧٩ .

(٤٩) المستصفى: ٢٥٣ .

والمصلحة الجزئية: ما كانت المنفعة فيها خاصة لبعض الناس، أو في حالة مخصوصة .

ومن الأمثلة عليها: ما إذا أشرف جماعة في سفينة على الغرق لو طرحوا واحدا منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم .

المطلب الثالث: خصائص المصلحة الشرعية .

بنظرة فاحصة فيما تقدم من تعريف المصلحة الشرعية وأقسامها يمكننا استخراج خصائص المصلحة الشرعية، وهي أربع خصائص:

ثلاث منها ـ وهي الأولى والثانية والثالثة ـ لا تنفرد بها المصلحة الشرعية بخصوصها، وإنما هي خصائص لمطلق المصلحة؛ إذ تتعلق بأي مصلحة كانت .

والخاصية الرابعة من هذه الخصائص الأربع تنفرد بها المصلحة الشرعية على وجه الخصوص .

الأولى: أن تقدير المصلحة مبناه على الظنون؛ إذ القطع نادر .

قال العز بن عبد السلام: (كذب الظنون نادر وصدقها غالب، ولذلك يبنى جلب مصالح الدارين ودفع مفاسدهما على ظنون غالبة متفاوتة في القوة والضعف)[٥٠] .

وقال أيضا: (الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون)[٥١] .

ثم إنه رحمه الله تعالى ساق لذلك أمثلة عدة، فقال:

(عُمّال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون .

وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ المؤمنون: ٦٠

فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها:

فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يسلمون ويربحون .

والصُنّاع يخرجون من بيوتهم على ظن أنهم يُستعملون على ما به يرتفقون .

والأكارون يحرثون ويزرعون بناء على أنهم يستغلون .

والجمالون والبغالون يتصدون للكراء لعلهم يستأجرون .

والملوك يجندون الأجناد ويحصنون البلاد بناء على أنهم بذلك ينصرون.

(٥٠) المصدر السابق: ٥٦ .

(٥١) قواعد الأحكام: ٦/١ .

وكذلك يأخذ الأجناد الحذر والأسلحة على ظن أنهم يغلبون ويسلمون .

والشفعاء يَشفعون على ظن أنهم يُشفَّعون .

والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون.

وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام، يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون .

والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرؤون .

ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون) [٥٢] .

الثانية: أن اعتبار المصلحة مبناه على الرجحان؛ إذ الخلوص نادر أو معدوم .

وذلك أن المعتبر في وجود المصلحة رجحان جانب الصلاح على الفساد؛ حيث إن تمحض المصلحة وحدها دون ممازجة المفسدة لها أمر - في الغالب - عزيز .

قال العز بن عبد السلام: (واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود؛ فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق .

وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب .

فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها، فتحصيل هذه الأشياء شاق .

أما المآكل والمشارب فيتألم الإنسان بشهوتها، ثم يتألم بالسعي في تحصيلها، ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة والأقذار ومعالجة غسله بيده .

وأما الملابس فمفاسدها مشقة اكتسابها، وما يقترن بها من آفاتها؛ كالتخرق والتفتق والبلى والاحتراق .

وأما المناكح فيتألم المرء بمؤنها ونفقتها وكسوتها وجميع حقوقها .

وأما المراكب فمفاسدها مشقة اكتسابها والعناء في القيام بعلفها وسقيها وحفظها وسياستها، وما عساه يلحقها من الآفات .

وكذلك الرقيق فيه هذه المفاسد .

وأما المساكن فلا تحصل إلا بكد ونصب، وتقترن بها آفاتها من الانهدام والاحتراق والتزلزل والتعيب وسوء الجار، والضيق على من لا يستطيع ضيقها، واتساعها على من يتألم باتساعها، وسوء صقعها في الوخامة والدمامة والبعد من الماء ومجاورة الأتونات والحمامات والمدابغ ذوات الروائح

---

(٥٢) قواعد الأحكام: ١/٦- ٧ .

المستخبثات .

والاشتهاء كله مفاسد لما فيه من الآلام؛ فلا تحصل لذة شهوة إلا بتألم الطبع بتلك الشهوة؛ فإن كانت مؤدية إلى مفسدة عاجلة أو آجلة يعقبها ما ينبني عليها من المفاسد العظام، ورب شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا وعذابا وبيلا) (٥٣) .

وهذا الامتزاج بين المفسدة والمصلحة إنما يتصور بالنظر إلى ما يتعلق بالمصلحة ويقترن بها من مشاق ومفاسد .

وأما بالنظر إلى المصلحة في ذاتها فلا ريب في وجود المصلحة الخالصة؛ فإن معرفة الله ومحبته والإيمان به خير محض من كل وجه لا مفسدة فيها بوجه ما، ومن المخلوقات ما هو خير محض لا شر فيه أصلا كالأنبياء والملائكة(٥٤) .

الثالثة: أن اعتبار المصلحة أمر متفق عليه بين العقلاء، ومركوز في الفطرة .

لقد جاءت هذه الشريعة مقررة لما عليه الطبائع السليمة والفطر السوية(٥٥) .

ومن ذلك: أن الإنسان بجبلته وطبعه يسعى لتحصيل ما ينفعه ودفع ما يضره، وهو يميل إلى الأفراح واللذات، وينفر من الغموم والمؤلمات(٥٦) .

قال العز بن عبد السلام: (واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب .

فلو خَيَّرتَ الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خُير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خُير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خُير بين درهم ودينار لاختار الدينار.

لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت) (٥٧) .

وقال أيضا: (والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته .

ولذلك شُرعت الحدود، ووقع التهديد والزجر والوعيد؛ فإن الإنسان إذا نظر إلى اللذات

---

(٥٣) قواعد الأحكام: ١/٩- ١٠ .

(٥٤) انظر مفتاح دار السعادة: ٢/١٤- ١٥ .

(٥٥) انظر الروح لابن القيم: ٦٢ .

(٥٦) انظر قواعد الأحكام: ١/٢٢ .

(٥٧) قواعد الأحكام: ١ / ٩ .

وإلى ما يترتب عليهما من الحدود والعقوبات العاجلة والآجلة نفر منها بطبعه لرجحان مفاسدها، لكن الأشقياء لا يستحضرون ذكر مفاسدها إذا قصدوها، ولذلك يقدمون عليها) [٥٨] .

وقد عقد العز بن عبد السلام فصلا في ذلك فقال:

(فصل فيما يحث عليه الطبع والشرع من إتيان المصالح واجتناب المفاسد

من عرف مصالح الدارين وشرفهما حثه طبعه على طلب أحسنها فأحسنها، وأفضلها فأفضلها، كما يحثه على دفع أقبحها فأقبحها، وأرذلها فأرذلها .

وإن الله خلق في أكثر الناس من الأخلاق ما يحثهم على كل حسن، ويزجرهم عن كل قبيح) [٥٩] .

الرابعة: أن مصلحة الدين مقدمة على ما سواها من المصالح .

والأحسن من ذلك أن يقال: إن مصلحة الدين هي الأصل المقدم، وما عداه من المصالح فرع عنه، والفرع لا يرتقي إلى معارضة الأصل .

وذلك أن المصلحة الشرعية منسوبة للشرع، فهي تابعة له نابعة منه؛ إذ المقصود منها إنما هو إقامة الشريعة وحفظ الدين .

فمصلحة حفظ النفس أو حفظ المال لا تنهض ابتداء لمعارضة مصلحة حفظ الدين؛ فلا حاجة هنالك للإتيان بشيء من مسالك الترجيح؛ إذ الترجيح فرع عن التعارض والتكافؤ .

وهذا كله مبني على أن المصلحة الشرعية جامعة لمصالح الدارين، محققة للسعادتين، شاملة لمصالح العبادات والعادات، ومنافع الدين والدنيا .

ذلك أن المصلحة الشرعية ليست قاصرة على تحصيل المنافع الدنيوية المحضة، من المأكول والملبوس والمسكون والمركوب دون المنافع الأخروية .

كما أنها ليست قاصرة على تحصيل المنافع الواقعة في الحياة الآخرة، من الفوز بنعيم الجنان والنجاة من النيران دون المنافع الدنيوية .

بل المصلحة الشرعية تعم المنافع الواقعة في الحياة الدنيا، والمنافع الواقعة في الحياة الآخرة.

وذلك أن هذه الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، في العاجل والآجل .

وهذا هو السر في خلود هذه الشريعة وبقائها، وصلاحها لكل زمان ومكان وحال .

ومما يقرر هذا «أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا

(٥٨) قواعد الأحكام: ١ / ١٩- ٢٠ . وانظر منه: ١/٢٢ .

(٥٩) قواعد الأحكام: ١/١٦٤ .

عبادا لله .

وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) المؤمنون: ٧١ (٦٠) .

قال الشاطبي: (فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة، التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس .

حتى إن العقلاء قد اتفقوا على هذا النوع في الجملة، وإن لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع ما أتى به الشرع، فقد اتفقوا في الجملة على اعتبار إقامة الحياة الدنيا لها أو للآخرة؛ بحيث منعوا من اتباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك .

هذا وإن كانوا بفقد الشرع على غير شيء، فالشرع لما جاء بيَّن هذا كله، وحمل المكلفين عليه طوعا أو كرها؛ ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم) (٦١) .

وقد انبنى على ذلك: أن مصلحة حفظ الدين مقدمة على ما سواها من المصالح؛ إذ هي الغاية المطلوبة .

وأن كون هذا الشيء مصلحة شرعية إنما يؤخذ من الدليل الشرعي، ويعرف من جهته، ولا عبرة بما عدا ذلك من الطرق التي تعرف بها المصالح من العقول وأهواء النفوس ومجاري العادات .

قال العز بن عبد السلام: (التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم)(٦٢) .

وقال أيضا: (والشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح)(٦٣) .

وقال الطوفي : (قد ثبت مراعاة الشرع للمصلحة والمفسدة بالجملة إجماعا) (٦٤) .

وقال ابن تيمية: (الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال

---

(٦٠) الموافقات: ٣٨/٢ .

(٦١) الموافقات .

(٦٢) قواعد الأحكام: ١٢٦/٢ .

(٦٣) المصدر السابق: ١ / ١٢ .

(٦٤) شرح مختصر الروضة: ٤٩٨/٢ .

أدناهما)[٦٥] .

وقال أيضا: (والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة؛ فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم ، وتركنا على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك)[٦٦] .

وقال ابن القيم: (فإن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها .

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل)[٦٧] .

وقال الشاطبي: (التكاليف مشروعة لمصالح العباد .

ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية)[٦٨] .

وقال أيضًا: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا)[٦٩] .

وقال تاج الدين السبكي: (بل أرجع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد .

ولو ضايقه مضايق لقال: أرجع الكل إلى اعتبار المصالح؛ فإن درء المفاسد من جملتها)[٧٠] .

وقال ابن سعدي: (القاعدة الأولى: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة .

هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها، لا فرق بين ما تعلق بحقوق الله أو بحقوق عباده)[٧١] .

---

(٦٥) مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٤٨ .

(٦٦) مجموع الفتاوى: ٣٤٤/١١ .

(٦٧) أعلام الموقعين: ٣/٣ .

(٦٨) الموافقات: ١٩٥/٤ .

(٦٩) الموافقات: ٦/٢ .

(٧٠) الأشباه والنظائر: ١٢/١ .

(٧١) القواعد والأصول الجامعة: ٩ .

المطلب الرابع: شروط اعتبار المصلحة شرعا .

يظهر جليا اعتبار المصلحة الشرعية في ثلاث قواعد وأدلة أصولية، وهي: المصالح المرسلة، وسد الذرائع والضرورة الشرعية، وإلى هذه المسائل الثلاث يُردّ فقه الموازنات .

فالمقام إذن يقتضي أن يكون هذا المطلب في ثلاث مسائل، وهي:

المسألة الأولى: شروط اعتبار المصالح المرسلة .

المسألة الثانية: شروط اعتبار أصل سد الذرائع .

المسألة الثالثة: شروط اعتبار الضرورة .

المسألة الأولى: شروط اعتبار المصالح المرسلة .

جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين أهل العلم، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسلة:

فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً واحتج بها .

ومن رأى أنها ليست من هذا الباب، وإنما رأى أن المصلحة المرسلة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية، وإنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها(٧٢).

قال القرافي: (وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا .

وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرَّقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرَّقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة .

وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب)(٧٣) .

وقال الشيخ الشنقيطي: (فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة

(٧٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٣٤، ٣٤٤).

(٧٣) شرح تنقيح الفصول: ٣٩٤ وشرح مختصر الروضة: ٣/٢١٣ والبحر المحيط: ٦/٧٧ .

التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.

وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها.

ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك.

ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال)[٧٤].

ثم إن المثبتين للمصلحة المرسلة إنما يقولون بها وفق الضوابط الآتية:

الأول: ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع[٧٥].

الثاني: أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة[٧٦].

الثالث: ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود، والمقدرات الشرعية، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها، والمجمع عليها، وما لا يجوز فيه الاجتهاد[٧٧].

الرابع: ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها[٧٨].

ومن الأدلة على اعتبار المصلحة المرسلة عند القائلين بها[٧٩]:

أ- عمل الصحابة رضي الله عنهم بها في وقائع كثيرة مشتهرة، فمن ذلك تولية أبي بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة من بعده لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتدوين الدواوين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واتخاذه أيضًا دارًا للسجن بمكة. [٨٠].

ب- أن العمل بالمصالح المرسلة مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجبًا .

(٧٤) «المصالح المرسلة للشنقيطي» (٢١). وانظر: «مذكرة الشنقيطي» (١٧٠).

(٧٥) انظر: «المصالح المرسلة» للشنقيطي (٢١).

(٧٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤٣/١١).

(٧٧) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (٣٣٠/١، ٣٣١).

(٧٨) انظر: «المصالح المرسلة» للشنقيطي (٢١).

(٧٩) انظر شرح مختصر الروضة: ٢١٣/٣ و«شرح الكوكب المنير» (١٧٠/٤)، و«المصالح المرسلة» للشنقيطي (٢١، ٢٢).

(٨٠) انظر المصالح المرسلة للشنقيطي (١١، ١٢) ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام (١٧٥، ١٧٦).

وذلك أن المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة ثبت بالاستقراء اعتبارها ووجوبها، وهذه المحافظة إنما تتم بالأخذ بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها[٨١].

المسألة الثانية: شروط اعتبار أصل سد الذرائع.

الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة في اللغة: الوسيلة إلى الشيء[٨٢].

والذريعة في اصطلاح الأصوليين هي: فعل ظاهره الإباحة؛ يفضي إلى محرم[٨٣].

ومعنى قاعدة سد الذرائع: أن الفعل المباح إذا كان مفضيا إلى مفسدة فالشارع يحكم بتحريم هذا الفعل وإن لم يُقصد به المفسدة لكونه في الغالب مفضيا إليها[٨٤].

«مثل أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقدا، فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة»[٨٥].

قال القرطبي: (وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا)[٨٦].

ويشترط في أي فعل حتى يصير ذريعة يتعين تحريمها شروط ثلاثة[٨٧]:

الشرط الأول: أن يكون هذا الفعل مفضيا إلى مفسدة معتبرة شرعا.

(٨١) انظر المستصفى: ٢٥١ والموافقات: ٢/٨-١٠ وشرح الكوكب المنير: ٤/١٧٠- ١٧١ ومنهج التشريع الإسلامي وحكمته: ١٧.

(٨٢) انظر مختار الصحاح: ٢٢١ والمصباح المنير: ٢٠٨.

(٨٣) انظر الفتاوى الكبرى: ٦/١٧٢ وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٣٤.

(٨٤) انظر إغاثة اللهفان:١/٣٦١-٣٧٠ وإعلام الموقعين: ٣/١٣٥-١٥٩.

(٨٥) البحر المحيط: ٦/٨٢.

(٨٦) البحر المحيط: ٦/٨٢.

(٨٧) انظر مجموع الفتاوى: ٢٢/٤٠٧، ٢٥/٢٧٢، ٢٧٣ وإعلام الموقعين: ٣/٤ وما بعدها، ٢٧٩ و الاعتصام: ٢/٢٨، ٣١.

الشرط الثاني: أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى المفسدة مقطوعا به أو غالبا .

الشرط الثالث: ألا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى المفسدة بسدها والمنع منها حصول مفسدة أخرى أعظم من المفسدة المراد منعها أو مساوية لها .

أما إذا ترتب على سد الذريعة المفضية إلى المفسدة الوقوعُ في مفسدة أعظم فالواجب ها هنا ارتكاب أدنى المفسدتين دفعا لأعلاهما .

ومن الأمثلة على ذلك: أن الله نهى عن سب آلهة المشركين مع كون ذلك أمرًا واجبًا من مقتضيات الإيمان بألوهيته سبحانه، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدوًا وكفرًا على وجه المقابلة(٨٨) .

قال تعالى: وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ الأنعام: ١٠٨

وقد بيَّن ابن القيم علاقة سد الذرائع وإبطال الحيل بالمصلحة فقال: (وبالجملة فالمحرمات قسمان: مفاسد، وذرائع موصلة إليها مطلوبة الإعدام، كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام.

والقربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها.

ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسد باب الذرائع في النوع الثاني، وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة، فبين باب الحيل وباب سد الذرائع أعظم التناقض.

وكيف يظن بهذه الشريعة العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفاسد وسد أبوابها وطرقها أن تجوز فتح باب الحيل وطرق المكر على إسقاط واجباتها واستباحة محرماتها، والتذرع إلى حصول المفاسد التي قصدت دفعها)(٨٩).

المسألة الثالثة: شروط اعتبار الضرورة .

وبيان ذلك يظهر بالكلام على القاعدة الفقهية الكبرى: (الضرر يزال)(٩٠) .

قال ابن النجار الفتوحي: (هذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه؛ فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار؛ فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي

(٨٨) انظر إغاثة اللهفان: ١/٣٦١ .

(٨٩) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/٣٧٠) .

(٩٠) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤-٨٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥-٨٩ وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٤٢-٤٤٤ والوجيز للبورنو: ١٩٨-٢٠٩ .

هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض .

وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها)[(٩١)] .

وقال السيوطي: (اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه.

من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة؛ لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتل المشركين والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو غير ذلك)[(٩٢)] .

ومعنى القاعدة: أن الضرر يجب منعه ودفعه قبل وقوعه لئلا يقع، فإذا وقع وجب رفعه وإزالته .

فالقاعدة قد تضمنت أصلين:

الأصل الأول: النهي عن إيقاع الضرر ابتداء .

والأصل الثاني: وجوب رفع الضرر بعد وقوعه .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) يشمل هذين الأصلين بأبلغ عبارة وأوجزها[(٩٣)] .

وتندرج تحت هذه القاعدة قواعد عدة، فمن ذلك[(٩٤)] :

١- الضرورات تبيح المحظورات .

٢- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

٣- الضرر لا يزال بالضرر .

٤- الضرر يدفع قدر الإمكان .

٥- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما .

والحاصل أن إباحة المحظور في حالة الضرورة ليس على الإطلاق، وإنما ذلك مقيد بشروط أربعة، وهي:

١- قيام الضرر الفادح وحصوله؛ يقينا أو غالبا .

---

(٩١) شرح الكوكب المنير: ٤/٤٤٣- ٤٤٤ .

(٩٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤ وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥ .

(٩٣) انظر التعيين في شرح الأربعين للطوفي: ٢٣٥-٢٣٧ .

(٩٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤-٨٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥-٨٩ والوجيز للبورنو: ١٩٨-٢٠٩ .

٢- تعذر الوسائل المباحة لإزالة هذا الضرر؛ فيتعين إذ ذاك ارتكاب المحظور لأجل إزالته .

٣- أن تقدر هذه الضرورة، وهي ارتكاب المحظور الشرعي بقدرها: من حيث المقدار والوقت، وذلك بأن يُقتصر في ارتكاب المحظور على أقل قدر ممكن منه، وأن يتقيد الإذن في ارتكاب المحظور بزمن بقاء العذر .

٤- النظر إلى المآل، وذلك بألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر مساو أو أكبر من الضرر الحاصل .

ومن هنا فقد زاد بعض الشافعية قيدا على قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) لتصير القاعدة بعد هذا القيد: (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها)[(٩٥)] .

قال السيوطي: (وقولنا: "بشرط عدم نقصانها عنها" ليخرج ما لو كان الميت نبيا؛ فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر .

وما لو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهما بالإكراه؛ لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها، وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبش؛ فإن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه)[(٩٦)] .

ولما كان أخذ مال الغير أو إتلافه يباح للمضطر من أجل الضرورة فإن هذه الضرورة - في الوقت نفسه - لا تبطل حق الغير، بل يجب على المضطر ضمان ما أتلف؛ إذ القاعدة تقول: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)[(٩٧)] حيث إن الاضطرار يفيد حل الإقدام على مال الغير ولا يفيد رفع الضمان وإبطال حق الغير[(٩٨)] .

---

(٩٥) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١/٤٥ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥ وشرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٣١ والوجيز للبورنو: ١٧٩ .

(٩٦) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤ .

(٩٧) انظر الفروق للقرافي: ١/١٩٥ والقواعد لابن رجب: ٣٦ وشرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٥٩ والوجيز للبورنو: ١٨٥.

(٩٨) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٥٩ .

المطلب الخامس: أثر اعتبار المصلحة في بعض المسائل المعاصرة.

المثال الأول: استعمال مكبرات الصوت في المساجد الكبيرة.

من الواضح أن استعمال أجهزة نقل الصوت وتكبيره ليس مقصودا لذاته، وإنما قُصد من أجل كونها وسيلة يحصل بها نقل صوت الإمام؛ حيث إن المأمومين يلزمهم الاقتداء بالإمام ومتابعته في كافة أفعال الصلاة.

ومن هنا يظهر جليا أن استعمال أجهزة الصوت محقق لمصلحة شرعية معتبرة.

وقد كان من المعمول به قديما: مسألة التبليغ خلف الإمام، وأما بعد أن وجدت هذه المكبرات فلا حاجة إلى التبليغ.

وقد انبنى على ذلك أن الاستعانة بهذه الأجهزة في المساجد الكبيرة أمر متعين شرعا، وذلك لأن سماع المأمومين صوت الإمام متوقف على وجود هذه الأجهزة.

المثال الثاني: حكم زواج المسيار.

زواج المسيار هو: عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

وقد انتشر هذا النوع من الزواج في السنوات الأخيرة في فئة المتزوجين من الرجال، وفئة المطلقات أو الأرامل أو العوانس من النساء.

وبالنظر إلى الواقع الحاضر نجد أن لزواج المسيار بعضا من المصالح وبعضا من المفاسد.

فمن أبرز المصالح التي اقترنت به:

- تقليل العنوسة.
- تحصيل الولد بالنسبة لبعض النساء.
- تحصين الرجل والمرأة بطريق غير محرم.
- ومن أبرز المفاسد التي اقترنت به:
- إهانة المرأة والاستهانة بشأن عقد الزواج.
- مشكلة أطفال المسيار وضعف رابطة الأبوة.
- فقدان المودة والسكن بين الزوجين.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا العقد ما بين مصحح ومبطل.

ومعقد الاستدلال للحكم بصحة زواج المسيار أو الحكم ببطلانه إنما هو النظر إلى القاعدة

الكلية، وهي: أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، والبناء عليها والانطلاق منها .

ومعلوم أن هذه القاعدة تدور عليها الأحكام الشرعية قاطبة، وبها تجتمع مقاصد الشريعة كافة .

ومن أهم المآخذ التي استند إليها المصححون لزواج المسيار:

أنه يحقق لكل من الزوجين كثيرا من المصالح الخاصة بهما، كما أن تسويغ هذا النوع من الزواج يحقق مصالح عامة للمجتمع الإسلامي، ويدرأ عنه شيئًا من المفاسد؛ حيث يفتح الباب لعلاقة شرعية منضبطة، ويوصد الباب أو يضيقه على تلك العلاقات المشبوهة والاتصالات المحرمة الواقعة بين الجنسين .

وإنما تتجلى وتعرف هذه المصالح وتلك المفاسد بالنظر إلى الأوضاع المتفشية في هذا الزمان من الامتداد الهائل والتأثير العظيم للقنوات الفضائية والمواقع المرقومة على الشبكة العالمية والصحف والمجلات السيارة، كل ذلك أدى إلى إثارة الغرائز وإشاعة الفتن وتيسير شأن الفواحش والدعوة إلى الرذيلة .

إضافة إلى واقع المسلمين وأحوالهم - مما هو مشاهد ومعلوم - من ضعف أواصر الأخوة بينهم وقلة التعاون والتآزر، وافتقاد أكثرهم إلى التكافل والتواصي على الخير .

ومن أهم المآخذ التي استند إليها المانعون لزواج المسيار:

أنه عقد يفضي في المآل بالنسبة للزوجين إلى تحصيل قدر كبير من المفاسد الخاصة بهما .

إضافة إلى أن هذا العقد يفضي إلى مفاسد أخرى عامة، فمن ذلك: الاستهانة بشأن عقد النكاح والاستخفاف به، وهذا قد يؤدي بكثير من الناس إلى التلاعب والاستهزاء بأحكام الشريعة وقيودها .

ويظهر لي أن الحكم على زواج المسيار بالصحة أو البطلان واقعة تحتاج إلى فقه خاص، تراعى فيه الظروف المحيطة بالواقعة والأحوال المقترنة بها، وهذا يختلف من مكان إلى آخر ومن وقت لآخر، ومن شخص لآخر، ومن حال لأخرى .

وبناء على ذلك فلا يصلح أن يُعطى زواج المسيار حكما واحدا مطردا لا يتغير، وإنما حكمه يختلف ويتغير بحسب تحقق المصلحة واندفاع المفسدة في الواقع . والله أعلم .

وهذا الاختيار مبني على: الملاحظة الدقيقة لتحقيق مقاصد الشريعة من عقد النكاح، مع مراعاة أحوال الناس وحاجاتهم، وتقدير ظروف الحياة وطبيعتها في هذا العصر؛ فإن هذا الدين

قد جاء لتحقيق المصالح وتكثيرها، وبنفي المفاسد وتقليلها .

المثال الثالث: تعويض المتضرر في حالة العدول عن الخطبة .

وذلك أن كلا من الرجل والمرأة في مرحلة الخطوبة يقدم للآخر بعض الهدايا النفيسة، وربما تقام بعض الاحتفالات الباهضة .

ومقتضى العدل يستدعي النظر في التقليل من الضرر اللاحق بأي من الطرفين قدر الإمكان، وذلك إما بإعادة الهدايا التي يمكن إرجاعها بعينها أو بدفع قيمة المثل أو ما يقاربه .

ثم إن المرأة قد تتضرر ماديا بالنظر إلى أنها قد تترك عملها بالكلية بسبب الخطبة والعزم على الزواج، أو تطلب الانتقال إلى جهة أخرى .

هذا فيما يتعلق بالحقوق المادية، وأما فيما يتعلق بالحقوق المعنوية والاعتبارات النفسية فينبغي أيضا النظر في التعويض عنها ما أمكن؛ إذ قد يؤثر إلغاء الخطبة بالسلب في سمعة أحد الطرفين؛ خاصة المرأة؛ فإن ذلك قد يصرف نظر الرجال عن الرغبة في خطبتها .

وبهذا يتبين أن هذه المسألة مبنية على النظر المصلحي، وهو السعي إلى تقليل المفاسد ومنعها .

المثال الرابع: الفحص الطبي قبل الزواج .

هنالك مصالح ظاهرة في إجراء الفحص الطبي للزوجين قبل إبرام عقد النكاح بينهما؛ إذ تبين بالبحث العلمي عند أهل الاختصاص أن بعضا من الأمراض التي تلحق بالأطفال إنما تحصل بسبب العامل الوراثي، وذلك لأن كلا من الأبوين أو أحدهما مصاب بهذا المرض أو حامل له .

فدرءً لانتقال الأمراض الوراثية من الوالدين إلى أولادهم كان إجراء هذا الفحص من الأسباب المعتبرة في الوقاية من هذه الأمراض، وبناء عليه فينبغي عدم الإقدام على عقد النكاح بين الزوجين متى ثبت أن الأولاد سيلحقهم في الغالب مرض يؤثر على سلامة حياتهم .

ومراعاة لذلك فقد ذهب بعض المعاصرين إلى إيجاب هذا الفحص، وبعضهم مال إلى الاستحباب، وقال فريق ثالث: إن طلب هذا الفحص فيه زيادة على شروط النكاح وأركانه، وهي زيادة لم يرد الشرع بها .

المثال الخامس: من التطبيقات المعاصرة لقاعدة فقه الموازنات في باب سد الذرائع:

العمل بسبل الوقاية والأمان المطلوبة من أجل السلامة من الكوارث والنكبات في المنشآت الكبيرة كالمدارس والمستشفيات والمجمعات السكنية .

وذلك مثل وجود مخارج وسلالم آمنة تستعمل في الحالات الطارئة، وتوفير متطلبات السلامة؛ كمطافئ الحريق ونحوها .

ومن ذلك أيضا: الالتزام عند قيادة المركبات بالسرعة النظامية والاطمئنان إلى صلاحية المركبة وتهيؤ قائدها والتزامه بقواعد السلامة المرورية .

المثال السادس: من التطبيقات المعاصرة لقاعدة فقه الموازنات في باب الضرورة وباب المصالح والمفاسد:

المسائل الطبية، وهذه المسائل مما يصعب حصره وعدُّه، ويكفي في ذلك مقالة جامعة لإمام المصالح عز الدين بن عبد السلام، وهي قوله:

(فإن الطب كالشرع وُضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك .

والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح الخلق ودرء مفاسدهم) (٩٩) .

ومن هذه المسائل:

١- يجوز شرعا تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق أو لأسباب شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة .

٢- يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر - ولو على المدى البعيد - بالإنسان أو الحيوان أو البيئة .

٣- من كملت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة فلا يجوز تحويله إلى النوع الآخر؛ لأنه تغيير لخلق الله، أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، وجاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه، سواء كان بالجراحة أم بالهرمونات؛ لما في ذلك من المصلحة العظيمة .

٤- يجوز التلقيح الصناعي إذا كان بين زوجين دون دخول طرف ثالث متى ثبتت الحاجة إلى الحمل بشرط عدم الخلوة بين المعالج والمرأة، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وأن يتقيد انكشاف عورة المرأة بقدر الضرورة، مع الأخذ بالحذر والاحتياط من اختلاط النطف أو اللقائح .

٥- المستند في الحكم بجواز نقل الأعضاء وزراعتها بشتى صوره إنما هو درء المفاسد وجلب المصالح .

---

(٩٩) انظر قواعد الأحكام: ١/ ٤ .

٦- مسألة نزع أجهزة الإنعاش عن المريض الميئوس من شفائه لوضعها على مريض آخر لاستبقاء حياته مبنية على قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

٧- جواز إجراء العمليات الجراحية بأسرها مبني على وجود الحاجة الداعية إلى فعلها من درء المفسدة أو جلب المصلحة .

٨- الأصل أنه لا يجوز إفشاء السر خاصة في المهن الطبية، اللهم إلا إذا كان في إفشائه مصلحة راجحة على مضرة كتمانه .

٩- يجوز استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، وذلك عند عدم وجود البديل المباح مع عدم التوسع في استعماله إلا بقدر الحاجة، وذلك لما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع الضرر بقدره .

١٠- الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة .

وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة، ثقة .

فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم .

وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم .

على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج، أو امرأة ثقة خشية الخلوة .

١١- يجوز استعمال الأشعة السينية في الفحص الطبي إذا قرر الطبيب الثقة أن المصلحة تتحقق بذلك .

١٢- يجوز تشريح جثة الآدمي بشرط أن تدفن فيما بعد إذا دعت إلى هذا التشريح مصلحة معتبرة؛ إما من أجل التحقيق في دعوى جنائية أو أمراض وبائية، ويشترط إذن صاحب الجثة قبل موته أو ورثته بعد موته إن كان التشريح لأجل تعليم الطب وتعلمه مع الاقتصار على قدر الضرورة .

الخاتمة

في نهاية المطاف يطيب لي أن أسجل خلاصة وافية لهذا البحث، وذلك في ست نقاط:

أولا: المصلحة لغة: المنفعة، وفي الاصطلاح: جلب منفعة أو دفع مضرة .

وهما أمران متلازمان؛ فإن في دفع الضرة جلبا للمنفعة، كما أن جلب المنفعة فيه دفع للمضرة .

ومطلق المصلحة ينقسم بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى: مصلحة معتبرة شرعًا، ومصلحة ملغاة شرعًا، ومصلحة مسكوت عنها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة.

ثانيا: المصلحة الشرعية هي: (جلب منفعة أو دفع مضرة في نظر الشارع)

ثالثا: تنقسم المصلحة الشرعية باعتبارات متعددة، فمن ذلك:

أنها تنقسم باعتبار قوتها إلى: ضرورية وحاجية وتحسينية .

وتنقسم إلى خمسة أقسام بالنظر إلى محافظتها على الضروريات الخمسة .

وتنقسم بالنظر إلى زمن وقوعها إلى: دنيوية وأخروية .

وتنقسم بالنظر إلى امتزاج المفسدة بها وعدمه إلى: خالصة وممتزجة .

وتنقسم بالنظر إلى حكمها التكليفي إلى: واجبة ومندوبة، وبذلك يعلم أن المصلحة الشرعية لا تكون مباحة .

وتنقسم بالنظر إلى درجة وقوعها إلى: قطعية وظنية ووهمية .

وتنقسم المصلحة بالنظر إلى شمولها إلى: كلية وجزئية .

رابعا: تختص المصلحة الشرعية بأربع خصائص:

١- أن تقدير كون الشيء مصلحة أمر مبني -في الغالب- على الظن؛ إذ القطع نادر .

٢- أن المعتبر في وجود المصلحة رجحان جانب الصلاح على الفساد، وذلك أن تمحض المصلحة وحدها دون ممازجة المفسدة لها أمر عزيز .

٣- أن اعتبار المصلحة أمر متفق عليه بين العقلاء، ومركوز في الفطرة .

٤- أن مصلحة الدين مقدمة على ما سواها من المصالح .

خامسا: يظهر جليا اعتبار المصلحة الشرعية في ثلاث قواعد وأدلة أصولية، وهي: المصالح المرسلة، وسد الذرائع والضرورة الشرعية، وإلى هذه المسائل الثلاث يُردّ فقه الموازنات .

سادسا: لقاعدة المصلحة أثر ظاهر في كثير من التطبيقات المعاصرة، فمن ذلك: أن الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما .

ثبت المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (٦٣١ هـ) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط٢ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٢ هـ .
- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥ هـ .
- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (٧٧١ هـ) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١١ هـ .
- الأشباه والنظائر للسيوطي (٩١١هـ) دار الباز مكة المكرمة ودار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٣٩٩هـ .
- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ .
- إعلام الموقعين لابن القيم (٧٥١هـ) تعليق طه سعد دار الجيل بيروت ١٩٧٣م .
- الاعتصام للشاطبي دار المعرفة بيروت ١٤٠٥ هـ .
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي دار المعرفة بيروت .
- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية تحقيق د . ناصر العقل ط ١ ١٤٠٤ هـ .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي (٩٧٨هـ) تحقيق د. أحمد الكبيسي ط١ دار الوفاء جدة ١٤٠٦ هـ .
- البحر المحيط للزركشي (٧٩٤هـ) ت عبد القادر العاني وعمر الأشقر ط٢ وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣ هـ .
- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لابن كثير (ت٧٧٤هـ) تحقيق عبد الغني الكبيسي، الطبعة الأولى، دار حراء بمكة المكرمة (١٤٠٦هـ).
- التعيين في شرح الأربعين لنجم الدين الطوفي (٧١٦ هـ) تحقيق أحمد عثمان مؤسسة الريان بيروت، المكتبة المكية بمكة المكرمة ط١ ١٤١٩ هـ .
- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠ هـ) حققه خليل الميس ط١ دار الكتب

العلمية ١٤٢١ هـ .

- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية بيروت .

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي، ط٢ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤١٠ هـ .

- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع دار الكتب العلمية بيروت .

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للقاضي زكريا الأنصاري، تحقيق د. مازن المبارك، ط١ ١٤١١ هـ دار الفكر المعاصر بيروت لبنان .

- الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى: للدكتور محمد ربيع المدخلي، الطبعة الأولى، مكتبة لينة دمنهور، (١٤٠٩هـ).

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني دار الكتب العلمية بيروت .

- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣ هـ) دار الشروق جدة ط١ ١٤٠٣ هـ

- الروح: لابن القيم (ت٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٩٩هـ).

- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٦٢٠هـ) المطبوع مع نزهة الخاطر دار الكتب العلمية .

- زاد المهاجر إلى ربه "الرسالة التبوكية" : لابن القيم (ت٧٥١هـ) تقديم د. محمد جميل غازي، دار المدني جدة، (١٤٠٦هـ).

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للألباني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف الرياض (١٤٠٧هـ).

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: للألباني، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية عمان ومكتبة المعارف الرياض، (١٤٠٦هـ).

- سنن ابن ماجه (٢٧٥ هـ) تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

- شرح تنقيح الفصول للقرافي حققه طه سعد ط١ ١٣٩٣هـ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

- شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب: للإيجي (ت٧٥٦هـ) معه حاشية التفتازاني، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ).

- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء نسقه د. عبد الستار أبو غدة دار الغرب الإسلامي ط١ ١٤٠٣ هـ .

- شرح الكوكب المنير للفتوحي (٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- شرح مختصر الروضة: للطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٩هـ).
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: لابن القيم (ت٧٥١هـ) دار المعرفة، بيروت.
- صحيح البخاري دار ابن رجب. دار ابن الجوزي بالسعودية ط١ ١٤٢٥ هـ .
- صحيح مسلم دار ابن الجوزي بالسعودية ط١ ١٤٢٢ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي (ت٧٧١هـ) الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر .
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق محمد ومصطفى عطا دار الريان القاهرة ط١ ١٤٠٨ هـ .
- الفروق للقرافي (٦٨٤ هـ) دار المعرفة بيروت .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) وبهامشه "الملل والنحل" للشهرستاني، دار المعرفة، بيروت (ت١٤٠٣هـ).
- الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى) للعز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) تحقيق د. جلال الدين عبد الرحمن، ط١ مطبعة السعادة ١٤٠٩ هـ .
- القاموس المحيط للفيروز أبادي (٨١٧ هـ) المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت .
- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى) للعز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) تحقيق د.نزيه حماد ود.عثمان ضميرية، ط١ دار القلم دمشق ١٤٢١ هـ .
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي (٧٣٩ هـ) تحقيق د. علي الحكمي من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة ط١ ١٤٠٩ هـ .
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن السعدي حققه د. خالد المشيقح دار ابن الجوزي بالدمام ط١ ١٤٢١ هـ .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (٧٣٠ هـ) دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤ هـ .
- الكليات للكفوي (١٠٩٤هـ) قابله د. عدنان درويش ومحمد المصري ط١ ١٤١٢ هـ مؤسسة

الرسالة بيروت .

- لسان العرب لابن منظور (٧١١هـ) دار صادر بيروت .

- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية: للسفاريني (١١٨٨هـ) مع تعليقات للشيخ عبد الرحمن أبا بطين والشيخ سليمان بن سحمان، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ).

- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٢٨هـ) جمع ابن قاسم مكتبة النهضة بمكة المكرمة ١٤٠٤ هـ .

- مختار الصحاح للرازي (بعد ٦٦٦هـ) ت محمود خاطر وحمزة فتح الله دار البصائر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥ هـ .

- مختصر ابن اللحام (٨٠٣ هـ) المسمى: المختصر في أصول الفقه ت د/ محمد بقا مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة ١٤٠٠ هـ .

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لابن القيم (ت٧٥١هـ) راجع النسخة لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة (١٤٠٣هـ).

- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١٣٩٣هـ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- المسائل الخمسون في أصول الدين: للفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق د. أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى، المكتب الثقافي، مصر (١٩٨٩م).

- المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٠٥ هـ) وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي دار الفكر بيروت .

- المستصفى للغزالي (٥٠٥هـ) مكتبة الجندي مصر .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) اعتنى به أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية بالرياض ١٤٢٢ هـ .

- مسند الطيالسي: منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي لأبي داود للساعاتي، ط٢ المكتبة الإسلامية بيروت ١٤٠٠ هـ .

- المصالح المرسلة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣ هـ) من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط١ ١٤١٠ هـ .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٧٧٠هـ) المكتبة العلمية بيروت .

- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: للزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى، دار الأرقم الكويت، (١٤٠٤هـ).

- المعتمد في أصول الفقه: للبصري (ت٤٣٦هـ) تقديم خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ).

- المعجم الوسيط إخراج د. إبراهيم وجماعة مصطفى المكتبة الإسلامية باستانبول .

- المغني لابن قدامة (٦٢٠ هـ) مكتبة الجمهورية العربية .

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم (٧٥١ هـ) مكتبة محمد علي صبيح مصر دار العهد الجديد .

- الملل والنحل: للشهرستاني (ت٥٤٨هـ) مطبوع بهامش "الفصل" لابن حزم، انظر: "الفصل" لابن حزم من هذا الثبت.

- المنثور في القواعد للزركشي (٧٩٤ هـ) ت د/ تيسير فائق مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

- المنهاج: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول: للبيضاوي (ت٦٨٥هـ) المطبوع مع "الابتهاج" علق عليه سمير المجذوب، الطبعة الأولى، عالم الكتب (١٤٠٥هـ).

- منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٧٢٨ هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ط٢ ١٤٠٩ هـ .

- منهج التشريع الإسلامي وحكمته للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣ هـ) من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط٢ .

- الموافقات للشاطبي (٧٩٠هـ) شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط٢ ١٣٩٥هـ .

- المواقف في علم الكلام: للإيجي (ت٧٥٦هـ) عالم الكتب، بيروت، دار الباز مكة المكرمة.

- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٦٠٦هـ) قدم له علي الحلبي دار ابن الجوزي بالدمام ط٢ ١٤٢٣ هـ .

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو مكتبة المعارف بالرياض ط٢ ١٤١٠ هـ .

«قراءةٌ في أهمِّ المتطلَّبات الدَّاعمة والمؤثِّرة في تكوين فقه الموازنات»

د. عبد الحكيم أحمد عمر أبوزيان

أستاذ مساعد

رئيس قسم الدّراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة مصراتة

دولة ليبيا

مقدّمة

الحمدُ لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وبعدُ:

فما أحوجنا ونحنُ نغالبُ واقعَنا المليءَ بالكثير من التّحدّيات، والعديدِ من المنغّصات إلى الكتابة في هذا الفقه العزيز، والعلم السَّديد الذي يأخذُ بأيدينا إلى آفاق عالية، ومعالم سامقة رسمتها الشَّريعةُ الإسلامية وهي تختطُّ للعالمين تلك الخطوطَ العريضةَ البيّنةَ، التي تلتفُّ حولَها جزئيّاتُ وتفاصيلُ التَّكاليف الشَّرعيّة في تناغم متقَن، وانسجام متكامل، يَرجعُ فيه الفرعُ إلى الأصل، ويؤوبُ فيه المثالُ إلى القاعدة، وينسجمُ فيه النّصُّ مع المقصد، وتفضي فيه البداياتُ الرّشيدةُ إلى النّهايات السّديدة؛ ذلك هو صراطُ الله المستقيم، وهو المنهجُ الرَّشيدُ، وهو مُعتصَمُ الأمّة، وضامنُ سلامتها عند تزاحم الأمور، واشتباه النّوازل، وتشابك الأولويَّات .

إنَّنا بحاجة ماسَّة ونحن نجتازُ هذه المرحلةَ الدّقيقةَ من تاريخنا العربيّ والإسلاميِّ إلى الاعتبار بفقه الموازنات، وفقه مآلات الأقوال والأفعال والتّصرّفات، وتتبُّع السّنن الكونيّة في التّغيير إلى الأفضل، والتماس فقه الأولويّات في ترحيل الأمّة من الحسن إلى الأحسن، وترشيدها وهي تأخذُ طريقَها نحوَ الأفضل في أبواب الخيرات، والنّهوض لابتناء حضارة واضحة المعالم، مكتملة القواعد.

ولأجل النّهوض بالأمَّة في كلِّ زمانٍ ومكانٍ اشترط الأئمّةُ فيمن يتولّى هدايةَ الأمَّة العلمَ الذي الذي يدركُ به مقاصدَ الشّرع، والفهمَ الذي ينيرُ له واقعَ الحياة، والملكةَ التي يتحسس بها مواطنَ التنزّلات والتّطبيقات، واليقظةَ التي يكشف بها عن مآرب النّاس، وحيل المستفتين، والكفايةَ التي تحولُ بينه وبين أن يمضغه العامّةُ أو يتمندلَ به الخاصَّةُ، والحالَ التي تدفعُه إلى الخشية، ومراقبة الله ـ عزّ وجلَّ ـ والشَّفقة على نفسه مما هو مُقدمٌ عليه.

ومن ثَمَّ فإنَّ مجموعَ ما ذكرتُ يضعُنا بين يديّ عالم فقيه وداعيةٍ مُصلحٍ يضعُ الأمورَ في نصابها، ويوازنُ بمعيار الشَّرع لا الهوى ما يردُ عليه من حوادثَ ونَوازلَ يستدعي فيها مَلَكَتَه، ويستجمعُ فيها كلَّ حواسِّه لإدراك الحكم الشَّرعيّ، وفق مراد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وكما قال الشَّاطبيُّ ـ رحمه الله ـ وهو يصفُ الخوضَ في هذا المجال من الاجتهاد، وفقَ ما يستدعيه فقهُ المآلات، والموازنة بين المصالح والمفاسد: «هو مجالٌ للمجتهد صَعْبُ المَوْرِد، إلا أنَّه عَذْبُ المذاق، مَحْمُودُ

الغِبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة»[1].

ولستُ في هذه الورقة الموجزة بصدد الإطناب في التَّدليل على هذا المنهج الرّبّاني السَّامق، الذي إذا ما أخذت به الأمّةُ فإنّها ستعبرُ إلى جسر التّواصل مع الأمم والحضارات الأخرى؛ لتبليغ رسالتها الخالدة، وتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، ومعاشهم ومعادهم، والمساهمة بفاعليّة في عمارة الكون، والقضاء على مظاهر التّخلّف والفوضى والانفلات، وتأمين الحقوق الأساسيّة في التّبادل السّلمي للمعرفة بين أطياف الأمّة الواحدة.

وفيما يلي قراءةٌ في الملامح الدَّاعمة والمؤثّرة في تكوين فقه الموازنات:

أوّلاً: المتطلَّباتُ العلميَّةُ والفقهية.

لا شكَّ أنَّ التَّكوين العلميَّ المتوازن بما يحملُه من رسوخ في التّخصُّص، واعتدالٍ في الفهم، وملَكة في التَّدبير، وسكينةٍ في النَّفس، مع التبصُّرِ بالواقع والحياة؛ لا شكَّ أنّ كلَّ ذلك يُسهمُ في بلورة شخصيَّةٍ فقهيَّة متوازنة تنعكسُ آثارُها ورُؤاها على الفكر والحياة والمجتمع.

ولكي تنعكسَ الرُّؤيةُ الموضوعيَّةُ المتوازنةُ على المواقف التي يتبنَّاها العالمُ المجتهدُ والدَّاعيةُ المُصلح، فلا بدَّ أن تتوافر فيه المواصفاتُ التّالية:

أهمِّيَّةُ الفقه في الدِّين والفهم الرَّشيد.

والذي يعني الجمعَ بين التّمكّن في العلم، والتعمُّق في الفهم.

فالفقه - كما تشيرُ كتب اللغة - يعني:«العلمُ بالشَّيء والفهمُ له».

فإنَّ العلمَ وحده لا يكفي في تقرير فقه الموازنات، حتَّى يضافَ إليه الفهمُ الجيِّدُ، المؤسَّسُ على الإحاطة بأنماط معيَّنة من الفقه في الدِّين، والمبنيُّ على الحكمة والتعقُّل والتّجربة واعتبار المآل، فالفهم إذن هو شيءٌ زائدٌ عن العلم.

ولذا نجدُ إماماً كالبخاريِّ (محمد بن إسماعيل ت:٢٥٦هـ)[2] يعقدُ في الجامع الصحيح من كتاب العلم (باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين) ثمَّ يعقدُ بعده مباشرةً(باب: الفهمُ في العلم)كما أكمل الدَّائرة بالإشارة إلى أهمّيّة ارتباط العلم بالحكمة، فقال: (باب: الاغتباط في العلم والحكمة)[3].

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشّاطبي١٩٥/٤، تعليق: عبد الله دراز، ضبط واعتناء: محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيوت، ط: بلا.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ٢، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

(٣) انظر صحيح البخاري/٢٢، الأبواب:١٣ـ ١٤ـ ١٥ كتاب العلم، اعتناء: محمد محمد حجازي، مؤسسة المختار

وهو يشيرُ ـ بلا شكٍّ ـ إلى جماع ما يجبُ أن يكون عليه المتفقِّهُ في دين الله من جمع بين العِلم والفهم من الحكمة وحسن التّدبير، وهو الذي يعنيه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلّم ـ بقوله: «من يرد الله به خيراً يُفقِّهه في الدّين»(٤).

قال ابنُ بطَّال (علي بن خلف ت: ٤٤٩هـ) ـ عقب الحديث الثَّاني ـ: =التَّفهُّمُ للعلم هو التَّفقُّهُ فيه، ولا يتمُّ العلمُ إلاَّ بالفهم، وكذلك قال عليٌّ: واللهِ ما عندَنا إلا كتابُ الله، أو فهمٌ أُعطِيَهُ رجلٌ مؤمنٌ، فجعل الفهمَ درجةً أخرى بعد حفظِ كتاب الله؛ لأنَّ بالفهم له تَبِينُ معانيه وأحكامُه.

وقد نفى ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ العلمَ عمَّن لا فهمَ له بقوله: «رُبَّ حامل فقهٍ لا فقه له»، وقال مالكٌ (ت: ١٧٩هـ)(٥): ليس العلمُ بكثرة الرِّواية، وإنَّما هو نورٌ يضعُه الله في القلوب، يعني بذلك: فهمَ معانيه واستنباطَه(٦).

ولقد جاء في الحديث النَّبويِّ الإشارةُ إلى هذا المعنى المهمِّ، وهو اشتراط اجتماع الفهم مع الحفظ، والفقه مع النَّص، حيث قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «نَضَّرَ اللّهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»(٧) أي: «لما رُزق من جودة الفهم، وكمال العلم والمعرفة»(٨).

فإنَّ قلَّة الفهم للنَّصوص الشَّرعيّة، والاستعجالَ في طلب معانيها قد جرَّأ الكثيرين على ردِّها، وتقديم الرَّأي عليها، أو انحرفوا في فهمها وتطبيقها، حيث فسَّروها تفسيراً خاطئاً، ونزَّلوها في غير موردها.

والرَّأيُ ـ لا كما يعتقدُ البعضُ ـ لا يعني بالضَّرورة الهروبَ من الدَّليل والنَّصِّ إلى الهوى والتَّشهِّي والعقل؛ بل قد يكونُ التشبُّثَ المفرِطَ، والتَّيبُّسَ المبالَغَ فيه، والجمودَ في قراءة النَّصِّ وفهمِه، والتّمحوُرَ حولَه.

والفهمُ الجيّدُ للنَّصِّ لا يكونُ بإدراك معناه فقط، بل بحُسنِ تنزيلِه في موضعه زماناً ومكاناً، وما يترتّبُ على ذلك عاقبةً ومآلاً.

للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة:١٤٣١هـ.

(٤) رواه البخاري في الجامع الصحيح/٢٢، رقم: ٧١، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدّين، ومسلم في الجامع الصحيح /٤٩٤، برقم: ١٠٣٧، دار ابن رجب، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ.

(٥) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف١/٢٧، رقم: ١، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة: ١٣٤٩ هـ.

(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري١/١٤١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ.

(٧) رواه الترمذي ٥ / ٣٣ ، رقم: ٢٦٥٧، وقال: حسنٌ صحيح. قال المناوي في التيسير (٦ / ٣٤٩): إسناده صحيح.

(٨) التيسير للمناوي ٦/ ٣٤٩، تحقيق: د. مصطفى محمد الذّهبيّ، دار الحديث،الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ.

يقول الخطيب البغدادي(ت: ٤٦٣هـ)(٩): «وَلْيُعلَمْ أنَّ الإكثار من كَتْب الحديث وروايته، لا يصير به الرَّجلُ فقيهاً، وإنَّما يتفقَّه، باستنباط معانيه، وإنعام التَّفكير فيه»(١٠).

وكان وكيعٌ(ت: ١٩٧هـ)(١١) يقول لأصحابِ الحديثِ: «لو أنَّكم تفقَّهتُم الحديثَ وتعلَّمتموه ما غلبكم أصحابُ الرَّأي..»(١٢).

المتطلَّباتُ العلميَّةُ الفقهيَّة.

وبناءً على ما تقدَّم فإنَّ الفقه في الدِّين والفهم الرّشيدَ يستدعي التّمكُّنَ من إدراك كلِّ المؤثِّرات المعينة على صناعة فقه الموازنات.

فلا يمكنُ الاستجابةُ للواقع، ولا تفعيلُ النُّصوص إلاّ بالإلمام بكلِّ المحاور المؤثِّرة في الحكم تأصيلاً وتنزيلاً، وهو ما يستدعي نمطاً معيَّنا من التَّفقُّه في الدِّين، المرتبطِ بالحياة، والمعتبرِ بالواقع، وإلاَّ صارت الأحكامُ في نشوز عن الحياة، وتصادم مع الواقع، وهذا النَّوعُ من الفقه في الدِّين يكوِّنُ في مجموعه رؤيةً متوازنةً، تستجيبُ لحركة الحياة، وتقدِّرُ كلَّ التَّداعياتِ المترتِّبة على نفاذ الحكم الشَّرعيّ وإمضائه، وتضمنُ سيرَ الفرد والمجتمع والدَّولة نحوَ الأفضل.

أوَّلاً: المُتطلَّبات العلميّة والفقهيَّة المؤثِّرة في تكوين فقه الموازنات:

أ- فقه المصالح والمفاسد.

الموازنةُ الصَّائبةُ في باب المصالح والمفاسد هي التي تدفعُ المرءَ إلى اختيار الأفضل عند التّعامل مع الحوادث والنَّوازل، سواء كان ذلك في الاختيار بين شرّين متلازمين، أو خيريْن متزاحمين، أو بين مسألة تنازعها الخيرُ والشَّرُّ، والمصلحةُ والمفسدةُ، ولكن لا بدّ من أن يكون مصدرُ التَّرجيح في ذلك كلِّه الشّرعَ لا الهوى، والمصلحةَ العامّةَ لا الخاصَّة، والتَّحقُّقَ لا الوهم.

والفقيه إذا لم يكن له اعتبارٌ بفقه المصالح والمفاسد فلا يسعفُه الأخذُ بفقه الموازنات، لفقده التَّصوَّرَ الكاملَ للمآل الذي ينتهي إليه الحكم.

ذلك أنَّ أحكامَ الشَّارع في مجملها مبنيَّةٌ على رفع الحرج عن العباد، وتحقيق مصالح الأنام في

(٩) وفيات الأعيان ٤/ ١٤١، رقم: ٥٥٢، لابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: بلا.

(١٠) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي٢/ ١٥٩، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ.

(١١) هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي٢/٥٠٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: بلا، وبدون تاريخ.

(١٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي٢ / ١٦٢،

المعاش والمعاد؛ ولذا كان التَّيسيرُ من أهمِّ مظاهر الشَّريعة الإسلامية، التي تميَّزتْ بسَنِّ الرُّخص والبدائل والتَّخفيفات والاستثناءات تلبيةً لحاجة النَّاس، ودفعاً للمفاسد المتوقَّعة في دينهم ودنياهم.

فالشَّريعة ـ كما يقولُ شيخُ الإسلام ـ: « جاءت بتحصيلِ المصالح وتكميلِها وتعطيلِ المفاسد وتقليلها، وأنَّها ترجِّحُ خيرَ الخيرين، وشرَّ الشَّرَّين، وتحصِّلُ أعظمَ المصلحتَيْن بتفويتِ أدناهما، وتدفعُ أعظمَ المفسدتين باحتمالِ أدناهما..»[١٣].

يقول ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ تحت عنوان:» بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد» يقول: « هذا فصلٌ عظيمُ النَّفع جدًّا وقع بسبب الجهلِ به غلطٌ عظيمٌ على الشَّريعة أوجب من الحرج والمشقَّة وتكليفِ ما لا سبيلَ إليه ما يُعلمُ أنَّ الشَّريعة الباهرةَ التي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به؛ فإنَّ الشَّريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها، فكلُّ مسألة خرجتْ عن العَدل إلى الجوْر، وعن الرَّحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشَّريعة وإنْ أُدخلت فيها بالتَّأويل، فالشَّريعةُ عدلُ الله بينَ عباده، ورحمتُه بينَ خلقه، وظلُّه في أرضه، وحكمتُه الدَّالةُ عليه، وعلى صدق رسوله ـ صلَّى الله عليه وسلّم ـ أتمَّ دلالة وأصدقَها..»[١٤].

ب ـ فقه مقاصد الشَّريعة والتمكّن منها.

ولذلك نرى الإمامَ الشَّاطبيَّ يضيفُ إلى شرائط المفتي وصفين مهمَّيْن، وهما:

أوَّلاً: فهم مقاصد الشَّريعة على كمالها.

ثانياً: التَّمكُّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها[١٥].

ومن المعلوم أنَّ مصالح العباد من حيث وضعُ الشَّارع لها تأتي على ثلاث مراتب:

الأولى: الضَّروريَّات التي تتوقَّفُ حياةُ النَّاس الدِّينيَّةُ والدُّنيويَّةُ عليها.

والثانية: الحاجيَّات: التي يحتاجُها النَّاسُ لرفع الحرج عنهم دون تهديد حياتهم.

والثالثة: التَّحسينيَّات: ويقصدُ بها الأخذُ بمحاسن العادات، والتَّرقِّي في الجانب الأخلاقيِّ والإبداعيِّ والحضاريِّ.

وهذه هي الكليَّاتُ الحقيقيَّةُ التي ليس فوقها كلِّيٌّ، ولا يصحُّ النَّظرُ إلى الأدلَّة الجزئيَّة من الكتاب والسنَّة

(١٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٠/٤٨ (المجلد العاشر).

(١٤) إعلام الموقعين لابن القيم٣/٣.

(١٥) الموافقات٤/١٠٥.

والإجماع والقياس، وما يتعلّق بها من المباحث دون اعتبار لهذه الكليَّات ومدى انسجامها مع تلك الأدلَّة الجزئيَّة، وإلاَّ أخطأ العالمُ المفتي، والدَّاعيةُ المصلحُ توازنَه في طريق إصابة الحقّ.

ثمَّ بين الشاطبيُّ - رحمه الله - أنَّ المجتهدَ إذا بلغ مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصدَه في كلِّ مسألة من مسائل الشَّريعة، وفي كلِّ باب من أبوابها، فقد حصل له وصفٌ هو السَّبب في تنزُّله منزلة الخليفة للنبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - في التَّعليم والفتيا، والحكم بما أراه الله - تعالى - [١٦].

جـ- فقه الواقع واستشعار حاجات النّاس وأحوالهم.

من الضَّروريّ - كي يصل المرءُ إلى إصابة الحقِّ، وهو يزنُ الأمورَ بموازين الشَّرع المتوافقة مع الحكمة والعقل، وحسن الأداء والتَّصرّف - أن يعيش الواقع، ويختلط بالحياة العامَّة، ليستشعرَ آمالَ النَّاس وآلامَهم، ويكْتنه أحوالَهم، ويقفَ على حاجاتهم وعوائدهم، ليضبط بذلك مسار التهيئة لتنزُّلات ما يصدرُه من أحكام زماناً ومكاناً، وواقعاً ومآلاً، وإلاّ تعرّض النّاسُ للمشقّة، والنُّفوسُ للنُّفرة، والحياةُ للعنَت.

وبروح العالم الفقيه المعاصر المتشبِّع بحكَم الشَّريعة وأسرارها، والمستقرئ للواقع ببُعد النَّظر، واعتبار المآل، يتحدَّث ابنُ القيِّم بعد أسطرٍ من هذه الكلمات الجامعة، والجمَل الماتعة - المذكورةِ آنفاً - عن مسألة طالما أكثرَ بعضُ النّاس الخوضَ فيها، مع جهل بعضهم بفقه الحال والمآل.

يقولُ - رحمه الله - عن صدقة الفطر: « المثال الرابع: أنَّ النَّبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - فرض صدقةَ الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أقط، وهذه كانت غالبَ أقواتهم بالمدينة.

فأمَّا أهلُ بلدٍ أو محلَّة قوتهم غيرُ ذلك فإنَّما عليهم صاعٌ من قوتهم، كمن قوتُهم الذُّرةُ، أو الأرزُّ، أو التِّينُ، أو غير ذلك من الحبوب؛ فإن كان قوتُهم من غير الحبوب كاللَّبن واللَّحم والسَّمك أخرجوا فطرتَهم من قُوتهم كائناً ما كان، هذا قولُ جمهور العلماء، وهو الصَّوابُ الذي لا يُقالُ بغيره؛ إذ المقصود سدُّ خلَّة المساكين يومَ العيد ومواساتُهم من جنس ما يَقتاته أهلُ بلدهم، وعلى هذا فيجزئُ إخراجُ الدَّقيق، وإن لم يصحَّ فيه الحديثُ، وأمَّا إخراجُ الخبز والطَّعام؛ فإنَّه وإن كان أنفعَ للمساكين لقلَّة المؤنة والكُلفة فيه، فقد يكونُ الحبُّ أنفعَ لهم لطول بقائه، وأنَّه يتأتَّى منه مالا يتأتَّى من الخبز والطَّعام، ولا سيما إذا كثُر الخبزُ والطَّعامُ عند المسكين؛ فإنَّه يفسدُ، ولا يمكنُه حفظُه، وقد يقال لا اعتبار بهذا فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة وإنَّما نصَّ على الأنواع المُخرَجة لأنَّ القوم لم يكونوا يعتادون اتِّخاذ الأطعمة يومَ العيد، بل كان

(١٦) المصدر السابق ٤/١٠٦.

قوتُهم يومَ العيد كقوتهم سائرَ السَّنة؛ ولهذا لمَّا كان قوتُهم يومَ عيدِ النَّحر من لحوم الأضاحي أُمروا أن يطعموا منها القانع والمعترّ، فإذا كان أهلُ بلدٍ أو محلّة عادتُهم اتخاذُ الأطعمة يومَ العيد جاز لهم، بل يُشرعُ لهم أن يواسُوا المساكينَ من أطعمتهم، فهذا محتملٌ يسوغُ القول به »[17].

د ـ فقه الاختلاف:

الجاهلُ باختلاف العلماء لا يُعدُّ عالماً، ولا يمكنه أن يتصدّر لقضايا العلم والدَّعوة والإصلاح ؛ ولا أن يكوِّنَ رؤيةً موضوعيَّةً متوازنةً، تفرِّقُ بين الاختلاف المشروع والتَّفرّق المذموم، وما يُحتَمَلُ منه وما لا يُحتَمَلُ؛ لأنَّه فاقدُ القدرة على تقييم الأوضاع، وتصوُّر المسائل، ومعالجة الأمور، وفق رؤيةٍ شرعيَّةٍ موفَّقة.

قال قتادةُ(ت: ١١٨هـ) [18]: « مَن لم يعرف الاختلاف، لم يشمَّ رائحة الفقه بأنفه »([19]) .

وتصدُّرُ الجاهل بفقه الاختلاف قد يجرُّه إلى ردِّ ما هو أصحُّ ممَّا ذهب إليه، أو قلَّد فيه غيرَه، فيكونُ حينئذٍ لا مجال له في الموازنة والاختيار.

قال عطاء(ت: ١٤٧هـ)[20]: « لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي النَّاس، حتَّى يكون عالماً باختلاف النَّاس فإن لم يكن كذلك ردَّ من العلم ما هو أوثقُ من الذي في يده»[21].

ومن الممكن تلخيصُ أهمِّ الآثار المترتِّبة على الجهل باختلاف العلماء في نقطتين مهمَّتين، وهما :

١ ـ ضيقُ الأفق، والعجز عن معالجة الكثير من القضايا التي تواجه الحياةَ نظراً لعدم تقدُّم الإحاطة بالمسألة، ومن ثَمَّ فقدانُ الموازنة في تقدير الأمور.

٢ ـ ردُّه لكثير من مسائل الخلاف المعتبرة .

وربَّما تجرَّأ الجاهلُ بخلاف العلماء، وموارد أدلّتهم بالتَّحامل على غيره والطَّعن فيه، وتبديعه، وتفسيقه، بل وربَّما تكفيره، وهو ما يُفقدُه التّوازنَ ـ كذلك ـ في علاقته مع الآخَر.

وقد كان السّلف يعتنون بهذا الأصل، ويقفون عنده، ويعملون على وفقه.

(١٧) إعلام الموقعين لابن القيم٣/١١.

(١٨) سير أعلام النبلاء للذّهبي٦ / ٩٠ رقم: ٧٤٦، تحقيق: محب الدين العمروي، دار القلم، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(١٩) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢ / ٨١٤، رقم: ١٥٢٠ ـ وسنده ضعيف ـ تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة السعودية، الطبعة الخامسة، سنة: ١٤٢٢هـ..

(٢٠) شذرات الذّهب لابن عماد١/١٤٧. .

(٢١) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨١٦، رقم: ١٥٢٤ .

يقول عمرُ بن عبد العزيز (ت:١٠١هـ)[٢٢]: « ما أحبُّ أنَّ أصحابَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ لم يختلفوا لأنَّه لو كان قولاً واحداً، كان النَّاس في ضيقٍ، وإنَّهم أئمَّةٌ يقتدى بهم، ولو أخذ رجلٌ بقول أحدهم كان في سعة »[٢٣].

ومن هنا نعلمُ أنَّ الخائض في فقه الموازنات يحتاجُ بشكلٍ ملحٍّ إلى الوقوف على خلاف أهل العلم؛ كي يتمكَّن من إعمالِ الأدلَّة، وتفعيلِ النُّصوص، وتكوين رؤيةٍ موسوعيَّة متكاملة، وفق ما يُحيطُ بها من مكوِّناتٍ ومؤثِّرات.

هـ ـ فقه التَّدرُّج:

وقد نعَت العلماءُ العالم الرَّبَانيَّ بالذي يربّي النَّاس على العلم والعمل بالتدرّج والحكمة، كما يشيرُ إليه قوله ـ تعالى ـ : (وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ) [٢٤] .

فالرَّبّانيُّ : الذي يربّي النَّاس بصغار العلم قبل كباره ، والمراد بصغار العلم ـ كما قال العلماء ـ : ما وضح من مسائله ، وبكباره : ما دقَّ منها .[٢٥]

ولا غرابة في هذه التَّسمية التي أطلقها علماؤنا على من يتوخَّى هذا السَّبيل في دعوته وإصلاحه، ونصحه وإرشاده ، لأنَّه يمثِّلُ بالفعل الطَّريقَ الصَّحيح المتوازن في التَّأسِّي بالرّسل في دعوتهم ، وترغيب النَّاس في الخير ، والانتقال بهم من مرحلةٍ إلى أخرى، ورعاية ظروفهم وأحوالهم واستعداداتهم، ومخاطبتهم على قدر عقولهم ، وتنزيلهم المنزلة اللائقة بهم ، فإنَّ ذلك كلَّه أدعى لقبول الحقّ والعملِ به، وتقريبه للقلوب والأفهام .

و ـ فقه مراتب تغيير المنكر:

الأمَّة في مجموعها مأمورةٌ شرعاً بتغيير المنكر، فهو فرضٌ كفائيٌّ يقوم به من توفَّرت فيه شروطه من علماء هذه الأمَّة ودعاتها، كما أنَّه يتعيَّن على ولاة الأمور من المسلمين إقامةُ هذه الشَّعيرة في الأمَّة ودعمُها ماديّاً ومعنوياً.

ومن ضروريَّات تأسيس فقه الموازنات في تغيير المنكر حفظُ المراتب التي ذكرها العلماءُ ومراعاتُها، كيّ لا

(٢٢) شذرات الذّهب لابن عماد٢/٥.

(٢٣) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩٠٢ ، رقم : ١٦٨٩ ـ ورجالهُ ثقات ـ .

(٢٤) سورة آل عمران ، الآية : (٧٨) .

(٢٥) فتح الباري ١ / ٢٠٧ .

تنزلق الأمَّةُ إلى منزلقات الفتنة والخلاف، والتّحارب وهذه المراتب هي:
المرتبةُ الأولى: أن يزول المنكر، ويخلُفه ضدُّه.
المرتبةُ الثَّانيةُ: أن يقلَّ المنكر، وإن لم يزُلْ بجملته.
المرتبةُ الثَّالثةُ: أن يزول المنكر، ويخلُفه ما هو مثلُه.
المرتبةُ الرَّابعةُ: أن يزول المنكر، ويخلُفه ما هو شرٌّ منه[٢٦].
قال ابنُ القيِّم: «فتغيير المنكر في المرتبتين الأوليين مشروعٌ، وفي المرتبة الثَّالثة محلُّ اجتهاد، أمَّا في الرَّابعة: فهو محرَّم»[٢٧].
ثمَّ نقل عن شيخه ابن تيمية قولَه: «مررتُ أنا وبعضُ أصحابي في زمن التَّتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرتُ عليه وقلتُ له: إنَّما حرَّم اللّه الخمر لأنّها تَصدُّ عن ذكر اللّه وعن الصلاة وهؤلاء يصدُّهم الخمر عن قتل النُّفوس وسبي الذُّرِّيَّة، وأخذِ الأموال فدعْهم»[٢٨].
وهذه المراتبُ هي في حقيقتها ضامنةٌ للأمَّة من الفتنة، وعاصمةٌ لها من الفرقة، ومُسهِمةٌ في تأسيس التَّوازن المجتمعي، وتحقيق السِّلم الأهليّ، والتَّغيير المتدرِّج، البعيدِ عن التَّعنيف واستعمال القوَّة والإكراه.

ز- فقه الأولويّات:

أساسُ هذا المنهج في ضرورة مراعاة الأولويّات هو: «أنَّ القيم، والأحكام والأعمال والتَّكاليف متفاوتةٌ في نظر الشَّارع تفاوتاً بليغاً، وليست كلّها في مرتبة واحدةٍ، فمنها الكبير، ومنها الصغير، ومنها الأصليُّ، ومنها الفرعيُّ، ومنها الأركان، ومنها المكمّلات»[٢٩].
وهذا أمرٌ لا ينكره أحدٌ، ولعلَّ المتتبّع لنصوص الشَّريعة، يجد الكثير منها يركّز على اهتمام الشَّارع الحكيم بمراتب الأحكام، واعتداده بتفاوتها، ومن أمثلة ذلك:
أ- قولُه- تعالى-: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ باللّه والْيَوْم الاخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبيل اللّه لا يَستوُون عندَ اللّه وَاللّه لا يَهْدي الْقَوْمَ الظَّالمينَ الذينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبيلِ اللّه بأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرجَةً عِندَ اللّه وَأُولَئكَ هُمُ الْفَائزُونَ»[٣٠].

(٢٦) إعلام الموقعين ٢ / ١٤=١٥ .

(٢٧) المصدر السابق .

(٢٨) إعلام الموقعين ٢/ ١٥ .

(٢٩) في فقه الأولويات للقرضاوي/ ٩ ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠ هـ.

(٣٠) سورة التوبة: ١٩ =٢٠.

وهكذا يميز القرآنُ بين مراتب النَّاس، وما يتميّز به بعضُهم عن بعض علماً وعملاً.

ب ـ وقولُه ـ تعالى ـ : «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الذينَ يَعْلَمُونَ وَالذينَ لا يَعْلَمُونَ»[٣١].

ج ـ وقولُه: «لا يَسْتَوِي مِنكُمْ مَّنْ أنفقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أولئكَ أعْظَمُ دَرجَةً مِنَ الذينَ أنْفَقُوا مِن بَعْدُ وَقاتَلُوا .»[٣٢].

وكذلك هو الحالُ في السنَّة النَّبويَّة..

ومن ذلك على سبيل المثال:

قوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أو بضعٌ وستُّون شعبة فأفضلُهَا» لا إلَهَ إلاَّ اللّهُ، وَأدْنَاهَا إمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ، والْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ»[٣٣].

وما بين هاتين المرتبتين مراتبُ كثيرةٌ، ودرجاتٌ متفاوتةٌ، حسب ضرورتها وأهمِّيَّتها .

وعلى وفق هذا المنهج في مراعاة الأولويَّات كانت إجابةُ النبي r للكثير من أسئلة الصَّحابة التي ترد عليه، في بيان أحبّ الأعمال إلى الله وأفضلها؛ كما وضع في الجانب المقابل لأعمال البرّ معايير حرص فيها على بيان تفاوت مراتبها من كبائر وصغائر، ومكروهات وشبهات، وغير ذلك.

ح ـ فقه الائتلاف:

يُعدّ فقهُ الائتلاف من أهمّ الأمور التي بنيت عليها مقاصدُ الإسلام؛ إذ حفظ الجماعة لا يكونُ إلا بالمحافظة على ترك ما يشذّ عنها، و يهدّدُ بانصرامها.

والمقاصدُ الخمسةُ الكبرى لهذا الدّين إنّما جاءت من أجل حفظ الجماعة، وتثبيت الألفة بين المسلمين.

إنّ الجهل بهذه الحقيقة أو تجاهلَها يُفقدُ المرءَ التَّوازنَ في آرائه ومواقفه، بأن يخرق أمرَ الجماعة لأقلّ الأسباب، وأن يهدّد بسبب التَّشبُّث بأمر مستحبّ في نظره مصيرَها وألفتَها.

جاء في الحديث أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعائشة: « لَولاَ أنَّ قومَكِ حديثُو عهدٍ بالجاهليَّة لهدمتُ الكعبةَ، وجعلتُ لها بابيْن»[٣٤].

قال العلماء: «ويستفاد من هذا الحديث تركُ المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه تركُ إنكار

---

(٣١) سورة الزمر: ١٠.

(٣٢) سورة الحديد: ١٠.

(٣٣) رواه مسلم في الصحيح/٤٥، برقم: ٥٨.

(٣٤) رواه البخاري في الجامع الصحيح/٢١٨، برقم:١٥٨٣.

المنكر خشيةَ الوقوع في أنكرَ منه، وأنَّ الإمام يسوسُ رعيَّته بما فيه إصلاحُهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرَّما»[٣٥].

وقال ابنُ القيّم (ت: ٧٥١هـ)[٣٦] ـ تعليقاً على هذا الحديث ـ: « وقد يُنتَقَل عن الأفضل إلى المفضول؛ لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب»[٣٧].

وقد جعل الإسلامُ من علامات كمال الإيمان والصّلاح خفضَ الجناح وائتلافَ النّاس وحسنَ الأخلاق.

جاء في الحديث الصَّحيح: « أكملُ المؤمنين أيماناً أحاسنُهم أخلاقاً الموَطَّؤون أكنافاً الذين يَألِفُون ويُؤلَفون ولا خيرَ فيمن لا يَألفُ ولا يُؤلَف»[٣٨].

ومن العجيب تبذيرُ كلِّ هذه الأوقات والجهود في التَّنقيب على مواطن الخلاف وتضخيمها على حساب ما يجمعُ النّاسَ من نصوص ومقاصدَ تحثُّ على فقه الائتلاف، وما أكثرها!

ومن هنا نشير إلى أهمّية التّركيز على نشر فقه الائتلاف بين النّاس، والعناية به في دروسنا وخطبنا ودراساتنا، وبثّه في جميع مراحل التعليم، ورسم المنهج الذي يوازنُ بين تقرير الأحكام التّكليفيَّة العباديَّة وفقه الأخلاق والمعاملات وجعل ذلك على مرتبة سواء، وهو ما يُسهمُ في تحقيق التَّوازن العلميّ والمجتمعيّ، ونشرِ ثقافة التّفاؤل والحوار والتّعاون.

ثانيًا: المتطلَّبات الفكريَّة والنَّفسيَّة المؤثِّرة في تكوين فقه الموازنات

وهذه المتطلَّبات الفكريَّةُ والنَّفسيَّة إذا توفَّرت شرائطُها فإنَّها تُعينُ على طرح رؤيةٍ معتدلةٍ تُسهمُ في تعزيز فقه الموازنات، وهي ما يلي:

أ ـ التّعقُّلُ والأناةُ والتَّروِّي:

العقلُ هو مدار التَّكليف، وهو بهذا المعنى يقابل الجنون المسقط للتَّكليف، ويستوي في هذا القدر من العقل العالمُ والجاهلُ، إذ كلُّ تكليف بشرط العقل؛ إلاَّ أنَّ التّعقُّل يعني ما وراء ذلك من التثبُّت والتَّجربة والأناة والحلم والاصطبار، والرَّويَّة وعدمِ الاستعجال في تقييم الأمور، واتِّخاذ المواقف وما يمكنُ أن يترتَّب

(٣٥) تحفة الأحوذي٣/٣٠٨، وفتح الباري٣/٥١٢.

(٣٦) انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦ / ١٦٨.

(٣٧) زاد المعاد٢/١٤٢، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،الطبعة الخامسة عشرة، سنة:١٩٨٧م.

(٣٨) السلسلة الصحيحة ٢/٣٨٩، رقم: ٧٥١، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

عليها من خيرات و شرور.

والعقلُ في نظر الشَّارع عقلان:

عقلٌ مجرَّدٌ مستقلٌّ، ذاتيُّ التَّفكير والحُكم، لا سندَ له في براهينه إلاَّ ذاتَه.

وعقلٌ مستنيرٌ مسترشدٌ، يعرفُ حدودَ طاقته، ومبلغَ منتهاه، ويستفيدُ من تجارب الحياة، ليتمِّمَ لصاحبه التَّبصُّرَ في معرفة الحقِّ، وحسن التَّدبير في إدراكه.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية (ت:٨٢٨هـ)[٣٩] ـ رحمه الله ـ: « ليس العاقلُ الذي يعلمُ الخيرَ من الشَّرِّ، إنَّما العاقلُ الذي يعلمُ خيرَ الخيريْن وشرَّ الشَّرَّين.

إنَّ اللبيبَ إذَا بَدَا منْ جسْمه مَرَضَانِ مُختلفَانِ دَاوَى الأَخْطَرَا[٤٠]

قال ـ تعالى ـ: "وتلكَ الأمثالُ نضْربُها للنَّاس ومَا يعْقلُها إلاَّ العالِمُون»[٤١].

وإنَّما مُدح الحِلْمُ ـ بكسر الحاء ـ لكونه متضمِّناً لمدلوليْ الأناة والعقل، ومعناه: ضبطُ النَّفس عند هيجان الغضب»([٤٢])، وهو ما يحملُ على ضمان التَّوازن النَّفسيّ في حال الاجتهاد تأصيلاً وتنزيلاً.

والعالمُ المفتي والدّاعيةُ المصلحُ هو من يكونُ كذلك، بحيثُ يكونُ متغلِّباً على طباع نفسه، متحرِّزاً من جنوح عاطفته، مستوعباً قدرَ الإمكان لكلِّ دواعي الخوف أو المجاملة، أو القلق، مستجلباً لكلِّ المعاني المؤثِّرة في تكوين الفتيا وتنزيلها زماناً ومكاناً ومآلاً.

وفي الحديث: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ : الحِلْمُ وَالأَنَاةُ »([٤٣]).

ومن هنا يتبيَّنُ لنا أهمِّيّةُ التّوازن النَّفسيّ وانعكاسه الإيجابيّ على صناعة الإفتاء، ونصاعة الرَّأي، واستقامة الخطاب الإسلاميِّ بوجهٍ عام.

ب ـ التَّوازن النَّفسيّ والعاطفيّ واستقرار المزاج.

لا شكَّ أنَّ تعكُّرَ المزاج، وفقدانَ التَّوازن النَّفسيّ، وعدمَ التَّحكُّم في الذّات، وتغلُّبَ العاطفة قد يؤوبُ بأثره

(٣٩) شذرات الذّهب لابن عماد الحنبلي٨/١٤٢ تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق = بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ

(٤٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٠/٥٤ (المجلد العاشر) اعتناء: عامر الجزار، وأنور الباز، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.

(٤١) العنكبوت: ٤٣.

(٤٢) أدب الدّنيا والدين للماوردي/ ٣٠٦، دار اقرأ، مصر، مراجعة: لجنة النشر بالدار، سنة الطبع: ١٩٩٣ م.

(٤٣) رواه مسلم في صحيحه١/ ٣٧، رقم: ١٨، دار ابن رجب، مصر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ.

السَّلبيّ على تكوين فقه الموازنات، وترتيب الأحكام سواءٌ كان ذلك من قِبَلِ الملقِي أو المتلقِّي.

يقول ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ: « ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مفرط أو همٍّ مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلبٍ مستول عليه أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحسَّ من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله، وكمال تَثَبُّته وتبيُّنه أمسك عن الفتوى »(٤٤).

وقد استقى العلماءُ هذا الحكمَ من قوله صلى الله عليه وسلم ـ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ»(٤٥).

وهذا ضمانٌ من الشَّارع لحقوق النَّاس وأمنهم وأمانهم، كما هو ضمان لسلامة الشَّريعة واستقامتها على المنهج السّوي المتوازن، الخالي من التناقض والتبرُّم والاضطراب.

وكذلك هو الحالُ في المتلقِّي متى كان متحمِّساً، قليلَ التعقُّل للأمور؛ وإلاَّ فإنَّ الآراءَ المندفعة والسَّاخطةَ سرعانَ ما تستهويه وتستميلُه.

ولذا ركَّز النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ على أهمِّ العلامات في مثل هؤلاء الذين تنقصُهم خبرةُ السنين، وتعقُّلُ التّجربة بقوله: «سيخرجُ قومٌ في آخر الزَّمان أحداثُ الأسنان، سفهاءُ الأحلام، يقولُونَ منْ خير قَول البريَّة»(٤٦) فهم صِغَارُ الأَسْنَان، ضِعَافُ العُقُول، يحسنون رفعَ الشّعارات، وانتقاءَ العبارات، فحسب.

وهذه من أهمّ ملامح الخوارج الذين يخرجون عن الجماعة في كلّ زمن.

إنَّ الحامل على فقدان التّوازن في المواقف مترتّبٌ كما نبّه الحديثُ عن عدّة أمور:

١ ـ حداثة السّنّ:

التي تعني قلّةَ الخبرة، ممّا يدفع للإسراع والاستعجال، ومن ثَمَّ الاندفاع غير المتوازن تجاه الحدَّة في الأسلوب، العُنف في التَّعامل.

٢ ـ قلَّةُ التَّعقُّل.

وتعني قلّةَ التّبصُّر في عواقب الأمور، وعدمَ التَّريُّث والرَّويّة والتَّأنّي في تقييم الأحداث ومعالجتها، وهي ناتجةٌ عن ضخامة العاطفة، وضحالةَ التّفكير.

يقولُ بعضُ الحكماء: « إذا وقع في القلب نورُ الحكمة ردّه القلبُ إلى العقل، فيردُّه العقلُ إلى

---

(٤٤) إعلام الموقعين ٢ / ٥٤٣ .

(٤٥) رواه الجامع الصحيح للبخاري/٩٨٣، رقم: ٧١٥٨كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.

(٤٦) مسلم٧/١٦٩، مع شرح النووي، الزكاة، وأبو داود٨/١٦٩، رقم: ٤٧٥٤، مع عون المعبود، عناية: عصام الصبابطي، دار الحديث القاهرة، ط: بلا رقم، سنة: ١٤٢٢=٢٠٠١م، وأحمد ١/١٣١، دار صادر، بيروت، ط: بلا، وغيرهم.

المعرفة، فتبصّره المعرفةُ المضرَّةَ من المنفعة»[٤٧].

ولذا فإنّ بعضَ الكتابات المدوَّنة في حال هيجان العاطفة أو الغضب، أو الاندفاع أو تحتَ آثار التّعذيب أو التّهميش أو القلق أو الخوف، قد يفقدُها شيئاً من التّوازن، فينعكسُ ذلك سلباً على فقه الموازنة والمقايسة للآثار النّاشئة عن تلكم التّأثيرات الجامحة، التي تدفعُ إلى توزيع الأحكام وإطلاقها على عمومها، وعدم تخصيصِ السّائل بما يليقُ بحاله على وجه الخصوص، وعدم إعطاءِ كلِّ مسألة حجمَها ومساحتَها، والاستخفاف باعتباراتها ومآلاتها، وبالتّالي فإنَّ ما يصدرُ عنهُ يكونُ في غالبه خارجاً عن إطار الإنصاف والموازنة، وربَّما جرَّ كلامُه من العنت والغلوِّ، واليُبْس والضِّيق ما لا تُحمَدُ عاقبتُه على النَّاس والمجتمع والدَّولة.

الإخلاصُ وحسنُ النِّيَّة لا يمنعان من سوء الفهم وفساد التَّصرُّف:

وهنا لا بدَّ من التَّأكيد على أنّ ما نرصدُه من نقد هو متَّجهٌ نحو سوء الفهم لا سوء النِّيَّة، لكنَّ حسنَ النِّيَّة وحده لا يصلحُ متى تخلَّف الصَّوابُ في حسن الاتِّباع.

إنَّ كلّ عمل في الإسلام لا يُعدُّ قُربةً لله ـ تعالى ـ حتَّى يرتكزَ على أمرين مهمّيْن:

أ ـ أن يكونَ خالصاً لله مجرّداً من حظوظ النّفس، وطلب الدّنيا.

ب ـ أن يكونَ صواباً منسجماً مع نصوص الشّرع، ومقاصد الإسلام.

قال الفضيلُ بنُ عياض(ت: ١٨٧ هـ)[٤٨] في قوله ـ تعالى ـ: (ليبْلُوكُم أيُّكُم أحْسَنُ عَمَلاً) [٤٩]: أحسنُ عملاً أخلصُه وأصوبُه، ثمّ قال: « إنَّ العملَ إذا كانَ خالصاً، ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، والخالصُ أن يكون لله ـ عزَّ وجلّ ـ والصَّواب أن يكون على السُّنّة»[٥٠].

ج ـ بُعْدُ النَّظَر واستشرافُ الأحداث قبل وُرودها.

فقهُ الموازنات يعتمدُ على مَن يمتلكُ قدرةَ استشراف الأحداث قبلَ وقوعها، وبناء الحكم على تلك المآلات المتوقَّعة، وإلاَّ فما الميزةُ بين العالم والجاهل بعد ورود النَّوازل، وتكشُّف الأمور؟

وهنا لا بدَّ من تسجيل كلمةٍ للجاحظ (ت: ٢٥٠هـ)[٥١] أرى أن تُكتب بماء الذّهب توجزُ لنا ما نحنُ

(٤٧) الفقيه والمتفقه٢/٣٧، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٤٨) الأعلام ٥ / ١٥٣، ووفيات الأعيان٤/ ٤٧، رقم: ٥٣١ .

(٤٩) الملك:٢.

(٥٠) جامع العلوم والحكم/١٣، لابن رجب الحنبليّ، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، سنة:١٤٠٨هـ.

(٥١) أحد رؤوس الاعتزال. شذرات الذهب لابن عماد٣/٢٣١.

بصدد الحديث عنه، من الكشف عن مواصفات أهل العلم الذين يستشرفُون بفراسة المؤمن مآلات الأمور، ويَرون بعين العقل، وجودة القريحة، وميزان الحكمة، وقوَّة الملَكة ما لا يراهُ غيرُهم من عامَّة النَّاس، حيث قال: « واجبٌ على كلِّ حكيم أن يُحسنَ الارتيادَ لموضع البُغْية، وأنْ يتَبَيَّن أسبابَ الأُمور، ويمهِّدَ لعواقبها؛ فإنَّما حُمدت العلماءُ بحُسنِ التَّثبُّت في أوائلِ الأُمور، واستشْفافِهم بعقولهم ما تجيءُ به العواقبُ، فيعلمون عند استقبالها ما تؤولُ به الحالاتُ في استدبارها، وبقدر تفاوتِهم في ذلك تستبينُ فضائلُهم، فأمَّا معرفةُ الأمور عند تكشُّفها، وما يظهرُ منْ خفيَّاتها فذلك أمرٌ يعتدلُ فيه الفاضلُ والمفضولُ، والعالمُ والجاهلُ»[٥٢].

ويصفُ الشَّاطبيُّ من تحقَّق بكلِّ هذه الاعتبارات بأنَّه في أعلى رُتَب الاجتهاد، وينعتُه بالرَّبَّانيِّ والحكيم والرّاسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل، فيقول: «ويُسمَّى صاحبُ هذه المرتبة الرَّبانيَّ، والحكيمَ، والرَّاسخَ في العلم، والعالمَ، والفقيهَ، والعاقلَ؛ لأنَّه يربِّي بصغار العلم قبلَ كباره، ويوفِّي كلَّ أحدٍ حقَّه حسبما يليقُ به، وقد تحقَّق بالعلم، وصار له كالوصف المجبولِ عليه، وفَهِم عن الله مراده»[٥٣].

ثمَّ يمضي فيقولُ: ومن خاصَّته أمران:

أحدُهما: أنَّه يجيبُ السَّائلَ على ما يليقُ به في حالته على الخُصوص، إن كان له في المسألة حكمٌ خاصٌّ.

والثَّاني: أنَّه ناظرٌ في المآلات قبلَ الجواب عن السُّؤالات..»[٥٤].

ولذا اشترط العلماءُ الملَكةَ في استكمال آلية العلم والإفتاء، تلك الملَكةُ التي من خلالها يُتَعرَّفُ على أحوال النَّاس وتقلُّباتهم، وتُتَكَشَّفُ مساراتُ الأمور ومآلاتُها، ويستشرفُ الواقعُ والمتوقَّع، والصَّالحُ والأصلحُ، والفاسدُ والأفسد، فهي الفرقانُ الذي به يتميَّزُ العالمُ من الجاهل.

شواهدُ على تداعيات فقدان التَّوازن العلميّ والنَّفسيّ والخروجَ عن الوسط من واقعنا المعاصر:

وفي حياتنا المعاصرة نماذجُ من تلك الكتابات التي أفرزتْها حقبُ السُّجون والمعتقلات، التي وجد فيها بعضُ من وقعَ تحتَ تأثيرات التّوتُّر العاطفي والنَّفسيّ غير المتوازن البُغيَةَ في تقرير مناهج العنف، وتأصيل مشروعيَّة التّكفير، واستحلال المال العام، واستباحة الدِّماء، وغير ذلك من الأمور التي آلت إلى استنزاف ثروات بعض الدّول، وإنهاك اقتصاديَّاتها، وتدهور أمنها واستقرارها، كما هو الحال في أفغانستان، والصومال، والجزائر ، واليمن، ومالي، وغيرها.

---

(٥٢) رسائل الجاحظ ٦٩/٤، تحقيق: عبد السّلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١هـ.

(٥٣) الموافقات للشاطبي٢٣٢/٤.

(٥٤) المصدر نفسه.

والواقع أنّ فقدان هذا الفقه العزيز كان سبباً في محدوديّة الرُّؤية، وعاطفيَّة المواقف، وسطحيَّة التّفكير.

ومن الأمثلة الحيّة كذلك ما حدث قريباً في أحداث اليمن الدَّمويّة، حيثُ تعرَّضت بعضُ محافظاتها للدّمار والخراب، وقد أمست بسبب الافتقار إلى تصوّر منضبط لمآلات الأفعال أمست أثراً بعد عين، وأضحى أهلُها مشرَّدين، يُحيطُ بهم الجوعُ والخوفُ، والفقرُ والفاقةُ والعوَزُ، حتّى وصل عددُ الجائعين فيها إلى عشرة ملايين. كما أفادت التقارير الواردةُ من هناك. ولا أريدُ الإطالةَ بالحديث عن انتهاك حرمة الدّولة وأجوائها بالطائرات بدون طيار، وغير ذلك ممّا سبّبه غيابُ التّعقُّلُ والموازنةُ والرّويّةُ في تحييد المجتمع نحوَ الأفضل، وسوقِه بالحسنى إلى موطن الرَّشاد.

وها هي دولةُ مالي المسلمة، عاصمة العلم والعلماء، وحاضنة الفقه والتُّراث، تنقسمُ إلى شمال وجنوب، وتحشَّدُ القواتُ الأفريقيةُ لدخولها بدعم غربيّ مادّيٍّ ومعنويٍّ، وبمباركة من الأمم المتَّحدة، كما فرَّ منها مئاتُ الآلاف من المسلمين إلى الدّول المجاورة؛ بسبب الاستعجال والقفز على مراتب التّدرّج في بناء الدَّولة، ورفض الحوار السِّياسيّ، وعدم قراءة الواقع والإمكانات قراءةً صحيحة.

د ـ القدرةُ على نقد الذّات والرُّجوع إلى الحقّ:

وممّا يُسهمُ في توليد فقه الموازنات والإسهام في دعمه وإثرائه وجودُ طائفة من النَّاس لها القدرةُ على نقد ذاتها، والتَّخلُّصِ من عُقدة الرَّفض للآخَر، ولو كان مُحقًّا أو يمتلكُ نسبةً من الحقيقة، سواءٌ كان ذلك على مستوى الفرد، أو على مستوى الجماعة، وسواء كان في نطاق أهل الاختصاص، أو في نطاق حركة المجتمع والدَّولة، فإنَّ هذه الدَّورةَ المعتادةَ من المراجعات على كافَّة المستويات الشَّعبية والرَّسمية، تزيحُ الكثيرَ من التَّرهُّلات والاختناقات، وبالتّالي فإنَّها تخففُ من مستوى التَّحدِّيات القائمة، وتسمحُ بالمزيد من المكاشفات والمقاربات التي تنعكسُ آثارُها الإيجابيَّةُ على الفرد والمجتمع والدَّولة بشكلٍ عام.

وقد جاء في الصَّحيح: «الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[٥٥].

وممَّا يُروَى عن عبيد الله بن الحسن العنبري (ت: ١٦٨هـ)[٥٦] أنّه كانت لديه أقوالٌ رديئةٌ في القدر وغيره، ثمّ إنّه قد رجع عنها. كما يقول الشَّاطبيُّ(ت:٧٩٠هـ)[٥٧] رجوعَ الأفاضل إلى الحقّ قائلاً:

---

(٥٥) الجامع الصحيح للإمام مسلم/٦٥، رقم:٩١، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبْرِ وبيانِه، دار ابن رجب، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

(٥٦) الأعلام للزركلي٤/١٩٢.

(٥٧) شجرة النُّور الزكية لمخلوف١/٢٣١، رقم: ٨٢٨.

«إذاً أرْجِعُ وَأنَا من الأصَاغر، وَلأَنْ أكُونَ ذَنَباً في الحقِّ، أحَبُّ إلَيَّ أنْ أكُونَ رَأْساً في الباطلِ»(٥٨).

وفي هذا السِّياقِ فإنَّ الحديثَ يجرُّنا إلى الوقوف على تقرير ما يلي:

فقهُ المراجعات تجربةٌ واقعيّة مهمّة:

ولعلّ من المفيد أن نذكّرَ بفقه المراجعات الذي أجملَ لنا فداحةَ الآثارِ النَّاجمةِ عن الإخلال بفقه الموازنات، ونتائجَه الكارثيَّة على الفرد والمجتمع والدَّولة، وكيف أنَّ العاطفةَ والحماسةَ والاستعجال وعدمَ التَّأنِّي قد يدفعُ بصاحبه إلى فقدان التَّوازنِ في مواقفه وأحكامه على الآخرين، ولكنّهم يُحمَدُون على شجاعتهم في الإقرار بالخطإ، والاعترافِ به، وتسجيلِ ما توصَّلُوا إليه بعد عودة التَّوازن العلميّ والنّفسيّ إليهم، وهذا من علامات التَّوفيق.

وعلى سبيل المثال، فقد سجَّلت الجماعةُ الإسلاميّةُ الليبيَّةُ المقاتلةُ بأقلام قادتها أهمَّ المرتكزات التي أدَّت بها إلى الإخلال بفقه الموازنات، غداةَ أن اتَّخذت من القوَّة والعُنْفِ أداةً للتَّغيير، ومساراً لإعادة الأمَّة إلى رشادها، واستقامتها، وأوجزتْها في التّالي:

١ ـ أخذ الأحكام من الخُطب الفقهيَّة، والمقالات الدَّعويَّة.

٢ ـ الخلطُ بين وظيفة الدَّاعية من جهة، ووظيفة المفتي أو القاضي من جهةٍ أخرى.

٣ ـ إغفالُ التَّنبيه على الفوارق الجوهريَّة بين الدَّليل والواقع(٥٩).

هذه هي المفاصلُ الرئيسيَّةُ التي أدَّت ببعض التَّيَّارات إلى الجنوح عن التَّوازن المبنيِّ على العلم المتين، والفهم الجيِّد المدرك للحياة والواقع، والمنتهج للحكمة والاعتدال.

ثمّ تناولت هذه المراجعاتُ فيما بعدُ بإسهاب فقه الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وأكَّدت على أهمّية الاعتبار بفقه المقاصد، وفقه المصالح والمفاسد، وملاحظة المآل، وما إلى ذلك من الأسس والضَّوابط التي تُعَدُّ امتداداً لفقه المُوازنات.

إنّ هذه المراجعات تعدُّ أنموذجاً حيًّا وواقعيًّا لكلِّ من يريدُ التَّعرُّفَ على مزايا فقه الموازناتِ، وتأثيرِه في صناعةِ القرار المتوازن، ودوره في بلورةِ المواقف الرَّشيدة، وثمرته في تحقيق الأمن والأمان والاستقرار والرّفاه.

وهنا يجبُ التَّأكيدُ على أن تكون هذه المراجعاتُ شاملةً للأصول والفروع والمنهج، بحيث يترتَّبُ

(٥٨) الاعتصام لأبي إسحاق الشَّاطبي/١٠٩، ضبط وتصحيح أ.أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة١٤١١هـ.

(٥٩) يراجع: دراسات تصحيحية في مفهوم الجهاد والحسبة والحكم على النّاس، إعداد: عبد الحكيم الخويلدي بالحاج وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣١هـ.

عليها تصحيحُ مناهج النَّظر في الأصول والقواعد والمنطلقات التي انطلق منها هؤلاء وأسَّسُوا عليها رؤيتَهم للواقع والحياة.

إنَّ تَغلُّب الأمَّة بكافَّة أطيافها على عُقدة نقد الذّات، والاعتراف بالأخطاء وتجاوزها، وتعلُّم الدُّروس المستفادة منها يختصرُ الكثيرَ من المسافات نحوَ بلورة رؤيةٍ متوازنةٍ تدفعُ الجميعَ نحوَ ثقافةٍ مستقرَّةٍ وآمنة.

هـ- توخِّي منهج الوسط والاعتدال:

الشَّريعة الإسلاميَّة شريعةٌ تتميّز بالوسطية والتَّوازن، وعدم الجنوح إلى طرفي الإفراط أو التَّفريط، ولذا ينبغي للمشتغل بفقه الموازنات أن يحمل النَّاس على الوسط المعتدل، الذي لا غُلوَّ فيه ولا جفاء .

يقولُ الشَّاطبيُّ - رحمه الله -: « المفتي البالغُ ذروة الدَّرجة، هو الذي يحمل النَّاس على المعهود الوسط، فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهبَ الشدَّة، ولا يميلُ بهم إلى طرف الانحلال »(٦٠).

والوسطيَّةُ هي إحدى الخصائص العامَّة للإسلام، وهو المنهج الذي سمَّاه الله « الصّراط المستقيم، وهو السِّمة التي ميَّز الله بها هذه الأمَّة عن غيرها من الأمم الأخرى ، قال - تعالى -: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً . .»(٦١) ، فهي أمَّةُ العدل والاعتدال، والوسط والإنصاف.

« ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الرَّاسخين »(٦٢).

ومنهج الوسطيَّة والاعتدال هو سنّة النبي - صلى الله عليه وسلَّم - وهديُه، ومنهجُه في الدَّعوة إلى الله - تعالى - وبيان شرائع الدِّين وتطبيقاته، ومن ذلك ردُّه - صلى الله عليه وسلّم - للتَّبتُّل الذي صدر عن أولئك النَّفر من الصَّحابة ، الذين استقلُّوا عباداتهم أمام عبادته - صلى الله عليه وسلَّم - فقال أحدُهم: لا أتزوَّجُ النِّساء، وقال الآخر: أصومُ الدَّهرَ، ولا أفطر، وقال الثَّالث: أصلّي اللَّيل أبداً، فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلّم -: «أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنى أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاء، فَمَن رَغبَ عَنْ سُنَّتِي - أي: منهجي - فَلَيْسَ مِنّي»(٦٣) .

قال ابن حجر: « وإنّما كان كذلك لأنَّ المشدّد لا يأمن من الملل ، بخلاف المقتصد؛ فإنَّه أمكن لاستمراره وخير

(٦٠) الموافقات ٤ / ٢٥٨ .

(٦١) سورة البقرة: ١٤٢.

(٦٢) الموافقات ٤ / ٢٥٨ .

(٦٣) رواه البخاري في الجامع الصحيح /٧٢٦، برقم : ٥٠٦٣، وغيره.

العمل ما داوم عليه صاحبه»[٦٤] .

يقول ابنُ القيِّم: « والوسط هو معظم الشَّريعة، وأمُّ الكتاب، ومن تأمَّل موارد الأحكام بالاستقراء التَّامِّ عرف ذلك، وأكثرُ مَن هذا شأنُه من أهل الانتماء إلى العلم، يتعلّق بالخلاف الوارد في المسائل العلميَّة، بحيث يتحرّى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناءً منه على أنَّ الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديدٌ عليه، وحرجٌ في حقِّه، وأنَّ الخلاف إنَّما كان رحمةً لهذا المعنى، وليس بين التَّشديد والتَّخفيف واسطةٌ، وهذا قلبٌ للمعنى المقصود في الشَّريعة»[٦٥] .

وعلى هذا: فإنّ فقه الموازنات لا يكتملُ إلاَّ بتبنِّي الفكر الوسطيِّ المعتدل الذي يحمل النَّاسَ على التَّقارب والائتلاف، وعلى التّوازُن والاعتدال، وهو ما يدفعُ إلى تركِ الغلوِّ بنوعيْه:

أ ـ غلوِّ الإفراط المتمثِّل في الجمود على حدود ظواهر النُّصوص في فهم الشَّريعة وتطبيقاتها.

ب ـ وغلوِّ التَّفريط المتمثِّل في التَّمييع والتَّهوين بالبحث عن التَّراخيص وتتبُّع الحيل والتَّأويلات، المفضية إلى ترك التَّكاليف وهجر السُّنن، واتِّباع الأهواء.

وليس معنى الوسطيَّة هو ترك الزيادة في الخير ، أو عدم طلب الأكمل في العبادة ـ كما يعتقد البعض ـ ممن يتَّهم مثل هذه الدَّعوات بأنها تمييع للدّين، وتضييعٌ لحدوده .

قال ابنُ المنَيِّر (ت: ٦٨٣هـ)[٦٦] :» . . وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنَّه من الأمور المحمودة، بل منعُ الإفراط المؤدِّي إلى الملال، أو المبالغة في التطوُّع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته . . «[٦٧] .

وعلى هذا المنهج سار السَّلف الصَّالح في تأصيل فتاواهم، ومعالجة قضاياهم فهم أهل الوسطيَّة والاعتدال، المناقض للتَّكلُّف والمناهض للغلوّ بنوعيه إفراطاً وتفريطاً.

---

(٦٤) فتح الباري ٩ / ١١٦ تعليق: عبد العزيز بن باز، تقديم: إبراهيم محمد الجمل، دار القلم للتراث، مصر ط: بلا.

(٦٥) المصدر السابق .

(٦٦) .شذرات الذهب لابن عماد ٥/ ٣٨١.

(٦٧) فتح الباري لابن حجر ١ / ١١٧.

ثالثاً: المتطلَّبات المجتمعيَّة.

يقتضي فقهُ الموازنات تلبيةَ المتطلَّبات المجتمعيَّة الملحَّة، وتوفير ما يُمكنُ توفيرُه لإيجاد نوع من الرّضا الاجتماعيِّ، الذي يسبقُ الحديثَ عن أيِّ تغييرٍ أو إصلاح؛ ذلك أنَّ كلَّ إصلاح للدِّين لابدَّ وأن يُعانَ عليه بإصلاح الدُّنيا.

هذا وتكمنُ تلك المتطلَّباتُ في تقرير الآتي:

أ- العملَ على تثبيت التَّوازن المجتمعيّ أوَّلاً:

وما دام الحديثُ قد جرَّنا إلى تناول فقه المراجعات، ودور التَّوازن العلميّ والنَّفسيّ في تأطيره والدَّفع إليه، فإنّ الحديث - أيضاً - يأخذُنا إلى التّأكيد على أنَّ من مقتضيات فقه الموازنات العملَ على تثبيت التَّوازنَ المجتمعيّ أوَّلاً قبل المباشرة في إنزال العقوبة بالنَّاس، أو إصدار الأحكام عليهم جزافاً؛ ذلك أنّ البدء بتكوين دولة الإسلام لا يبدأُ بقطع الأيدي، قبلَ إطعام الجائع، ولا بهجر المخالف قبلَ تعليم الجاهل، ولا بهدم الأضرحة خارج إطار الدَّولة قبل نشرِ الأمان والخضوع لسلطان الحاكم، ولا بإعلان الجهاد قبل إعداد القوَّة، وتحقيق الاكتفاء الذّاتي من الصِّناعة والتَّقنية والغذاء والدَّواء.

إنَّ الطّريقَ المتوازنَ نحوَ صلاح الأمَّة وإصلاحها وتنميتها لا بدَّ وأن يمرَّ عبرَ هذا المسارَ، وإنَّ كلَّ محاولةٍ لإصلاح المجتمعاتِ إنَّما يمرُّ بتحقيق الرَّفاه والاستقرار، وتوسعة دنيا النَّاس في إطار المشروع وعدم التّنكيدِ عليهم في حياتهم، ليفرضَ ذلك الاستقرارُ الرِّضا الاجتماعيّ الذي يرضخُ فيه الجميعُ لحكم الله وشرعه.

ولعلَّ المسارَ التَّاريخيّ المتدرِّجَ للوحي والتَّشريع، وإلزام الأحكام والحدود، وإقامة الحرب والسِّلم، كان مرتبطاً باعتبار التَّنقُّل في حياةِ النَّاس واستقرار معاشهم، وتثبيت أمنهم وأمانهم، وتقريرِ تكافلهم وإخائهم، وسيظلُّ هو المؤشَّرَ الواضحَ لنا في انتهاج الموازنة بين كلِّ مكوِّنات النُّهوض بالأمّة في معادها ومعاشها؛ من أجل تجاوز المحن التي تعيشُها، والأسقامَ التي تُكابدُها.

فإذا كانت البداياتُ في الإصلاح والتَّرقيع بتنغيص الحياة وتنكيدها، والتَّضييق على النَّاس، وهم فيما نرى ونشاهدُ في الحالةِ المزريةِ من الجهل والتَّخلُّف، والفقر والجوع، والأمّيَّةِ الدِّينيَّةِ والسِّياسيَّة؛ فإنَّ النَّتائجَ سوف تكونُ على عكس ما هو مأمول.

إنَّك لن تُصلحَ دينَ النَّاس بإفساد دنياهم، كما أنَّك لن تُصلحَ من دنياهم بإفسادِ دينهم، أو التَّضييقِ عليهم فيما وسَّع الله عليهم، ورخَّص لهم!.

وهكذا كان جوابُ ربعيّ بن عامر رسولِ المسلمين في مجلس رستم حينما سُئل: ما جاء بكم؟ فقال: «إنَّ الله ابتعثنا لنُخرج من شَاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدُّنيا إلى سعتها، ومن

جوْر الأديان إلى عدْل الإسلام «[٦٨].

ب - اجتناب ما مِنْ شأنه الإخلال بمبدإ تثبيت التَّوازن المجتمعيّ:

القفزُ على مراتب الأحكام، والبدءُ في ارتقاء السُّلَّم من الأعلى، والمطالبةُ بالحقوق قبل أداء الواجبات، وبالنَّوافل قبل توفية الفرائض، أمرٌ ينعكسُ سلباً على التَّوازن المجتمعيّ، ويعيقُ استكمال دائرةِ التَّوازن والتجاذُب بين كافّة المكوِّنات المؤثِّرة في تأصيل فقه الموازنات.

ومن مظاهر الإخلال بتلك التَّوازنات ما يلي:

أوّلا: إلزامُ النَّاس بما لا يلزمُ، وتحميلُهم ما لا يُطيقون الدَّوامَ عليه من أمور التَّعبُّد وغيرها؛ ولأجل درء الفتنة عن النَّاس في دينهم عن طريق الإعنات، والإلزام بما لا يلزم، عاتب النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- معاذاً عندما أطال بالنَّاس في الصَّلاة، مع أنَّ الإطالةَ ذاتَها أمرٌ مشروعٌ بل محبوبٌ، إلاَّ أنَّه بالنَّظر إلى ما يؤولُ إليه من نفرة النَّاس عن العبادة، وتركهم للجماعة قال له: «تفأنَّا يُا مُعَذا ؟! هلاَّ قَأَرت بـ« سبَحِّ سام رَبكِّ عَلاالْىَ » و « سشالمَّس وضَحهُاا » فإنِ وّءارك لَالكَبرِيوَذا لاحاجَةِ، ضلاوعفِيَ»([٦٩]) .

ثانيًا: إغفالُ فقه الطَّوارئ والأزمات.

ولتأمين التّوازن المجتمعيّ، وفي سبيل شيوع الأمن والاستقرار رأيْنا من خلال التَّطبيقات التَّاريخيَّةَ كيف عُدل عن إقامة الحدود، وإنزالِ العقوبات ارتياداً لخير الخيريْن، ودفعاً لأعلى المفسدتين، واحترازاً مما قد تؤولُ إليه الأُمورُ ممَّن يستغلُّ ذلك إعلاميًّا ودعائيًّا؛ لتشويه صورة الإسلام، والتّنفيرِ من أهله.

كما هو الحالُ في بداية تأسيس الدَّولة، أو في فترات الطوارئ زمنَ الخوف والحروب والكوارث والمجاعات.

ومن أمثلة ذلك:

أ - تَرْكُهُ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قَتْلَ الْمُنَافقينَ وَقَدْ بَلَغَهُ عَنْهُمْ الْكُفْرُ الصّرِيحُ؛ فلمَّا قِيلَ لَهُ: أَلا تقتلُهمْ ؟ قال: «لا يتَحدّثُ النّاسُ أنّ مُحمّدًا يقتلُ أَصحابَه»[٧٠]!.

ومن أمثلة ذلك:

(٦٨) البداية والنهاية لابن كثير٩/ ٦٢٢، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨هـ.

(٦٩) رواه البخاري /٨٥١، برقم: ٦١٠٦، كتاب الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأوّلاً أو جاهلاً.

(٧٠) زاد المعاد لابن القيم٣/٥٦٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشرة، سنة:١٤٠٧هـ.

ب - ما نُقل عن عمر - رضي الله عنه - عام الرّمادة والمجاعة أنّه أسقط حدّ السّرقة، وما ورد عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - من قوله: «لا تقامُ الحدودُ في دار الحرب مخافةَ أن يلحق أهلُها بالعدوّ»[٧١].

ج - وروي - أيضاً - أنَّ عمر - رضي الله عنه - كتب إلى الناس «أن لا يَجلدنَّ أميرُ جيش، ولا سرية رجلاً من المسلمين حدّاً، وهو غازٍ، حتى يقطع الدَّرب قافلاً ؛ لئلاَّ تلحقَه حمّيةُ الشَّيطان فيلحَقَ بالكفَّار»[٧٢].

ثالثاً: غيابُ العدل بمفهومه المتجانس والمتكامل.

العدلُ هو الميزانُ الذي قامت عليه السمواتُ والأرضُ، وهو المدار الذي تدور حولَه كلُّ معالم الشَّريعة ومقاصدها، وتحقيقُ العدل، ودفعُ الجور هو غايةُ ما جاءت لإقامته.

والمواقفُ المتوازنةُ المبنيَّةُ على العدل والإنصاف بمفهومه المتجانس والمتكامل يساعدُ على تهيئة التَّوازن المجتمعيّ، وخلْق نوع من الرِّضا العامّ، وتقبُّل التَّوجيهات والأحكام مهما كانت نتائجُها، كما جاء في قوله - تعالى -: « فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»[٧٣].

والثَّمرةُ المرجوّةُ من فقه الموازنات هي النَّظرُ بين الحقوق المتزاحمة، وتحقيقُ النِّسبة والتّناسب بين جميعها، ثمَّ النّظر إلى أقربها في تحقيق المصلحة، ودرء المفسدة، وفي أليقها بمقاصد الشَّريعة، وأضيقها في إيقاع الضَّرر، وتحجيم آثاره على النّاس في معادهم ومعاشهم.

ولأجل العمل على تثبيت التَّوازن المجتمعيّ فلا بدَّ من نشر ثقافة العدل؛ حيث لا يمكنُ تصوُّرُ استقامةِ الأمور ومُضيِّها متى قامت على الجَوْر أو التَّمييز، أو المحاباة، وعدم الإنصاف والمصداقيّة.

والعدلُ كما هو صفةٌ تقومُ بالفرد، فهو كذلك من المكوِّنات الرئيسة في استمرار التّوازن المجتمعي، وتثبيت قوّة الدَّولة.

قال - تعالى -: «وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى»[٧٤] أي: « لا يحملنَّكم بغضُ أقوامٍ على ترْك العدل، فإنَّ العدلَ واجبٌ على كلِّ أحدٍ، في كلِّ أحَدٍ في كلِّ حال»[٧٥].

(٧١) إعلام الموقعين لابن القيم٣/٥.

(٧٢) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٣٢٣. انظر: إعلام الموقعين٣/٦.

(٧٣) سورة النساء: ٦٥.

(٧٤) سورة المائدة:٨.

(٧٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير٥/١٢٨، تحقيق: مصطفى السيّد محمد وآخرون، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصرن الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: « إنَّ كلَّ خير فهو داخلٌ في القسْط والعدل، وكلَّ شرٍّ فهو داخلٌ في الظُّلم، ولهذا كان العدلُ أمراً واجباً في كلِّ شيء، وعلى كلِّ أحد، والظُّلمُ محرَّماً في كلِّ شيء ولكلِّ أحد، فلا يحلُّ ظلمُ أحدٍ أصلاً، سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً»[٧٦].

ومن مفهوم التَّكامل في العدالة تقديمُ المصلحة العامَّة، وتأخيرُ المصلحة الخاصَّة، تقليلاً للأضرار المترتِّبة بازدحام المصالح.

ومن الظُّلم التَّفريطُ في المصلحة العامَّة وتفويتُها باعتبار المصلحة الخاصَّة.

وعلى هذا النَّسق من الموازنة جاءت القاعدة الفقهيّة التي تقولُ: «يُتحمَّلُ الضَّررُ الخاصُّ لدفع الضَّرر العامّ».

وقد مثَّل العلماءُ لذلك بوجوب إزالة الحائط المتوهِّن إذا كان في الطَّريق، دفعا للضَّرر العام « وبحبس العائن وقتل كلِّ مؤذٍ لا يندفعُ أذاه إلاّ بالقتل..»[٧٧].

وإذا نظرنا في مثل هذه التَّصرّفات ابتداءً وجدنا أنّها قد اشتملت في ظاهرها على نوع من الظُّلم القاصر والخاصّ؛ وقد دفع إليه اعتبارُ التَّوازن في مآلات الأمر ونهاياته، وذلك بتعطُّل الحياة العامَّة على حساب المنفعة الخاصَّة، وهذا جَوْرٌ طال الجماعةَ لأجل منفعة فرد؛ ولأَنْ يقع الضِّيقُ على الفرد أهونُ من أن تتأذَّى به الجماعة، وهو أقربُ إلى تحقيق مراد الشَّارع ومراميه في تحقيق القدر الأكبر من العدل.

تهيئةُ المجتمع لتقبُّل أحكام الله من الجهاد الأكبر:

وتلكم المعاني التي أشرتُ إليها إنّما هي من الجهاد الأكبر الذي يسبقُ كلَّ أنواع الجهاد، وهي داخلةٌ بالضَّرورة في إطار اعتبار المآل، وفقه الموازنات، فلا بدَّ من تهيئة المجتمع لتقبُّل أحكام الله، وتأهيله نفسيًّا وفكريًّا ومادّيًّا قبل الحديث معه عن الجلد والحدّ والقطع، من خلال إشعاره بالأمن والاستقرار، وإتاحة فرص التّعلّم، ومن خلال مواجهة الفقر، ومجاهدة التَّخلُّف، وإذابة الصِّراعات، وعتق النَّاس من الذّلّ والاستعباد، وإتاحة الفرصة لهم بممارسة العمل السِّياسيِّ الحقيقيّ، الذي يُعدُّ البديلَ الممكنَ عن العزلة المقيتة، والعنف الكَريه.

ملخَّصُ ما مرَّ تقريرُه يتمحورُ حولَ رسالةِ عمرَ لأحدِ وُلاته:

وهنا لا بدَّ من التَّذكير بوصيَّة عمرَ بن الخطّاب - رضي اللهُ عنه - في رسالته لأحد وُلاته[٧٨]

---

(٧٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية١٨/١٦٦ (المجلد التاسع).

(٧٧) شرح القواعد الفقهية للشيخ/أحمد بن محمد الزرقا/١٩٧، مراجعة: د. عبد الستار أبوغدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة:١٤٢٢هـ.

(٧٨) هو: أبو موسى الأشعريّ.

بخصوص تثبيت قواعد الحُكم، وترسيخ ثقافةِ الاعتذار، ونقد الذّات، والتَّعايُش السِّلميِّ مع الآخَر، وترتكزُ وصيَّتُه على المتطلبات التي مرَّ التَّنويهُ إلى شيء منها، كالفهم الجيِّد، واستعمالِ المقايسة والموازنة عند حدوث النّازلة، والحِلم والأناة واحتمال النَّاس و عدم التَّأذّي بهم، والتّحذير من فقدان التَّوازن النَّفسيّ بالقلق أو الغضب ونحوهما عند النَّظر في الحكم، وكذَلك الجرأة على نقد الذّات، ومراجعة الحقَّ.

وهذا جزءٌ مقتضبٌ من تلك الوثيقة المهمَّة: « ...ثمَّ الفهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليْك ممَّا وردَ علَيك ممَّا ليسَ في قُرآن وَلا سنَّة، ثُمَّ قَايِسِ الأُمورَ عند ذلكَ واعرف الأَمثالَ، ثُمَّ اعمد فيما تَرى إلى أَحبِّها إلَى اللَّه وَأَشبَهِها بالحقِّ، وإيَّاكَ والغضبَ والقلقَ وَالضَّجر وَالتَّأَذِّي بالنَّاس وَالتَّنَكُّر عندَ الخصُومَة.... ولا يمنَعَنَّك قَضَاءٌ قضيْت فيه اليومَ فرَاجعْت فيه رأْيَك فهُديت فيه لرُشدك أَنْ تُرَاجعَ فيهِ الحقَّ، فإِنَّ الْحقَّ قديمٌ لا يُبْطلُهُ شيْءٌ، ومُراجَعةُ الحقِّ خيْرٌ من التَّمادي في الْباطلِ..»(٧٩).

كلُّ هذه المتطلَّباتِ العلميَّة والنَّفسيَّة والمجتمعيَّة تُفضي بالضَّرورة إلى بناء شخصيَّة فقهيَّة متَّزنة، وتكوين رؤية فقهيَّة مُسَدَّدة، واجتهاد مقاصديٍّ مقنَّن، كما تدفعُ إلى تأسيس بيئة مجتمعيّة آمنة ومستقرَّة، يُسهمُ فيها الجميعُ في تبليغ رسالة اللّه ـ عزَّ وجلَّ ـ على الوجه الذي يحبُّه ويرضاه، كما أنَّ آثارَ تلك المتطلَّبات تنعكسُ بالضَّرورة على التَّعايُش المجتمعيِّ السِّلميِّ داخلَ الدَّولة، ونشرِ ثقافةِ الحوار والتَّنوُّع، والبُعدِ عن رفض الآخَر، وأحادية الرَّأي ودعوى امتلاك ناصيته.

إنَّ هذا النَّوعَ من الفقهِ المقاصديِّ الرَّشيدِ يُعطي المرونةَ اللاَّزمةَ في الاستجابة لكلِّ ما ينزلُ بالأمَّةِ من حوادثَ وما تمرُّ به من عقبات، بل وتجاوزِها إلى ما هو أشدُّ في الطَّلب، وألحُّ في الاهتمام.

والله الموفّق

النَّتائج والتَّوصيات:

(٧٩) إعلام الموقعين لابن القيم١/ ٨٤ شرح وتحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ط: الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.

وفي خاتمة هذا البحث أودُّ أن أسجِّل أهمَّ النِّتائج والتوصيات التي توصَّلتُ إليها، وهي:

أ ـ النتائج:

١ ـ المسلمون اليوم بأمسِّ الحاجة لتفعيل دور هذا النَّوع من الاجتهاد المقاصديّ، الذي يرجعُ بالأمَّة إلى منهج الوسط والاعتدال، ويلتقي فيه الجميعُ على كلمة سواء.

٢ ـ فقه الموازنات مستمَدٌّ من الكتاب والسُّنَّة، ومن عُمق التّمكُّن من مقاصد الشَّريعة.

٣ ـ فقه الموازنات كما يقول الشّاطبيّ هو مجالٌ للمجتهد صَعْبُ المَوْرِد، إلا أنَّه عَذْبُ المذاق، مَحْمُودُ الغِبِّ؛ لأنَّه علمٌ يجمعُ بين أنواع مهمّة من الفقه في الدّين.

٤ ـ فقهُ الموازنات يشملُ كلَّ نواحي التَّشريع المتعلِّقة بالفرد أو الأسرة أو المجتمع أو الدَّولة، والحاجةُ تكونُ ملحَّةً لتطبيقاته كلَّما كان الأمرُ متعلّقاً بقضايا الشَّأن العامّ وحياةِ النَّاس.

٥ ـ فقهُ الموازنات له العديد من المتطلَّبات، ومن أهمِّها:

أوَّلاً: المُتطلَّبات العلميّة والفقهيَّة المؤثِّرة في تكوين فقه الموازنات ما يلي:

أ ـ فقه المصالح والمفاسد.

ب ـ فقه مقاصد الشَّريعة والتمكّن منها.

ج ـ فقه الواقع واستشعار حاجات النّاس وأحوالهم.

د ـ فقه الاختلاف.

هـ ـ فقه التَّدرُّج.

و ـ فقه مراتب تغيير المنكر.

ويقتضي سيرَ النّاس نحوَ التَّغيير إلى الأفضل وفق هذه المراتب، وهي:

المرتبةُ الأولى: أن يزول المنكر، ويخلُفه ضدُّه.

المرتبةُ الثَّانيةُ: أن يقلَّ المنكر، وإن لم يزُلْ بجملته.

المرتبةُ الثَّالثةُ: أن يزول المنكر، ويخلُفه ما هو مثلُه.

المرتبةُ الرَّابعةُ: أن يزول المنكر، ويخلُفه ما هو شرٌّ منه.

ز ـ فقه الأولويّات.

ح ـ فقه الائتلاف.

ثانياً: المتطلَّبات الفكريَّة والنَّفسيَّة الدَّاعمة لفقه الموازنات.

وهذه المتطلَّباتُ الفكريَّةُ والنَّفسيَّة إذا توفَّرت شرائطُها فإنَّها تُعينُ على طرح رؤيةٍ معتدلةٍ تُسهمُ في تعزيز فقه الموازنات، وتقدير الأمور بمقاديرها الشَّرعيَّة المناسبة من غير تقتيرٍ ولا شططٍ.

ومن بين هذه المتطلَّبات الفكريَّة والنَّفسيَّة ما يلي:

أ ـ التّعقّلُ والأناةُ والتَّروِّي.

ب ـ التَّوازن النَّفسيّ والعاطفيّ واستقرار المزاج.

جـ ـ بُعْدُ النَّظَر واستشرافُ الأحداث قبل وُرودها.

د ـ القدرةُ على نقد الذّات والرُّجوع إلى الحقّ.

هـ ـ التَّفكير الوسطيّ المعتدل الذي يحمل النَّاسَ على التَّقارب والائتلاف، وعلى التّوازن والاعتدال، وهو ما يدفعُ إلى تركِ الغلوِّ بنوعيْه:

أ ـ غلوِّ الإفراط المتمثِّل في الجمود على حدود ظواهر النُّصوص في فهم الشَّريعة وتطبيقاتها.

ب ـ وغلوِّ التَّفريط المتمثِّل في التَّمييع والتَّهوين بالبحث عن التَّراخيص وتتبُّع الحيل والتَّأويلات، المفضية إلى ترك التَّكاليف وهجر السُّنن، واتِّباع الأهواء.

ثالثاً: المتطلَّبات المجتمعيَّة.

وتكمنُ تلك المتطلَّباتُ المجتمعيَّةُ وفقَ ما تقتضيه الموازناتُ الفقهيَّةُ في تقرير الآتي:

أ ـ العملَ على تثبيت التَّوازن المجتمعيّ أوَّلاً:

ب ـ اجتناب ما مِنْ شأنه الإخلال بمبدإ تثبيت التَّوازن المجتمعيّ ومنه:

أوّلا: إلزامُ النَّاس بما لا يلزمُ.

ثانيًا: إغفالُ فقه الطَّوارئ والأزمات.

ثالثاً: غيابُ العدل بمفهومه المتجانس والمتكامل.

٥ ـ تهيئةُ المجتمع لتقبُّل أحكام الله من الجهاد الأكبر الذي يمهِّدُ له فقهُ الموازنات.

٦ ـ ملخَّصُ ما مرَّ تقريرُه يتمحورُ حولَ رسالةِ عمرَ لأحدِ وُلاته، التي يقول فيها: " ...ثمَّ الفهمَ الفهمَ فيما

أُدليَ إليْك ممَّا وردَ عليك ممَّا ليسَ في قُرآن وَلا سنَّة، ثُمَّ قَايِسْ الأُمورَ عند ذلكَ واعرف الأَمثالَ، ثُمَّ اعمد فيما تَرى إلى أحبِّها إلَى اللَّه وَأَشبَهها بالحقِّ، وإيَّاكَ والغضبَ والقلقَ وَالضَّجر وَالتَّأذِّيَ بالنَّاس وَالتَّنكُّر عندَ الخصُومَة.... ولا يمنَعَنَّك قَضَاءٌ قضيْت فيه اليومَ فرَاجعْت فيه رأْيك فهُديت فيه لرُشدك أَنْ تُرَاجعَ فيهِ الحقَّ، فإِنَّ الْحقَّ قديمٌ لا يُبْطلُهُ شيْءٌ، ومُراجَعةُ الحقِّ خيْرٌ من التَّمادي في الْباطلِ..»[٨٠].

كلُّ هذه المتطلَّبات العلميَّة والنَّفسيَّة والمجتمعيَّة تُفضي بالضَّرورة إلى بناء شخصيَّة فقهيَّة متَّزنة، وتكوين رؤية فقهيَّة مُسَدَّدة، واجتهاد مقاصديٍّ مقنَّن، كما تدفعُ إلى تأسيس بيئة مجتمعيّة آمنة ومستقرَّة، يُسهمُ فيها الجميعُ في تبليغ رسالة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على الوجه الذي يحبُّه ويرضاه، كما أنَّ آثارَ تلك المتطلَّباتِ تنعكسُ بالضَّرورة على التَّعايُش المجتمعيِّ السِّلميِّ داخلَ الدَّولة، ونشرِ ثقافةِ الحوار والتَّنوُّع، والبُعدِ عن رفض الآخَر، وأحادية الرَّأي ودعوى امتلاك ناصيته.

إنَّ هذا النَّوعَ من الفقهِ المقاصديِّ الرَّشيدِ يُعطي المرونةَ اللاَّزمةَ في الاستجابة لكلِّ ما ينزلُ بالأمَّةِ من حوادثَ وما تمرُّ به من عقبات، بل وتجاوزِها إلى ما هو أشدُّ في الطَّلب، وألحُّ في الاهتمام.

---

(٨٠) إعلام الموقعين لابن القيم١/ ٨٤ شرح وتحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ط: الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.

ب ـ التَّوصيات:

أ ـ ضرورة العمل على وضع مقرَّرات دراسيَّة منهجيَّة توطِّن لمفهوم فقه الموازنات.

ب ـ العمل على توفير ما يمكنُ توفيرُه من أجل تحقيقٍ الرِّضا الاجتماعيّ في جميع طبقاته.

جـ ـ التَّأكيد على وضع آلية تُعين على نشر ثقافة العدل والتَّسامح والحوار بين أبناء الوطن الواحد، ممَّا يُسهمُ في انعكاس ذلك إيجاباً على التَّوجُّهات التي يسيرُ نحوَ تحقيقها فقهُ الموازنات على مستوى الفرد أو المجتمع أو الدَّولة.

د ـ تفريغ نخبة من العلماء المتميِّزين للكتابة في هذا الفنِّ الرَّفيع، والتَّجديد في الاجتهاد المقاصديّ، وتفعيل النُّصوص الشَّرعيَّة للاستجابة للحوادث والمستجدَّات، وفق الضَّوابط العلميَّة، ورصد الحوافز المادّيّة من أجل تحقيق ذلك.

هـ ـ عقدُ المزيد من النَّدوات والحوارات التي تعزِّزُ من مفهوم فقه الموازنات، وتحدِّد المجالات التي يمكنُ استثمارُها من خلاله، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد، أو الهيئات والمؤسَّسات المدنيّة أو الرَّسميَّة.

و ـ إتاحة الفرصة للعمل السِّياسيّ السِّلميّ داخلَ إطار تشريعات ونُظم الدَّولة، كوسيلةٍ للتَّعبير عن الرَّأي، وهو الخيارُ المرضيّ وفق ما تقتضيه الموازناتُ الشَّرعيَّةُ، وهو البديلُ المعبِّر عن الوسط بين الانعزال والهروب من الواقع، وبين الانخراط في تَعنيف المخالف منهجاً وسلوكاً.

ز ـ التَّشجيع على فكرة المراجعات، وفتح الباب للحوار الجاد، والمناقشات العلميَّة، مع كلِّ الأطراف الشَّاردة عن منهج الاعتدال في توصيف ومعالجة الواقع العربيّ والإسلاميّ.

مفهوم فقه الموازنات
وأدلته في القرآن والسنة

د. عادل رشاد غنيم
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة الدمام

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ آل عمران:١٠٢ ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً النساء:١ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً الأحزاب: ٧٠، ٧١ .

أما بعد: فهذه ورقات أفردتها في تقرير (مفهوم فقه الموازنات وأدلّته في القرآن والسنة) ، أتقدم بها إلى مؤتمر(فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) الذي تعقده كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

ويتناول البحث (مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية في القرآن والسنة) ، وهو أحد النقاط الأساسية في محور (تأصيل فقه الموازنات) ، والهدف كما يبدو من عنوانه هو بيان أصول هذا الفقه في أدلة الوحي النصية التي عرضت له وقدّمت فيه شواهد تقرّه وتدعو إليه .

إن شريعة الإسلام في مقاصدها الأساسية ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم ، لكن قد يحدث عند تنزيل أحكام الشريعة على الوقائع والأحداث أن تتعارض المصالح فيما بينها ، ويتعذر تحصيلها جميعاً ، أو تتعارض المفاسد فيما بينها ويتعذر تلافيها جميعاً ، أو تتعارض المصالح والمفاسد فيكون الشيء نفسه مشتملاً على المصلحة من جهة والمفسدة من جهة أخرى ، وواقع الحياة يشهد لهذا الاختلاط ، لذلك برزت أهمية هذا الفقه الأصولي الذي يضع القواعد والضوابط التي يتحقق بها الانتهاء إلى أقوم موازنة ممكنة بين المصالح المتعارضة إن تعذّر تحصيل جميعها ، أو بين المفاسد المتعارضة إن تعذّر تفادي جميعها ، أو بين المصالح والمفاسد عند تعارضها .

فالحاجة ماسّة إلى فقه الموازنات على مستوى ما يحيط بالفرد من قضايا ، أو ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد ، أو ما تسير عليه الدولة في سياساتها العامة وبرامجها التنفيذية وخططها المستقبلية .

ولقد عني علماؤنا بفقه الموازنات ، وكان من أوائل من تكلم فيها الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) في كتابه (إحياء علوم الدين) وكذلك عز الدين بن عبد السّلام (٦٦٠هـ) في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) في رسائله وفتاويه ، وأبو إسحاق الشّاطبي (٧٩٠ هـ) في (الموافقات في أصول الشريعة) ، وجاءت جهود الأقدمين مبسوطة في أبواب متفرّقة وفصول متناثرة دون أن يطلق على مباحثها (فقه الموازنات) .

أما المعاصرون فمنهم من تناوله في سياق حديثه عن فقه الأولويات كما فعل الدكتور يوسف القرضاوي في بعض كتبه مثل كتاب (أولويات الحركة الإسلامية) ، وأفرده بعض الباحثين بالدراسة ، ومن أهم تلك الدراسات :

١- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ، وهو كتاب من نشر مكتبة دار القلم (دبي: ٢٠٠٤م) .

٢- تأصيل فقه الموازنات ، عبدالله الكمالي ، كتاب من نشر دار ابن حزم (بيروت ١٤٢١هـ).

٣- منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية) ، د. حسن سالم الدوسي ، وهو دراسة منشورة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التي يصدرها مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت ، وذلك في المجلد :١٦ العدد : ٤٦ لسنة ٢٠٠١م .

وهذه الدراسات عنيت بتحديد ملامح منهج فقه الموازنة وضبط أصوله .

ويتجه تركيز هذا البحث على إيراد الأدلة من الكتاب والسنة وبيان وجه الاستدلال بها على فقه الموازنات في مجالات ثلاث هي :

١- الموازنة بين المصالح .

٢- الموازنة بين المفاسد .

٣- الموازنة بين المفاسد والمصالح .

ولتحقيق هدف البحث في بيان مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية في القرآن والسنة فقد كانت خطة البحث تتضمن مقدمة وتمهيداً وخمسة مباحث وخاتمة :

المقدمة: عرض فيها الموضوع وأهميته وخطته والدراسات السابقة فيه .

أما التمهيد: فتناول فقه المصلحة والمفسدة وأقسام كل منهما في نقاط ثلاثة وهي :

أولاً: مفهوم المصلحة لغةً وشرعاً .

ثانياً : مفهوم المفسدة لغةً وشرعاً.

ثالثاً :معيار مقادير المصالح والمفاسد.

والمبحث الأول : عرض لمفهوم فقه الموازنات والحاجة إليه، في نقاط ثلاثة وهي :

أولاً : مفهوم فقه الموازنات .

ثانياً : أقسام المصالح والمفاسد .

ثالثاً : الحاجة إلى فقه الموازنات.

ثم المبحث الثاني: الذي قدّم أمثلة من أدلة مشروعية فقه الموازنات من القرآن الكريم، في ثلاث نقاط هي:

أولاً: من الأدلة على الموازنة بين المصالح .

ثانياً : من الأدلة على الموازنة بين المفاسد .

ثالثاً: من الأدلة على الموازنة بين المصالح مع المفاسد .

ويأتي المبحث الثالث ليقدم أمثلة من أدلة مشروعية فقه الموازنات من السنة، في ثلاث نقاط أيضاً هي:

أولاً: من الأدلة على الموازنة بين المصالح .

ثانياً : من الأدلة على الموازنة بين المفاسد .

ثالثاً: من الأدلة على الموازنة بين المصالح والمفاسد .

وفي الخاتمة تلخيص لأهم النتائج .

وقد استخدمت في دراستي المنهج الاستقرائي التحليلي وفق النقاط التالية :

١- الاستدلال من الكتاب والسنة الصحيحة على ما يُساق من قضايا .

٢- الاعتماد على المصادر الأصيلة والمراجع المعاصرة حسبما تقتضيه طبيعة البحث.

٣- ترقيم الآيات ، وعزوها إلى سُوَرها داخل متن البحث.

٤- تخريج الأحاديث من مصادر السنّة المعتمدة .

٥- توثيق المصادر في هامش الصفحة بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة ، ثم بيان معلومات النشر في ثبت المصادر والمراجع .

وأسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه ، وموافقاً للمنهج السديد ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد

فقه المصالح والمفاسد

جاءت شريعة الإسلام لتحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية ودفع المفاسد عنهم ، وقد ثبت هذا المعنى في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى: وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين، سورة الأنبياء :١٠٧، ولا خلاف بين العلماء –كما يقول القرطبي –أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية.(١) وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق(٢).

والقرآن الكريم والسنة النبوية بيّنا كثيراً من علل الأحكام ومقاصدها، في العبادات والمعاملات وسائر أبواب التشريع. فهما" مملوءان من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح "(٣).

قال ابن القيّم رحمه الله: "إنه سبحانه حكيمٌ لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل ، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فَعَل، كما هي ناشئة عن أسبابٍ بها فَعَل، وقد دلّ كلامه وكلام رسوله على هذا». (٤)

و معرفة المصالح الشرعية وأنواعها ومراتبها ضرورةٌ للشروع في فقه الموازنات، فلنبيّن مفهوم المصلحة والمفسدة وأنواعهما ومعيار تقديرهما فيما يلي :

أولاً: مفهوم المصلحة لغةً وشرعاً :

المصلحة في اللغة: **الأول**: مصلحة على وزن مفعلة يعني المنفعة ، وهي بهذا الإطلاق مصدر بمعنى الصلاح ، وتكون صيغة (مصلحة) دالّةً على ما كان الصلاح فيه واضحاً ، وهي اسم للواحدة من المصالح ، كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع .

الثاني : تطلق المصلحة على ما يترتب على الفعل من الصلاح والنفع ، والإطلاق هنا

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٢ص ٦٤ .

(٢) الموافقات ، ج ١ص ١٣٩.

(٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ج٢ ج ٢٢،

(٤) شفاء الغليل لابن القيم ، ص ١٩٠ .

مجازي ؛ لأن إطلاق المصلحة على الفعل الذي يترتب عليه الصلاح هو من باب إطلاق اسم المسبَّب على السبب ، وعلى هذا فإن المصلحة إذا أُطلقت على نفس المنفعة كان الإطلاق حقيقياً ، وإن أُطلقت على الأسباب الموصلة إلى المنفعة كان الإطلاق مجازياً (٥).

المصلحة في الاصطلاح : تطلق المصلحة في الاصطلاح الشرعي على النفع المقصود لذاته ، فتكون المصلحة بمعنى المنفعة ذاتها ، والأسباب الموصلة إليها (٦) ، يقول العضد معرّفاً للمصلحة: «والمصلحة: اللذة ووسيلتها» (٧) ، ويعرّف العز بن عبد السلام المصلحة بقوله : "المصالح ضربان: أحدهما حقيقيّ وهو الأفراح واللذات ، والثاني مجازيّ وهو أسبابها " (٨).

والمصلحة كما عرّفها الغزالي هي: «عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة... والمحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)... فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة»(٩).

ثانياً : مفهوم المفسدة لغةً وشرعاً :

١- تعريف المفسدة لغةً : مفسدة على وزن مفعلة ، وهي مشتقّة من الفساد وهو ضد الصلاح ، وهي بهذا الإطلاق بمعنى الضرر ، وهي اسم للواحدة من المفاسد ، وتكون صيغة (مفسدة) دالّة على ما كان الفساد فيه واضحاً ، وفَسَد الشيءُ: بَطَلَ واضْمَحَلّ ، ويكون بمعنَى تَغَير " (١٠).

(٥) انظر في معنى المصلحة لغة: القاموس المحيط ج١ ص٧٧٢ وتاج العروس شرح القاموس ج٢ ص٣٨١ ص٧٥١ ولسان العرب ج٢ ص٨٤٣ المعجم الوسيط ج١ ص٢٢٥ ، وانظر المعاني اللغوية للمصلحة: نظرية المصلحة، حسان ، ص ٣-٤

(٦) المقاصد العامة في الشريعة ، العالم ، ص٤٣١ - ٨٣١ .

(٧) شرح مختصر المنتهى ، العضد ، ج٢ ص٩٣٢ .

(٨) قواعد الأحكام ، ابن عبد السلام : ج١ ص٣١ - ٤١ .

(٩) المستصفى ، ص٢٥١ .

(١٠) تاج العروس جواهر القاموس. ج٢ ص٤٥٢ .

وقيل: الفساد خروج الشيء عن الاعتدال ، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً ، ويضادّه الصلاح ، ويُستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة (١١).

٢- المفسدة في الاصطلاح : قيل هي " الألم ووسيلته " (١٢)، فيشمل كل ألم وعذاب جسمياً كان أو نفسياً ، أو عقلياً أو روحياً .(١٣)

والأولى أن يقال في تعريف المفسدة اصطلاحاً: أنها ما ناقض مقصود الشارع بالإخلال بإحدى الأصول الخمس، فكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة»(١٤)، وهذا يضع المفسدة في مفهوم حقيقيّ محدد وليس موهوماً.

ثالثاً : معيار مقادير المصالح والمفاسد

مقياس اعتبار الشيء مصلحةً أو مفسدة هو تقدير الشارع الحكيم جلّ وعلا ؛ لما في هذا التقدير من خلود وثبات وضمان أكيد لمصالح البشر أفراداً وجماعات ، ولما في ذلك من تهيئة الإنسان في الحياة الدنيا للحياة الآخرة ، ولأنه لو ارتبط تقدير المفسدة بالرؤية البشرية المجردة عن شرع الله فإن هذا التقدير عرضة للتلاعب والعبث والإخلال بالمصلحة العامة ، وسيكون تحديد المفسدة خاضعاً لأهواء الناس وشهواتهم ، وهذا يؤدي إلى الفساد: وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ سورة المؤمنون : ٧١ ؛ لأن الأهواء تختلف ، فما يراه شخصٌ بهواه مفسدةً قد لا يراه شخصٌ آخر كذلك ، وما يكون في نظر بعض الناس في زمنٍ ما فساداً قد لا يكون كذلك في زمن آخر ، ولأن العقل البشري عندما يحكم على شيء بالفساد فإنه يكون متأثراً ببيئته وزمانه ومكانه وبواعثه وعواطفه وهواه ، مما يجعل حكمه قاصراً ، فالعقل محتاج إلى رعاية الشرع له وإلا سيطر عليه الهوى: فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ سورة القصص: ٥٠

---

(١١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ـ الراغب الأصفهاني: ص٦٣٦، انظر: المعجم الوجيز لألفاظ القرآن الكريم ـ نبيل هارون ـ ص١٥٦

(١٢) شرح مختصر المنتهى، ج٢ ص٩٣٢ .

(١٣) نظرية المقاصد ، ٢٥٧ص .

(١٤) المستصفى ص٢٥١

يقول ابن تيمية: (معيار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدِر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها) (١٥).

وأيضاً فإنه لا يمكن تقدير المصلحة بالأهواء ؛ لأنّ الأهواء تختلف في الأمر الواحد ، فما يراه شخصٌ نفعاً قد لا يراه الآخر كذلك ، وما ينفع شخصاً قد لا ينفع آخر وما يكون نفعاً في وقت قد لا يكون كذلك في وقت آخر ، وبهذا فإن أي تشريع ينبني على الرؤى البشرية المحضة يكون عرضةً للتغيير والتبديل ، وقاصراً عن تحقيق المصلحة العامة ويؤدي إلى الفساد (١٦).

وإذا كان العقل يستطيع أن يشير إلى جهة المصالح والمفاسد والتحذير من المهالك والترغيب في جلب المنافع فإن ذلك كله لا يعني قدرته على أن يستقلّ بإدراك المصلحة ، بل هو محتاج إلى الشرع لإدراك المصالح؛ لأن المصالح تشمل مصالح الدنيا والآخرة ، ولا يمكن إدراك ذلك كله إلا بواسطة الشرع : فأما مصالح الآخرة فمعلومٌ أنه لا يمكن معرفتها إلا بالنقل ، وأما مصالح الدنيا فإن العقل قاصر في إدراكها على وجه التمام ، بل قد يخطئ كثيراً في تقديرها (فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل) (١٧) ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز بناء حكم على مصلحة مجردة دون الرجوع إلى نصوص الشرع وقواعده ، ومبادئه العامة ومقاصده الكلية (١٨) .

وإذا كان من المعلوم أن القرآن هو أساس الشريعة الإسلامية وأصلها فإنه من الضروري للباحث عن مقاصدها الطالب لأهدافها أن يبحث عن المقاصد التي اشتمل عليها أصلها، وتضمنها ينبوعها ألا وهو كتاب الله تعالى (١٩) .

قال الشاطبي : وبعد أن ذكر الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكمّلاتها: «وإذا نظرنا إلى السنّة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنّة أتت بها تفريعاً

(١٥) المرجع السابق، ج ٢ ص ١٢٩.

(١٦) نظرية الضرورة ، الزحيلي ، ص٦١-٧١ .

(١٧) الموافقات ، ج٢ ص٨٤

(١٨) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، العالم ، ص ٢٤١ .

(١٩) مقاصد الشريعة وعلاقة بالأدلة الشرعية ، محمد سعد اليوبي ص٤١٧.

على الكتاب وبياناً لما فيه منها، فلا تجد في السنّة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام، فالضروريات الخمس كما تأصّلت في الكتاب تفصّلت في السنّة »[20].

والواقع يشهد ما يقرره الشاطبي من أن المصالح في الدنيا مشوبةٌ بمفاسد، والمفاسد مقترنةٌ بشيء من المصالح، والدنيا كلها وضعت على الامتزاج بين الطرفين، ولا يقدر أحد على استخلاص جهة منها خالصة، فيكون معنى ذلك: أن قولنا عن الشيء إنه مصلحة أو مفسدة فهو بالنظر إلى ما يغلب منهما، ويقول: (فالمصلحة إذا كانت الغالبة فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد.. وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي)[21].

(٢٠) الموافقات، ج٤ ص ٢٧.

(٢١) الموافقات، ج٢ ص٢٦.

المبحث الأول : مفهوم فقه الموازنات والحاجة إليه

أولاً : مفهوم فقه الموازنات

أ-الفقه لغةً: العلم بالشيء والفهم له، والمعرفة (٢٢). وقيل: هو التوصّل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخصّ من العلم، قال تعالى: فَمَا لهؤلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاًالنساء:٧٨ (٢٣)وقيل: الفقه مطلق الفهم، سواءٌ ما ظهر أو ما خفي، وذهب آخرون إلى أن الفقه لغةً هو فهم الشيء الدقيق. (٢٤)

الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية." (٢٥)

والفقه عند الفقهاء يطلق على معنيين:

أَولهما: حفظ طائفة من الأَحكام الشرعية العملية الواردة في الكتَاب أَو السنة، أَو وقع الإجماع عليها، أو استُنبِطت بطريق القياس المعتبر شرعاً، أَو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة.

وثانيهما: أَن الفقه يُطلق على مجموعة الأَحكام والمسائل الشرعية العملية (٢٦).

لكن الفقه في هذا المفهوم الاصطلاحي قصرٌ للّفظ على بعض معناه، فالفقه يشمل المعرفة الإسلامية كلها جملة، بل ويشمل الممارسة العملية للسلوك الإسلامي، ولذا جاء في حديث معاوية في الصحيحين: (مَنْ يُرِدِ اللَّه بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) (٢٧).

ب- الموازَنات: جمع موازَنة، مأخوذة من الوزن والميزان، والموازنة لغةً هي: المعادَلة والمقابَلة والمحاذاة، يقال وازَنَه أي عادَلَه وقابَلَه، والجمع: موازَنات (٢٨).

---

(٢٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (فقه)، ج ٥ ص٥٥.

(٢٣) المفردات في غريب القرآن، ج ١ ص ٣٨٤.

(٢٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج ١ص١١.

(٢٥) الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١ص٤٦.

(٢٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١ ص١٤-١٥.

(٢٧) صحيح البخاري ج١ ص٢٧ حديث رقم ٧١ ، ومسلم ، ج ٣ص٩٤ حديث رقم ٩٨ .

(٢٨) قاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج ٤ ص:٢٨٣.

والموازَنة من الوزن : وهو ثِقلُ شيءٍ مثلَه كأوزان الدراهم، ومنه: وازنتُ بين الشيئين موازنةً ووزناً(٢٩).

والموازَنة تشمل التعارض والترجيح، لذلك قيل: هذا يوازن هذا إن كان على وزنه، أو كان يحاذيه، وقد سُمي الراجح بالوازن. وقد قال تعالى: وأنبتنا فيها من كل شيء موزون سورة الحجر:١٩، بمعنى مقدَّر بمقدار معين حسبما تقتضيه الحكمة والمصلحة للخلق.

ويمكن أن نسترشد بعبارة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعريف فقه الموازَنة اصطلاحاً وهي في قوله: «ترجيح خير الخيرين، وشرّ الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما» (٣٠).

ويرى أحد المعاصرين: "أنّ مصطلح (موازنة) أقرب في حال المصالح؛ لأن الترجيح يكون غالباً بين المتعارضات والمتناقضات، وأن ما يحدث بين المصالح فهو إما تعارض وتناقض أو تزاحم بينهما «(٣١).

لكن الأشمل أن نعرّف فقه الموازنات بأنه: العلم بكيفية المعادلة والترجيح بين المصالح فيما بينها أو المفاسد فيما بينها أو بين المصالح والمفاسد أثناء التعارض والتصادم.

وهذا يقتضي المعرفة بالمقاييس الشرعية والعقلية التي نستطيع بها الترجيح؛ لتمييز المصالح الغالبة والراجحة لتحصيلها، من المفاسد المغلوبة والمرجوحة لتفويتها، أو تمييز المفاسد الكثيرة والغالبة لدرئها، من المفاسد القليلة والنادرة التي اضطُررنا إلى الإقدام عليها، أو الموازنة بين المصالح والمفاسد قصد الإقدام على ما رجحت مصلحته على مفسدته، والابتعاد عما غلبت مفسدته وطغت، وتضاءلت مصلحته وندرت.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا مناص من إعمال فقه الموازنات، إذ من خلاله تتسنى الموازنة والتغليب، فوظيفة فقه الموازنات إذن، هي وزن الأعمال والتصرفات، وضبط مراتبها بقصد الترجيح بين ما لا يمكن الجمع بينه من المصالح؛ لجلب الأولى، أو بين ما لا يمكن الخلاص منه من المفاسد لدرء الأولى بالدفع؛ أو

---

(٢٩) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٣ ص:٤٤٦.

(٣٠) مجموع الفتاوى ج ٢٠ص٤٨.

(٣١) تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكمالي، ص٤٩.

بين المصالح والمفاسد الممتزجة مع بعضها لدرء المفاسد وجلب المصالح ما أمكن. (٣٢)

وفقه الموازنات –بالمفهوم الذي حددناه– أخصّ من فقه الأولويات، وذلك أن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى ، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى ، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح ، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد ، ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليتبيّن بذلك أيّ المتعارضين يعمل به وأيهما يترك ، أمّا فقه الأولويات فهو يأتي للترتيب بين المصالح ، وبيان مما حقه التقديم وما حقه التأخير ويوضع كل شيء في موضعه ، وهذا الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات قد يكون مبنياً على فقه الموازنات عندما يكون هناك تعارض ، وقد لا يكون مبنياً على فقه الموازنات وذلك عندما لا يكون هناك تعارض ، وإنما حسنُ ترتيب للأشياء ، ورغم ما بين الفقهين من اختلاف فإن فقه الأولويات يكون في الغالب مرتبطاً بفقه الموازنات ، ويتداخل الفقهان ويتلازمان في كثير من المجالات ، وأيضاً فإنما ينتهي إليه فقه الموازنات يدخل في الغالب في فقه الأولويات (٣٣).

ثانياً : أقسام المصالح والمفاسد :

المصالح ثلاثة أقسام : ضرورية وحاجية وتحسينية (٣٤) ، وهي تدور حول رعاية الكليات الخمس وهي على الوجه التالي :

١) المصالح الضرورية :

وهي أعلى أنواع المصالح في الشريعة الإسلامية، يقول الإمام الغزالي: «الضرورات هي أقوى أنواع المصالح»(٣٥).

والضرورات – كما قال الإمام الشاطبي–: "لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارُج وفَوْت حياة، وفي الأخرى فَوْت النجاة

---

(٣٢) الموافقات: ج ٢ص٢٠.

(٣٣) أولويات الحركة الإسلامية ، القرضاوي : ص٥٣ .

(٣٤) الموافقات ج٢ ص٨-١١ .

(٣٥) المستصفى، ص١٧٤.

والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (٣٦).

وهذه المصالح كما بيّنها العلماء هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، يقول الإمام الغزالي: « ومقصد الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم»(٣٧).

فحفظ هذه الركائز الخمسة هو « الحدّ الأدنى الضروري لإقامة النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي على نحو تستقيم به الحياة الإنسانية، ويحفظ للإنسان بقاءه وكرامته، ولو فُقِدت بعضها اختلّ نظام الحياة الإنسانية وفسدت أمورها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بحيث تصير فوضى تستحيل معها الحياة الاجتماعية»(٣٨).

٢) المصالح الحاجية:

وهي كما عرّفها الطاهر بن عاشور(٣٩): « ما تحتاج الأمّة إلية لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجهٍ حسنٍ، بحيث لولا مراعاتها لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك لا يبلغ مبلغ الضروري» (٤٠).

وعرّفها الإمام الشاطبي بقوله: « معناها أنها مفتقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإن لم تُراعَ دخل على المكلفين -على الجملة-

(٣٦) الموافقات، ج٢ص٦.

(٣٧) المستصفى، ص١٧٤.

(٣٨) المصلحة العامة من منظور إسلامي ، دكتور فوزي خليل،: ص٨٩.

(٣٩)محمد الطاهر ابن عاشور (١٨٧٩- ١٩٧٣م) عالم وفقيه تونسي، أسرته منحدرة من الأندلس، تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذته، وترقى إلى رتبة الإفتاء، واختير لمنصب شيخ الإسلام المالكي،وبعد حذف النظارة العلمية أصبح أول شيخ لجامعة الزيتونة... من أهم مؤلفاته تفسيره التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، انظر المنصف الشنوفي: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، حوليات الجامعة التونسية، العدد العاشر، السنة (١٩٧٣) ص٦، وانظر محمد الحبيب ابن الخوجة ( ) محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الدنية، ٢٠٠٤، ط ١، ج١، ص ١٥٣، ١٦٩.

(٤٠) مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٨٠.

الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»(٤١).

فالمصالح الحاجية إذن تمثّل حداً أدنى من المصالح الضرورية، فلا تبلغ قوّتها، إلا أن الأمّة محتاجة إليها لاستقامة حياتها، فلولاها لدخل على الأمّة الحرج والعنت، ولأصبحت الحياة شاقّة إلى حد كبير.

ومن أمثلتها « فيما يتعلق بحفظ الدين: شرع العبادات دعماً لأركانه، وشرع الرخص المخفّفة، كالنطق بكلمة الكفر لتجنّب القتل، وكالفطر بالسفر، والرخَص المناطة بالمرض. ومثالها فيما يتعلق بحفظ النفس: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات، وهو ما زاد على أصل الغذاء. ومثالها فيما يتعلق بحفظ المال: التوسع في شرعة المعاملات، كالقرض والسَّلَم والمساقات. ومثالها فيما يتعلق بحفظ النسب: شرعة المهور والطلاق، وشرط توفر الشهود...»(٤٢).

٣) المصالح التحسينية.

وهذه هي الرتبة الثالثة من مراتب المصالح؛ وهي لا ترجع إلى ضرورةٍ ولا إلى حاجةٍ، ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات(٤٣). يقول الإمام الشاطبي: «ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنّب الأحوال المدنّسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جاريةٌ فيما جرت فيه الأوليات" (٤٤).

الأصل في المصالح أنها إذا اجتمعت فيتعيّن تحصيلها جميعاً ، وهذا أمرٌ لا إشكال فيه ، ولكن المشكلة تحدث عند ما تتنازع المصالح بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الأخرى ، ففي هذه الحالة يتعيّن إجراء الموازنة والمفاضلة بينهما ، فإن ظهر رجحان إحداهما على الأخرى وجب تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة ، وإن كانت المصلحتان متساويتين جاز تحصيل إحداهما بحسب الاجتهاد (٤٥)، يقول ابن القيم: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان ، وأن لا يفوت

(٤١) الموافقات:ج ٢ص٨.

(٤٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، الدكتور، سعيد رمضان البوطي،: ص١١١.

(٤٣) راجع، المستصفى: ص١٧٥.

(٤٤) (٤٤) الموافقات، ج ٢ص٩.

(٤٥) قواعد الأحكام ، ج١ ص٨٨ .

منها شيء ، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلت ، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض ، قُدِّم أكملها وأهمّها وأشدّها طلباً للشارع". ويقول أيضاً : "إذا تأمّلتَ شرائع دين الله التي وضعها بين عباده وجدتَّها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة ، أو الراجحة ، وإن تزاحمت قُدِّم أهمّها وأجلُّها ، وإن فات أدناها" (٤٦).

ب- أقسام المفاسد :

وتنقسم المفاسد إلى ثلاثة أقسام : مفاسد تتعلق بالضروريات وهي التي تخلّ بنظام الحياة وتعمّ الفوضى ويسيطر الفساد ويحلّ على مرتكبي هذه المفاسد العقاب الأخرويّ ، وهي تحديداً ما يفسد الكلّيّات الخمس أو إحداها .

وأما القسم الثاني فهي المفاسد المتعلقة بالحاجيات ، وهي المفاسد التي تجرّ على الناس الضيق والحرج والمشقّة ، ولكن لا يترتب عليها اختلال نظام الحياة وفسادها .

وأما القسم الثالث فهي المفاسد المتعلقة بالتحسينيات ، وهي المفاسد التي تجعل حياة الناس على خلاف ما تقضي به مكارم الأخلاق والمروءة العالية والفطرة السليمة ، ولا تؤدي إلى اختلال الحياة أو إصابة الناس بضيق وحرج .

والمفاسد بأقسامها الثلاثة متفاوتة في الخطورة ، فأشدّها خطراً المفاسد المتعلقة بالضروريات ، ثم المفاسد المتعلقة بالحاجيات ، ثم المفاسد المتعلقة بالتحسينيات ، وعند تعارض هذه المفاسد يُقدَّم درء أشدّها خطراً على أدناها .

وقد تناول الرازي (ت ٦٠٦هـ) أقسام النفع والضر – أو المصلحة والمفسدة – في سياق تفسيره لقول الله عز وجل: قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق[، سورة الأعراف: ٣٢، حيث توسّع في بيان معنى هذه الآية، مؤصلاً من خلالها لفقه الموازنات، فقال -رحمه الله-: (فهذه الآية تقتضي حِلّ كل المنافع، وهذا أصلٌ معتبَرٌ في كل الشريعة؛ لأن كل واقعة تقع: فإما أن يكون النفع فيها خالصاً، أو راجحاً، أو الضرر يكون خالصاً، أو راجحاً، أو يتساوى الضرر والنفع، أو يرتفعا.

أما القسمان الأخيران –وهو أن يتعادل الضرر والنفع، أو لم يوجد قط – ففي هاتين الصورتين

---

(٤٦) كتاب مفتاح السعادة ، ابن القيم ، ج٢ ص٢٢ و ٤٠٤ .

وجب الحكم ببقاء ما كان على ما كان.

وإن كان النفع خالصاً، وجب الإطلاق بمقتضى هذه الآية.

وإن كان النفع راجحاً، والضرر مرجوحاً يقابل المثل بالمثل، ويبقى القدر الزائد نفعاً خالصاً، فيلتحق بالقسم الأول الذي يكون النفع فيه خالصاً. وإن كان الضرر خالصاً: كان تركُه خالصَ النفع، فيلتحق بالقسم المتقدّم. وإن كان الضرر راجحاً: بقي القدر الزائد ضرراً خالصاً، فكان تركه نفعاً خالصاً. فبهذا الطريق صارت هذه الآية دالّة على الأحكام التي لا نهاية لها في الحِلِّ والحرمة) (٤٧).

فهذا التأصيل من الإمام الرازي، وهذا التوسّع منه -رحمه الله- في تفسير هذه الآية ينمّ عن استحضار قوي لفقه الموازنات، ووعي عميق بأن المصالح والمفاسد درجات ومراتب، ولا سبيل إلى الاستنباط إلا بالترجيح بعد الموازنة.

ثالثاً : الحاجة إلى فقه الموازنات

مع أن الأصل هو تحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعها إلا أن المصالح الخالصة غير المشوبة بمفاسد، عزيزة الوجود، كما قال العز ابن عبد السلام: (واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود) (٤٨) ، من ثم تحتاج إلى فقه دقيق كفقه الموازنات .

وحاجة المسلمين إلى هذا الفقه مطلوبة على كل المستويات : على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع وعلى مستوى الدولة ، فأما الفرد فكثيراً ما يواجه في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح فيحتاج إلى الموازنة بينها ، أو تتعارض فيها المفاسد فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها ، أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى ، وهو في ذلك كله لا بد له أن ينضبط بمنهج فقه الموازنات وإلا عرّض نفسه للوقوع في الأخطاء الفادحة .(٤٩)

ولئن كان ذلك هو شأن الفرد وشأن المجتمع في حاجتهما إلى منهج فقه الموازنات ، فإن شأن الدولة في حاجتها إلى فقه الموازنات أكبر وأخطر؛ وذلك أن الدولة هي الأكثر تعرضاً للمواقف المتعارضة

(٤٧) مفاتيح الغيب ج ٤، ص٢٠٢.

(٤٨) قواعد الأحكام، ج ١ص٩.

(٤٩) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص ١٤٤

التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات ؛ إذ إن الدولة عندما تضع نظمها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح والأولويات لما يجب تركه من المفاسد ، وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات الذي يستبين به تفاوت المصالح وتفاوت المفاسد وكيف ترتب المصالح والمفاسد .

ولئن كان ذلك في جانب التنظيم فهو كذلك في جانب التنفيذ؛ إذ إن الدولة وهي تسير نحو تحقيق مصالح الأمّة ودرء المفاسد عنها لا بد أن يكون برنامجها التنفيذي في ذلك مبنياً على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة ثم ما هو دونه ، ودرء ما هو أشد خطراً ثم ما هو دونه ، وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفتها مفاسد صغرى ، ودرء المفاسد الكبرى وإن أُهدِرت معها مصالح مساوية لها أو أدنى منها ، وكل ذلك لا بد أن يتم وفق منهج الموازنات .

وعلى هذا فإن لمنهج فقه الموازنات أهميةً قصوى واحتياجاً كبيراً في مجال السياسة الشرعية ، بل إن السياسة الشرعية تقوم في أساسها على فقه الموازنات.

وإذا غاب عنا فقه الموازنات فقد سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة ، واتخذنا فلسفةَ الرفض أساساً لكل تعامل ، والانغلاقَ على الذات تُكأةً للفرار من مواجهة المشكلات والاقتحام على الخصم في عُقر داره، وسيكون أسهل شيء علينا أن نقول : (لا) أو (حرام) ، في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهادٍ ما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع والمفاضلة بين حال وحال ، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل ، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي ، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة (٥٠).

وفي ميدان العمل الإسلامي الذي يسعى إلى إصلاح أوضاع الأمّة والنهوض بها ، في كل جوانب الحياة (اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وتربوياً) ، لذلك فإن العاملين في ميدان الإصلاح والعمل الإسلامي يواجهون وضعاً صعباً ومشاكل متعددة وتداخلات كثيرة بين المصالح والمفاسد ، مما يوجب عليهم أن يسيروا في عملهم الإصلاحي وفق منهج فقه الموازنات ليتبين لهم بذلك أيّ المجالات يجب البدء بإصلاحها ، وأيّ المصالح يجب تقديمها على غيرها ، وأيّ المفاسد يجب البدء بإزالتها ، وما الذي يجب عمله عند تنازع المصالح والمفاسد ، وأما إذا أغفلت حركة الإصلاح منهج فقه الموازنات فإنها تقع في أخطاء فادحة وخسائر كبيرة ؛ لأن ما يحيط بها اليوم من أوضاع صعبة وتعقيدات جمّة وملابسات خطيرة يجعلها

---

(٥٠) انظر : أولويات الحركة الإسلامية ، القرضاوي ، ص٢٣ .

بحاجة إلى العمل المنضبط الدقيق والبعد عن العشوائية والارتجال .

ومن هذا المنطلق كانت حاجة "فقه النوازل" ماسة إلى فقه الموازنات، لما لذلك من صلة بمنهج التطبيق، وآليات تنزيل الأحكام الشرعية، والقوانين المستمدة من أصول الإسلام على واقع الناس؛ بغية إحداث تغيير ينتقل بالإنسان من العيش في ظل نُظم وضعية، لا تدين بمرجعية الوحي –في جُلّ مجالات الحياة– إلى العيش ضمن أجواءٍ تشكّل الشريعة الإسلامية فيها المرجع الأسمى والمصدر الأول، الذي ينتظم حياة الأفراد والجماعات، والمهيمنة من حيث الوجهة والتصور العام، على ما أنتجه البشر بمعزل عن هدايات الوحي الرباني.

ويشير ابن تيمية إلى أن هذا الفقه يقي من أسباب الفتن ، فيقول: «باب التعارض باب واسع جداً؛ خاصة في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون للحسنات فيرجِّحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون للسيئات فيرجِّحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسّطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرّة، أو يتبيَّن لهم، فلا يجدون من يعينهم للعمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء» (٥١) .

---

(٥١) مجموع الفتاوى، ج٢٠ص ٤٨.

المبحث الثاني : أدلّة مشروعية فقه الموازنات من القرآن الكريم

قدّم القرآن منهجاً قويماً لخيارات الحياة ، يتضمّن المبادئ الأساسية لتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، وكانت السُّنّة بياناً عملياً لهذا المنهج ، ولما كانت الحياة ذات طبيعة متغيّرة ومتجدّدة فقد أقرّ الله تعالى دور الفكر في التعامل مع المتغيّرات في ضوء الوحي ، وهذا واضح في قوله تعالى : وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ سورة النحل : ٤٤

والقرآن ينبّهنا إلى أننا بحاجة إلى أمرين لتحقق لنا الرؤية الصحيحة للتمييز بين الخبيث والطيب والجيّد والرديء ، نحتاج إلى التقوى والعقل قال تعالى: قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُواْ اللّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَسورة المائدة : ١٠٠.

إنّ الله يريد منّا إعمال النظر في تمييز الخبيث من الطيّب ، والبحث عن الحقائق ، وعدم الاغترار بالمظاهر الخلابة الكاذبة ، فإنّ الأمر بالتقوى يستلزم الأمر بالنظر في تمييز الأفعال حتى يُعرف ما هو تقوى دون غيره (٥٢) ، وفقه الموازنة هو إعمال للفكر في الترجيح عند التعارضات التي تطرأ على الواقع الحياتي ، لكنه يحتاج إلى قدر من سلامة القصد والإخلاص للوصول لنتائج رشيدة بعيدة عن ضغوط الأهواء وسطوة التقاليد.

ولنعرض أمثلة من الأدلة القرآنية تتعلق الأولى بالموازنة بين المصالح ، والثانية تتعلق بالموازنة بين المفاسد ، والثالثة تتعلق بالموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد ،(٥٣) وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الموازنة بين المصالح

دلّنا القرآن أنه إذا تعارضت مصلحتان وازدحمتا بحيث لم يمكن الجمع بينهما وكان لا بد من ترك واحدة منهما للإتيان بالأخرى؛ فالمتعيّن فعلُ ما مصلحته أرجح ، وتركُ ما مصلحته أقلّ.

قال تعالى: فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ الزمر: ١٧-١٨. وقال: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم الزمر: ٥٥. وقال: وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا الأعراف: ١٤٥. فإن من دلالة النص أن يكون المكلّف بين خياراتٍ عدة، فيختار أمثلها، مثل الكفّارات التخييرية أو المباحات

(٥٢) التحرير والتنوير ، ج ٧ ص٦٤.

(٥٣) انظر : فقه الأولويات ، القرضاوي ، ص ٢٧

المتعدّدة، كالانتصار ممن ظلمه، أو الصبر عليه.

ولابدّ من مراعاة مراتب الأعمال كما بيّنها الترتيب الشرعي، ومثاله قوله تعالى: أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ سورة التوبة: ١٩.

وشدّد الغزالي في هذا الجانب حيث قال: «من ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغرور، وهذا غرورٌ في غاية الغموض؛ لأن المغرور فيه في طاعة، إلا أنه لا يفطن لصيرورة الطاعة معصية، حيث ترك بها طاعةً واجبةً هي أهمّ منها»(٥٤)

ومن المواقف التي يتبين فيها الموازنة بين المصالح في القرآن الكريم ما يلي:

١- ومن الأدلّة التي استنبط منها العلماء قاعدة الموازنة بين المصالح: قوله تعالى:) وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ(سورة البقرة:٢١٩. فقدّم القرآن الكريم مصلحة الإنفاق على العيال في حال عدم وفرة المال، على مصلحة الإنفاق على الفقير.

قال العز بن عبد السلام: «واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوزٌ في طبائع العباد نظراً لهم من ربّ الأرباب»(٥٥). ويقول: «والشريعة كلها مصالح، إمّا تَدرأ مفاسد أو تَجلب مصالح»(٥٦).

٢- في قوله تعالى عتاباً للمسلمين عقب غزوة بدر: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ سورة الأنفال:٦٧.

فهذه الآية تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان - الفدية والقتل - وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع، وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين وكسرٍ لشوكتهم، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم، فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحة مادية، وقد بيّن القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي

(٥٤) إحياء علوم الدين، ج ٥ ص ٢٤٩.

(٥٥) قواعد الأحكام، ص٧.

(٥٦) المصدر السابق، ص١١

الأولى بالتقديم والعمل ؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة ، بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية([57]).

٣-في قوله تعالى على لسان هارون لأخيه موسى عليهما السلام : قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي سورة طه:٩٤ .

وهذا المعنى أشار إليه الإمام ابن عاشور في سياق تفسيره لقصة موسى عليه السلام مع أخيه هارون، عندما استخلفه في قومه، وعبدُوا العجل، فلما رجع موسى ولام أخاه هارون، كان ردّ هارون، ما حكاه القرآن الكريم: قال ابن أمّ إن القومَ استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تُشْمِتْ بِيَ الأعداء ولا تجعلْني مع القوم الظالمين سورة الأعراف: ١٥٠. يقول العلامة ابن عاشور: "وهذا اجتهاد منه في سياسة الأمّة، إذ تعارضت عنده مصلحتان: مصلحة حفظ العقيدة، ومصلحة حفظ الجامعة من الهرج، وفي أثنائها حفظ الأنفس والأموال والأخوّة بين الأمّة، فرجّح الثانية. وإنما رجّحها لأنه رآها أدوم، فإن مصلحة حفظ العقيدة يُستدرك فواتها الوقتي برجوع موسى وإبطاله عبادة العجل، حيث غيّوْا عكوفهم على العجل برجوع موسى. بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة، إذا انثلمت عسر تداركها» ([58]). هذا تقدير هارون عليه السلام للأمور؛ وهو غير التقدير الذي قدّره موسى عليه السلام.

ثم أعرب ابن عاشور عن رأيه في هذا الاجتهاد بقوله: "وكان اجتهاده ذلك مرجوحاً؛ لأن حفظ الأصل الأصيل للشريعة أهمّ من حفظ الأصول المتفرّعة عليه، لأنّ مصلحة صلاح الاعتقاد هي أمّ المصالح التي بها صلاح الاجتماع" ([59]).

لكن يمكن أن نطرح سؤالاً مؤدّاه: هل أخطأ هارون في اجتهاده ؟ أو كان مرجوحاً ؟

الذي يظهر لي أنه عليه السلام جادل المبطلين بالتي هي أحسن بأبلغ عبارة ، قال اللّه تعالى: وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي طه : ٩٠ .

قال الفخر الرازي: «واعلم أن هارون عليه السلام سلك في هذا الوعظ أحسن الوجوه؛ لأنه زجرهم عن الباطل أولاً بقوله: ﴿إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ﴾، ثم دعاهم إلى معرفة اللّه تعالى ثانياً بقوله: ﴿وَإِنَّ

(٥٧) أولويات الحركة الإسلامية ، القرضاوي، ص٣٠٢

(٥٨) التحرير والتنوير، ج ١٦ج ٢٩٣.

(٥٩) نفسه ، ج١٦ص ٢٩٣.

رَبُّكُمُ الرَّحْمَنُ﴾، ثم دعاهم ثالثاً إلى معرفة النبوة بقوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾، ثم دعاهم إلى الشرائع رابعاً بقوله: ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾. وهذا هو الترتيب الجيّد؛ لأنه لابدّ قبل كل شيء من إماطة الأذى عن الطريق وهو إزالة الشبهات، ثم معرفة الله تعالى هي الأصل، ثم النبوة، ثم الشريعة. فثبت أنّ هذا الترتيب على أحسن الوجوه" (٦٠).

ثانياً : الموازنة بين المفاسد :

إذا اجتمعت مفسدتان بحيث لم يمكن دفعهما جميعاً، بل كان في دفع إحداهما ارتكابٌ للأخرى ولابد، فالمتعيّن ارتكاب أخفِّهما وأيسرهما لدفع أشدّهما.

ففي حالة تعارض المفاسد، وانطلاقاً من قوله تعالى:)فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ(التغابن:١٦ ، فإنه يُصار إلى دفعهما جميعاً، فإذا لم يندفعا جميعاً، دفعنا الأفسد فالأفسد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، إنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشرّ الشرّين»(٦١).

ويقول: «فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ، ولا دفع أخفّ الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شرّ الشرّين إذا لم يندفعا جميعاً» (٦٢).

ويقول: «إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ودفع شرّ الشرّين وإن حصل أدناهما»(٦٣).

ومما ورد من ذلك في كتاب الله تعالى :

---

(٦٠) تفسير الفخر الرازى ، ج ١ ص ٣٠٩١

(٦١) مجموع الفتاوى ، ج٢٠ج٥٤.

(٦٢) مجموع الفتاوى ، ج ٢٣ص ٣٤٣.

(٦٢) مجموع الفتاوى ، ج ٣٠ ص ١٩٣

١- في قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ سورة البقرة: ٢١٧ .

قال ابن تيمية: (التعارُضُ بين سيئتين لا يمكن الخلوّ منهما ، فيُدفع أسوأهما باحتمال أدناهما... كتقديم قتل النفس على الكفر، كما قال – تعالى –: وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ] سورة البقرة: ٢١٧ . فتُقتَل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان؛ لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس، وكتقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرّة السرقة والزنا والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها؛ فإنما أُمِر بها –مع أنها في الأصل سيئةٌ وفيها ضرر– لدفع ما هو أعظم ضرراً منها، وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير...)(٦٤) .

٢- قال تعالى: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا سورة الكهف : ٧٩

إنّ العلم الذي تعلمه موسى من الرجل الصالح كان في باب فقه الموازنات ، فالآية تدلّ على أن الخضر إنما خَرَق السفينة وأعابها لكي يجعل ذلك الملك الظالم يتركها لما يرى عليها من عيب ، حيث كان ذلك الظالم يغتصب كل سفينة تمرّ عليه إذا كانت حالتها جيّدة ، وهذا يدلّ على جواز ارتكاب المفسدة الصغرى إذا كان ذلك سيؤدي إلى درء المفسدة الكبرى ؛ تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تبيّن بأنه إذا تعارضت مفسدتان فيُرتكب أخفّهما لدرء أعظمهما ، فالخضر بموازنته بين المفسدتين قد عمل على ارتكاب المفسدة الصغرى –وهي خرق السفينة– لدرء المفسدة الكبرى –وهي اغتصاب الملك الظالم للسفينة ؛ فبقاء السفينة لأصحابها وبها خرقٌ أقلّ مفسدةً من بقائها سليمةً مغصوبةً (٦٥) ، وفي هذه القصة دليل على جواز قصد إحداث مفسدةٍ مّا، لدفع أخرى راجحة. (٦٦)

يقول القرطبيُّ معلّقاً على تصرّف صاحب موسى: «في هذا من الفقه: العمل بالمصالح إذا تحقّق وجهها ، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه « (٦٧) .

(٦٤) مجموع الفتاوى،ج٢ ص٤٩.

(٦٥) قواعد الأحكام ، ص ١٧

(٦٦) أولويات الحركة الإسلامية، ص ٢٦-٣٣.

(٦٧) الجامع لأحكام القرآن ، ج ١١ ص ٣٦.

وقد بنَى الإمام العزّ على هذا الصنيع من الخَضِر؛ ليستنبط أحكاماً فقهيةً روعي فيها الموازنة بين المصالح والمفاسد، من ذلك مثلاً: (أن تكون السفينة ليتيم، ويخشى عليها الوصيُّ أن تُغصَب، وعلم الوصي أنه لو خرقها لزهد الظالم في غصبها، فإنه يلزمه خرقها حفظاً للأكثر بتفويت الأقلّ، فإن حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرّفات) (٦٨).

٣- قال تعالى: وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا سورة الكهف: ٧٩ -٨٢.

ويتّضح في الآيتين أنه كانت هناك مفسدتان: الأولى بناء الجدار من غير أجرة، وهذه مفسدة صغيرة، مقابل مفسدة أعظم منها، وهي ترك الجدار حتى ينهار، مما يعرض كنز اليتيمين للضياع، فقام العبد الصالح بالموازنة بين المفاسد بدرء هذه المفسدة العظيمة، مقابل مفسدة عدم أخذ الأجرة. (٦٩)

ثالثاً: الموازنة بين المصالح مع المفاسد:

إذا تعارضت المصلحة مع المفسدة بحيث لم يمكن فعل المصلحة وتحصيلها إلا بارتكاب المفسدة، ولم يمكن دفع المفسدة إلا بتفويت المصلحة، فإنَّ المتعين الموازنة والترجيح بين المصلحة المفوَّتة والمفسدة المرتكبة، والعمل بمقتضى الترجيح. يقول ابن تيمية: «الواجبات والمستحبّات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بُعثت الرسل ونزلت الكتب»(٧٠).

يقول العزّ بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك(٧١)، وذلك امتثالاً لأمر الله فيهما؛ لقوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ التغابن: ١٦».

ومن الأدلّة القرآنية على ذلك:

---

(٦٨) قواعد الأحكام، ج ٢ص ١٠٨

(٦٩) انظر، تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون/ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،ج٢ص ٤٩٦، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ للقاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ج١٠ ص ٤٢٨

(٧٠) مجموع الفتاوى، ج٢٨ ص٢٦.

(٧١) الفوائد في اختصار المقاصد: ٤٧

١- قال تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا[البقرة: ٢١٩. حرّمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما... وإذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة (٧٢).

ففي الآية أن الله تعالى صرّح برجحان الإثم والعقاب ، وذلك يوجب التحريم» (٧٣)، ويوضح القرطبيّ وجه المصلحة الراجحة بقوله: «الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم ، وأصل المصالح العقل ، كما أن أصل المفاسد ذهابه ، فيجب المنع من كل ما يُذهبه أو يُشوّشه» (٧٤).

لذلك حرّمهما الشارع، يقول العزّ بن عبد السلام: (حرّمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما)(٧٥). وهذا المعنى تنبه له الإمام ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، ففي تعليقه على آيات حادث الإفك، ومنها قوله تعالى: لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم[سورة النور : ١١، قال رحمه الله: "قد بيّنّا في كتب الأصول حقيقة الخير، وأنه ما زاد نفعه على ضرّه، وحقيقة الشر ما زاد ضرّه على نفعه، وأن خيراً لا شرّ فيه هو الجنة، وشراً لا خير فيه هو جهنم» (٧٦).

ومن جميل ما يُروى في فقه هذه الآية وما فيها من التدرّج في التحريم ، ما نُقل عن عبد الملك ابن عمر بن عبد العزيز -رحمهم الله- أنه قال لأبيه لما ولي الخلافة: ما لك لا تنفّذ الأمور، فو الله ما أبالي لو أنّ القدور غلت بي وبك في الحق، قال: لا تعجل يا بُنيّ، فإنَّ الله ذمّ الخمر في آيتين وحرّمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملةً فيدعوه جملةً! (٧٧).

٢- قال تعالى: وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ سورة الأنعام :١٠٨، ففي هذه الآية حرّم الله سبَّ آلهة المشركين ؛ لأن ما يشتمل عليه السبُّ من مفسدةٍ أعظمُ بكثير مما سيحققه من مصلحة، فإذا كان في السبّ مصلحة وهي إهانة آلهة المشركين ، فإن فيه مفسدة أكبر وهي دفع المشركين إلى سبّ الله

(٧٢) قواعد الأحكام ، ج ١ ص١٣٦.

(٧٣) تفسير الفخر الرازى ، ج١ ص ٨٨٧.

(٧٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٢٨٧.

(٧٥) قواعد الأحكام، ج١ ص١٣٦.

(٧٦) أحكام القرآن ، ج ٣ ص ٣٦٣.

(٧٧) الأعلام للزركلي ج٥ ص١٠٠

تعالى ، فنهى الله عن سبّ آلهة المشركين مع أن فيه مصلحةً ؛ وذلك درءاً لمفسدة أكبر (٧٨) ، وهذا يدل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة ، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة فتترك المصلحة من أجل درء المفسدة .

٣- قال تعالى: مَن كَفَرَ بِاللّهِ من بَعْد إيمَانه إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ سورة النحل: ١٠٦

و يتضح هنا كيف رجحت مصلحةٌ تتعلق بالضروريات على مفسدة تتعلق بالحاجيات ، وهي حالةُ مَن نَطَق بالكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان في سبيل الحفاظ على نفسه من الهلاك الذي هُدِّد به ؛ إذ إنه لا يعد إخلالاً بالدين ونقضاً له النطق بالكفر مع اطمئنان القلب على الإيمان لمن أكره على ذلك. ولهذا فإن التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان لمن أكره على ذلك مفسدة حاجية ، ولقد بيّن لنا القرآن الكريم ذلك حين جاءت الآية صريحة في جواز النطق بالكفر لمن أكره على ذلك مع اطمئنان قلبه بالإيمان ، وقد روي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين عذّبه المشركون حتى يكفر بمحمد واشتد به الأذى ، فوافقهم على ذلك مكرَهاً ، وجاء معتذراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله هذه الآية . وقال ابن جرير : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذّبوه عذاباً شديداً حتى قاربهم في بعض ما أرادوا ، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : (وكيف تجد قلبك؟) قال: مطمئناً بالإيمان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن عادوا فعُد) . (٧٩)

٤- ومن هذا الباب تَوَلِّي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان الملك وقومه كفاراً كما قال تعالى: وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ من قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم به غافر: ٣٤ . وقال – تعالى – عنه: وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُوني به أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ٥٤ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ يوسف: ٥٤ – ٥٥ .

ومعلومٌ أنه مع كفرهم لا بدَّ أن يكون لهم عادةٌ وسُنّة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون جاريةً على سنّة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين ما لم يكن يمكنه أن يناله بدون ذلك (٨٠).

---

(٧٨) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، حسان، ص ١٢٢ .

(٧٩)نظر : تفسير الطبري ج١٧ ص ٣٠٤، والحديث في المستدرك ، ج٢ ص ٣٥٨.

(٨٠) مجموع الفتاوى ، ج ٢٠ ص ٥٠.

المبحث الثالث: أدلّة مشروعية فقه الموازنات من السنة

تمثّل السُنّة البيان العملي لهدي القرآن الكريم في واقع الناس ، وكان مسلك النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المواقف المختلفة يتوخّى تحقيق المصالح ودرء المفاسد والموازنة بينهما عند التعارض . فالعلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم تُكسب علمًا وخبرةً تُعين على إيجاد تلك الموازنة التي أرسى قواعدها نبينا صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله التي شملت جوانب الحياة كافة.

وتصف عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الاختيار بقولها : (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا) (٨١) .

هذا المنهج النبوي في الاختيار يمثّل وسطية الإسلام ، وتأكيد المصالح المشروعة ، وعندما يغيب هذا المنهج عن الأذهان تصدر فتوى قاتلة، كتلك التي رويت عن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا فِى سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِى رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فِى التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِىِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ) أَوْ (يَعْصِبَ) -شَكَّ مُوسَى- (عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) (٨٢).

ويوضّح ابن تيمية هذا المنهج بلغة أصولية فيقول : (إذا كان لا يتأتّى فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب ولم يمكن إلا ذلك، فهنا لا تبقى سيئة؛ فإن ما لا يتمّ الواجب أو المستحبّ إلا به فهو واجب أو مستحب، ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً، كأكل الميتة للمضطر، ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات، كلبس الحرير في البرد، ونحو ذلك، وهو بابٌ عظيمٌ، فإنَّ كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك؛ بحيث يصير المحظور مندرجاً في المحبوب، أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه إلا مجرد

(٨١) صحيح البخاري، ج٤ ص١٨٩، حديث رقم ٣٥٦٠

(٨٢) سنن أبي داود ، ج ١ ص ١٣٢، حديث رقم ٣٣٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، ٤٣٦٢.

الحاجة، كما أن من الأمور المأمور بها إيجاباً أو استحباباً: ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرّمة أو مرجوحة، كالصيام للمريض، والطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت، كما قال صلى الله عليه وسلم: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّه ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ) (٨٣).

أولاً: الموازنة بين المصالح :

تقوم الموازَنة بين المصالح في هدي النبوّة -إذا لم يمكن الجمع بينهما- على تقديم الأحسن والأيسر ، قال ابن تيمية: (التعارض بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدَّم أحسنهما بتفويت المرجوح كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية، مثل تقديم قضاء الدَّين المطالَب به على صدقة التطوّع، وتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعيَّن وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: أيّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها. قيل: ثم أيّ؟ قال: برّ الوالدين. قيل ثم أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله (٨٤).

ولذلك كان النبيّ يبيّن مراتب الأعمال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ درجة) (٨٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِه) (٨٦)، فهذه الأحاديث تدلّ على تفاوت المصالح والأعمال الشرعية من حيث أفضلية بعضها على بعض ، وبيان الأولوية في تقديم بعضها على بعض عند التعارض .

ومن الأدلة التفصيلية في ذلك :

١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : اخْرُجْ مَعَهَا) (٨٧).

(٨٣) مجموع الفتاوى، ج ٣٥ص ٢٨ ، والحديث سبق تخريجه ص ٢٨

(٨٤) صحيح البخاري ، ج١ ص ١٤. حديث رقم ٢٦ صحيح مسلم ج١ ص ٨٩، حديث رقم ٨٥

(٨٥) صحيح مسلم ، ج ١ ص ٤٥٠ ، ٦٥٠

(٨٦) سنن الترمذي ، ج ٤ ص ١٨٨ حديث رقم ١٦٦٥

(٨٧) صحيح البخاري، ج٤ ص ٥٩ حديث رقم ٣٠٠٦.

قال النوويُّ : وفي الحديث تقديم الأهمّ فالأهمّ من الأمور المتعارضة ، فإنه لما عَرَضَ له الغزو والحج رجَّح الحج؛ لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها ، بخلاف الغزو ، واللَّه أعلم» (٨٨).

٢-حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : (هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟) قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ :(بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟)قُلْتُ : ثَيِّبًا قَالَ : (هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟) قُلْتُ : هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ :(فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ) (٨٩).

ويؤخذ- كما ذكر الحافظ بن حجر – من الحديث: أنه إذا تزاحمت مصلحتان قُدِّم أهمُّهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صوَّب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك، ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلّق بالداعي، وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم وتفقّده أحوالهم وإرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة(٩٠) .

ووجه ما ذكره الحافظ – رحمه اللَّه – هو أن جابراً تعارض عنده أمران ومصلحتان ، الأولى : أن يتزوّج بكراً ، وهذا أفضل في حقه ؛ لأن النفس تميل إلى الزواج بالبكر ، والثانية : أن يتزوّج ثيّباً وهذا أفضل بالنسبة لأخواته كي تقوم بمصالحهن ، وقد آثر جابر - رضي الله عنه - هذه المصلحة على المصلحة الأخرى .

٣- في حديث عِكْرِمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :(لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ) ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِه: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : (اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ) ثُمَّ قَالَ : (هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ

(٨٨) شرح النووي على مسلم ج ٩ ص١١٠.

(٨٩) صحيح البخاري ، ج ٨ ص ٨٢ ، حديث رقم ٦٣٨٧

(٩٠) فتح الباري ، ج ٩ ص ١٢٣.

: (لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : (عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ) ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا....) الحديث (٩١).

لقد وازن الرسول صلى الله عليه وسلم بين المصالح الكبرى والمصالح التي هي أدنى منها ، وتنازل عن المصالح الصغرى من أجل المصالح الكبرى، فمثلاً تنازل للمشركين عن كتابة بسم الله الرحمن الرحيم في كتاب الصلح ، وتنازل لهم عن أن يكتب محمد رسول الله ، وأن لا يدخل مكة في ذلك العام ويأتيها في العام القادم ، وما هذه التنازلات وغيرها إلا من أجل تحقيق مصالح أعظم منها ؛ فقد أعطى الرسول المشركين كل ما سألوه من الشروط وتساهل معهم في أمور ظنها الصحابة شيئاً كبيراً، حتى استبدّ بهم الضيق ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أبعد نظراً من الصحابة، فقد كان صلح الحديبية فتحاً كبيراً للإسلام والمسلمين، حيث سادت الهدنة ووضعت الحرب أوزارها وأمن الناس بعضهم بعضاً، مما أتاح للناس أن يلتقوا ويناقشوا ولم يكلّم أحدٌ عن الإسلام وعقل شيئاً منه إلا دخل فيه، ولذلك فقد دخل في الإسلام – بين صلح الحديبية وفتح مكة – مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين ، كما أن هذا الصلح قد أوجد هُدنةً جعلت المسلمين يأمنون شرّ قريش ، فتهيّأت لهم بذلك الفرصة إلى أن يخلّصوا الجزيرة من بقايا الخطر اليهودي الذي كان يتمثّل في حصون خيبر القوية التي تهدّد طريق الشام ، ففتحها المسلمون وغنموا منها غنائم ضخمة، وبذلك انتهى ما بقي من خطر لليهود بعد أن سبق قبل ذلك التخلص من بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة . وتفرّغ المسلمون لنشر الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية وخارجها ، فأرسلوا الدعاة والسفراء إلى الأمراء والرؤساء والملوك، يدعوهم بدعوة الإسلام، وقويت شوكة المسلمين، واستطاع النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه بعد سنتين أن يغزوا مكة ويفتحوها ، وكان في ذلك النهاية الحاسمة إذ جاء نصر الله والفتح ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً (٩٢)، وبذلك فقد كان صلح الحديبية –كما سماه القرآن– فتحاً .

---

(٩١) صحيح البخاري ج٣ ص ١٩٥، حديث رقم ٢٧٣٢

(٩٢) في ظلال السيرة، أبو فارس محمد ، ص٠٢١ وانظر فقه السيرة النبوية ، البوطي ، ص ٢٣٥.

ثانياً : الموازنة بين المفاسد :

عندما تتعارض مفسدتان، ولا مفرّ من دفع واحدة منهما لا محالة، ففي هذه الحالة يُرتكب أخفّهما دفعاً لأعظمهما ضرراً .

ومن الأدلّة النبوية على ذلك :

١- حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) (٩٣)، فهذا الحديث قد تضمّن موازنةً بين مفسدتين : مفسدة بول الأعرابي في المسجد، ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين ، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله فقد دُرئت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها ، لذلك فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاءً ودرءاً لمفسدة الترويع (٩٤).

٢-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي اللَّه عنهما - أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلاَّ لِقَوْلِي ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبْطَ الشَّعَرِ ، وَكَانَ الَّذِي صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا ، فَلاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ) (٩٥).

و الحديث- كما ذكر الحافظ - : «فيه ارتكاب أخفّ المفسدتين بترك أثقلهما ؛ لأنّ مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدّته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل ، وقد نهج له الشارع سبيلاً إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان» (٩٦).

(٩٣) صحيح البخاري ج١ ص ٥٤ حديث رقم ٢٢٠.

(٩٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٣ ص٦٤٢.

(٩٥) صحيح البخاري ج٧ ح ٥٣١٦.

(٩٦) فتح الباري ، ج ٩ ص ٤٦٢.

٣- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْيٌ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : (أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟!) قُلْنَا : لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ : (لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا) (٩٧).

في الحديث جواز ارتكاب أخفّ الضررين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ المرأة عن إرضاع الأطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضُهم فيتزوّج بعض من أرضعته المرأة معه ، لكن لما كانت حالة الإرضاع ناجزة ، وما يخشى من المحرمية متوهَّم اغتُفِر ، قلت : ولفظ الصبي بالتذكير في الخبر ينازع في ذلك (٩٨).

ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد

من نظر في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يجد فيها شواهد عدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد ، مع ملحظ أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ، وهذا يستدل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم : (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (٩٩) ، فالحديث بيّن أن المنهيّات يجب الانتهاء عنها على كل حال ، بينما القيام بالمأمورات مشروط بالقدرة والاستطاعة ، وبهذا فإن غير المشروط أظهر في الرعاية من المشروط؛ لأن الشرع لما قدّر الانتهاء بإطلاق من غير شرط ، كان قصد الانتهاء عن كل منهي عنه أظهر، وهو المطلوب .

كما أن ذلك يدخل في باب اتّقاء الشبهات لحديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ

(٩٧) صحيح البخاري ج٨ ص ٨، حديث رقم ٥٩٩٩.

(٩٨) فتح الباري ، ج١٠ ص ٤٣١.

(٩٩) صحيح البخاري، ج ٩ ص ٩٤ حديث رقم ٧٢٨٨.

كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) (١٠٠).

ومن نظر في سُنّة النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ أن النظر إلى نتائج الفعل أو الترك -مآلات الأفعال- له أثر في فعله أو تركه.

قال الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبَر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلَب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآلٌ على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة" (١٠١).

ومن الأدلّة والشواهد التي تتضح فيها تلك القاعدة ما يلي:

١- قوله لعائشة رضي الله عنها: (لولا أنّ قومَك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْرَ(١٠٢) في البيت وأن أُلْصق بابه بالأرض) (١٠٣)، فالرسول صلى الله عليه وسلم أحجم عمّا تاقت نفسه إليه، وفيه مصلحة ولاشك؛ درءاً لمفسدة أعظم، وهي تمرّد قريش لحداثة عهدهم بالجاهلية، فهنا تعارضت مصلحة مع مفسدة: مصلحة هدم البيت، وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم عليه السلام، ومفسدة عدم تحمل قريش لهذا الفعل، وربما ثارت ثائرتها، وأخذ منها الغضب سوّرته؛ فقدّم صلى الله عليه وسلم درء المفسدة على جلب المصلحة، يقول الإمامُ ابنُ تيمية، تعليقاً على حديث عائشة: «فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح،

(١٠٠) صحيح البخاري، ج ١ ص ٢٠ حديث رقم ٥٤.

(١٠١) الموافقات، ج٥ ص١٧٨.

(١٠٢) (الجَدر) كالفلس، و(الجدار): الحائط، وجمع الجدار (جُدرٌ)، وجمع الجَدر (جدران)، كبطن وبُطنان. مختار الصحاح: ص:٩٥.

(١٠٣) رواه البخاري، ج ٢/٤٩١ حديث رقم ١٥٨٤.

وهو حدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة»(١٠٤).

ويقول الإمام الخطابي: (وفي الحديث دليل على أن بعض الواجبات قد يجوز تركها ما لم تكن فريضة لازمة، إذا كان يخاف عند فعله أن يتولّد منه فساد، ورُجي في تركه نفع أو صلاح، وقد يُتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد) (١٠٥).

٢- قول النبيّ لفاطمة بنت قيس لما خطبها أبو جهم ومعاوية: (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ) (١٠٦) ، في جواز الغيبة جائزة إذا تضمَّنَت مصلحة واجبة التحصيل مثل أن يشاوَر في مصاهرة إنسان، فيذكره بما يكره . قال النووي: «وفيه دليلٌ على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة «(١٠٧).

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: (سَتكُونُ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَفَلاَ نقاتلهم ؟ فَقَالَ لاَ ، مَا صَلَّوْا) (١٠٨) .

قال ابن القيم في تعليقه على هذا الحديث: «إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، لا يسوغ إنكاره، وإن الله يبغضه، ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، ومن تأمّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطَلَب إزالته، فتولّد ما هو أكبر منه؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه" (١٠٩).

---

(١٠٤) مجموع الفتاوى ،ج ٢٤ص١٩٥.

(١٠٥) قواعد الأحكام، ج ١ ص١٣٦.

(١٠٦)صحيح مسلم ، ج ٤٩١/٢ حديث رقم ١٤٨٠.

(١٠٧) شرح النووي على مسلم ج١٠ ص ٩٧.

(١٠٨) صحيح مسلم ج٣ ص١٤٨١حديث رقم ١٨٥٤

(١٠٩) إعلام الموقعين ، ج٣ص٦-٧ .

خاتمة

يمكن نخلص إلى أهمّ النتائج من هذا البحث ، وهي كما يلي :

١-يتضمن منهج فقه الموازنات مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ؛ ليتبيّن بذلك أيّ المصلحتين أرجح فتقدّم على غيرها ، وأيّ المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها ، كما يُعرف به الغَلَبة لأيّ من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما؛ ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده .

٢- تقدير الشارع الحكيم هو مقياس اعتبار الشيء مصلحة أو مفسدة ، لما في هذا التقدير من خلود وثبات وضمان أكيد لمصالح البشر أفراداً وجماعات ، ولما في ذلك من تهيئة الإنسان في الحياة الدنيا للحياة الآخرة ، ولأنه لو ارتبط تقدير المفسدة بالرؤية البشرية المجردة عن شرع الله فإن هذا التقدير عرضة للتلاعب والعبث والإخلال بالمصلحة العامة.

٣- قدّم القرآن الكريم منهجاً قويماً لخيارات الحياة ،يتضمن المبادئ الأساسية لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وكانت السنة بياناً عملياً لهذا المنهج ، ولما كانت الحياة ذات طبيعة متغيرة ومتجددة فقد أقر الله تعالى دور الفكر في التعامل مع المتغيرات في ضوء الوحي.

٤-في القرآن الكريم شواهد واضحة تؤصل لفقه الموازنات في آياته وقصصه تحفز إلى إعمال الفكر في الترجيح عند التعارض الذي يطرأ على الواقع الحياتي ، بما يحقق قدراً أكبر من المصالح ودرء المفاسد، لكنه يحتاج إلى قدر من سلامة القصد للوصول لنتائج رشيدة بعيدة عن الأهواء ، قال تعالى: قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُواْ اللّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ سورة المائدة : ١٠٠

٦-تمثل السُنّة البيان العمليّ لهدي القرآن الكريم في واقع الناس ، وكان مسلك النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المواقف المختلفة يتوخّى تحقيق المصالح ودرء المفاسد والموازنة بينهما عند التعارض . فالعلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم تُكسب علمًا وخبرةً تعين على إيجاد تلك الموازنة التي أرسى قواعدها نبينا صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله، التي شملت جوانب الحياة كافة.

وهذه النتائج تؤكد على أن فقه الموازنات ليس أمرا مستحدَثاً ، وإنما له أصوله وشواهده في الكتاب والسنة،

والله الموفق .

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقيّ الدِّين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدِّين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

- إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار المعرفة ، بيروت.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق ، طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣ م.

- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة/ د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ط ١٤ ، بيروت، . ١٤١٧ ٥ ١٩٩٧ م.

- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ،الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤م.

- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة .

- تأصيل فقه الموازنات ، عبد الله الكمالي، ، دار ابن حزم، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس ، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار النشر : دار الهداية .

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف .

– سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

– سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي تحقيق ،أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/ عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ.

– شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ.

– شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتّعليل، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

– صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ،المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

– صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت .

– ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ف: محمد سعيد رمضان البوطي مؤسسة الرسالة ، ط ٢، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣ م

– فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩.

– فقه السيرة النبوية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١١ ، ١٩٩١م.

– فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبدالمجيد السوسوة الإمارات العربية المتحدة – دبي ، مكتبة دار القلم ، دبي: دار القلم، ٢٠٠٤م.

– في ظلال السيرة النبوية محمد عبد القادر ابو فارس، الأردن عمان، : دار الفرقان للنشر والتوزيع ،

ط ٢، ١٩٨٧ م.

- في فقه الأولويات ، د. يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السّلام، أبو محمد عزُّ الدِّين عبد العزيز السّلمي ، مراجعة وتعليق) طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ، بيروت، ط ٢،١٤٠٠ ٥ ١٩٨٠ م

- لسان العرب ، ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين ، دار المعارف .

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١، ١٤١٣هـ .

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد:٥١.السنة١٣.سنة ١٤٢٢هت.

- مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ت ٧٢٨هـ ، ، تحقيق أنور الباز - عامر الجزار، ب ط ، ، دار الوفاء ، ب ت .

- المستدرك على الصحيحين أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، ، تحقيق ، مصطفى عبد القادر عطا، ، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ، ١٤١١هـ.

- المستصفى في أصول الفقه، حجة الإسلام محمد بن محمد الطوسي الغزالي، طبعة بولاق الأولى.

- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، دار الأمان، ط ٢، الرباط، المغرب، ١٤١٤ ٥ . ١٩٩٣ م.

- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشّاطبي اللّخمي الغرناطي المالكي، بشرح عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤ ٥ - ١٩٨٣ م.

- مفتاح دار السّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ،بابن قيم الجوزية الدمشقي، صحّحه محمود حسن ربيع، مكتبة حميد، الإسكندرية، مصر، ط٣، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- مفردات ألفاظ القرآن ، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق ، ١٤١٨ هـ .

- مقاصد التشريع الإسلامي/ د. يوسف حامد العالم ، كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ، طرابلس، ط ١، ١٤٠١ه ١٩٩٢ م،

- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية نشر بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة،السنة١٣العدد٥١سنة ١٤٢٢.

- نظرية الضرورة الشرعية – مقارنة مع القانون الوضعي ،الدكتور وهبه الزحيلي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ،١٤٠٢، هـ-١٩٨٢ م.

- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، حسن حامد حسان ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، ط١، ١٩٨١ م.

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي بن أحمد البورنو، ١٤١٠ هـ- دار المعارف – الرياض.

دور فقه الموازنات
في تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام

دكتور : نجاح عثمان أبو العنين إسماعيل
أستاذ مساعد (مشارك) الدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة دمياط

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شرك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه والذين اتبعوهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الفقيه يقود الأمة إلى ما يرى أنه الحق وما يرى أن الكتاب والسنة تَدُلُّ عليه ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء:٨٣).

ومسألة تمثيل الأنبياء أو الصحابة رضوان الله عليهم في وسائل الإعلام ليست مسألة حدثت في هذا العام فقط ، فهي من المسائل التي جاءت من أوائل ما جاء التمثيل ، و من أوائل ما جاءت به أوقات الأفلام . واجتهد علماء الشريعة من ذلك الحين في مثل هذه المسألة ، وكانت آراء غالبية الفقهاء أنَّ هذا من الأمور الممنوع منها شرعًا .

وكان أول قرار سياسي بمنع تمثيل شخصيات الأنبياء ، في عهد الخلافة العثمانية ، وقصة ذلك : أن بعض النصارى أرادوا أن يمثلوا قصة يوسف عليه السلام في بعض المدن السورية ، فهاج المسلمون لذلك ، وحاولوا منعهم بالقوة ، ورُفع الأمر إلى الآستانة ، فصدرت إرادة السلطان عبد الحميد بمنع تمثيل تلك القصة وأمثالها (١) .

وكان أول قراري ديني في صورة فتوى بمنع تمثيل شخصية الرسل والصحابة ، عندما حاول الفنان يوسف وهبي تمثيل مسرحية (النبي) لجبران ، وانتفض الأزهر وقتها مصدرا فتوى بالمنع، وقد تابع هذا الملف بتفاصيله مجلة (المسرح) سنة ١٩٣٦م، وفي بعض جزئياته مجلة (الرسالة) (٢) .

ثم بدأت مرَّةً أخرى المجامع الفقهية ووسائلُ الإعلام وكذلك شبكاتُ التواصل تَتَنَاقَلُ مجموعةً من الفتاوى حول تمثيل أو تجسيد أدوار الصحابة بين الجواز وعَدمه .

وإنه لمن حَظّي الجيد أنْ أخوض غمار هذا المعترك بهذا البحث المعنون بـ

(١) انظر فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ١٤٢٠/٤-١٤٢١ ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، ويوسف خوري ، مكتبة الأصالة ، بدون .

(٢) مجلة الرسالة ، العدد ٩٢٩، السنة ١٩، الصادرة في ١٧ رجب ١٣٧٠هـ / ٢٣إبريل ١٩٥١م .

(دور فقه الموازنات في تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام)

وحَوْلَ هذا الموضوع تناقش الفقهاء المعاصرون في مؤتمراتهم وفي وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وعلى شبكات الإنترنت . ومن خلال مناقشاتهم ، كما سترى أثناء البحث ، تظهر غيرتهم الشديدة على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سواءٌ المعارضون منهم لهذه الفكرة أو المؤيدون الذين وضعوا شروطًا مشدَّدَةً على من يريد تمثيل من عاشوا في خير القرون .

وفي الحقيقة ، فإنني أشيدُ بالسادة القائمين على مؤتمر (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) ، في اختيارهم لهذا الموضوع ضمن المحور الثالث من محاور المؤتمر (دور فقه الموازنات في الحياة المعاصرة) ؛ حيث إننا سنرى خلال البحث أن السبب الرئيسي للخلاف بين القائلين بجواز تمثيل الصحابة أو عدمه هو الموازنة بين ما يترتب على ذلك من مصالح أو مفاسد .

هذا وقد حاولتُ استجماع أقوال هؤلاء العلماء والموازنة والترجيح بينها ، بعد بيان مفهوم التمثيل ، ومعرفة المقصود بمعنى الصُّحْبَةِ ، وبيان فضل الصحابة وتحريم إيذائهم ، فجاء البحث في مطلبين وخاتمة :

المطلب الأول : مفهوم التمثيل و الصحابة .

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : معنى التمثيل .

الفرع الثاني : حكم التمثيل و مشاهدة المسلسلات عموماً .

الفرع الثالث : تعريف الصحابي .

الفرع الرابع : فضل الصحابة .

الفرع الخامس : تحريم إيذاء الصحابة .

المطلب الثاني : حكم تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : بيان القول الأول الذي يرى تحريم تمثيل الصحابة مطلقاً .

الفرع الثاني : بيان القول الثاني الذي يرى جواز تمثيل الصحابة جميعاً بشروط .

الفرع الثالث : بيان القول الثالث الذي يرى تحريم تمثيل كبار الصحابة .

والخاتمة :فتتناول الموازنة و الترجيح .

المطلب الأول: مفهوم التمثيل و الصحابة

الفرع الأول : معنى التمثيل .

التمثيل : مصدر مثلت تمثيلاً وتمثالاً ، وهو الشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق ، وأصله : منْ مثلت الشيء بالشيء إذا قَدَّرْتَهُ على قدره . ومثَّل الشيء بالشيء سوَّاه وشبَّهه ، مثَّل له الشيء إذا صوَّر له مثاله بالكتابة أو غيرها ، والمِثْلُ : الشبه والنظير ، ومِثْلُ الشيء : نَفْسُ الشيء وذَاتُهُ (٣) .

وقد يراد بالتمثيل : التنكيل ، يقال : مثّلت بالرجل أمثُل مثْلاً ومثّلت – نكّلت به وهي المُثْلَة والمَثُلة (٤) .

والمراد هنا المعنى الأول .

وقد مثَّل الله المنافقين في سلب الإيمان منهم بالذي يستوقد من غيره ناراً ؛كي تضيء له ما فيه من الظلمة ، فإذا أضاءت ما حوله وفرح بها سلبت منه ، قال الله تعالى: ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَّ يُبْصِرُونَ ﴾ (البقرة: ١٧) . كما مثَّل الله جبريل عليه السلام بالبشر لما أرسله إلى مريم عليها السلام لتحمل بعيسى ، وذلك حتى لا تنفر منه إذا كان على غير الصفة المألوفة لها ، قال تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ (مريم : ١٧) . كما مثَّله الله في صفة رجل حين جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجلس بين يديه يسأله عن أمور الدين لكي يتعلم الناس من السؤال والجواب عنها (٥) . وتمثَّل إبليس في صورة رجل جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه يسأله من الصدقة (٦) .

وقد ضرب الله الأمثلة للناس لتكون عوناً لهم على فهم خلقهم وطبيعة الأمر والنهي المكلفين به ، بل أمرهم عز وجل بالاستماع للأمثلة التي يضربها لهم في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ (الحج: ٧٣) . وقوله سبحانه : ﴿ وَيَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (إبراهيم: ٢٥) . وقوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ (الروم: ٢٨) .

(٣) لسان العرب ٦١٠/١١ ، لا بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .

(٤) المخصص ٣٤٠/٣ ، لأبى الحسن علي بن إسماعيل ، المعروف بابن سيده ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ /١٩٩٦م .

(٥) صحيح البخاري ٢٧/١ ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ، الحديث رقم ٥٠، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(٦) صحيح البخاري ٨١٢/٢ ، باب إذا وكَّل رجلاً فترك الوكيل شيئًا ، الحديث رقم ٢١٨٧ ، مرجع سابق .

الفرع الثاني: حكم التمثيل و مشاهدة المسلسلات عموما

على المسلم أن يحفظ وقته فيما يفيده وينفعه في دنياه وآخرته ؛ لأنه مسئول عن هذا الوقت الذي يقضيه ؛ بماذا اسْتَغَلَّهُ ؟ قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فيه مَن تَذَكَّر ﴾ (فاطر: ٣٧) وفي الحديث : ﴿ لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِه فِيمَا أَفْنَاهُ...»الحديث [٧] .

و المسلسلات والأفلامُ إذا لم تشتمل على منكرات – وهذا غير متحقِّق غالبًا في واقعنا المعاصر– فليس فيها ما يقتضي التحريم ، لكنّ فيها شُبْهَةٌ بالنسبة لاقتضاء الإباحة ؛ لأنها مَضْيَعَةٌ للوقت ، ولا ينبغي للإنسان أن يضيع وقته ، لاسيما إذا كان فيه شيءٌ من إضاعة المال ؛ لأن التلفزيون فيما يظهر فيه إضاعةٌ للمال إذا صرف فيما لا ينفع ، مثل صرف الكهرباء ، وربما يتدرج الإنسان إلى مشاهدة ما تحرم مشاهدته [٨] ، وقد جاء في الحديث : (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ)[٩] .

وإذا كانت المسلسلات تشتمل على منكرات ؛ فمشاهدتها حرام ، وذلك مثل النساء السافرات والمتبرجات ، ومثل الموسيقى والأغاني ، ومثل المسلسلات التي تحمل أفكارًا فاسدة تُخِلُّ بالدين والأخلاق ، ومثل المسلسلات التي تشتمل على مشاهد مَاجِنَة تفسد الأخلاق ؛ ونحو ذلك مما لا يحل ، فهذه الأنواع من المسلسلات لا تجوز مشاهدتها [١٠] ؛ لما جاء في صحيح مسلم (فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ) [١١] . فَكُلُّ عضوٍ من بني آدم كُتِبَ عليه حَظُّهُ من الزنا ، ومَن أكثر من النظر

(٧) قال الشيخ الألباني : صحيح . سنن الترمذي ٦١٢/٤ ، الحديث رقم ٢٤١٧، لمحمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ .

(٨) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٩٣٠/٢– ٩٣١ ، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، طبعة دار الوطن ١٤١٣هـ – فتاوى الشيخ صالح الفوزان على موقع الإسلام العتيق ٧–٧–٢٠١٢م .

(٩) قال الشيخ الألباني: صحيح ، سنن النسائي بتعليق الألباني ٣٢٧/٨ ، باب الحث على ترك الشبهات ، الحديث رقم ٥٧١١، لأحمد بن شعيب النسائي ، ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

(١٠) المصدر : موقع طريق الإسلام الشيخ الدكتور سفر بن عبدالرحمن الحوالي– موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم ١٢٥٥٣٥ ،للشيخ:محمد بن صالح المنجد .

(١١) صحيح مسلم ٥٣/٨ ، باب قُدِّرَ على ابن آدم حظه من الزنا ، الحديث رقم ٦٩٢٥ ، لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، النيسابوري ، طبعة دار الجيل ، ودار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ .

إلى جمال امرأة – مثلاً – : قد يتمكن بسببه حبّها من قلبه تمكّنًا يكون سبب هلاكه – والعياذ بالله – ، فالنظر بريد الزنى [١٢] ، والحق تبارك وتعالى أعْلَمَنَا أنه سائلنا عن تلك الجوارح يوم نلقاه .

قال ابن القيم رحمه الله : الجوارح السبعة وهي : العين ، والأذن ، والفم ، والفرج ، واليد ، والرِّجل : هي مراكب العطَب والنجاة ، فمنها عطبَ مَن عطبَ بإهمالها ، وعدم حفظها ، ونجا مَن نجا بحفظها ، ومراعاتها ، فحفْظها أساس كل خير ، وإهمالها أساس كل شر [١٣] ،قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (النور : ٣٠) ..وقال تعالى : ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء : ٣٦) .

قال الشيخ بكر أبو زيد – حفظه الله : (المروءةُ منْ مقاصد الشرع ، وخوارمُها من مسقطات الشهادة قضاءً ، والشرع يأمر بمعالي الأخلاق ، وينهَى عن سَفاسِفها ، فكم رأى الراءون المُمَثِّل يَفْعَلُ بنفسه الأفاعيلَ في أيِّ عضوٍ من أعضائه ، وفي حركاته وصَوْته واختلاج أعضائه ، بل يمثل دَوْرَ مجنونٍ أو معتوهٍ أو أبله ... وعليه : فلا يمتَري عاقلٌ أنَّ التمثيلَ مِن أولى خوارمِ المروءة ، ولذا فهو من مُسقطات الشهادة قضاءً ، وما كان كذلك : فإنَّ الشَّرْعَ لا يُقرُّه في جملته ؛ ومعلومٌ أنَّ أكثرَ القائمين على هذه المسلسلات والأفلام إنَّما هم من أهل الفسق والفجور، مِمَّن يُوالون اليهودَ والنصارى، ويريدون الكيدَ للإسلام والمسلمين ، مع ما يقصده هؤلاء من جعل ذلك وسيلة للكسب الماديّ ، ومشاركة المسلمين لهم ليس لِلصَّلاحِ والتقوى! فليس للأخلاق الإسلامية عند أكثرِهمْ مكانٌ في حياتهم العامَّة ، ولذلك لا يميزون بين حلالٍ ولا حرامٍ ، ولا يَهْتَمُّونَ بأحكام الإسلام) [١٤] .

ومما لا شك فيه أن النظر إلى النساء الكاسيات العاريات ، وقراءة القصص التي يثيرها تجار الغرائز والشهوات ، ومشاهدة الأفلام الخليعة والصور الفاتنة ، كلُّ ذلك يُخَدِّرُ الغيرة ويلَوِّثُ الشرف ويُمَيِّعُ الخُلُقَ ويَقْتُلُ الكرامةَ . وبالجملة فإنَّ ذلك يؤدي إلى مسخ الشباب المسلم وإلى إضعاف عزيمته ، لدرجة أنك تجد الإنسانَ وهو لا يزالُ في مطلع شبابه ناحل الجسم أصفر اللون لا يَسُرُّ الناظرين ، فتكون النتيجة أن ينهزمَ الشبابُ المسلمُ مع أنه لا يزالُ بعيدًا عن ميدانِ الحَرْبِ .

---

(١٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد أمين الشنقيطي ٥ / ٥١٠ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

(١٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لابن قيم الجوزية ١ / ٨٠ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

(١٤) التمثيل حقيقته ،تاريخه ، حكمه ، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ص٣٥ ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – المروءة وخوارمها ص٢٢١ ، للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الخُبَر ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .

ومثل ذلك في التحريم أيضًا : المسلسلات التي تشتمل على الكذب والتزوير للأحداث والوقائع ، أو المسلسلات المشتملة على الأعمال الإجرامية التي تفتح للناس باب الإجرام والعدوان والسرقات والنهب والقتل وما أشبه ذلك .

الفرع الثالث: تعريفُ الصَّحَابيِّ

هناك مَنْ عَرَّفَ الصحابيَّ تعريفاً وَسَّعَ فيه معنى الصحبة ، فقال : الصحابيُّ : مَنْ رآه عليه الصلاة والسلام من المسلمين فهو من أصحابه .

والاستحقاقُ لهذه الصحبة يكون بأقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة ، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة . ويطلق أيضاً على من رآه رؤية ولو على بُعْدٍ ، قال الإمام ابن حجر: (هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يُمَيِّزُ ماراَه أو يكتفي بمجرد حصول الرؤية ؟ محل نظر وعملٍ ، مَنْ صَنَّفَ في الصحابة يدل على الثاني ؛ فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق ، وإنما وُلِد قبل وفاة النبي صلى الله عليه و سلم بثلاثة أشهر وأيام) (١٥) .

وهناك من عرَّفه تعريفاً ضيَّقَ فيه معنى الصحبة فلا يُعَدُّ من الصحابة إلا مَنْ أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سَنَةً فَصَاعِداً ، أو غزا معه غزوة فَصَاعِداً ، قال الإمام ابن حجر: (والعمل على خلاف هذا القول ؛ لأنهم اتفقوا على عَدِّ جَمْعٍ في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا في حجة الوداع) (١٦) .

وبِحُكْم التعريف الموسع ، فإنَّ كُلَّ مَنْ صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة ، أو رآه فيها أو في غيرها وآمن به يُعَدُّ صحابِيّاً ، ويشمل ذلك المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة ، والأنصار الذين بايعوه وناصروه ، وكل مَن حَجَّ معه في حجة الوداع .

الفرع الرابع: فضل الصحابة

الأصل في فضلهم وكرامتهم وحسن مقامهم عند الله : الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقد وصفهم الله بثلاث صفات :

الصفة الأولى : موالاة بعضهم لبعض في العقيدة بحسبها الجامع للوحدة والمحبة والعلاقة بينهم ،

(١٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٧ ، باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

(١٦) المرجع السابق ٣/٧ .

والمراد بهم المهاجرون والأنصار، وشاهدُهُ قولُ الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ (الأنفال: ٧٢).

الصفة الثانية: إيثارهم لإخوانهم على أنفسهم، كما فَعَلَ الأنصارُ مع المهاجرين لَمَّا قدموا إليهم في المدينة، فلما بيَّن الله حاجة المهاجرين لكونهم أُخْرِجُوا من بلدهم وتركوا أموالَهُمْ، بَيَّنَ ما فعله الأنصارُ من إيثارهم لهم على أنفسهم، وشَاهدُه قوله عز وجل عن المهاجرين: ﴿ لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (الحشر: ٨). وشاهده عن الأنصار قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (الحشر: ٩). وفي هذا بيان لفضلهم لكونهم قصدوا بما فعلوه رضوان الله ومساندة رسالة نبيه صلى الله عليه و سلم، فاستحقوا منه هذا الفضل العظيم.

الصفة الثالثة: قُوَّتُهُمْ في نصرة دينهم، وقد أثنى الله عليهم فوصفهم بأنهم قوة في نشر رسالة نبيهم، وقوة في تآخيهم ومحبتهم وموالاتهم لبعضهم، وقوة في حفاظهم على أسس نبيهم، وقوة في وجوههم بما يظهر فيها من آثار عبادتهم في ركوعهم وسجودهم، وشاهده قول الله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ (الفتح: ٢٩). وكما وصفهم الله بهذه الصفات فقد أثنى عليهم بما كان لهم من الخصائص، ومنها قوله تعالى: « قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى » (النمل: ٥٩).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (وقال الثوري والسدي: هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، رضي الله عنهم أجمعين، وروي نحوه عن ابن عباس) [١٧].

قال الإمام ابن القيم: (والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ (فاطر: ٣٢). وحقيقة الاصطفاء: افتعال من التصفية، فيكون قد صفَّاهم من الأكدار، والخطأ من الأكدار، فيكونون مصفَّين منه، ولا ينتقص هذا بما إذا اختلفوا؛ لأن الحق لم يَعْدُهم، فلا يكون قول بعضهم كدراً؛ لأن خلاف بعضهم لبعض بمنزلة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أموره، فإنها لا تخرجه عن حقيقة الاصطفاء [١٨].

ومن هذه الخصائص: صدقهم، وشاهده قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ

(١٧) تفسير ابن كثير ٦/٢٠١، لابن كثير الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(١٨) إعلام الموقعين ٤/١٣١، لابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، ١٩٧٣م.

الصَّادِقِينَ ﴾ (التوبة: ١١٩). وذكر ابن القيم أن غير واحد من السلف قال: (هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا ريب أنهم أئمة الصادقين ، وكل صادقٍ بعدهم فيهم يأتَمُّ في صدقه بل حقيقة صدقه اتِّباعه لهم وكونه معهم) [١٩] .

وبهذه الصفات التي كانوا عليها والخصائص التي تَمَيَّزُوا بها بيَّن الله رضاه عنهم وما أَعَدَّهُ لهم من الجنات ، وشَاهِدُهُ قوله عز وجل : ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبة: ١٠٠). ومن قال : إنَّ المراد الأنصار الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان ، وكانوا ألفاً وأربعمائة صحابي ؛ استدلالاً بقول الله عز ذكره : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (الفتح: ١٨). فلا منافاة في ذلك ؛لأنَّ الله قد رضي عن المهاجرين كما ورد في صدر الآية ورضي عن الأنصار الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان كما في الآية الثانية ، وهذا الرضا من ربهم هو الغاية التي كانوا يَتَغَيُّونها ويَتَغَيَّاهَا كل من آمن بالله وعمل في سبيله مهاجراً أو مجاهداً أو ناصراً لدينه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فَرَضِيَ عن السابقين من غير اشتراط إحسان و لم يَرْضَ عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان ، وقال تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ والرضا من الله صفة قديمة فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضا ، و من رضي الله عنه لم يسخط عليه أبدا) [٢٠] .

وأما ما ورد في السنة عن فضل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيَقُولُونَ فيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَيَقُولُونَ نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ هَلْ فيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَيَقُولُونَ نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ هَلْ فيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَيَقُولُونَ نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ) [٢١] .

(١٩) المرجع السابق ١٣٢/٤ .

(٢٠) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٥٧٤/١ ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري ، دار ابن حزم ، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ – دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٠٨ ، للدكتور عبد الله الغصن ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، بدون .

(٢١) صحيح البخاري ١٣٣٥/٣، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث رقم ٣٤٤٩ ،مرجع سابق .

وما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ أُمَّتى قَرْنى ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ « . قَالَ عمْرَانُ فَلاَ أَدْرى أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنه قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا « ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ « [٢٢] .
وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «صلينا المغرب مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال: مازلتم هاهنا ؟ فقلنا: يا رسول الله ، صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء ، قال: أحسنتم وأصبتم ورفع رأسه إلى السماء – وكان كثيراً يرفع رأسه إلى السماء – فقال: النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» [٢٣] . قال ابن القيم : (ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطى من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم ، وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم وحرزاً من الشر وأسبابه ، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزاً لهم . وهذا من المحال) [٢٤] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الغرة البيضاء في جبينها ، بما كان لهم من الفضل ، إما بما كان منهم من نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشر رسالته ، والدفاع عنها ، وإما بما كان لهم من مشاهدته وأخذ الدين منه ، ونقله إلى الأمة ، فاقتضى هذا تكريمهم ، والترحم عليهم ، والترضي عنهم ، والصلاة عليهم بعد الصلاة على نبيهم [٢٥] .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِى قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِى قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ

---

(٢٢) صحيح البخاري ١٣٣/٣، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث رقم ٣٤٥٠ ، مرجع سابق .

(٢٣) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الصحيح ، صحيح ابن حبان ٢٣٤/١٦ ، باب فضل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، الحديث رقم ٧٢٤٩ ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ ، التميمي ، أبى حاتم ، الدارمي ، البُستي ، ترتيب : علي بن بلبان بن عبد الله ، وعلاء الدين الفارسي ، المنعوت بالأمير ، نشر :مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون تاريخ .

(٢٤) إعلام الموقعين ١٣٧/٤ ، مرجع سابق .

(٢٥) المراجع السابقة .

عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ) [٢٦] .

الفرع الخامس: تحريم إيذاءِ الصحابة

الأصل في تحريم إيذاء الصحابة أو النيل منهم الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فعموم الأدلة الدالة على تحريم إيذاء المؤمنين والمؤمنات ، إضافةً إلى أنَّ الله عز وجل قد أثنى عليهم وترضى عنهم بدلالة الآيات المشار إليها آنفاً ، ومن تعرض لمن رضي الله عنه فقد أسخطه ربه سبحانه ؛ لأنه اعترض على حكمه ، واستعلى على إرادته وعصى أمره ، واختار لنفسه طريقاً غير الطريق الذي اختاره له قال تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا « (الأحزاب : ٣٦) .

وأما السنة : فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ « [٢٧] . وما رواه أيضاً عبد الله بن مغفل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « اللَّهَ اللَّهَ فِى أَصْحَابِى اللَّهَ اللَّهَ فِى أَصْحَابِى ، لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِى ، وَمَنْ آذَانِى فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ « [٢٨] .

وأما الإجماع : فَإِنَّ الأُمَّةَ مجمعةٌ – باستثناء أشتات معدودة شاذَّة من فرَقٍ – على فضائل الصحابة وعدم التفريق بينهم إلا من كانت له الأسبقية في الإسلام أو الهجرة ، أو الإنفاق في سبيل الله ، وفي هذا يقول رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلاَنٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ ، فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ ، فَسَبَّ وَسَبَّ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلُ ؟ قَالَ : يَسُبُّ عَلِيًّا. قَالَ : أَلاَ أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لاَ تُنْكِرُ وَلاَ تُغَيِّرُ ؟ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى

(٢٦) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ، وقال الشيخ الألباني : لا أصل له مرفوعاً ، وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود ، مسند أحمد ٣٧٩/١ ، الحديث رقم ٣٦٠٠ ، للإمام أحمد بن حنبل ، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، نشر مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(٢٧) صحيح البخاري ١٣٤٣/٣ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، الحديث رقم ٣٤٧٠، مرجع سابق .

(٢٨) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف ، سنن الترمذي ٦٩٦/٥ ، باب ٥٩ ، الحديث رقم ٣٨٦٢ ، مرجع سابق .

الله عليه وسلم يَقُولُ : وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقِيتُهُ : « أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّة وَعُمَرُ فِي الْجَنَّة » وَسَاقَ مَعْنَاهُ ثُمَّ قَالَ : « لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ وَلَوْ عُمِّرَ عُمْرَ نُوحٍ « (٢٩) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال – عن الصحابة – يتبين أنه زنديق ، وعامة الزنادقة إنما يتسترون بمذهبهم ، وقد ظهرت له فيهم مثلات وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات) (٣٠) .

---

(٢٩) قال الشيخ الألباني : صحيح . سنن أبي داود ٤/ ٣٤٤ ، باب في الخلفاء ، الحديث رقم ٤٦٥٢ ، لأبى داود السجستاني ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ .

(٣٠) الصارم المسلول ٥٩/١ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني: حكم تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام

اختلف العلماء المعاصرون في جواز تمثيل الصحابة رضي الله عنهم ، ما بين مُحَرِّم على الإطلاق ، ومبيح على الإطلاق ، ومُحَرِّم لكبار الصحابة مبيح لعامتهم ، على ثلاثة أقوال ، سأعرضها وأبيِّنُ أدلَّةَ كلِّ قولٍ ، ومناقشة ما يمكن مناقشته ، وذلك في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول: بيان القول الأول الذي يرى تحريم تمثيل الصحابة مطلقاً

وهذا القول أصدرته فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية ، في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١ / ٤ / ١٣٩٣ و١٧ / ٤ / ١٣٩٣ هـ ، وكذلك في دورتها العشرين ، المنعقدة بمدينة الطائف من ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٢هـ حتى ٦ / ١١ / ١٤٠٢ هـ [٣١] ، وفي الدورة الثانية والعشرين المنعقدة بمدينة الطائف من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣ هـ أعاد المجلس النظر في الموضوع وقرَّرَ نفس الحكم بالتحريم ، وكذلك قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي [٣٢] ، و الفتوى رقم (٤٧٢٣) بتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٠٢هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . وممن اختار هذا الرأي :

الشيخ محمد بن عثيمين ، والشيخ ناصر الدين الألباني [٣٣] ، والشيخ محمد بن صالح المنجد ، والشيخ عبد الله بن قعود ، والشيخ عبد الله بن غديان ، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي ، والشيخ عبد الرحمن السديس ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، والشيخ خالد البليهد ، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز [٣٤] ، وفضيلة شيخ الأزهر الأسبق جاد الحق علي جاد الحق [٣٥] ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، والشيخ بكر بو زيد ، والشيخ عبد

---

(٣١) فتاوى اللجنة الدائمة ١ /٧١٢- أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٩٦/٣ – أرشيف ملتقى أهل الحديث ص٥١٤٠ ، من المكتبة الشاملة .

(٣٢) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد ص٩٥ ، لعبد الله بن عبد الرحمن السليماني ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ، بدون ذكر اسم دار النشر.

(٣٣) المرجع السابق ص١٦، ١٩

(٣٤) الموقع الالكتروني لمؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية ، العدد ٢٣٥٣ الصادر في السبت ٤ رمضان ١٤٣٣هـ .

(٣٥) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ٢٤٣/٣ ، نشر الأزهر ١٩٩٥م .

الرحمن بن حسن النفيسة [٣٦] ، وغيرهم [٣٧] .

ومن أبرز أدلة هذا القول ما يلي :

الدليل الأول: مَا لِأَصْحَابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكانة العليا في الإسلام ، فقد اتفق أهل العلم على أنهم صفوة هذه الأمة وخيارها ، فَهُمْ رضوان الله عليهم أئمة يُقْتَدَى بهم في الخير، وقد جاءت النصوص بالأمر بالاقتداء بهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: « فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » [٣٨]، وكما قال صلى الله عليه وسلم : « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ » [٣٩] ، دل على هذا نصوصٌ قرآنيةٌ مثل قول الله عز وجل : « وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ » (لقمان : ١٥) ، وقوله جل وعلا : « وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ »(التوبة: ١٠٠) ..الآيات ، فأثنى عَلَى مَنِ اتَّبَعَ السابقين « وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ » (التوبة: ١٠٠) . ومن مقتضى هذا أن تكون أفعالهم وأقوالهم مما يؤخذ بها في أحكام الشريعة ، وحينئذٍ

(٣٦) بحث على الموقع الالكتروني (الملتقى الفقهي) ، بعنوان : تمثيل الصحابة بين المصلحة والمفسدة ، للدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة ، بتاريخ ٦-١٢-١٤٣٣هـ/ ٢٢-١٠-٢٠١٢م .

(٣٧) أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي لمحمد الدالي ص ١٩٣ ، لمحمد بن موسى بن مصطفى الدالي . مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ – التمثيل حقيقته ، تاريخه ، حكمه ، للشيخ بكر بن عبد الله بو زيد ص٣٥ ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – مداخلة للشيخ الجبرين عَلَى موقع الغربية نت في ١٨ شعبان ١٤٣٣هـ/ ٨ يوليو ٢٠١٢م – حكم التمثيل في الدعوة إلى الله ص٧٨ ، ٧٩ ، لعبد الله بن محمد آل هادي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، بدون ذكر اسم دار النشر – حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص٣٣٨ ، لصالح الغزالي ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤١٤هـ .

(٣٨) قال الشيخ الألباني : صحيح ، سنن ابن ماجة ٤٤/٥ ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، الحديث رقم ٢٦٧٦ ، لمحمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، نشر دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ .

(٣٩) قال الشيخ الألباني : صحيح . السنن الكبرى ، وفي ذيله الجوهر النقي ٥/ ٢١٢ ، باب مَا جَاءَ فِى تَنْبِيهِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ يَرَاهُ أَهْلاً لِلْخِلاَفَةِ بَعْدَهُ ، الحديث رقم ١٠٣٤٨ ، السنن الكبرى ، لأبى بكر أحمد البيهقي ، وبذيله : الجوهر النقي ، لعلاء الدين ابن التركماني ، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ، بلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤ هـ – شرح العقيدة الطحاوية ٥٣٢/١ ، للشيخ الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

عندما يأتي بعض الممثلين المعاصرين ليمثلوا أدوارهم نكون حينئذٍ لبَّسنا على الناس بين ما هو حجة وما ليس بحجة .فلا يجوز التعرض لهم بتمثيل أو محاكاة ؛ حماية لجنابهم الرفيعة (٤٠) .

و حتى الفرق بين الصحابة رضوان الله عليهم وبين أفاضل الأمة فرق شاسع ، فأفاضل من جاء بعدهم لا يبلغ ما أنفقه من أمثال الجبال –لو هو أنفقها– مُدَّ واحد من أولئك ولا نصيفه ! ولهذا قال بشر الحافي –الزاهد الثقة المشهور– سئل المعافى بن عمران –العابد الثقة– وأنا أسمع : معاوية أفضل أم عمر بن عبد العزيز ؟ فقال المعافى : معاوية أفضل من ستمائة مثل عمر بن عبد العزيز (٤١) ، وسئل ابن المبارك أيهما أفضل معاوية رضي الله عنه أم عمر بن عبد العزيز؟ فقال: الغبار الذي دخل أنف فرس معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خير من عمر بن عبد العزيز كذا وكذا مرة (٤٢) فهذا الفرق هو بين مَنْ تَرَى من أجلَّة الأمة وبين بعض الصحابة ! فكيف ترى الفرق بين عاهرة أو فاسقة وبين سيدة من سيدات نساء المؤمنين .

الدليل الثاني : أنَّ التمثيل في مثل أدوار الصحابة فيه ناحية كذب ؛ وذلك لأن المنقول بعض الحدث سواء كان خطابًا بين اثنين ثم يأتون ويُرَكِّبُونَ عليه أشياء أخرى من اللباس من الكيفية والهيئة التي يكونون عليها من البيوت والمساكن إلى غير ذلك من أنواع ما يرتبونه على هذا ، ثم إنهم قد يصوغون أقوالهم صياغة أخرى لتتوافق مع ما يريدونه من تأثير في نفسية المشاهد وجذب للمشاهدين وإثارة لهم ، ولذلك هذه المسلسلات وهذه الأفلام لا تخلو من الكذب عليهم وتحريف سيرهم وعدم تمثيلها بالصورة الدقيقة الصحيحة لهم ، لاسيما في مشاهد المشي والجلوس والضحك وطريقة الكلام والنظرات ، إذ يهتم المنتجون والمخرجون للأفلام والمسلسلات عادة بالناحية الفنية بشكل كبير ، على حساب الدقة التاريخية ، وبإدخال عنصر الإثارة والتشويق ، وربما أدى ذلك إلى إضافة بعض المشاهد والتفاصيل التي لم ترد عنهم لسد بعض الفراغات .

وقد ذكر العلامة الألبانيُّ رحمه الله في ذلك كلامًا نفيسًا في سلسلته الصحيحة ، فقال رحمه الله : (وقد يَظُنُّ بعضهم أنَّ كُلَّ ما يُروى في كتب التاريخ والسيرة أنَّ ذلك صارَ جزءًا لا يتجَزَّأُ من التاريخ الإسلامي ، لا يجوز إنكارُ شيء منه! وهذا جهلٌ فاضح ، وَتَنَكُّرٌ بالغٌ للتاريخِ الإسلاميِّ الرائع ، الذي يَتَمَيَّز

(٤٠) مجلة البحوث الإسلامية ٢٢٦/١ ، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية .

(٤١) السُّنَّة ٤٣٥/٢ ، لأبي بكر الخلال ، تحقيق عطية الزهراني ، دار الراية ، الرياض ، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م .

(٤٢) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ٦١٣/٢، لأبي العباس ابن حجر الهيتمي ، تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ .

عن تواريخ الأُمم الأخرى بأنه – هو وحده – الذي يملك الوسيلةَ العِلْميَّة لتَمْييز ما صحَّ منه مِمَّا لم يصِحَّ ، وهي نفس الوسيلة التي يُميَّز بها الحديث الصحيح من الضعيف ، ألا وهو الإسنادُ الذي قال فيه بعض السلف : لولا الإسناد لقال مَنْ شاءَ ما شاء . ولذلك لما فقدتِ الأُمَمُ الأُخرى هذه الوسيلة العظمى ، امتلأ تاريخُها بالسخافات والخرافات ، ولا نذهب بالقرَّاء بعيدًا ، فهذه كتبهم التي يسمّونها بالكتب المُقَدَّسَة ، اختلط فيها الحابل بالنابلِ فلا يستطيعون تمييز الصحيح من الضعيف ، مما فيها من الشرائع المنزلة على أنبيائهم ، ولا معرفة شيء من تاريخ حياتهم أبد الدهر ، فهم لا يزالون في ضلالهم يعمهون ، وفي دَياجير الظلام يتيهون !فهل يريد منّا أولئك النّاس أن نستسلِمَ لِكُلِّ ما يقال : إنَّه من التاريخ الإسلامي ، ولو أنكره العلماءُ ، ولو لم يردْ له ذكر إلاّ في كُتُبِ العَجائزِ من الرجال والنساء ؟! وأَنْ نَكْفُرَ بِهَذِهِ المَزِيَّةِ التي هي مِنْ أَعْلَى وأغْلى ما تَمَيَّزَ به تاريخُ الإسلام ؟! وأنا أعتقد أنَّ بعضَهُم لا تخفى عليه المزيَّة ، ولا يمكنه أن يكون طالب علم ، (بَلْهَ) عالمًا دونها ، ولكنّه يتجاهَلُها ، ويَغُضُّ النظرَ عنها سترًا لجهله بما لم يَصِحّ منه ، فيتظاهر بالغيرة على التاريخ الإسلامي ، ويبالغ في الإنكار على ما يُعَرِّفُ المسلمين ببعض ما لم يصح منه ، بَطَرًا للحَقّ ، وغَمْطًا للناس ، والله المستعان) [٤٣] .

الدليل الثالث : إن أولئك الذين يمثلون مثل هذه التمثيليات يمثلون أيضًا أدوارًا أخرى شريرة في مواقع أخرى وتمثيليات أخرى ، فيقومون في أعمال أخرى بتمثيل دور المجرم أو اللص أو العاشق ، وأي صورة سلبية سيحققه هذا التباين لدى المشاهد ، بعد أن تخيل وجه صحابي على وجه ممثل مشهور ، ثم يرى هذا الممثل المشهور في مشهد مُخل بالمروءة والآداب ، فيتخيل حينها المشاهد تلقائياً صورة الصحابي في هذا الوضع المخل ، وهذه قمة الإساءة لمقامهم رضي الله عنهم .

بل ربما يكون المُمَثِّلُ فاسقاً أو كافراً أصْلاً ، فكيف إذا اجتمع معه تمثيل نساء الصحابة ، وإبرازهن سافرات وبكامل زينتهن ، أَفَيَرْضَى أَحَدُنَا هذا لنسائه ؟ فكيف إذا اقتضى ذلك مُحَرَّماً من جنس اختلاط نساء أجنبيات برجال أجانب يدّعون أنهم صحابة ! أوَ يتقرب مسلم بمثل هذا المنكر إلى ربه [٤٤] « قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا » (الكهف : ١٠٣ ، ١٠٤) .

الدليل الرابع : إن تمثيل الصحابة ذريعة إلى السخرية والاستهزاء بهم ، ويقضي على ما لهم من

(٤٣) السلسلة الصحيحة ٢٦٠/٥ ، للشيخ الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

(٤٤) فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ٤٧٢٣ ، على الموقع الالكتروني (صيد الفوائد) – بحث للدكتور:حاتم العوني الشريف في صحيفة ضوء الإلكترونية الصادرة في ٧-١١-٢٠١٢م .

هيبة ووقار في نفوس المسلمين ، مع ما يقصده أرباب التمثيل من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي .(٤٥)

ويُسْتَأْنَسُ هُنَا بما جاء عَنْ عائشة رضي الله عنها قالت : (ذهبت أحكي امرأة ورجلاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا »(٤٦) ، أي : أَعْظَمَ ذلك . والْمُحَاكَاةُ فِي القَوْلِ أَوِ الفِعْلِ معناها : الْمُمَاثَلَةُ ، الْمُشَابَهَةُ ، التَّقْلِيدُ(٤٧) .

ويُناقش هذا الدليل من وجهين :

١- عدم التسليم بأن تمثيل الصحابة رضي الله عنهم مدعاة للسخرية والاستهزاء بهم ، بل قد يقال إن المقصود الأول من هذه الأعمال هو تعظيمهم وحماية جنابهم ، وإبراز مآثرهم ومفاخرهم .

٢- إن هذا الوجه المذكور إنما هو في حال ما إذا قام بهذه الأعمال رجال غلب عليهم عدم الصلاح والاستقامة ، وكان القصد من هذا العمل هو الكسب الماديُّ فقط(٤٨) .

وأجيب عنه : بأنه مع إمكان ما ذكر من تجريد العمل التمثيلي من سبل الفساد ، إلا أن الْمُتَعَيَّنَ سَدُّ هذا الباب ، وإبقاء صورة الصحابة كما ارتسمت في أذهان المسلمين من التوقير والإجلال ، ولو لو يكن من التمثيل إلا ارتباط المشاهد بصورة ذلك الممثل على أنها صورة مطابقة لذلك الصحابي وهو أمر مؤثر في النفوس(٤٩) .

الدليل الخامس : أن تمثيل الصحابة رضي الله عنهم -باعتبارهم نقلة الدين والشريعة-، يفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم ، ويستلزم أن يتخذ هدفا لبلبلة أفكار المسلمين نحو عقيدتهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وهذه مفسدة عظيمة . ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المصلحة المتوهمة لا تعتبر(٥٠) ، ومن قواعدها أيضاً : إن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها

(٤٥) برامج القنوات الفضائية الإسلامية وضوابطها الشرعية ، رسالة دكتوراة للباحث سامي بن خالد الحمود كلية التربية ، جامعة الملك سعود .

(٤٦) قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الشيخ الألباني : صحيح . سنن الترمذي ٤/٦٦٠ ، باب ٥١ ، الحديث رقم ٢٥٠٣ ، مرجع سابق .

(٤٧) لسان العرب ١٤/١٩٠، مرجع سابق .

(٤٨) أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي ص١٩٥ ، لمحمد الدالي ، مرجع سابق .

(٤٩) المرجع السابق ص١٩٦ .

(٥٠) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص٣٦٢، القاعدة الثالثة والسبعون ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م – درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٥/١، المادة ٧٣، لعليّ حيدر، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون .

لا تعتبر ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٥١] ، فكيف إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح ، كما هو الشأن في تمثيل الأنبياء والصحابة . فرعاية للمصلحة وسداً للذريعة وحفاظاً على كرامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوجه المنع [٥٢] .

الدليل السادس : التحريم من باب أنه لا يجوز التطرق لما شجر بين الصحابة من قتالٍ في الفتنة ؛ إذ أنَّهُ من المعلوم أن الأمة عانت مما نشأ من خلاف في الرأي حول مسألة الخلافة ، وهذا التمثيل سوف ينكأ الجراح ، ويزيد من الخلاف بين الأمة ، ويعيد ذاكرتها إلى البحث تأويلاً وتفسيراً في أمور خلت وانتهت بانتهاء زمنها ، والأصل عند جمهور الأمة عدم جواز البحث فيها ؛ لأن أخطر ما توجهه الأمم نبش ما كان من هنَّات في مراحل تاريخها ؛ فالأمم القوية هي التي تستشرف المستقبل بكل أبعاده وآماله . والأصل أيضاً عند جمهور الأمة وجوب الترضي عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً ، والكف عن الجدل فيما حدث بينهم من خلاف في الرأي ، فلكل مجتهد منهم نصيبه من الأجر ، فمن اجتهد منهم فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر ؛ لأن كلاً منهم كان ينشد الحق ويبحث عنه .

الدليل السابع : وهو ما قاله الشيخ عبد الرحمن السديس حفظه الله : إنَّ تمثيل دور أي شخص هو حقٌّ له وحده ويجب أن يُستأذن ، فهل يسمح أحد أن تُمثل شخصيته أو شخصية أبيه أو أمه بغير إذنه ؟ ففي ذلك انتهاك لحرمة الممثَّل به ، ونحن مكلفون بعدم انتهاك هذه الحرمة للأحياء والأموات ، فكيف إذًا بمن هم أَعَزُّ علينا منهم [٥٣] .

وتَنُصُّ القوانين في بلاد الغرب وغيرها على تحريم انتهاك حرمة الأشخاص ، سواء بتمثيلهم أو تصويرهم أو التعرض لهم دون إذنهم ، كما تنص على حقهم في مقاضاة من يتعرض لهم في شخصياتهم أو في بيوتهم ، فلا يجوز التعرض لهم فيها بالفعل أو القول [٥٤] .

الدليل الثامن : إذا قُدِّرَ أن التمثيلية لجانبين ، جانب الكافرين ، وجانب المؤمنين ، فإنَّ مَنْ

(٥١) الموافقات ٤٤٦/٦ ، للشاطبي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، نشر دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

(٥٢) مجلة البحوث الإسلامية ٢٣٥/١، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية .

(٥٣) فتوى الشيخ عبد الرحمن السديس على الموقع الإلكتروني (أكثر وعيًا) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١١م – صفحة الشيخ عبد الرحمن السديس على الموقع الالكتروني (صيد الفوائد) .

(٥٤) بحث على الموقع الالكتروتي (الملتقى الفقهي) ، بعنوان : تمثيل الصحابة بين المصلحة والمفسدة ، للدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة ، بتاريخ ٦-١٢-١٤٣٣هـ/ ٢٢-١٠-٢٠١٢م .

يُمَثِّلُ الكافرين سيقوم مقامهم ويتكلم بألسنتهم ، فينطق بكلمات الكفر ويوجه السباب والشتائم للأنبياء وأتباعهم لا على وجه الحكاية عنهم ، بل على وجه النطق بما نطقوا به من الكفر والضلال (٥٥) .

الفرع الثاني: بيان القول الثاني الذي يرى جواز تمثيل الصحابة جميعاً بشروط

وبه قال بعضٌ من العلماء المعاصرين ، منهم : الشيخ محمد رشيد رضا (٥٦) ، والشيخ مناع القطان ، والشيخ قيس المبارك ، والشيخ عصام تليمة (٥٧) ، والدكتور محمد عمارة ، والدكتور علي الصلابي ،والدكتور أحمد الريسوني ، والدكتور أكرم ضياء العمري (٥٨) ، والدكتور أحمد الغامدي ، والدكتور عبد الحميد الأنصاري ، والدكتورة عائشة المناعي ، والدكتور أحمد بدر الدين حسون ، والمفكر الإسلامي عبد الفتاح عساكر ، والشيخ محمد الحسن ولد الددو ، ولجنة الإفتاء في وزارة الشؤون الدينية الجزائرية (٥٩) . ووافقهم الدكتور وهبة الزحيلي وإن قال بالجواز مع الكراهة (٦٠) . ومما ذكروه من شروط الجواز :

الشرط الأول : عدم وجود كذب أو تشويه لحقائق التاريخ الثابتة ، والمقصود بالكذب هو : إيهام السامع أنك تحكي الواقع نفسه ، فإذا كنت أنت لا تقصد ذلك ، ولا يتوهم السامع ذلك منك أيضاً ، فليس هذا من الكذب ؛ بدليل ما جاء عَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ : « خَطَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خُطُوطًا ، فَقَالَ : هَذَا الأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الأَقْرَبُ » (٦١) فهذان الخطان تمثيلٌ لابن آدم وأجله ، ولم يكونا من الكذب . فإذا عرفنا أن الذي أخرج هذا المثل المضروب عن مسمى الكذب ، مع أنه تضمن إخباراً بخلاف الواقع ، هو عدم قصد المتكلم الإيهام بخلاف الواقع ، وعلمه بعدم وقوع هذا التوهم عند العقلاء ، عَلِمْنَا لماذا كان التمثيل ليس كذباً ؛ وهو أنه تمثيل وأمثال ، لا يتوهم الناس فيها غير أنها أمثال مضروبة .

(٥٥) أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ٢٩٦/٣ - فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ٤٧٢٣ ، على الموقع الالكتروني (صيد الفوائد) .

(٥٦) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ٢٣٤٨/٦ ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، ويوسف ق خوري ،مكتبة الأصالة ، بدون .

(٥٧) الموقع الإلكتروني لمنتدى قصة الإسلام في ٥ أكتوبر ٢٠١٠م .

(٥٨) صحيفة ليبيا اليوم الورقية الصادرة في ٢٤-٨-٢٠١٠م .

(٥٩) الموقع الالكتروني لوكالة الساحل ميديا ، في الخميس ١٩ يوليو ٢٠١٢م – موقع الشبكة الإسلامية العربية الحرة في ١٥-٨-٢٠١١م .

(٦٠) موقع العربية نت في ١٨ شعبان ١٤٣٣هـ/ ٨يوليو ٢٠١٢م .

(٦١) صحيح البخاري ٢٣٥٩/٥ ، باب في الأمل وطوله ، الحديث رقم ٦٠٥٥ ، مرجع سابق .

الشرط الثاني : لجواز تمثيل الصحابة إذا خلا من منكرات أخرى ، لا يسوغ الاختلاف في إباحتها ، ككشف للعورات ، أو كذب صريح .

الشرط الثالث : يتلخص في إذا لم يؤد تمثيل أحدهم ، عند غالب الناس ، إلى الاستخفاف بما يستحقه الصحابي من مكانة ، ولا إلى غلوٍّ فيه ، يرفعه فوق منزلته ، وأنه ليس من انتقاصهم ، رضي الله عنهم ، إظهار بعض أخطائهم ، إذا أُحسن عرضها بما لا يؤدي إلى الحط منهم دون منزلتهم . فقد حكى الله تعالى علينا بعض أخطاء الأنبياء والصالحين ، فما حَطَّ ذلك من قدرهم [٦٢] .

الشرط الرابع : أن يكون الشخص القائم بدور تقمص شخصية الصحابي ، على درجة من التقوى والصلاح ، ولم يسبق أن مارس أدوارا تمثيلية تتنافى مع أخلاق الإسلام .

الشرط الخامس : أن تكون حركة الممثّل وألفاظه ومواقفه متناسبة مع جلال وقدر الصحابي الممثَّل.

الشرط السادس : أن تخرج تلك الأدوار بواسطة مخرج مسلم معروف الاستقامة .

الشرط السابع : أن تكون المناظر (الديكورات) والمكملات منسجمة تماماً مع الوضع الطبيعي غير المتكلف لحياة الصحابة [٦٣] .

أدلة هذا القول :

واستدلَّ هذا القول القائل بجواز تمثيل الصحابة عموماً بما يلي :

الدليل الأول : عدم الدليل الشرعي الذي يمنع تمثيل الصحابة بشرط الالتزام بأن يكون تمثيلهم على نحو يظهر محاسن ذلك الصحابي لأجل الاتعاظ بسيرته مع التحفظ والتحري بضبط سيرته دون إخلال بها [٦٤] .

يقول الدكتور علي الصلابي : إن مسألة تجسيد الصحابة مسألة نفسية لا دليل شرعي عليها . وأضاف أنه كان يذهب إلى أبعد من هذا ؛ حيث كان يرى جواز تجسيد الخلفاء بشكل كامل دون الاكتفاء بالصوت والصورة من الخلف ، كما ظهر في المسلسل .

وأوضح الصلابي أن فتواه هذه التي قالها في ندوة علمية حضرها عدد كبير من العلماء- تأتي وفق الضوابط المعتبرة وشروط العلماء الذين أجازوا ذلك ، كما أنها مبنية على أنه لا يوجد نص شرعي

(٦٢) بحث للدكتور : حاتم العوني الشريف في صحيفة ضوء الإلكترونية الصادرة في ٧-١١-٢٠١٢م .

(٦٣) بحث الدكتور عبد الله مبروك النجار الذي ناقشه يوم الأحد ١٤-٣- ١٤٣٤هـ، في مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الرابع عشر (أصحاب رسول الله) المنعقد بالقاهرة .

(٦٤) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ٢٣٤٨/٦، مرجع سابق – مجلة المنار ٧٣٤/٣١ ، للشيخ محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار ١٣١٥هـ .

بالتحريم ، وأن المسألة خاضعة للمصالح والمفاسد ، إضافة إلى كون الفضائيات والمسلسلات أصبحت وسيلة التلقي لدى أبنائنا ، وهي من الوسائل العظيمة في التأثير على الناس والتي يجب توظيفها بما يخدم الإسلام ، كما يجب تنقيتها من السلبيات (٦٥) .

ونوقش هذا الدليل بأن الحكم الشرعي لا يقوم فقط على النص ، فعند خلو المسألة من الدليل الشرعي يرجع إلى قواعد الشرع المتقررة ، وقد تقرر ضمن قواعد الشريعة أن تمثيل الصحابة رضي الله عنهم فيه من المفاسد ما يربو على المصالح ، وعلى تقدير تساوي المصالح مع المفاسد فإن الواجب منع ذلك تغليبا لجانب المفسدة (٦٦) .

وأيضًا : فإنَّ كثيراً مما يتعبد به عباد الله في معاملاتهم ، وأخلاقهم ، وسلوكهم ، لم يكن مبنياً على نص يعين بالتحديد الأمر أو النهي المكلفين به ، بل إن كثيراً من الأوامر والنواهي – كما هو معلوم – تدرك ببناء الفروع على الأصول ، والجزئيات على الكليات ، قياساً أو تفسيراً أو تأويلاً ، وفي هذا كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: « الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك بما ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، اعرف الأشباه والأمثال ، فقس عند ذلك الأمور بنظائرها ، واعمد إلى أقربها إلى الله ، وأشبهها بالحق » (٦٧) . والأمثلة في ذلك كثيرة ، منها: مسألة متولي الوقف ، فلم يرد نَصٌّ يبين واجباته ، وحقوقه ، وأحكامه ، فقاس الفقهاء أحكامه على أحكام وَصِيِّ اليتيم ؛ للشبه المستحكم بين المسألتين (٦٨) . ومنها: مسألة استئذان المرأة البكر وليها إذا استأذنها فسكتت دل ذلك على قبولها ، فقاس الفقهاء عليه ما لو زوَّجَهَا دون إذنها ثم علمت بذلك فسكتت فيكون سكوتها إذناً منها (٦٩) .

ومن المعلوم أن النوازل والحوادث لا تنتهي ، وذلك بفعل تطور الزمان وحاجات عباد الله ، ومن سر عظمة شريعة الله أن لكل نازل أو حادث حكماً معلوماً إما بالنص ، وإما بما ورد في الأصل من الأمر والنهي

(٦٥) صحيفة العرب القطرية الصادرة في ١ أكتوبر ٢٠١٠م / ٤ ذو القعدة ١٤٣١هـ ، مقال بعنوان : مسلسل القعقاع يجدد الجدل حول ظهور الصحابة في الدراما – صحيفة ليبيا اليوم الورقية الصادرة في ٢٤-٨-٢٠١٠م .

(٦٦) أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي لمحمد الدالي ص ١٩٩ ، مرجع سابق .

(٦٧) أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ١٧٩/٤ ، لأبي العباس القرافي ، تحقيق خليل المنصور ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م – مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٤٣٥/١ ، لأحمد بن عبد الله القلقشندي ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م .

(٦٨) أسنى المطالب ٤٥٧/٢ ، للشيخ زكريا الأنصارى ، الشافعي ، تحقيق دكتور : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م .

(٦٩) الأشباه والنظائر ص١٥٤ ، لابن نجيم ، الحنفي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .

. فأما الأمر فنحن مكلفون بِحُبِّ الصحابة ، وتكريمهم ، وإعلاء قدرهم ، والترضي عنهم ، والصلاة عليهم ، واتّباع طريقهم ، كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : استدل الشيخ قيس المبارك بأحاديث ورَدَ فيها صُوَرٌ تمثيليةٌ ، منها ما يلي :

أ- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، و فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :» هَكَذَا بِيَدِهِ ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «(٧٠) .

وفي ذلك إشارة إلى أمرين :

أحدهما : إن استخدام رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الشريفة للتأشير بدلاً من الاكتفاء باللفظ أبلغ وأوقع في النفس عند المتلقي ، فيه دلالةٌ على فهم النبي صلى الله عليه وسلم لمدى تفوق الصورة على الصوت ، وحاسة العين على الأذن .

الثاني : هو تمثيل البراء بن عازب رضي الله عنه ، لِدَوْرِ النبي صلى الله عليه وسلم حين قلّده بإشارة اليد ، ثم نبّه المستمعين أن يد رسول الله أطول من يده قليلاً .

ب- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، في حديث آخر مَنْ يدخل الجنة ، وهو حديث طويل يصل فيه إلى قوله « قال: يا رب أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّى وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : أَلاَ تَسْأَلُونِّى مِمَّ أَضْحَكُ ؟ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّى وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ : إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ وَلَكِنِّى عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِر «(٧١) . فتقليد عبد الله بن مسعود لضحكه عليه الصلاة والسلام كان من باب توضيح الصورة أكثر لِلْمُتَلَقِّينَ .

ج – وكذلك حديث جبريل عليه السلام ، فقد جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم بهيئة رَجُلٍ سَائِلٍ ، فَعَنْ عمر رضي الله عنه قال « بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لاَ يُرَى – قَالَ يَزِيدُ لاَ نَرَى – عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ « ، ثم سأله عن الإيمان والإحسان واليوم الآخر ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث « يَا عُمَرُ أَتَدْرِى مَنِ السَّائِلُ ؟ « قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ

(٧٠) قال الشيخ الألباني:صحيح.سنن النسائي بأحكام الألباني٢١٥/٧ ، باب العرجاء ، الحديث رقم٤٣٧٠ ، مرجع سابق .

(٧١) صحيح مسلم ١١٩/١ ، باب آخر أهل النار خروجًا ، الحديث رقم ٤٨١ ، مرجع سابق .

يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » [٧٢] . والشاهد أن ما فعله جبريل مع النبي عليه السلام ضرب من التمثيل ، ليثبت في أذهان الصحابة أهم حديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث أركان الإسلام والإيمان والإحسان ، فكان ذلك مشهداً تمثيلياً أمام الصحابة رضوان الله عليهم .

وإذا كانت الصورة أبلغ تأثيراً في زمن الصحابة ، فإن الأفلام السينمائية والمسلسلات اليوم هي ديوان العرب ، لا الشعر ، وهي الوسيلة الأولى في زرع الأفكار وبث المعلومات وتربية الأجيال ، وقد يجهل الكثير من المسلمين – وغير المسلمين بالتأكيد– سيرة الحبيب صلى الله عليه وسلم وصحابته والأنبياء من قبله ، ثم يتيسر لهم معرفتها من مادة تمثيلية معروضة ، كم كان فيلم الرسالة مؤثراً لنا كمسلمين وللغرب وقد سّد الفيلمُ ثَغْرَةً كبيرةً عَجَزَ عن سَدِّهَا الدعاةُ إلى الله .

وأجيب عليه : بأنَّ هذا القول غير صحيح ؛ ذلك أن التمثيل عمل ظرفي ، سرعان ما ينتهي بانتهاء الوقت الذي حدد له ، أما الكلام المكتوب فهو مرحلة زمنية أبدية ، فلم نعرف تاريخنا ، إلا من خلال الكلام الذي صاغه العلماء تاريخاً وعلماً وذكراً . فالقول بأن التمثيل يرسِّخ منهج الصحابة في أذهان المشاهدين وأن في هذا دعوة للدين ، فمجرد ظن ما كان من المناسب الاستشهاد به ؛ لأن الذين دخلوا في دين الله منذ أن أنزله على نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم إنما استشعروا عظمته في نفوسهم ، فوجدوا أنه الدين الحق ، كما دخلوا فيه من خلال تعامل المسلمين الأول الذين ذهبوا إلى أصقاع الأرض يبشرون به ، ويعطون عن أنفسهم أحسن الأمثلة في التعامل والمحبة ، فكان إسلام المسلمين في آسيا وغيرها نتيجة هذا التعامل ، والذين يسلمون اليوم من النصارى والوثنيين لم يكن ليستهويهم فيلم خالد بن الوليد ، أو تمثيل ممثل انجليزي لحمزة بن عبد المطلب ، وإنما يهديهم الله إليه قبل كل شيء ، ثم ما يجدونه فيه من العدل والحق ، ونفي الظلم ، وموافقته لفطرة الإنسان .

أما القول بأن الله أَكْثَرَ من الأمثلة في القرآن فقول صحيح ، ولكن الاستشهاد به على إباحة تمثيل الصحابة استشهادٌ في غير محله ؛ ذلك أن الله عز وجل حين يضرب الأمثال للعباد إنما يَضْرِبُهَا حقاً وصدقاً لكي يتفكروا في حقيقة خلقهم ، ليدركوا ما يجب عليهم نحوه من طاعته وعدم معصيته ، ففي قوله مثلاً : « وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا » (الكهف : ٤٥) . تعليم لهم أن مثل حياتهم الدنيا كمثل

(٧٢) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين . مسند أحمد ٣٧٨/١ ، الحديث رقم ٣٧٤ ، مرجع سابق – والحديث ورد في الصحيحين عن أبي هريرة بروايات مختلفة ليس فيه ذِكْرُ عمرَ رضي الله عنه . صحيح البخاري ١٧٩٣/٤ ، باب سورة الم غلبت الروم ، الحديث رقم ٤٤٩٩ ، مرجع سابق – صحيح مسلم ٣٠/١ ، باب الإيمان ما هو وما خصاله ، الحديث رقم ١٠٦ ، مرجع سابق .

المطر الذي ينزله على الأرض فيختلط بها فتنبت نباتاً مزدهراً ، ثم يتحول هذا النبات إلى حطام تذروه الرياح ، فالحياة عندما يأذن الله بنهايتها تكون على تلك الصفة ، أي: أنها بهذا المعنى مجرد ظرف زمني محدود ، ونهايتها معلومة من خلال قدرة الله ؛ لأنه هو الذي خلقها أصلاً ، وهو القادر على نهايتها ، كما قال عز وجل في آخر الآية : « وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا » . أما التمثيل فلا يَعْدُو كونه خيالاً ، قد يكون لمجرد التسلية واللهو ، وإن كان أصحابُهُ يَرَوْنَ فيه غايةً.

الدليل الثالث : استدل الشيخ عصام تليمه بقصة داود عليه السلام في سورة ص : « وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ « (سورة ص٢١-٢٣) ، وفيها : أنَّ مَلَكَيْن قاما بتمثيل دور الأخوين أمام داود عليه السلام ، وأن أحد الملائكة مثَّلَ دور الأخ الظالم [٧٣] « قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ « (سورة ص٢٤) .

الدليل الرابع : قاله الدكتور وهبة الزحيلي ؛ إذ يقول : يرى المؤيدون أن حجج المانعين قائمةٌ على سد الذرائع ، والتخوف من الإساءة لشخوص الأنبياء والصحابة بسبب ضعف السيناريو وعدم دقة التمثيل أو اللغط في سيرهم أو سوء أخلاق من يمثلهم ، وهذا كله مما يحذر منه المؤيدون للتمثيل أيضاً ، ولكنهم أجازوا التمثيل بشرط مراعاة ذلك كله ، أن يكون التمثيل قائماً على استناد صحيح للروايات والتاريخ ، وقد تُشكل لجنة علمية متخصصة من العلماء والمؤرخين والمتخصصين في السيرة تراقب العمل قبل وأثناء وبعد التصوير ،كما قد يتم التعاقد مع ممثلين عُرفوا بحسن سلوكهم وجودة أداءهم وتجنبهم لخوارم المروءة والكبائر وهم موجودون ، وقد يُشترط عليهم الأدوار الإيجابية في أعمالهم السابقة واللاحقة ، وأن تُشترط جَوْدَةُ التصوير والدقة الفنية.. وكلُّ ما سبق يمكن توفيره .

وقال الزحيليُّ : الأَوْلَى البعد عن تمثيلهم والاستعاضة عن ذلك بالبدائل ، واستدرك قائلاً : لكننا لا نُحَرِّمُ تمثيل أدوار الصحابة ولا نُجيزُهُ في نفس الوقت ، مبيناً أنه كَنَوْع من احترام هؤلاء الأشخاص وتقديرهم وإجلالهم فإنه يوضع هذا الأمر موضع الكراهية . وأشار الزُّحَيْلِيُّ إلى احترامه لاجتهاد العلماء الذين أجازوا تجسيد أدوار الصحابة واصفاً هذا الاجتهاد بالمحمود الذي يرى أصحابها مصلحة الإسلام والمسلمين ، وشدد الزحيلي على ضرورة أن يُقَدَّمَ الصحابيُّ في صورة مشرفة وصحيحة دون إساءة أو تهكم بالشخصية وهذا أمر مهم جداً وخطير ، ودعا الزحيلي القائمين على الأعمال إلى التنبه وعدم وضع

---

(٧٣) الموقع الإلكتروني (آفاق الشريعة) في ٢٤-١١-١٤٣١هـ/ ١-١١-٢٠١٠م .

الصحابة في مواضع لا تليق بهم ، مؤكداً على أن التمثيل كرأي شخصي ينظر إلى كراهته (٧٤) .

بيان القول الثالث الذي يرى تحريم تمثيل كبار الصحابة

كالخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين وآل البيت والحسن والحسين وغيرهم ومعاوية رضي الله عنهم ، وجواز تمثيل من سواهم كعُكَّاشة بن مِحْصَن ، وصهيب الرومي ، والنعمان بن بشير ، ونحوهم ، وبهذا صدرت فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (٧٥) ، بمنع تمثيل كبار الصحابة (العشرة المبشرين بالجنة) واختاره بعض المعاصرين كالشيخ عبدالله علوان (٧٦) ، والشيخ أحمد القضاة (٧٧) ، والدكتور عبد الله مبروك النجار (٧٨) ، والشيخ سلمان العودة (٧٩) ، والدكتور عقيل العقيل (٨٠) . وقريبٌ منهم الدكتور يوسف القرضاوي الذي أجاز تجسيد أدوار الصحابة ، مستثنياً الأنبياء وأمهات المؤمنين والخلفاء الراشدين وثلاثة فقط من العشرة المبشرين بالجنة هم أبو عبيدة عامر بن الجراح وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام لما لهم من منزلة خاصة بين الصحابة والمسلمين وغيرهم . والكل هنا اشترط الشروط التي اشترطها القائلون بجواز تمثيل كل الصحابة .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي ضمن برنامج «الشريعة والحياة» على قناة «الجزيرة» في معرض رده على سؤال من أحد المشاهدين حول جواز تجسيد الأنبياء والرسل والصحابة في إشارة إلى مسلسل القعقاع وتجسيم شخصية أبي بكر الصديق في حلقته الثالثة : (هذا موضوع فيه كلام كثير ، إنما نحن في حلقات «القعقاع بن عمرو» وأنا قرأت المسلسل وهو مسلسل رائع ويحكي تاريخ الصحابة ، وما جرى يعالج قضية الفتن وهذه الأشياء معالجة طيبة ، فلعل هذه الصورة أفلتت منهم لأنه المفروض في أبي بكر وعمر ، والخلفاء الراشدين أن يظهروا بهالة عليهم ولا يظهروا بأنفسهم ، ولعل هذه الصورة أفلتت ، ولكنه مسلسل رائع فعلا) (٨١) .

(٧٤) الموقع الإلكتروني (ملتقى الصراط) في ٨ـــ١-٢٠١١م .

(٧٥) مجلة البحوث الإسلامية ٢٤٢/١ ، مرجع سابق .

(٧٦) حكم الإسلام في وسائل الإعلام ص ٣٧ ، للدكتور عبد الله ناصح علوان .دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠١م .

(٧٧) الشريعة الإسلامية والفنون ص٣٨٠ ، دار الجيل ، دار عمار ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

(٧٨) بحث الدكتور عبد الله مبروك النجار الذي ناقشه يوم الأحد ١٤-٣- ١٤٣٤هـ، في مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الرابع عشر (أصحاب رسول الله) المنعقد بالقاهرة .

(٧٩) مشاركة فيديو للشيخ سلمان العودة عن مسلسل الفاروق عمر رضي الله عنه،في الموقع الالكتروني (آفاق) .

(٨٠) مداخلة للدكتور عقيل العقيل عَلَى موقع الغربية نت في ١٨ شعبان ١٤٣٣هـ/٨يوليو ٢٠١٢م .

(٨١) حلقة مفتوحة مع الدكتور يوسف القرضاوي على قناة الجزيرة القطرية قي ١٩ أغسطس ٢٠١٠م.

ومن أبرز أدلة هذا القول ما يلي :

الدليل الأول: ما تقدم من أدلة الجواز المطلق والمناقشات والاعتراضات الموجهة لأدلة المانعين مطلقاً .

الدليل الثاني : التفريق بين كبار الصحابة وغيرهم من وجهين :

الأول : نزول درجة هؤلاء الصحابة عن كبارهم كالخلفاء وغيرهم ، فليس لهم من الوجاهة والحصانة ما يمنع تمثيلهم[٨٢] ، فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل حياة الخلفاء الراشدين جزءاً من سنته ، فقد ألحق أفعالهم بسنته ، وذلك في حديثه الترمذي وأحمد وأبي داود :» وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل إن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم ، فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ « . فإن كان يحرم ظهور شخص النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ما لم يحدث حتى الآن ، فإنه يلحق به الخلفاء الراشدون لجعل النبي صلى الله عليه وسلم هديهم من هديه ، وسيرتهم من سيرته .

وقد أجمعت الأمة على مكانة هؤلاء الأربعة بلا خلاف بينها ، وجعلتهم متمايزين عن غيرهم ، وفي إجماع الأمة على مكانتهم ما يسهم في تدعيم القول بحرمة تمثيل أدوارهم ، وقد زكاهم الرسول صلى الله عليه وسلم بما لم يزك به غيرهم .

و يلحق بهم أيضاً زوجات النبي وبناته وأولاده صلى الله عليه وسلم ، لارتباطهم بحياته صلى الله عليه وسلم ، ولاصطفاء الله تعالى لهم ، وجعلهم زوجاته وأولاده ، فتكون العلة في التحريم واحدة ، تنسحب من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أزواجه وأولاده . ولأنَّ الله سبحانه وتعالى قد خص زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة ، وقال تعالى : « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ » (الأحزاب: ٣٢) . وحرم الله الزواج من زوجات النبي من بعده ؛ قال تعالى : " وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا " (الأحزاب:٥٣) ، وعلل الله ذلك بأنَّ هذا يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ، فما بال لو ظهرت امرأة تمثل زوجة النبي وقد تكشف وجهها ، والأمة اتفقت على أن زوجات النبي لا يجوز لهن كشف وجوههن ،فهذا قطعاً يؤذي رسول الله .

الثاني: النظر إلى المواقف التي نشأت حول كبار الصحابة وانقسام الناس فيهم إلى طوائف ، بخلاف من لم ينقسم الناس في شأنهم كبلال وأنس وأمثالهما [٨٣] .

---

(٨٢) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد لعبد الله السليماني ص٩٣، مرجع سابق .

(٨٣) مجلة البحوث الإسلامية ١/٢٤٣، مرجع سابق .

ونوقش هذا الدليل : بأن التفريق غير صحيح ولا يؤثر في الحكم ؛ لأنَّ لِكُلِّ صحابيٍّ فضلًا يَخُصُّهُ ، مع اشتراكهم جميعا في فضل الصحبة ، وهذا القدر المشترك بينهم – وهو فضل الصحبة – كافٍ في المنع من تمثيلهم ، والحط من قدرهم ، والتهاون في شأنهم [٨٤] .

الدليل الثالث : إن كبار الصحابة إنما مَنَعَ من تمثيلهم قداسَتُهُمْ ، فمهما فعلت ومهما اجتهدت فلن تستطيع أن تصل لتجسيد هذه الشخصيات المهمة كما يجب ، وكذلك ما لهم من المواقف التي نشأت حولها الخلافات ، وانقسام الناس فيهم ، بخلاف غيرهم فيجوز تمثيلهم [٨٥] .

ونوقش هذا الدليل : بأن الصحابة رضي الله عنهم جميعاً اشتركوا في معنى واحد أوجب لهم التقدير والإجلال ، فليس القول بالمنع مبنياً على انقسام الناس واختلافهم حتى يكون ذلك مناط الحكم .

وكذلك فمهما فعلت واجتهدت فلن تستطيع أن تصل لتجسيد شخصيةٍ لأيِّ صحابيٍّ من غير كبار الصحابة . فالغرض ليس هو التجسيد ، وإنما هو عرْضُ مواقفهم النبيلة .

---

(٨٤) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد لعبد الله السليماني ص٩٣، مرجع سابق .

(٨٥) مجلة البحوث الإسلامية ١/ ٢٤٣، مرجع سابق .

الخاتمة

الموازنة و الترجيح

بالنظر إلى الآراء السابقة وأدلتها وباستثناء من حَرَّمَ أصل التمثيل عموماً ، فإننا نجد أن هناك ثلاثة أصناف من المُحَرِّمين .

الصنف الأول من المُحَرِّمِينَ : ذَكَرَ أنَّ مِنْ أسباب التحريم وجود مفاسد كثيرة لا تتوافق مع عموم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي أوجبت علينا إجلال الصحابة وتقديرهم والتصريح بِتَرَضِّي الله عز وجل عليهم ، والبعض من هذا الفريق حَرَّمَ تمثيل الصحابة تحريماً مطلقًا ؛ بحجة أن تمثيل الصحابة لا يقع إلا فاسداً. وإن وقع فيه مصلحة ، فالمفسدة فيه أرجح على الدوام .

و من سار في فتواه بهذا المنحى فهي فتوى لا تستقيم من الناحية الأصولية ؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٨٦] ، واعتراضي هو اعتراضٌ على إطلاق التحريم دون تقييده في الزمان والمكان أو إطلاق الجواز دون تقييد في الزمان والمكان .

ولعل البعض كي يضمن سلامة تأبيد التحريم ، ذهب للاستعانة بدليل سد الذريعة [٨٧] ، فيرى أن تمثيل الصحابة قد يفتح الباب لمفاسد محتملة بحكم الواقع ، فيمنع منعاً يفهم منه عباراته إطلاق التحريم واستدامته في كل الظروف والأحوال .

ويُرَدُّ على هذا بأربعة أمور :

الأمر الأول : إن التسليم بأنه قد يفتح الباب إلى المفسدة يحتاج إلى القطع التام بالإفضاء الدائم للمفسدة .

الأمر الثاني : الجزم بأن تمثيل الصحابة لا يفضي إلا إلى مفسدة أو يجلب مفسدة بدون تحديد أو تقييد في زمان أو في ظرف أو مكان ... ، ثم إطلاق عبارات التحريم المطلق في مسألة اجتهادية حادثة متغيرة متجددة ، هذا لا يصح منهجياً .

الأمر الثالث : استدامة التحريم بسد الذريعة يقابله لدى المجيزين : أن تمثيل الصحابة على عكس

---

(٨٦) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ص١١٢ ، لصالح بن محمد بن حسن الأسمري ، اعتنى بإخراجها : متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، بدون .

(٨٧) إرشاد الفحول ١٩٣/٢ ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

ذلك . فقد تكون الدراما سبباً مباشراً ومؤثراً في تغيير الواقع من خلال تعليم الناس بالصورة التلفزيونية الأكثر أثراً من القراءة والأسرع وصولاً وإقناعاً .

الأمر الرابع : هذه مسائل حادثة متغيرة والتأبيد أو الإيحاء بأن المفسدة في تمثيل الصحابة لا تقع إلا غالبة يجب أن يقيد بأن هذا التمثيل على هذا النحو في هذا المكان ، وبذلك الممثل ، وبتلك الطريقة في الإنتاج هي السبب في غلبة المفسدة لكي يُفهم أن التمثيل على نحو مغاير صحيح .

وعليه ، فيصح أصولياً أن يقال: إن التمثيل في هذه الحالة على هذا النحو بهذه الكيفية محرم ، ولا يصح أن تُطلق عبارات التحريم المفيدة للتحريم المؤبد والكلي أو التشنيع على المخالف الذي يجيز بالشروط والضوابط ، بل يمكن القول بأنه تحريمٌ ظرفيٌّ يزول بزوال ظرفه .

أما المفاسد المحتملة فيمكن حصرها في التالي :

إما في الممثل (سيء السمعة ، سيء الأخلاق) الذي يقوم بدور صحابي جليل ، فسوء سمعة الممثل تؤدي للإساءة لسمعة الصحابي وهي مفسدة متفهمة معقولة المعنى . أو في طريقة أداء «الدور التمثيلي » بالمبالغة في طريقة الكلام والتفاصح ، فتكون سبباً في انتقاص قدر الصحابي ومكانته . وقد يفتح ذلك باب السخرية أو الاستهزاء . أو في مصاحبة المسلسل لمؤثرات خارجة عن النص . فتكون سبباً في إظهار الصحابي على غير الصورة التي كان عليها .

وهي بلا ريب أو شك علل مؤثرة في المنع والتحريم . فإذا اجتمعت هذه المفاسد أو واحدة منها فالمنع ارتبط بسبب مؤثر ومحدد .

أما ما يتعلق بانطباع صورة ذهنية عن الصحابي بالصورة التي يراها أمامه .فهذه الصورة الذهنية قد تحدث بدون تمثيل. فقارئ صفات النبي عليه السلام وليس الصحابي فقط قد تنطبع في ذهنه أو يتخيل صورة رجل تقارب صورة النبي عليه السلام . وكلما رآه تذكر الصفات التي قرأها عن النبي عليه السلام أو عن الصحابي الجليل.

الصنف الثاني من المحرمين : وهؤلاء لم يكتفوا بذكر المفاسد المحتملة أو فتح الباب لمفاسد محتملة ، إنما أضافوا إلى المفاسد : الإجماع على التحريم .

ويُرَدُّ على هذا بأمرين :

الأول : إنَّ الملاحظ أن هذا الفريق يعتمد في الإجماع على الأسباب التي ذكرها الفريق الأول . والأسباب التي ذكرها الفريق الأول مفاسد محتملة يمكن تلافيها . ويمكن تحقيق المصلحة بالإتيان بممثل بارع في التمثيل جذاب المظهر قوي البأس حسن السمعة تحت إشراف علمي دقيق .

الأمر الثاني : إنَّ الاتفاق والإجماع في حكم تمثيل الصحابة قد خالف فيها بعض الفقهاء ، ولا يمكن

القول بعدم الاعتداد برأيهم ، حتى على فرض أنهم أقلُّ فقهاً عمن أفتى بالتحريم .

الصنف الثالث من المُحَرِّمِينَ : جعل التحريم بسبب خصوصية بعض كبار الصحابة ، فلا يُقاس عليهم غيرهم ؛ لخصوصيتهم ، ولم يجعل علة تحريم تمثيل الصحابة لأن تمثيلهم يفتح باب السخرية أو الاستهزاء فقط . فقد نستطيع تلافي جميع المفاسد بممثل حسن السيرة وبدراما جادة .

ويُرَدُّ على هذا الفريق : بِأَنَّ الخصوصية تحتاج لدليلٍ خاص ؛ فهي استثناء من عموم ؛ فالتخصيص لا بد له من مخَصِّصٍ [٨٨] .

والنتيجة

إن المانعين بمختلف أصنافهم استندوا إلى عموم الأدلة الشرعية التي تدُلُّ على إجلال الصحابة وتوقيرهم والمكانة السامية لهم رضوان الله عليهم ، وأنَّ تمثيلَ الصحابة فيه الكثير من المفاسد التي لا تتناسب مع هذا الإجلال والتقدير ، والفريق الأول دعَّمَ المفاسد المحتملة بِسَدِّ الذريعة . والفريق الثاني يضيف الإجماع كي يغلق الباب على احتمال وجود مصالح . والفريق الثالث توسَّط بين الفريقين فجعل خصوصية التحريم لكبار الصحابة دون غيرهم .

هذا هو تحليل أدلة المانعين . ولا يوجد الكثير عن أدلة المجيزين ؛ لأنهم ربطوا الجواز بتحقق الشروط وانتفاء الموانع .

الراجح في نظري

وبعد هذه الموازنة ، فإنَّ الراجح العمليَّ في نظري وما يطمئنُّ إليه قلبي ، يختلف في أرض واقعنا المعاصر عمَّا قد تكشف عنه الأرحامُ القادمة .

فواقعنا المعاصر وما نراه من أخلاق وسلوك الفنانين والممثلين السيئة وما يعرضونه لنا من اختلاط الممثلين بالممثلات ، وإظهار الممثلات عاريات بدعوى انتحال شخصية من نساء أهل الجاهلية أو امرأة عاهرَة قبل أن تتوب وتصبح من أولياء الله ؛ كما شوهد في فيلم رابعة العدوية مثلاً ، وغيره الكثير والكثير مما ذُكِرَ تفصيله سابقًا ، يُرَجِّحُ الأخذ بالرأي الأول القائل بتحريم تمثيل شخصيات الصحابة

(٨٨) المحصول في علم الأصول ، للرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - مجلة العصر في ٩-٧-٢٠١٢ ، مشاركة للباحث محمد العبد الكريم .

على الإطلاق دون تفرقة بين صحابيٍّ وآخر .

وأمَّا المجيزون في القول الثاني عموماً وفي القول الثالث لبعض من الصحابةِ دون بعض ، فهم قد وضعوا شروطًا لهذا الجواز ، وهذه الشروط غير متحققة إطلاقًا في عالَم الفنانين والممثلين اليوم . فَهُمْ كَمَن اشترط في القِرْدِ أن يكون غزالاً، أو في الفأرِ أن يكون جَمَلاً ، أو يدخلَ الجَمَلُ في سَمِّ الخياطِ .

اللهمَّ إلاَّ إذا كان هناك مثلاً حفلٌ في مدرسةٍ أو مؤسَّسَةٍ تعليمية أو غيرها ، وتمَّ فيه عرْضٌ مسرحيٌّ كان نجومه من الطلاب أو المدرسين أو غيرهم المشهود لهم بالصلاح والتقوى من خارج نطاق الممثلين في عالَم اليوم ، مع توفر باقي الشروط .

وأمَّا مَنْ يَدَّعي بأنَّهَ ليس مِنَ انتقاصهم أن يمثل أدوارهم من لا يقارب مكانتهم في الدين والتقوى كما لا ينقص القرآن أن يتلوه فاسق ، بل ربما خشعت القلوب لحسن تلاوته ، وكان له أجر تلاوته إذا أخلص النية ، فكذلك يكون حال تمثيله دور الصالحين ، إذا أحسن أداءه وأخلص النية ، وأنَّ ذلك لا يترك انطباعًا سيئًا عن الصحابي [٨٩] .

فالرَّدُّ عليه : إنَّ هذا إنِ استقام عند المشاهدين من الحكماء والعلماء وبعضٍ من العوام ، فهو لا يستقيم عند الغالب الأعم من عامة الناس ، وخاصة الأطفال والكثير من العوام .

وأمَّا الأرحامُ القادمةُ ، فقد تَلِدُ لنا جيلاً جديدًا من أهل المروءة والصلاح يمتهنون الفنَّ والتمثيل ، وخاصَّةً إذا كانوا فقط من الرجال لا يمثِّلون إلا الرجال من الصحابة ، وكانت هناكَ قوانين صارمة لهذه المهنة ، تتوافق مع المقاصد العامة للتشريع ، ليس فيها ما يُنَافيهَا ، أو يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة . فَهُنا يمكن أن يُرَجَّحَ القولُ الثاني أو القول الثالث ، وإن كان القولُ الثاني حينَئِذٍ أقرب للصواب ؛ إذ ليس من اللياقةِ في التعامل مع الصحابةِ رضوانُ الله عليهم أن نمنع تمثيلَ شخصياتِ البعض ، ونُجيزَ تمثيل شخصية بلالٍ الحبشي أو سلمان الفارسي أو صهيب الرومي أو معاذ بن جبلٍ أو غيرهم ؛ إذْ أنه مَعَ كلِّ توقيرنا لمكانة الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، إلاَّ أنَّهم مشتركون جميعاً في فضل الصحبة ولهم جميعًا كُلَّ التقدير والإجلال ، رضي الله عنهم أجمعين .

---

(٨٩) بحث للدكتور:حاتم العوني الشريف في صحيفة ضوء الإلكترونية الصادرة في ٧-١١-٢٠١٢م .

جهود العلماء المتقدمين في الموازنة بين المصالح الضرورية الخمس أبو حامد الغزالي نموذجاً

د. مَحمد عبدو

أستاذ باحث

الجامعة العربية الألمانية للعلوم والتكنولوجيا / كلونيا

مقدمة

أما بعد حمد الله الذي هو فاتحة كل كتاب ، والصلاة على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، التي هي خاتمة كل خطاب ؛ فإن فقه الموازنات مقام رفيع مكين ، ليس يدركه كل من دب ودرج ، أو فكر وأدلج ؛ فإن جناب الحق جَلّ أن يكون شريعة لكل وارد ، أو أن يطلع عليه إلا واحد بعد واحد . وإنما يؤهل لهذا الفن من برز في العلوم بأسرها ، واستبد بالفنون والفهوم كلها ؛ إذ هو الذي يرفع قناع الإجمال عن جمال الشريعة ، ويستكشف الأغطية عن وجه كمالها . ولا نتمارى في أن فقه الموازنات يَقْدُم هذه العلوم ويسبقها؛ فإنه قبلة المجتهدين ، وآلة تعصم النظار مراعاتُها من أن يضلوا في طريقهم ، ويعثروا بفضلها على جهة مطلوبهم .

وقد أدرك سلفنا الأخيار أن الخوض في هذا الفن مهم ، وأن تركه في الشرع خطب مدلهم ، فعظموا من شأنه ما أذن الله من تعظيمه ، واحتفلوا به ما شاء الله من الاحتفال . ويأتي في مقدمة هؤلاء أبو حامد الغزالي ، فإنه أماط اللثام عن هذا الفن وبينه غاية البيان ، وجاء فيه بما يجنب غيره من الوقوع في الخطأ والنجاة من المزالق والمتالف .

ومن المسائل التي استظهر في بيانها مسألة ترتيب المصالح الضرورية الخمس والموازنة بينها ، وسوف يتولى هذا البحث بالقصد الأول كشف الغطاء عن جهود أبي حامد في هذا المجال، ولنرسم لذلك مبحثين :

المبحث الأول: في التنبيه على أغلاط وقع فيها بعض الباحثين .

المبحث الثاني: في ترتيب الغزالي للمصالح الضرورية الخمس والموازنة بينها

المبحث الأول: في التنبيه على أغلاط وقع فيها بعض الباحثين

اختلفت مسالك العلماء في ترتيب الضروريات الخمس، واشتهر من بينها مسلكان اثنان:

أحدهما: للإمام الغزالي وهو: الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال . كذا ذكره في «المستصفى» من غير تصريح بالترتيب [١].

والثاني: للإمام الآمدي ورسمه : الدين ، ثم النفس ، ثم النسل ، ثم العقل ، ثم المال. وهذا قد صرح بالترتيب تصريحا [٢].

ولقد حظي ترتيب الآمدي بالاهتمام والقبول من قبل بعض الباحثين. فبعدما حكى أحدهم طائفة من أقوال الأصوليين تتعلق بمسألة الترتيب ، قال في أثر ذلك : «من خلال سرد هذه الآراء يتبين أن الأصوليين منهم من سلك في ترتيب الضروريات الخمس مسلك الغزالي، ومنهم من سلك مسلك الآمدي، ومنهم من لم يلتزم بمسلك معين. (قال) ومسلك الغزالي والآمدي يتفقان في مرتبتي الدين والنفس، والمرتبة الأخيرة التي هي المال. ويختلفان في مرتبة النسل والعقل...» [٣].

ذا صحيح لا غبار عليه . لكن الذي ليس بصحيح ؛ هو ما قاله بعد ذلك ؛ فإنه قال: «إلا أن ترتيب الآمدي مرجح على ترتيب الغزالي، نظرا لدفاعه عن هذا الترتيب المذكور» [٤].

فهذا غلط منه؛ لأن الحجة التي اعتمد عليها في الترجيح، وهي أن الآمدي قد دافع عن ترتيبه، وهذا ما لم يفعله الغزالي، ليست بشيء. ولو راح كل واحد يتخذ مثل هذا الكلام معيارا للترجيح ، لجاز أن يرجح كثير من الباطل على ما هو محض الحق، لأن أصحاب الباطل قد دافعوا عن شبهاتهم وأباطيلهم ، وأهل الحق

١) المستصفى: ١/ ٢٨٧.

٢) الإحكام : ٤/ ٣٨٠.

٣) مقال للجيلالي المريني بعنوان: « القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات»، منشور بمجلة دار الحديث الحسنية العدد ١٠-١٤١٣، ص: ١٢٧.

٤) المرجع السابق: ١٢٧.

لم يفعلوا ذلك .

ثم أقول لهذا القائل: من أين علمت أن الإمام الغزالي قد رتب الضروريات الخمس في «المستصفى» ؟، «قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين» [٥]. ومن أين عرفت أن أبا حامد لم يدافع عن ترتيبه ؟ ألأنك استقريت مصنفاته فلم تجد فيها ذلك ! أم لأنك اعتمدت فقط على ما ورد في «المستصفى»، وليس فيه إشارة إلى تعليل ذلك الترتيب والدفاع عنه!

فهذا مثال ما يخطئ فيه الباحثون.

وهناك مثال آخر ؛ وهو أنه حينما اعتقد البعض بأفضلية ترتيب الغزالي ؛ فإنهم أيضاً لم يحاولوا، بل لم يستطيعوا تقديم أي دليل على أن الإمام الغزالي يرتب الضروريات الخمس. وعلى العكس، فقد صرحوا –على غرار ذلك القائل– بأن الإمام الغزالي لم يدافع عن ترتيبه ولم يعلله [٦] ، وأنه يظهر من كلامه في «المستصفى» عدم الاعتناء والالتفات إلى ذلك الترتيب [٧] .

فهذه ظنون وأوهام تتجافى عن الحقيقة، وإن أخوف ما أخافه، أن ينظر المبتدئ في مقالاتهم فيحصل له ظن بأن ما ذكروه هو الحق المبين. والعالم الفطن، يقلب الأمور على وجوهها ويمحصها، فلا يقبل منها إلا ما يوافق مقررات العلم الصحيح، وقضايا العقل السليم.

ولا بد قبل الاشتغال بذكر ما أراه سديداً سليماً عن المعارضة من تقرير ثلاثة أمور:

أولها: إن هذه المسألة ؛ التي تعتبر من أسس نظرية المقاصد ، لا تثبت بمجرد الاحتمال، ما لم تبرهن بالبراهين اليقينة .

ثانيها : إن القول بأن الإمام الغزالي قد رتب الضروريات الخمس في «المستصفى» لا حاصل له؛ لأن أبا حامد مع كونه لم يصرح بالترتيب ألبتة في مصنفه المذكور ؛ فإنه كان يروم تقرير أمر آخر يتعلق بالمصلحة المرسلة ، فما الذي سيجبره على الخوض في مسألة ليست من صميم ما كان ينوي إثباته وتقريره

---

٥) سورة البقرة: ١١١.

٦) الغزالي وأثره في الفكر الأصولي لمحمد عوام: ٢٥١ ، رسالة جامعية مرقونة بكلية الآداب بالرباط .

٧) طرق إثبات المقاصد الشرعية لفريد شكري : رسالة جامعية مرقونة بكلية الآداب بالرباط .

، والتعرض لها بما صرفه عما رسمه منذ البداية ، وهو تقنين الاستصلاح وتقعيده . فإذن؛ لم تكن مسألة الترتيب لتشغل بال الغزالي .

ثالثها: إن هؤلاء ؛ حين متابعتهم لهذه المسألة ، إنما يستندون في تقريرها فقط إلى كتاب «المستصفى»، في حين أنهم أغفلوا سائر مصنفات الغزالي الأخرى ، ومن هاهنا خطؤهم ، وقد تقدم ؛ ولا بأس أن أعيد ، تبصرة وذكرى ؛ بأن الغالب الأكثري من مصنفات الغزالي ، يفسر بعضها بعضاً ، ويكمل بعضها بعضاً ، فإذا رأيت تقصيراً في كتاب في أمر من الأمور، فلأن حجة الإسلام قد قتله بحثاً في كتاب آخر، وكثيراً ما يحيل على اسم الكتاب، ليرجع إليه من أراد استظهاراً .

وفيما يخص هذا المقام؛ مقام ترتيب الضروريات الخمس؛ فإن أبا حامد وإن كان لم يصرح بالترتيب لا من قريب ولا من بعيد في «المستصفى»؛ فإنه قد تناول ذلك في «إحياء علوم الدين» مفصلاً مؤصلاً .

المبحث الثاني: في ترتيب الغزالي للمصالح الضرورية الخمس والموازنة بينها

أرتقي الآن إلى المبحث الثاني ؛ وهذا المبحث هو لتقرير الترتيب عند الغزالي ، والمفاضلة بين المصالح الكلية الخمسة ، والدلالة عليه.

فأقول وبالله الثقة : من الأدلة القاطعة على أن الإمام الغزالي يرتب الضروريات الخمس ، ويوازن بينها موازنة تقديم وتأخير النص الموجود ضمن كتاب التوبة من كتب «الإحياء». وهو نص طويل ، وقد حاولت أن أختصره اختصاراً ، وأن أجتبي من بين قواعده أهمها ، وأن أصطفي من بين حكمه أفْيدها . ولكن لا سبيل إلى ذلك ؛ إذ يوجد تحت كل سطر منه ، بل تحت كل كلمة ، فوائد لطيفة ، ولطائف من الحكمة قلما تسطر في الكتب، وأيضا فإن المقصود هو أن تنظر بنفسك ، فليس الخبر كالعيان .

قال أبو حامد رضي الله عنه، في الكلام على الصغائر والكبائر ما نصه وهو المتعلق بالموضوع: «لنا سبيل كلي يمكننا أن نعرف به أجناس الكبائر وأنواعها بالتحقيق، وأما أعيانها فنعرفها بالظن والتقريب ، ونعرف أيضا أكبر الكبائر، فأما أصغر الصغائر فلا سبيل إلى معرفته . وبيانه ؛ أنا نعلم بشواهد الشرع وأنوار البصائر جميعاً أن مقصود الشرائع كلها؛ سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه ، وأنه لا وصول لهم إلى ذلك إلا بمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وكتبه ورسله ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [٨] ، أي ليكونوا عبيداً لي. ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربه بالربوبية ونفسه بالعبودية ، ولا بد أن يعرف نفسه وربه ، فهذا هو المقصود الأقصى ببعثة الأنبياء ، ولكن لا يتم هذا إلا في الحياة الدنيا، وهو المعني بقوله عليه السلام: (الدنيا مزرعة الآخرة) [٩] ، فصار حفظ الدنيا أيضاً مقصوداً تابعاً للدين لأنه وسيلة إليه . والمتعلق

٨) سورة الذاريات: ٥٦

٩) قال الحافظ العراقي: «حديث «الدنيا مزرعة الآخرة» لم أجده بهذا اللفظ مرفوعاً «. كتاب «المغني عن حمل الأسفار» بذيل «الإحياء» : ٤/٢٦

من الدنيا بالآخرة شيئان : النفوس والأموال، فكل ما يسد باب معرفة الله تعالى فهو من أكبر الكبائر، ويليه ما يسد باب حياة النفوس، ويليه باب ما يسد المعايش التي بها حياة الناس، فهذه ثلاث مراتب؛ فحفظ المعرفة على القلوب، والحياة على الأبدان، والأموال على الأشخاص؛ ضروري في مقصود الشرائع كلها، وهذه ثلاثة أمور لا يتصور أن تختلف فيها الملل، فلا يجوز أن الله تعالى يبعث نبياً يريد ببعثه إصلاح الخلق في دينهم ودنياهم ثم يأمرهم بما يمنعهم عن معرفته ومعرفة رسله، أو يأمرهم بإهلاك النفوس وإهلاك الأموال، فحصل من هذا أن الكبائر على ثلاث مراتب:

الأولى: ما يمنع من معرفة الله تعالى ومعرفة رسله وهو الكفر، فلا كبيرة فوق الكفر؛ إذ الحجاب بين الله وبين العبد هو الجهل، والوسيلة المقربة إليه هو العلم والمعرفة، وقربه بقدر معرفته، وبعده بقدر جهله ، ويتلو الجهل الذي يسمى كفراً الأمن من مكر الله والقنوط من رحمته، فإن هذا أيضاً عين الجهل، فمن عرف الله لم يتصور أن يكون آمناً ولا أن يكون آيساً. ويتلو هذه الرتبة: البدع كلها المتعلقة بذات الله سبحانه وأفعاله، وبعضها أشد من بعض، وتفاوتها على حسب تفاوت الجهل بها، وعلى حسب تعلقها بذات الله سبحانه بأفعاله وشرائعه، وبأوامره ونواهيه ، ومراتب ذلك لا تنحصر ، وهي تنقسم إلى ما يعلم أنها داخلة تحت ذكر الكبائر المذكورة في القرآن. وإلى ما يعلم أنه لا يدخل، وإلى ما يشك فيه، وطلب دفع الشك في القسم المتوسط طمع في غير مطمع.

المرتبة الثانية: النفوس؛ إذ ببقائها وحفظها تدوم الحياة ، وتحصل المعرفة بالله ، فقتل النفس لا محالة من الكبائر ، وإن كان دون الكفر؛ لأن ذلك يصدم عين المقصود ، وهذا يصدم وسيلة المقصود ؛ إذ حياة الدنيا لا تراد إلا للآخرة ، والتوصل إليها بمعرفة الله تعالى، ويتلو هذه الكبيرة قطع الأطراف وكل ما يفضي إلى الهلاك حتى الضرب ، وبعضها أكبر من بعض، ويقع في هذه الرتبة تحريم الزنا واللواط ؛ لأنه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوات انقطع النسل ، ودفع الموجود قريب من قطع الوجود.

وأما الزنا فإنه لا يفوت أصل الوجود ، ولكن يشوش الأنساب ويبطل التوارث والتناصر، وجملة من الأمور التي لا ينتظم العيش إلا بها، بل كيف يتم النظام مع إباحة الزنا، ولا ينتظم أمور البهائم ما لم يتميز الفحل منها بإناث يختص بها عن سائر الفحول ، ولذلك لا يتصور أن يكون الزنا مباحاً في أصل شرع قصد به الإصلاح، وينبغي أن يكون الزنا في الرتبة دون القتل؛ لأنه ليس يفوت دوام الوجود ولا يمنع أصله ، ولكنه يفوت تمييز الأنساب، ويحرك من الأسباب ما يكاد يفضي إلى التقاتل، وينبغي أن يكون أشد من اللواط؛ لأن الشهوة داعية إليه من الجانبين، فيكثر وقوعه ويعظم أثر الضرر بكثرته.

المرتبة الثالثة: الأموال؛ فإنها معايش الخلق. فلا يجوز تسلط الناس على تناولها كيف شاءوا، حتى بالاستيلاء والسرقة وغيرهما، بل ينبغي أن تحفظ لتبقى ببقائها النفوس، إلا أن الأموال إذا أخذت أمكن استردادها، وإن أكلت أمكن تغريمها، فليس يعظم الأمر فيها، نعم؛ إذا جرى تناولها بطريق يعسر التدارك له فينبغي أن يكون ذلك من الكبائر، وذلك بأربع طرق:

أحدها: الخفية ، وهي السرقة ؛ فإنه إذا لم يطلع عليه غالبا كيف يتدارك؟

الثاني: أكل مال اليتيم ، وهذا أيضا من الخفية .

الثالث: تفويتها بشهادة الزور .

الرابع: أخذ الوديعة وغيرها باليمين الغموس ، فإن هذه طريق لا يمكن فيها التدارك ، ولا يجوز أن تختلف الشرائع في تحريمها أصلاً ، وبعضها أشد من بعض ، وكلها دون الرتبة الثانية المتعلقة بالنفوس . وهذه الأربعة جديرة بأن تكون مرادة بالكبائر ؛ وإن لم يوجب الشرع الحد في بعضها ، ولكن أكثر الوعيد عليها وعظم في مصالح الدنيا تأثيرها .

وأما أكل الربا ؛ فليس إلا أكل مال الغير بالتراضي مع الإخلال بشرط وضعه الشرع ، ولا يبعد أن تختلف الشرائع في مثله ، وإذا لم يجعل الغصب الذي هو أكل مال الغير بغير رضاه، وبغير رضا الشرع من الكبائر ، فأكل الربا أكل برضا المالك ، ولكن دون رضا الشرع ، وإن عظم الشرع الزنا بالزجر عنه ، فقد عظم أيضاً الظلم

بالغصب وغيره، وعظم الخيانة ، والمصير إلى أن أكل دانق بالخيانة أو الغصب من الكبائر فيه نظر ، وذلك واقع في مظنة الشك، وأكثر ميل الظن إلى أنه غير داخل تحت الكبائر ، بل ينبغي أن تختص الكبيرة بما لا يجوز اختلاف الشرع فيه ليكون ضرورياً في الدين .

أما الشرب لما يزيل العقل فهو جدير بأن يكون من الكبائر ، وقد دل عليه تشديدات الشرع وطريق النظر أيضاً ؛ لأن العقل محظوظ كما أن النفس محظوظة، بل لا خير في النفس دون العقل ، فإزالة العقل من الكبائر ، ولكن هذا لا يجري في قطرة من الخمر ، فلا شك في أنه لو شرب ماء فيه قطرة من الخمر ، لم يكن ذلك كبيرة ، وإنما هو شرب ماء نجس ، والقطرة وحدها في محل الشك ، وإيجاب الشرع الحد به يدل على تعظيم أمره ، فيعد ذلك من الكبائر بالشرع، وليس في قوة البشرية الوقوف على جميع أسرار الشرع ، فإن ثبت إجماع في أنه كبيرة وجب الاتباع ، وما لا فللتوقف فيه مجال . وأما القذف فليس فيه إلا تناول الأعراض ، والأعراض دون الأموال في الرتبة، ولتناولها مراتب ، وأعظمها التناول بالقذف بالإضافة إلى فاحشة الزنا ، وقد عظم الشرع أمره ، وأظن ظناً غالبا أن الصحابة كانوا يعدون كل ما يجب به الحد كبيرة ، فهو بهذا الاعتبار لا تكفره الصلوات الخمس ، وهو الذي نريده بالكبيرة الآن ، ولكن من حيث أنه يجوز أن تختلف فيه الشرائع ، فالقياس بمجرده يدل على كبره وعظمته ؛ بل كان يجوز أن يرد الشرع بأن العدل الواحد إذا رأى إنساناً يزني فله أن يشهد، ويجلد المشهود عليه بمجرد شهادته ، فإن لم تقبل شهادته فحده ليس ضرورياً في مصالح الدنيا ، وإن كان على الجملة من المصالح الظاهرة الواقعة في رتبة الحاجات ، فإذن ؛ هذا أيضاً يلحق بالكبائر في حق من عرف حكم الشرع ، فأما من ظن أن له أن يشهد وحده ، أو ظن أنه يساعده على شهادة غيره فلا ينبغي أن يجعل في حقه من الكبائر» [١٠] .

فهذا كلام الغزالي، ناصع التعبير ، جم الفوائد ، عظيم العوائد ، تلوح منه للناظر أشراط الترتيب ، وتلمع من مضامينه علامات التقديم والتأخير .

وعلاوة على ذلك ؛ فإن هذا النص ، بمثابة صوان لمقاصد الشريعة ، وموئل لفهم أسئلة كثيرة، متنوعة ومترابطة ، منها ما يتعلق بالمقصد الأصلي من وضع

١٠) كتاب التوبة من الإحياء: ٢٦/٤ فما بعدها.

الشريعة ، ومنها ما يكشف الغطاء عن علاقة هذا المقصد مع غيره من المقاصد الضرورية الخمسة من جهة ، وعلاقة هذه المقاصد مع بعضها البعض من جهة أخرى . كما أنه لامس موضوعات مهمة أخرى ؛ ففي ثنايا أفكاره إشارة إلى موضوع المقاصد والوسائل .

وعلى الجملة ؛ فإن هذا النص ، يعتبر أوفى نص يعالج فيه الغزالي بالشرح والتوضيح المقاصد الضرورية والمصالح الشرعية .

وأما الآن؛ فالنظر في مسألة الترتيب ، والحديث عنها من طريقين ، أحدهما جملي ، والآخر تفصيلي .

أما الجملي : فإن المقاصد الضرورية الخمسة ؛ تجمعها رابطة واحدة ، وينظم شملها مقصد واحد، فتكون أغراضها متضافرة من أجل تحقيقه، وهذا المقصد هو العبودية لله تعالى.

فالدين ، المتمثل في معرفة الله تعالى وكتبه ورسله ، هو المبلغ لدرجة العبودية ، وسبب لنيل السعادة الأبدية بالنزول جوار رب العزة والنظر إلى وجهه الكريم .

والنفس تؤيد قصد الدين ، وتعضد غرضه ، من حيث إن دوام النفس –وفي ضمنها العقل والنسل– سبب في دوام الدين .

والمال يمالئ النفس ويعاونها على هذا المقصد الشريف ، من حيث إن توفر المال يفرغ النفس للمعرفة والانصراف إلى إقامة شعائر الشرع .

ولقد أورد الغزالي –رحمه الله– في مواضع من تصانيفه عبارات كثيرة ، دلت على أن العبودية لله تعالى هي المقصد الأقصى ، وأن جميع الضروريات الخمس مرادة له ، وهو مراد لنفسه لا لغيره ، فهو المتبوع وما عداه التابع ، وهو السيد الذي يتوجه إليه وجوه الأتباع وقلوبهم ، فيحذون حذوه ، وينحون مقصده .

ومن بين العبارات – علاوة على ما ورد في كتاب التوبة من «الإحياء»– التي توضح تآزر الضروريات الخمس وتعاضدها وتلاحمها حول مقصد العبودية ، المبلغ إلى أقصى مقام السعادات ؛ ما جاء في كتاب «معارج القدس» حيث قال أبو حامد: «الوصول إلى الآخرة بالعبادة، ولا سبيل إلى العبادة إلا بالحياة الدنيوية ، ولا سبيل إلى الحياة الدنيوية إلا بحفظ البدن، ولا سبيل إلى حفظ البدن إلا بإعادة ما يتحلل

منه ، ولا سبيل إلى إعادة ما يتحلل منه إلا بتناول الأغذية » [11] .

وقال في موضع آخر: «المراد من خلق الخلق ، وخلق الدنيا وأسبابها أن يستعين الخلق بهما على الوصول إلى الله تعالى ، ولا وصول إليه إلا بمحبته والأنس به في الدنيا ، والتجافي عن غرور الدنيا ، ولا أنس به إلا بدوام الذكر ، ولا محبة إلا بالمعرفة الحاصلة بدوام الفكر ، ولا يمكن الدوام على الذكر والفكر إلا بدوام البدن ، ولا يبقى البدن إلا بالغذاء » إلى أن قال : « فكل ذلك لأجل البدن ، والبدن مطية النفس ، والراجع إلى الله تعالى هي النفس المطمئنة بطول العبادة والمعرفة ، فلذلك قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق)» الآية [12].

وبهذا الإيضاح ؛ يظهر لك أن المقصود من الضروريات الخمس ؛ أن يستعين بها العباد على الوصول إلى الملك الديان ، ويحظوا بالقرب منه ، وينالوا سعادة حضرته ، وأنها جميعاً متعاونة ومتساعدة من أجل تحقيق مقصد العبودية لله تعالى.

ومن الدقائق الجوهرية التي يمكن إيرادها في هذا السياق ؛ هو أن الله تعالى لما اقتضت حكمته سوق عباده إلى دار غير هذه الدار ، وتفضل عليهم بنعمة الزاد والمركوب المتمثلة في المقاصد الخمسة ، وغيرها من المصالح الشرعية ، فإنه لم يتركهم سدى ، وإنما بعث إليهم من يرشدهم إلى كيفية قطع المسافة بين الدارين ، ويظهر لهم من مكنونات تلك المقاصد ما كان خفياً ، وتصييره واضحاً جلياً . وهؤلاء هم الأنبياء عليهم السلام.

هذا من حيث الحديث عن الضروريات جملة .

أما من حيث التفصيل : فإنه وإن كانت الأصول الخمسة متلاحمة ومتضافرة ، وأن كل ضرورة تزجي خدمة لذلك المقصد الشريف ، إلا أنها –كما يظهر من نص كتاب التوبة من «الإحياء»– ليست في مرتبة واحدة، ولا في مقام واحد؛ وإنما هي متفاضلة ومتفاوتة تبعاً لقربها أو بعدها من ذلك المقصد الأصلي.

ومن القواعد التي ساقها الغزالي في كتاب الخوف والرجاء من «الإحياء»،

---

١١) معارج القدس: ٩١.

١٢) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: ٤/ ١٢٠، والآية من سورة الذاريات: ٥٦–٥٧ .

والتي تكشف عن هذا المعنى قوله: «فضيلة الشيء بقدر غنائه في الإفضاء إلى سعادة لقاء الله تعالى في الآخرة؛ إذ لا مقصود سوى السعادة ، ولا سعادة للعبد إلا في لقاء مولاه والقرب منه ، فكل ما أعان عليه فله فضيلة ، وفضيلته بقدر غايته »[١٣].

وهذا معيار صادق في الكشف عن ترجيح المقاصد الضرورية ، والمصالح الشرعية ، وتقرير منازلها ومقاماتها ، وترتيب رتبها .

فكيف يرتب أبو حامد –انطلاقاً من هذا المعيار– الضروريات الخمس؟ وما أدلة تقدم بعضها على بعض؟ وما وجه ذلك؟

بيان ذلك في مسائل:

المسألة الأولى: الموازنة بين الدين وباقي الضروريات

لا يخفى ما في نص كتاب التوبة من «الإحياء» المبسوط لفظه ، من البراهين القاطعة على أن حفظ الدين يقع في المرتبة الأولى ، ثم يتلوه حفظ النفس –وما يدخل فيه من الحفاظ على النسل والعقل– ويتلو ذلك جميعاً حفظ المال .

أما تقدم حفظ الدين على حفظ الأربعة، فأمر ظاهر، والأدلة عليه من نص كتاب التوبة ومن غيره من تصانيف أبي حامد لا تدخل تحت حصر حاصر.

فمن أدلة نص كتاب التوبة؛ أن الإمام الغزالي بعد ما صرح بأن مقصود الشرائع كلها هو سياق الخلق إلى جوار الله تعالى ، وأنه لا يمكن الوصول إلى هذا المقصد إلا بمعرفة الله تعالى، ومعرفة صفاته وكتبه ورسله؛ قال عقيب ذلك ما نصه : «ولكن لا يتم هذا –أي معرفة الله ورسله– إلا في الحياة الدنيا... فصار حفظ الدنيا أيضاً مقصوداً تابعاً للدين وسيلة إليه. والمتعلق من الدنيا بالآخرة شيئان: النفوس والأموال»[١٤] .

فكلامه هذا صريح في أن حفظ الدين مقصود بالأصالة ، وأن حفظ النفوس والأموال مقصود بالتبع ، وأن هذين المقصدين وسيلتان تآزران قصد

١٣) كتاب الخوف والرجاء من الإحياء: ٤/ ٢١١.

١٤) كتاب التوبة من الإحياء: ٤/٢٦– ٢٧.

الدين وتعضدان غرضه . وما كان كذلك فهو في المقام الأعلى والمرتبة الأقصى.

وانظر أيضاً كيف أن أبا حامد بالغ في إيضاح جهة تقدم حفظ الدين على حفظ النفس والمال بقوله: «فكل ما يسد باب معرفة الله تعالى فهو أكبر الكبائر، ويليه ما يسد باب حياة النفوس، ويليه باب ما يسد المعايش التي بها حياة الناس» [١٥].

ولم يكتف أبو حامد بهذا حتى أضاف إليه كلاماً آخر من نفس نص كتاب التوبة المذكور ، يدل على تقدم حفظ الدين على حفظ النفوس في الرتبة والمنزلة. فقال رحمه الله يقرر ذلك : «المرتبة الثانية: النفوس ؛ إذ ببقائها وحفظها تدوم الحياة وتحصل المعرفة بالله . فقتل النفس لا محالة من الكبائر وإن كان دون الكفر ، لأن ذلك يصدم عين المقصود ، وهذا يصدم وسيلة المقصود ؛ إذ حياة الدنيا لا تراد إلا للآخرة ، والتوصل إليها بمعرفة الله تعالى» [١٦] .

وفي هذا الكلام توكيد بأن حفظ الدين مقصود بالقصد الأول ، وحفظ النفس مقصود بالقصد الثاني . وفيه توكيد أيضاً لما صرحت به آنفاً ؛ من كون الضروريات الخمس متفاوتة ومتفاضلة بقدر غنائها في الإفضاء إلى سعادة لقاء الله تعالى ، والدين مبلغ هذا المقام ، فاستحق بمزيد رجحانه التشريف والتفضيل على النفس ، وعلى باقي الضروريات بطريق الأولى .

ومن أدلة ترجيح حفظ الدين على حفظ النفوس والأموال، من غير ما ورد في نص كتاب التوبة من «الإحياء» ، ما صرح به أبو حامد في كتابه «شفاء الغليل» من أن الكفار لو وطئوا أطراف بلاد الإسلام ، يجب على كافة المسلمين أن يطيروا إليهم بأجنحة الجد ، فإذا دعاهم إلى ذلك الإمام ، وجب عليهم الإجابة ، وفيه إتعاب النفوس وإنفاق المال ، وليس ذلك إلا لحماية الدين ، ورعاية مصلحة المسلمين [١٧] .

ومن القواعد التي تلفى مقررة في كتاب ذم البخل وذم حب الدنيا من «الإحياء»؛ أن «صيانة الدين أهم من حفظ المال» [١٨] .

١٥) كتاب التوبة من الإحياء: ٤/ ٢٧.

١٦) كتاب التوبة من الإحياء: ٤/٢٧ .

١٧) شفاء الغليل: ٢٣٩.

١٨) كتاب ذم البخل وذم حب الدنيا من «الإحياء»:٣/ ٣٣٥.

ومن الأدلة التي يمكن استنباطها من كتاب «شفاء الغليل» أيضاً ؛ والتي تكشف عن معيار آخر، يرجح بسببه حفظ الدين على باقي الضروريات ، ما أقر به أبو حامد في معرض كلامه على مسألة توظيف الخراج على الأغنياء ، لرعاية الجنود ، وحماية حوزة الدين وتحصيل شوكة الإسلام ، من أن الإمام لو لم يفعل ذلك « تبدد الجند ، وانحل النظام ، وبطلت شوكة الإمام، وسقطت أبهة الإسلام ، وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم ، ولو ترك الأمر كذلك ، فلا ينقضي إلا قدر يسير وتصير أموال المسلمين طعمة للكفار ، وأجسادهم دربة للرماح وهدفاً للنبال ، ويثور بين الخلق – من التغالب والتواثب – ما تضيع بها الأموال ، وتعطل معها النفوس وتنتهك فيها الحرم» [19] .

والمقصود من هذا الكلام ؛ أن حفظ نظام أمر الدين ، وانتظام قواعده ، إنما هو بدفع الصوال عنه، وفي انتظام أمره ، وحماية بيضته ، حماية لباقي الضروريات. فهو العاصم لها عن أن تنحل دعائمها ، وتتخاذل قواها ، ولا عكس.

لذا وجب أن يكون الدين أولى بالرعاية والحفظ ، فمن حفظه فهو لما سواه أحفظ ، ومن ضيعه فهو لما سواه أضيع .

ومن هاهنا نظر أستاذي الدكتور الريسوني ، وقرر في كتابه «نظرية التقريب والتغليب» أن «حفظ الدين يقدم ويجعل قمة المصالح ؛ لأن حفظه يعود –بالضرورة– على سائر الضروريات بالصيانة والحفظ ولا عكس . فحفظ الدين حفظ للأنفس وحفظ للأموال»[20] .

وبهذا يتبين لك أن حفظ الدين –بنظر أبي حامد– مقصود بالقصد الأول ، وأنه تستحقر بالإضافة إليه النفوس والأموال إذا تزاحما .

وفي القرآن الكريم آيات محكمات هن أم الكتاب ، توكد ذلك وتقرره .

منها قوله تعالى: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»[21]. وذلك في الدلالة على أن المقصود من خلق العباد هو العبادة .

ومنها قوله تعالى في شرعية الجهاد: «إن الله اشترى من المومنين أنفسهم

---

١٩) شفاء الغليل: ٢٣٧ .

٢٠) سورة الذاريات: ٥٦.

٢١) نظرية التقريب والتغليب: ٣٧٧ .

وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون، وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والفرقان»[٢٢] .

ومنها قوله سبحانه: «إنما المومنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون»[٢٣] .

ومنها أيضاً قوله تعالى: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله» الآية[٢٤] .

فبان بهذه الآيات أن الله قد أمر المؤمنين بالتضحية بأنفسهم ، وبذل أموالهم في سبيل إعزاز جانب الدين ورفع مناره .

وذم الله تعالى قوماً فضّلوا النفس والمال على مصلحة الدين فقال: «فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله. وقالوا لا تنفروا في الحر، قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون »[٢٥] .

وهلم جراً إلى جميع نظائر هذه الآيات .

خيال وتنبيه :

وهاهنا مسألة قد يرى البعض ضرورة توضيحها ، وهي ما ذكره بعض الناس من كون حقوق الآدمي مرجحة على حق الله تعالى[٢٦] .

وهذا الكلام فيه نظر من وجهين :

أحدهما: إن تقسيم المصالح الضرورية إلى ما هو حق لله تعالى وإلى ما هو حق للآدمي، إما غلط وإما مجاز، باعتبار أن حقوق العباد هي حق لله تعالى، قال الإمام الغزالي يقرر ذلك: «وأما مظالم العباد ، ففيها أيضاً معصية على حق الله تعالى ، فإن الله تعالى نهى عن ظلم العباد أيضاً »[٢٧] .

---

٢٢) سورة التوبة: ١١.

٢٣) سورة الحجرات: ١٥.

٢٤) سورة البقرة: ١٩٢.

٢٥) سورة التوبة: ٨١.

٢٦) انظر كتاب: الإحكام للآمدي:٤/٣٧٧- ٣٨٠.

٢٧) كتاب التوبة من الإحياء: ٤/ ٤٨.

وإلى مثل هذا ذهب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فقال: «لا بد من حمله –يعني تقسيم الأحكام إلى ما هو حق لله وحق للعباد– على محمل التجوز والتغليب فقط؛ إذ الأحكام كلها –من حيث ضرورة استسلام العباد لها وارتباطها بالجزاء الأخروي– قائمة على أساس حق الله تعالى في أن يلزم الناس موقف العبودية له بوصفه مالكهم وخالقهم»[٢٨].

وثانيهما: إن الذي تشهد به آيات الكتاب العزيز، وقد أوردت بعضها، وما تشير إليه عبارات العلماء، ويكفيك منها ما صرح به حجة الإسلام، هو أن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة النفس [٢٩].

وقد تقدم أن فضيلة الشيء بقدر غنائه في الإفضاء إلى سعادة لقاء الله تعالى، والدين هو الذي يفضي إلى هذا المقام، فيستحق التقديم والتفضيل، وتفضيل غيره عليه عدول عن العدل، والله يأمر بالعدل.

هذا؛ وإنه مع فرض تقديم النفس على الدين، فهذا في حق أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنه، والتابعين لهم، الذين كان الدين والشرع أحب إليهم من الأهل والولد والمال بل ومن أنفسهم. أما في عصرنا هذا، وفي كل عصر هذه حالته وسجيته فكلا ولا، كيف وقد أصبح الناس يقدمون مصالح النفس على مصلحة الدين، ويقتحمون معاصي الشرع، ويمزقونه كل ممزق، ويقطعونه بمقاريض الشهوات. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

قد فرغت من ذكر أدلة تقدم الدين على الأربعة في الرتبة، والنظر الآن في هذه الأربعة من حيث اقتباس أدلة ترجيح بعضها على بعض. والبداية دائماً من نص كتاب التوبة من «الإحياء».

المسألة الثانية: الموازنة بين النفس والنسل

أما تقديم حفظ النفس على حفظ النسل في الرتبة فيدل عليه قول أبي

---

٢٨) ضوابط المصلحة: ٤٩.

٢٩) ولأستاذي الدكتور أحمد الريسوني في هذا المقام كلام سديد، انظره في كتابه «نظرية التقريب والتغليب»: ٣٧٨ وما بعدها.

حامد : «وينبغي أن يكون الزنا في الرتبة دون القتل ؛ لأنه ليس يفوت دوام الوجود ولا يمنع أصله ، ولكنه يفوت تمييز الأنساب ، ويحرك من الأسباب ما يكاد يفضي إلى التقاتل » [٣٠].

فهذا تقديم صريح لمصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ النسل .

وفي النص ميزان سديد ينبغي مراعاته في الترجيح ؛ وهو النظر إلى المفسدة الحاصلة من تفويت كل منهما .

فلا شك في أن المفسدة الحاصلة بتفويت النفس أعظم من المفسدة الحاصلة بتفويت النسب. بل لا وجه للمقارنة بين هاتين المفسدتين ، فإن إحداهما مفوتة دوام الوجود .

وأيضا؛ فإن مصلحة النفس ترجح لأنها وسيلة الدين ، فوجب أن تحفظ لأجله. وقد بلغ من العناية بحفظها أن تقتل الجماعة بالواحد [٣١].

المسألة الثالثة : الموازنة بين النفس والعقل .

وأما تقدم مصلحة النفس على مصلحة العقل ، فأمر ظاهر ؛ أيضاً ، لأنه تبع لها ، وفوته بفوتها .

ومع أن أبا حامد لم يتعرض للعقل في معرض حديثه عن النفس ، مثلما تعرض للنسل ، إلا أننا قد لا نعدم بعض الأدلة ، تواردت بها مصنفاته . ومن أمثلة ذلك : ما نص عليه في « المستصفى » من أنه يباح شرب الخمر ، لمن أُكره على ذلك ، حفاظاً على النفس [٣٢].

ولم يصرح الغزالي بوجوب ذلك ؛ لكن لا ريب في أن في سوق هذا الكلام نوع استئناس .

المسألة الرابعة : الموازنة بين النفس والمال .

وأما تقدم النفس على المال في الرتبة ، فالدليل عليه واضح من كلام

٣٠) كتاب التوبة من الإحياء: ٢٧/٤ .

٣١) انظر شفاء الغليل: ٢٥١-٢٥٢- ٢٥٣.

٣٢) المستصفى:١/ ٣١٢.

الغزالي في كتاب التوبة من «الإحياء». فقد صرح بأن الأموال «ينبغي أن تحفظ لتبقى ببقائها النفوس»(٣٣).

وهذا إشارة إلى أن الأموال خادمة للنفوس ووسيلة مساعدة على حفظها .

ومن أدلة ذلك أيضاً أن الغزالي –رحمه الله– بعدما بين الطرق التي يتم بها تفويت المال، والتي حددها في أربع ، قال: «وكلها دون الرتبة الثانية المتعلقة بالنفوس»(٣٤).

وهذا؛ علاوة على ما قرره في صدر نص كتاب التوبة من «الإحياء»، حيث أوضح أن الدين يأتي في المرتبة الأولى، ويليه ما يسد باب حياة النفوس، ويليه باب ما يسد المعايش التي بها حياة الناس(٣٥).

ومن القواعد التي يمدنا بها كتاب «المستصفى»، ما صرح به أبو حامد في معرض حديثه عن مثال «الترس»، فإنه قال في أوجز ما يكون من العبارة: «المال حقير في ميزان الشرع بالإضافة إلى الدم»(٣٦).

وقصده من هذه العبارة؛ أنه إذا تعارضت مصلحة متعلقة بالنفس مع مصلحة متعلقة بالمال، فترجح المصلحة المتعلقة بالنفس، لأن المال إنما خلق لبقاء النفوس.

المسألة الخامسة: الموازنة بين النسل والمال.

وحفظ النسل يتقدم بدوره على حفظ المال. ومع أن نص كتاب التوبة من «الإحياء» لم يصرح بوجه تقدم مصلحة النسل على مصلحة المال ، لكن يمكن إظهار ذلك في صيغة البرهان فأقول : حفظ النسل واقع في المرتبة الثانية المتعلقة بالنفوس ، بل هو فرع حفظ النفس، وحفظ النفوس مقدم على حفظ الأموال في الرتبة ، فالنتيجة أن كل ما يقع في مرتبة النفوس فهو مقدم على ما يقع في مرتبة الأموال .

٣٣) كتاب التوبة من الإحياء: ٤/ ٢٧.

٣٤) كتاب التوبة من الإحياء:٤/ ٢٨.

٣٥) كتاب التوبة من الإحياء: ٢٧/٤ .

٣٦) المستصفى: ١/ ٣١٤ .

فيقدم حفظ النسل على حفظ المال بهذا الاعتبار ، وباعتبار آخر ؛ وهو أنه إذا كان المال محتقراً بالإضافة إلى النفس ؛ فإنه محتقر أيضاً بالإضافة إلى النسل؛ لأن هذا الأخير تبع للنفس، وتفويته قد يلحق ضرراً بها ، وفي الإضرار بها إضرار بالدين لأنها وسيلة إليه .

فهذا كلام بين لا يحتاج إلى الاعتضاد. فإن احتاج ؛ فالعاضد مودع في «شفاء الغليل» ولفظه : « قيد الشرع استحلال البضع بشروط : كالعوض والولي والشهادة ؛ وميزه عن الأموال ؛ فكان ذلك إظهاراً لشرف البضع ، وتخصيصاً له بميزة الاعتناء ، وكشفاً عن خطره وحرمته ، وإشارة إلى أن المال مبتذل بالإضافة إليه ، وأنه مصون مضنون به بالإضافة إلى المال » [٣٧].

إن في هذا الكلام الأدنى ؛ من مواقع الإحسان ما لا تبلغه مواقع الاستحسان ، ولا يعرف ما أقول ، إلا من عض على أسرار الشريعة بضرس قاطع ، وتألق فيها كنجم ساطع.

المسألة السادسة : الموازنة بين العقل والمال .

وما قيل في النسل مع المال ؛ يقال كذلك في العقل مع المال؛ لأنه يقع بدوره في المرتبة الثانية المتعلقة بالنفوس.

وفي «شفاء» الغزالي ما يصدق هذا الكلام ويعضده ولفظه: «فإن قيل: لو اشترك رجلان في النقب وسرقة المال ، بحيث لم يتميز فعل أحدهما عن الآخر ، فما قولكم فيهما ؟

قلنا: إن بلغ المال نصابين وجب القطع ، وإن بلغ نصاباً واحداً فلا: لأن كل واحد منهما لا يخصه نصاب واحد. وما دون النصاب ليس في محل التشوف ؛ لحقارته وخسته ، فلا يفتقر إلى شرع الزاجر ، كالمنفرد بما دون النصاب .

فإن قيل: فالقطرة الواحدة من النبيذ لا تُشتهى ، والطباع لا تتشوف إليها ؛ لأن المقصود منها الطرب والهزة المستثمرة من استيفاء الأقداح ، فلم شرعتم فيها الحد؟

قلنا: لم نقتبس ذلك من المصلحة ، ولكنا ألحقناه باليسير من الخمر ، وقد

٣٧) شفاء الغليل: ١٥١ .

ثبت في التحريم نصاً . وسببه: أن قليله داع إلى كثيره ؛ ولا وازع من حيث الطبع ؛ فالرجل يستخلي بنفسه في شرب الخمر ولا حامي ولا عاصم وراءه .

أما الأموال ، فإنها مصونة محروسة بالأعين الكالئة ، محفوظة بالقلاع المشيدة العالية ، وفي التسلق عليها : تغرير بالروح ، واقتحام متن الخطر ، مع التردد في قضاء الوطر . فعزازة المال ونفاسته هي الداعية إليه،ثم النظر إلى الشرع في تقرير النفيس ، وتمييزه عن الخسيس»[٣٨] .

وبهذا المثال يتبين وجه رجحان مصلحة العقل على مصلحة المال. ففيه بيان لسبب تشدد الشرع في عقوبة شارب الخمر، وإيجابه العقوبة بمجرد تناول قطرة واحدة. وبالمقابل فإنه لم يوجب عقوبة القطع على السارق حتى يبلغ المال المسروق النصاب ، مما يدل على فضيلة العقل وشرفه ونفاسته .

وفي العبارة الأخيرة من هذا المثال ما يكشف الغطاء عن ذلك .

والنتيجة التي يمكن استخلاصها من مجموع ما تقدم ، أن الإمام الغزالي يرجح مصلحة الدين على مصالح النفس والعقل والنسل والمال ، ويرجح مصلحة النفس على الثلاثة ، كما يرجح مصلحتي النسل والعقل على مصلحة المال .

وكل من تأمل كلام الغزالي الوارد في نص كتاب التوبة من «الإحياء» – وغيره–، لم يتبادر منه إلى ذهنه إلا ذلك، ولم يسترب في إرادته منه ، فالأدلة على ذلك متظافرة وظاهرة ولا سبيل إلى جحدها . وإنما الغموض في النسل والعقل أيهما أفضل؟

المسألة السابعة: بيان الأفضل من العقل والنسل

الذي يستنبط من كلام الغزالي في نص كتاب التوبة المسوق لفظه، أن مصلحة حفظ العقل مرجحة على مصلحة حفظ النسل.

فإن قيل: ما الدليل على أن العقل مرجح على النسل ، ومقدم عليه في الرتبة من كلام الغزالي ؟

أقول: البرهان عليه من طريقين :

٣٨) شفاء الغليل: ٢٥٧– ٢٥٨.

أحدهما: إن الغزالي حينما تعرض للمرتبة الثانية المتعلقة بالنفوس، لم يتحدث عن حفظ العقل مثلما تحدث عن حفظ النسل، بل آثر الحديث عنه بمعزل عنها، فكأنه رأى ما يوجب الحديث عنه مستقلاً.

والثاني: إن الغزالي بينّ رجحان حفظ النفس على حفظ النسل، حيث قال: «وينبغي أن يكون الزنا في الرتبة دون القتل؛ لأنه ليس يفوت دوام الوجود ولا يمنع أصله»[٣٩]. في حين أنه جعل العقل ندا للنفس؛ وعنه العبارة بقوله: «العقل محظوظ كما أن النفس محظوظة، بل لا خير في النفس دون العقل»[٤٠].

والمعنى: فكما يجب حفظ النفس يجب حفظ العقل. قاله العلامة مرتضى الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين»[٤١].

وهذه المقابلة بين العقل والنفس كافية لتبيح لي الحكم بأن العقل يقدم على النسل في الرتبة والمنزلة.

ويترجح هذا أيضاً؛ بأن الغزالي حينما صرح بأن الزنا لا يفوت دوام الوجود ولا يمنع أصله؛ فإنه بالمقابل صرّح بأنه لا خير في النفس دون العقل، وهذا يعني: -والعلم عند الله- أن حفظ العقل مع الزنا أفضل للنفس من زوال العقل مع عدم الزنا.

وهذا الذي قرره أبو حامد هنا من إظهار شرف العقل وفضله، ليس سوى نتيجة لما فصله في مواضع من تصانيفه.

من أمثلة ذلك ما ورد في كتاب الصبر والشكر من «الإحياء» حيث صرح أبو حامد بأن الله تعالى أكرم الإنسان بصفة هي أشرف من كل الصفات وهو العقل. ثم قال بعد كلام: «وأقل الحِكَم فيه؛ بل الحكمة الكبرى فيه، معرفة الله تعالى ومعرفة أفعاله ومعرفة الحكمة في عالمه»[٤٢].

ومن هذا القبيل؛ أنه قال في كتاب العلم من «الإحياء» ما نصه: «اعلم أن هذا -أي بيان شرف العقل- مما لا يحتاج إلى تكلف في إظهاره، لاسيما وقد ظهر

٣٩) كتاب التوبة من الإحياء: ٤/ ٢٧.

٤٠) كتاب التوبة من الإحياء: ٤/ ٢٨.

٤١) إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، لمرتضى الزبيدي: م ٨/ ٥٤١.

٤٢) كتاب الصبر والشكر من الإحياء: ٤/ ١٤٥.

شرف العلم من قبل العقل ، والعقل منبع العلم ، ومطلعه وأساسه ، والعلم يجري منه مجرى الثمرة من الشجرة والنور من الشمس والرؤية من العين ، فكيف لا يشرف ما هو وسيلة السعادة في الدنيا والآخرة ؟ « (٤٣) .

وحسبك من ذلك ؛ ما صرح به في كتابه «الحكمة في مخلوقات الله» فإنه قال : «اعلم أن الباري سبحانه وتعالى شرف هذا الآدمي وكرمه فقال سبحانه : «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا» (٤٤) . فكان من أعظم ما شرفه به وكرمه العقل الذي تنبه به على البهجة وألحقه بسببه بعالم الملائكة...» (٤٥) إلى أن يقول: «ثم إنه خلق في الإنسان الهوى موافقا لطباعه ، فإن استعمل نور العقل فيما أمر به ورد مورد السلامة ، وفاز غدا بدار الكرامة ، وإن استعمله في أغراض نفسه وهواها حجب عن معرفة أمور لا يدركها غيره، مع ما هو متوقع له في الدار الآخرة من التواب والحجاب والعقاب» (٤٦) .

ومن الأمور التي يمكن اقتباسها من هذه النصوص ؛ أن العقل هو الواسطة بين العبد وبين معرفة الله تعالى ، وفي هذا خدمة لضرورة الدين ، كما أنه هو المتحكم في النفس بأن يزكيها إذا حضر ، أو يرديها إذا أزيل وستر . علاوة على ما يتسبب فيه ذهابه من تضييع الأموال وانتهاك الحرم. ومن هاهنا ضرورة الحفاظ على بقائه .

ولذا؛ فإني أحكم بأن مصلحة العقل –عند الغزالي– مرجحة على مصلحة النسل.

ويتحصل من جميع ما ذكر في المقام الثاني من هذا المطلب؛ أن ترتيب المقاصد الخمسة يأخذ لدى أبي حامد هذا الرسم : الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

وهنا أضع هذا السؤال :

٤٣) كتاب العلم من الإحياء: ١/١١٥ .

٤٤) سورة الإسراء: ٧٠.

٤٥) الحكمة في مخلوقات الله عز وجل: ٤٢.

٤٦) المرجع السابق: ٤٣ .

هل كان ما ورد في «المستصفى» لأجل ما ورد في كتاب التوبة من « الإحياء» ؟

وبصيغة أخرى : هل كان الإمام الغزالي في حاجة إلى تعليل ترتيبه المذكور في « المستصفى « ، بعد ما بسط ذلك ، كأحسن ما يكون البسط في كتابه الذي لم يسبق إلى مثله ، ولم يلحق غباره فيه لاحق الموسوم ب»إحياء علوم الدين» أعلى الله مقامه ؟

فالذي أراه –والعلم عند الله– أن أبا حامد ما كان في حاجة إلى ذلك ، بعد ما علل ترتيبه وشرحه أتم شرح وبيان في مصنفه المذكور [٤٧] .

وبذا ؛ صار من الضروري استقراء تصانيف أبي حامد كلها ؛ لأن لها عند جمعها من التأثير على الأفهام في إصدار الأحكام ، ما ليس لآحادها المفرقة [٤٨] .

و»الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله « [٤٩] .

وقبل الانتقال إلى مسألة أخرى تتعلق بمصلحة العرض ، والوقوف على رأي أبي حامد فيها، أود تقرير هذه الملاحظة .

فكما يلاحظ من خلال ما تقدم من النصوص ، أن حجة الإسلام يدرج المال في المرتبة الأخيرة . وأنه –بنظره– مجرد خادم لسائر الضرورات . إنما على الرغم من ذلك ؛ فلا ينبغي أن يتبادر إلى أذهاننا أن أبا حامد لم يكن يعير كبير اكتراث للمال ، وأنا أربأ به أن يكون هذا ظنه ؛ لأنه يعلم علم اليقين أهمية المال ، وأن تأثيره في مصالح الدين عظيم ؛ إذ الدنيا مزرعة الآخرة ، وقوام الأرض وتزجية المعاش بالمال ، فلو تصور مرتفعاً لاختل نظام الدين والدنيا ، وارتفعت المعاملات من بين الناس ، وارتفعت الشريعة والسياسة. فالمال مهما سلك صاحبه في حفظه قواعد الشرع ، فهو مبلغ بدوره إلى السعادة وجوار رب العزة .

وحسبك من النصوص التي تدل على أن المال عند الغزالي ضروري في المعيشة ، وأنه يمثل لبنة أساسية بالنسبة لسائر الضروريات ، ما ورد في كتاب

---

٤٧) ينضاف إلى هذا ما استخرجته من نصوص وقواعد من تصانيف أبي حامد الأخرى ، والتي يرجح فيما بعض الضرورات على بعض.

٤٨) ومن هنا وجب على الذين يرجحون ترتيب الآمدي على ترتيب الغزالي ، لأن الآمدي قد علل ترتيبه ودافع عنه ، أن يعيدوا النظر في حكمهم هذا، من بعد ما تبين لهم –من خلال ما أوردته من النصوص– أن حجتهم داحضة.

٤٩) سورة الأعراف: ٤٣.

«المضنون به على غير أهله» حيث قال ما نصه: «والنوع إنما يبقى مستحفظاً بالأشخاص، وبلوغ كل شخص إلى الغاية التي يمكن أن يولد شخص آخر مثله، لا يمكن إلا ببقائه مدة، وبقاؤه تلك المدة لا يصلح إلا بما فيه قوام الحياة ، وقوام الحياة بالرزق ..» (٥٠).

ودونك ما ورد في كتاب ذم البخل وذم حب المال من «الإحياء» ؛ حيث أكد الغزالي أن « المقصود من المطاعم إبقاء البدن ، ومن المناكح إبقاء النسل ، ومن البدن تكميل النفس وتزكيتها ، وتزيينها بالعلم والخلق ، ومن عرف هذا الترتيب فقد عرف قدر المال ووجه شرفه ، وأنه من حيث هو ضرورة المطاعم والملابس التي هي ضرورة بقاء البدن ، الذي هو ضرورة كمال النفس، الذي هو خير» (٥١).

وناهيك دلالة على ذلك أيضاً ؛ ما صرح به أبو حامد في كتابه « ميزان العمل». فبعد ما لفت النظر إلى أن المال من الخيرات المتوسطة ، باعتبار أنه ينفع من وجه ويضر من وجه ، وأنه لا بد من الاقتصار على النافع منه والاحتراز عن المهلك ، قال مبيناً الأصل الذي يمكن بواسطته الحصول على النافع منه وتجنب الضار : « وأصل ذلك معرفة رتبة المال من المقاصد « (٥٢).

ولم يكن الغزالي يقصد «بالمقاصد» سوى الضروريات الشرعية ؛ لأنه حينما شرع في شرح العبارة المذكورة آنفاً قال ما نصه : «النفس تخدم العلم والفضائل النفسية لتحصيلها، والبدن يخدم النفس فيكون آلة ، والمطاعم والملابس تخدم البدن ، والدراهم والدنانير تخدم المطاعم والملابس . وقد سبق أن المقصود من المطاعم إبقاء البدن ، ومن البدن تكميل النفس . فمن عرف هذا الترتيب وراعاه فقد عرف قدر المال ووجه رتبته ، وعرف وجه شرفه من حيث هو ضرورة كمال النفس . ومن عرف غاية الشيء واستعمله لتلك الغاية فقد أحسن إلى الغاية « (٥٣).

وبهذا يتبين لك أهمية المال ، وكيف أنه انتهض وسيلة لجميع أغراض

---

٥٠) المضنون به على غير أهله: ١٢٤ .

٥١) كتاب ذم البخل وذم حب المال من الإحياء:٣/ ٣٠٤.

٥٢) ميزان العمل: ١٥٢.

٥٣) المرجع السابق: ١٥٢– ١٥٣.

الإنسان ومقاصده [٥٤].

علاوة على هذا ؛ فإن هذه النصوص، لا سيما نص كتاب «ميزان العمل»، تبين أن الضرورات الخمس، بعضها آخذ بحجز بعض، وأن أولها يدلك على آخرها، وآخرها مشير إلى أولها .

وعلى الجملة ؛ فإن المقاصد الخمسة ، وإن كانت مترتبة على بعضها البعض ترتب المشروط على الشرط ، والمشروط قبل الشرط محال ، كما أن المفضول قبل الفاضل بعد وخيال ؛ إلا أن هذا الترتيب ليس ترتيب حرمان أو نقصان ، إذ المقاصد الكلية الخمسة ، جميعها تزجي خدمة من قريب أو من بعيد إلى الغاية ، ولا غاية إلا لقاء الله تعالى ، فإنها العروة الوثقى ، والوزر الأحمى ، والمعتصم الأوقى ، والأصل الأقصى ، والمقام الأعلى الذي يحور إليه كل شيء .

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالمقاصد الضرورية الخمسة . والحديث الآن عن العرض من حيث إمكان إضافته إلى هذه الضروريات ، كضرورة سادسة .

المسألة الثامنة : حول العِرض .

هذا النص – أعني نص كتاب التوبة من « الإحياء « – صريح في أن حفظ العرض ليس من الضروريات الخمس ، بل نص جلي في كونه من المصالح الواقعة في رتبة الحاجات . والبرهان عليه قول أبي حامد : « كان يجوز أن يرد الشرع ، بأن العدل الواحد إذا رأى إنساناً يزني فله أن يشهد ، ويجلد المشهود عليه بمجرد شهادته. فإن لم تقبل شهادته ، فحده ليس ضرورياً في مصالح الدنيا ، وإن كان على الجملة من المصالح الظاهرة الواقعة في رتبة الحاجات « [٥٥] .

ينضاف إلى هذا ؛ أن الغزالي وضع ضابطاً للأمر الضروري في الدين ؛ وهو أنه لا يجوز أن تختلف الشرائع فيه. وهذا ينطبق على الضروريات الخمس ؛ فإن الشرائع كافة مطبقة على حفظها . أما العرض فقد قال بشأنه: بأنه يجوز أن تختلف الشرائع فيه ، فلم يتوفر فيه الضابط المذكور. فكان إلحاقه بمرتبة الحاجي أولى.

٥٤) وانظر أيضا فيما قاله أبو حامد في كتاب الصبر والشكر من «الإحياء»، ففيه شفاء الغليل:١١٩/٤ وما بعدها.

٥٥) كتاب التوبة من الإحياء: ٢٨/٤– ٢٩.

وإذا كان الإمام الغزالي يحشر العِرض ضمن رتبة الحاجات ، فإن بعض الأصوليين قد نزعوا إلى إضافته إلى الضروريات الخمس كضرورة سادسة . وإلى هذا المعنى يشير كلام الإمام بدر الدين الزركشي في « البحر المحيط » حيث قال : « وقد زاد بعض المتأخرين (سادساً) ، وهو حفظ الأعراض ، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم ، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً ، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد ، وهو أحق بالحفظ من غيره . فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه وماله ، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عن الجناية على عرضه» [٥٦] .

هذا من وجه، ومن جه آخر ؛ فإن أبا حامد إذا كان يقدم حفظ المال على حفظ العرض في المنزلة والرتبة ، كما يرشد إليه كلامه : « والأعراض دون الأموال في الرتبة » [٥٧] ؛ فإن بعض الأصوليين قد ساووا بينهما ، وجعلوهما في الرتبة نفسها. منهم الإمام ابن السبكي؛ فإنه قال في «جمع الجوامع» له: «والضروري كحفظ الدين ، فالنفس ، فالعقل ، فالنسب ، فالمال ، والعرض » [٥٨] ، بعطف العِرض على المال بحرف الواو بدل الفاء إشارة إلى أنهما في رتبة واحدة . كذا قال البناني في «حاشيته على جمع الجوامع» [٥٩] .

وقد نظم صاحب المراقي في هذا المعنى هذين البيتين فقال:

دين فنفس ثم عقل نسب
مال إلى ضرورة تنتسب
ورتبن ولتعطفن مساويا
عرضاً على المال تكن موافيا [٦٠]

---

٥٦) البحر المحيط: ٥/ ٢١٠ .

٥٧) كتاب التوبة من الإحياء:٤/ ٢٨، ولقد ذيل على عبارة أبي حامد هذه العلامة مرتضى الزبيدي بكلام هذا لفظه: «ويدل لذلك حديث الصحيح: فإذا قالوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم وأعراضم». ولست أدري كيف استنبط مرتضى من هذا الحديث أنه يفيد الترتيب ؟! إتحاف السادة المتقين :م٨/ ٥٤٢ .

٥٨) جمع الجوامع بحاشية البناني: ٢/ ٢٨٠.

٥٩) جمع الجوامع بحاشية البناني:٢/ ٢٨٠.

٦٠) أورد هذين البيتين الشنقيطي في «مذكرة في أصول الفقه»: ١٧٠.

وهذا الكلام –أي إضافة العرض إلى الضروريات الخمس – ، لم ينل موافقة بعض الشيوخ ، كالدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، الذي آثر الاستغناء عنه باعتباره داخلاً ضمن حفظ أحد الكليات الخمس ، وأن انفكاكها في بعض الجزئيات لا يخدش عموم التلازم (٦١) .

وباعتبار أن حفظ النسل أعم وأشمل؛ فقد وجد فيه أستاذنا الدكتور أحمد الريسوني –فسح الله في مدته– غنية عن العرض والنسب ، ولم يستسغ إضافة العرض إلى الضروريات الخمس ، وشدد النكير على القائلين بذلك ، وعبارته: «والحقيقة أن جعل « العرض « ضرورة سادسة توضع إلى جانب ضرورات الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، إنما هو نزول بمفهوم هذه الضرورات ، وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية ، كما أنه نزول على المستوى الذي بلغه الإمام الغزالي ، في تحريره المركز والمنقح لهذه الضرورات الكبرى ، فبينما جعل الضروري هو حفظ النسل ، نزل «بعض المتأخرين» إلى التعبير بالنسب ، ثم إلى إضافة العرض! وهل حفظ الأنساب وصون الأعراض ، إلا خادمان لحفظ النسل؟..» (٦٢) .

وهذه العبارة الأخيرة ؛ وهي أن حفظ الأعراض والأنساب يزجيان خدمة لحفظ النسل، معضدة لما ذكره الغزالي بخصوص حفظ العرض ومؤيدة له ؛ إذ أدرجه ضمن رتبة الحاجات ، والحاجي كما مضى القول فيه مبيناً يجري مجرى التكملات للمصالح الواقعة في رتبة الضروريات .

وفي الواقع ؛ فإنه قد وقع في حفظ النسل من الاضطراب ما لم يقع مع ضرورة أخرى، فبعضهم يعبر بالنسل ، وبعضهم يعبر بالأعراض ، وبعضهم يعبر بالفروج ، وبعضهم يعبر بالأبضاع ، وبعضهم يعبر بالأنساب ، فهل تتباين مفاهيم هذه المصطلحات وتختلف مضامينها ؟ أم أن الجميع يتوارد على معنى واحد؟

والحق الذي لا مرية فيه، هو ما نزع إليه الأستاذ من كون حفظ الأعراض وصون الأنساب خادمين للنسل ومساعدين على حفظه (٦٣). وكذلك ما يجري مجرى هذين المصطلحين.

٦١) ضوابط المصلحة:١١١.

٦٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٤٨.

٦٣) وإلى هذا المعنى ذهب أيضاً الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية: ٨١– ٨٢.

فإذا كان الأمر كذلك ؛ وكانت غايات هذه الألفاظ غير متباينة ، بل تجري من واد واحد ، وتولي وجهها شطر مقصود واحد وهو حفظ النسل ، فالاختلاف فيها بعد ليس يستحسن .

وبهذه المباحثة المتعلقة بحفظ العرض، والتي تدل –من ضمن ما تدل عليه– على عبقرية أبي حامد في مقاصد الشريعة ، وأنه حامل فقه وفقيه فيما يحمله ، أصل إلى نهاية الكلام على الضروريات الخمس ومسألة ترتيبها.

هذا ؛ ولا بد من الإشارة في هذا المقام ، إلى أن أبا حامد الغزالي يوكد ضرورة الاهتمام بمسألة الترتيب بين الخيرات والمصالح والموازنة بينها ، كما يشير إلى ذلك كلامه في الإحياء، حيث قال في معرض حديثه عن أصناف المغترين: «وفرقة أخرى : حرصت على النوافل ، ولم يعظم اعتدادها بالفرائض ، ترى أحدهم يفرح بصلاة الضحى وبصلاة الليل وأمثال هذه النوافل ، ولا يجد للفريضة لذة ، ولا يشتد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت، وينسى قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : (ما تقرب المتقربون إلي بمثل أداء ما افترضت عليهم) ، وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور. بل قد يتعين في الإنسان فرضان: أحدهما يفوت والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته والآخر يتسع وقته. فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغروراً. ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى ؛ فإن المعصية ظاهرة والطاعة ظاهرة وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات على بعض، كتقديم الفرائض كلها على النوافل، وتقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية ، وتقديم فرض كفاية لا قائم به على ما قام به غيره ، وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه ، وتقديم ما يفوت على ما لا يفوت ، ... فينبغي أن يبدأ في الصلاة بالأقرب ، فإن استويا فبالأحوج ، فإن استويا فبالأتقى والأورع . وكذلك من لا يفي ماله بنفقة الوالدين والحج ، فربما يحج وهو مغرور ، بل ينبغي أن يقدم حقهما على الحج ، وهذا من تقديم فرض أهم على فرض هو دونه . وكذلك إذا كان على العبد ميعاد ودخل وقت الجمعة ، فالجمعة تفوت والاشتغال بالوفاء بالوعد معصية وإن كان هو طاعة في نفسه . وكذلك قد تصيب ثوبه النجاسة فيغلظ القول على أبويه وأهله بسبب ذلك ؛ فالنجاسة محذورة وإيذاؤهما محذور ، والحذر من إيذائهما أهم من الحذر من النجاسة . وأمثلة تقابل المحذورات والطاعات لا

تنحصر. ومن ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغرور» [٦٤].

وأنتقل الآن؛ إلى استخلاص بعض الدقائق والحقائق التي مرت بي في أثناء تحليلي لنص كتاب التوبة من «الإحياء» واستشفاف عباراته ، وبها أختم الكلام في هذا البحث إن شاء الله تعالى .

٦٤) الإحياء، ج٣/٥١٧- ٥١٨.

الخاتمة:

١- من الحقائق التي خصها الغزالي بمزيد استيعاب مما يساعد على فهمها ؛ أن الأشياء قد تراد إرادة المقاصد ، وبعضها إرادة الوسائل. فمثل ما يراد إرادة المقاصد سياق العباد إلى سعادة الآخرة وجوار رب العزة ، ومثل ما يراد إرادة الوسائل: الدين ؛ فإنه وسيلة مبلغه إلى ذلك المقصد .

وهذا ينطبق أيضاً على النفس والمال بالإضافة إلى الدين ، وعلى المال بالإضافة إلى النفس.

٢- في النص تجديد وتوكيد من كون الشرائع الإلهية قاطبة متفقة على رعاية المقاصد الضرورية ؛ وهو المعني بقوله : «فحفظ المعرفة على القلوب والحياة على الأبدان والأموال على الأشخاص ، ضروري في مقصود الشرائع كلها...»

٣- وفي النص دليل على أن المفاسد متفاوتة ، فأعظم المفاسد ما يصيب الدين ، ويليها ما يصيب النفس ، ويليها ما يصيب المال ، وبحسب عظم المفسدة يكون العقاب.

٤- وإذا كانت المصالح تنقسم إلى ما يقع في رتبة الضروري ، ويليها ما يقع في رتبة الحاجي ، ثم التحسيني ، فإن المفاسد تخضع بدورها لمثل هذا التقسيم ، والدليل عليه واضح من كلام الغزالي . ففي الدين مثلاً : فإن المفسدة الحاصلة عن طريق الكفر هي أعظم المفاسد على الإطلاق ، فتقع في المرتبة القصوى ، وليس كمثلها الأمن من مكر الله والقنوط من رحمته ، فأقدر أنها تقع في الدرجة الوسطى ، وليس كمثلها البدع المتعلقة بذات الله وصفاته وأفعاله فتقع لذلك في الدرجة الدنيا ، والله أعلم .

٥- ومن الحقائق التي قررها أبو حامد ؛ في معرض حديثه عن حفظ العقل، وعن الحكمة من تعليق العقوبة بشرب قطرة واحدة من الخمر ، أنه ليس في قوة البشرية الوقوف على جميع أسرار الشرع .

٦- ومن الدقائق أيضاً ؛ ما نبه إليه الغزالي من أن حفظ العرض من المصالح الضرورية في حق العارفين بمآخذ الشرع ومدارك الأحكام ، والمطلعين على أسرار التشريع ، الذين لم يكتفوا بالصدف بل فتّقوه وطالعوا الدر والجوهر.

وأما من لم يترشح لمثل هذا المقام المرتفع ذروته عن حدود أكثر الخلق ، فحفظ العرض في حقهم من الحاجات.

وهذا إنما يدل على سماحة أبي حامد وتساهله في الفتوى مع العامة ، أسوة بالصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم ، الذي كان يخاطب الناس على قدر عقولهم .

مراجع البحث

١- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ، مرتضى الزبيدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت. د. ت .

٢- الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، تحقيق سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية : ١٤٠٦-١٩٨٦ .

٣- إحياء علوم الدين ، للغزالي ، مطبعة المكتبة العصرية ، بيروت : ١٩٩٢.

٤- البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ، دار الصفوة الغردقة ، مصر، طبعة ثانية : ١٤١٣-١٩٩٢ .

٥- حاشية البناني على جمع الجامع ، عبد الرحمن البناني ، مطبعة الحلبي، مصر ، د. ت .

٦- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، للغزالي ، تحقيق حمد الكبيسي ، مطبعة دار الإرشاد، بغداد : ١٩٧١ .

٧- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٠ - ١٩٩٠.

٨- طريق إثبات المقاصد الشرعية ، فريد شكري ، بحث مرقون بكلية الآداب بالرباط ، (د. د. ع) .

٩- الغزالي وأثره في الفكر الأصولي ، محمد عوام ، بحث مرقون بكلية الآداب بالرباط (د. د. ع) .

١٠- «القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات»، مقال للجيلالي المريني بعنوان، منشور بمجلة دار الحديث الحسنية العدد ١٠- ١٤١٣.

١١- مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، دار القلم ، بيروت، د. ت.

١٢- المستصفى من علم الأصول ، للغزالي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، د.ت .

١٣- المضنون به على غير أهله ، أبو حامد الغزالي ، مجموعة رسائل الإمام

الغزالي(٤) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٤- معارج القدس في مدارج معرفة النفس، للغزالي، دار الكتب العلمية ، بيروت، طبعة أولى: ١٤٠٩-١٩٨٨ .

١٥- المغني عن حمل الأسفار ، للحافظ العراقي ، مطبوع بذيل «الإحياء»، مطبعة المكتبة العصرية ، بيروت: ١٩٩٢ .

١٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر ابن عاشور، تونس ، ١٣٦٦.

١٧- الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية، بيروت ، طبعة أولى : ١٤١١-١٩٩١ .

مفهوم فقه الموازنات
وأدلة مشروعيته

د. حاتم أحمد ياسين الأهدل
أستاذ الفقه المساعد
كلية التربية –جامعة الحديدة
د.عبد الواسع محمد غالب الغشيمي
أستاذ الحديث وعلومه المشارك – كلية التربية – جامعة الحديدة

المقدمة :

الحمد لله والصلاة على رسول الله واله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد :

فإن موضوع فقه الموازنات من المواضيع التي يستدعيها الواقع ويسندها الشارع ، ومع حتميتها وأهميتها فهي من مميزات الشريعة التي تكسبها صفة المرونة والمواكبة لكل زمان ومكان ، وتسعف المجتهد بكل ما تستوجبه مصالح الناس من الرعاية والحفظ ، وإغفالها يعزل الشريعة عن واقع الناس ومتطلباتهم ، وإنِ الفجوة التي نلحظها بين النتاج الفقهي وواقع الناس اليوم قد يكون من أبرز أسباب ذلك ، بعد رقة التدين في قلوب الناس ، هو ضعف النتاج الفقهي الدائر حول ظواهر النصوص ، غير معير لحكمته ومقصده كثيراً من الاعتبار ، فغدا المجتهد منصرفاً لظاهره أكثر منه لغايته ومقصده ، ورحم الله الإمام الشاطبي حين قال:» من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها « [(١)] ، ولا يعني ذلك بحال جعل الشريعة تحت مهب الريح تتحكم بها الأهواء وتتجاذبها المصالح المتوهمة بدون ميزان ولا ضابط ، وإنما المقصود إنزال النصوص منازلها ، ووضعها في قوالبها التي وضعت لها ، لتحقيق مصالح العباد ، وتدفع الضرر عنهم بموازينها وأحجامها الموضوعة لها بدون زيادة أو نقصان ، فمعلوم أن أحكام الشرع ليست في درجة واحدة في التكليف – لا التشريف – ، ولا بمنزلة واحدة من حيث حتميتها – لا مصدريتها – فهناك الواجب ، والمستحب ، والمباح ، والمكروه ، والمحرم ، وكل واحد من هذه على مراتب ، فالواجب ليس كله بمنزلة واحدة ، بل منه ما هو من الأركان ، ومنه ما هو دون ذلك ، كما جاء في الحديث الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق [(٢)]... ، وكذلك السنن: منها ما هو من الرواتب ، ومنها ما هو دون ذلك ، فليست سنة الوتر والفجر كغيرهما مثلاً ، وهكذا المحرَّم منه ما هو من الكبائر لا ترفعه إلا التوبة النصوح ، ومنه ما هو دون ذلك تكفره الصلاة والوضوء ، كما أن مصالح الناس ليست بدرجة واحدة ، فهناك ما هو ضروري ، ومنه ما هو حاجي ، ومنه ما هو كمالي تحسيني ، والمفاسد والمضار التي جاء الإسلام لإزالتها ورفعها منها ما هو مفسدة كبرى ، ومنها ما هو مفسدة صغرى ، ومنها المفسدة المحتملة ، كما أن منها ما هو متيقن ومنها ما هو متوهم ، وعلى هذا الأساس تختلف الأحكام باختلاف ما توفر فيها من هذه المعاني سواء أكانت في ذات الحكم ، أم كانت مصاحبة له ومترتبة

(١) الاعتصام ، للشاطبي٢/ ١٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد١/٢٠٩ح (٥٩٨) ، ومسلم في صحيحه١/٦٣ح (٣٥) ، والنسائي في سننه الكبرى٦/٥٣٢ح (١١٧٣٦) ، من حديث أبي هريرة .

عليه ، أو بمعنى آخر في ذات الأمر أم في مآلاته ، فكلها معتبرة في نظر الشارع بمقدار قربها وبعدها وثقلها وخفتها في هذا الميزان ، والغرض من هذا بيان أن الذي وضع هذه المراتب للأحكام هو نفسه المشرع الحكيم ، وبالتالي فإن وضع الأحكام في مراتبها التي وضعها فيها الشارع لا يكون مجافياً لروح الشريعة ، بل هو عين الصواب وصلب الحقيقة ، فقد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعاً ، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها ، فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق لكنا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته [٣] ، وعلى هذا الأساس تبرز أهمية فقه الموازنات والذي به تُنزل الأدلة في منازلها المقررة لها ، وتنتظم في عقدها ، وتحكم الاجتهادات بمقاصدها ومآلاتها المنوطة بها ، ولن يكون هذا الموضوع بدعاً من القول - وإن كان جديداً في شكله ومظهره - فقد كُتبت كتابات مضاهية له في الآونة الأخيرة، ككتابات في فقه الأولويات ، والمصالح المرسلة ، والاجتهاد التنزيلي ، والاجتهاد المقاصدي ، ومن قبل هذا كتاب الاعتصام ، والموافقات ، والمقاصد للشاطبي ، ومن قبله الفقيه العز بن عبد السلام في كتابه الفريد الموسوم بـ (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ، وكلما تقدم بنا الزمن إلى الماضي لحظنا كتابات الفقهاء في هذا الموضوع أكثر شمولية وتوسعية بخلافات الكتابات المتأخرة التي هي أقرب إلى التجزئة والتخصصية ، وإن هذه الكتابة ستسير على نفس المنوال عسى الله أن ينفع بها كاتبها وسائر المسلمين وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وسأقتصر في هذا البحث بالحديث عن مفهوم فقه الموازنات ، وسيكون في أربعة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم فقه الموازنة في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني :مفهوم فقه الموازنة ودليل مشروعيته في القرآن الكريم .

المبحث الثالث : مفهوم فقه الموازنة ودليل مشروعيته في السنة النبوية .

المبحث الرابع: مفهوم فقه الموازنة عند الفقهاء والأصوليين .

---

(٣) انظر الموافقات ٣ / ١٥٠.

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات في اللغة والاصطلاح :

أولا : الفقه لغة: العلم بالشيء والفهمُ له، وغلبَ على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم[٤].

واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [٥] .

ثانيا : الموازنة لغة : بمعني المعادلة ، والمقابلة ، والمحاذاة ، وازنه أي عادله وقابله وحاذاه ، و الجمع موازنات ، وهي مشتقة من وزن ، يقال وازنت بين الشيئين موازنة ووزاناً ، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته ، أو كان محاذيه[٦] ، وتأتي بمعنى المساواة [٧] ، ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لو كانت الدنيا تزن عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء"[٨].

واصطلاحاً : إجراء معادلة بين طرفي خير وشر، بغية الوصول إلى أرجحهما كفة، أو الموازنة بين المفسدتين بارتكاب أخفهما، والموازنة بين المصلحتين بفعل أعظمهما حين التزاحم[٩].

ثالثاً: مفهوم فقه الموازنات كمصطلح :

فقه الموازنة : هو علم يمكن صاحبه من إدراك مراد الشارع عند المقارنة بين مصلحتين أو بين مفسدتين إذا اضطر لارتكاب أحدهما فيأتي أكثرهما نفعاً وأقلهما شراً [١٠].

---

(٤) لسان العرب١٣/٥٢٢.

(٥) الحدود الأنيقة ١ / ٦٧.

(٦) لسان العرب١٣/٤٤٦.

(٧) مختار الصحاح ١/ ٧٤٠ ، معجم لغة الفقهاء ١/ ٥٦.

(٨) أخرجه القضاعي في مسنده ٢/٣١٦ح (١٤٣٩) ، من طريق مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، وقد ورد أيضاً من حديث سهل بن سعد، أخرجه البغوي في شرح السنة٧/١٩٦ ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع١/ح (٦) .

(٩) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٢/ ٦٩٩.

(١٠) القواعد الفقهية ١ / ١١.

وبمعنى آخر : المقابلة والمقارنة بين المصالح بعضها ببعض من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها، وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى(١١) .

وعلى هذا فإن فقه الموازنات كمصطلح مركب من كلمتين فقه، وموازنات يشكلان معاً مصطلحاً ذو دلالات ومعان خاصة وضعت له، أو وضع لها لا وجود له في كتب السابقين في شكله، إلا أن له تطبيقات واستعمالات متعددة تحمل نفس الدلالات والمعاني بقوالب أخرى، وعلى هذا الأساس سنشير إلى هذه الاستعمالات بقوالبها المختلفة في القرآن والسنة وكتب الفقهاء والأصوليين بما يكشف لنا القناع عن مفهوم هذا المصطلح وندرك به جذوره وعمقه في الفقه والتشريع الاسلامي .

(١١) الخلاصة في فقه الأقليات ١/ ١٠٥.

المبحث الثاني :مفهوم فقه الموازنة ودليل مشروعيته في القرآن الكريم.

إن الميزان الذي اشتق منه مصطلح الموازنة بينه وبين الكتاب تلازم ، إذ أن القرآن الكريم هو ميزان العقول التي يزن بها العقل، عالم القيم والمعنويات، ويقيم بها حياته على هدى من الله وبرهان، ويعصمه من الحيف والطغيان، كما أن للمحسوسات ميزانها المادي التي تحفظ به الحقوق وتقاس به الأجرام ، وهذا التلازم والتواؤم بينهما أفصحت عنه الآية الكريمة : ﴿ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ الحديد : ٢٥ ، والمتأمل في منهج القرآن وأسلوبه الدعوي والتشريعي ، يلمس روحاً ونفساً خلف سطوره وألفاظه فتراه دائماً ينهج نهجاً قويماً ، يحث على التصويب المستمر ، وينادي لحسٍ دائم الانتباه شديدِ الحذر ، ملتزماً نهج الوسط ، مجافياً طرفي التطرف والشطط ، معملاً ميزان الاعتدال في القول والفعل ، واضعاً كل شيء في موضعه ، يحذر من أدنى ميل عن الجادة ولو كان يسيراً في مبدئه ، لأنه قد ينتهي بصاحبه بالتيه في مفاوز وقفار لا مخرج له منها إلا من رحم ، وكل ذلك يتطلب كثيراً من النظر ومزيداً من التمحيص والتنقيب دائماً عن أفضل الممكنات ، واقتناص أحسن الخيارات في القول والفعل والمعاشرة والمعاملة ، ففي القول يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ الإسراء : ٥٣ ، وفي النهج والسلوك يقول سبحانه : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر : ١٨ ، وفي المعاشرة وما يأتي المرء وما يدع ، يقول سبحانه: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ [الأنعام : ١٥٢ ، وفي المعاملة يقول سبحانه : ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ النحل : ١٢٥ ، وتمييز الحسن عن الأحسن في كل ما سبق يتطلب مقابلة ومقارنة بين ما يعد فاضلاً ومفضولاً ، وحسناً وأحسن ، وهذا يعنى وجود خيارات متعددة ومصالح متنوعة فيقدم أكثرها نفعاً ، وأعظمها قدراً وأرجحها وزناً وهو ما نعنيه اليوم بفقه الموازنات ، وقد أكثر القرآن من الحديث عن هذا الميزان الذي قامت عليه السماوات والأرض حتى ترك أثره على عقلية المسلم ونمط تفكيره ، فانطبع بطابعه واصطبغ بصبغته ، فأصبح هذا السلوك جزءاً لا يتجزأ من تركيبة المسلم حيثما اتجه وحيثما كان ، فيزن كل شيء بميزان الوحي قبل الإقدام ، بل قبل تحرك شفتاه بالكلام ، فلم يدع القرآن مجالاً من مجالات الحياة إلا ووجد الميزان أساسه وقوامه ، ومبعثه ومرامه ، ابتداءً من الخلق والإيجاد ، ومروراً بالتشريع ، والعقائد ، والعلاقات ، والمعاملات ، وانتهاءً بالبعث والنشور ، والجزاء والعقاب بالجنة أو النار ، ففي الخلق يقول سبحانه: ﴿ وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴾ الرحمن: ٧ ، والتشريع والتكليف يقول ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ . وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ الرحمن : ٨-٩ ، ويقول : ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴾ الشورى : ١٧ ، وفي نظام علاقة الناس وتعاملاتهم يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ النساء : ١٣٥، وفي البعث والمعاد يقول : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ الأنبياء : ٤٧ ، وكونه أساس الجزاء والحساب وسر النجاح والعقاب يقول: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَـئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يِظْلِمُونَ ﴾ الأعراف : ٨ ، ٩ ، وكأن لسان حاله يقول: الموازنة يجب أن تحكم عقل المؤمن للاهتداء إلى الحق وللوقوف على الحقيقة ، فالميزان نصب عينيه ونور الوحي بين يديه ، كما قال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ الحديد : ٢٥ ، وكل ما سبق يعتبر الجانب النظري والذي يحمل إشارات وتلميحات نتذوق به ونستنشق منه رائحة ونفس فقه الموازنات ، وفي مقابلة هذا الجانب النظري الإخباري نجد جانباً تطبيقياً واقعياً يلامس حياة الناس وواقعهم ، فمن خلال النظر إلى العادة التي سلكها المشرع في وضع الأحكام نستشف هذه الخاصية وتتأصل حتى ترقى إلى درجة النص ، فمثلاً يذكر لنا القرآن الكريم في سياق الجهاد والسير في سورة الفتح أن الله قد أخرَّ فتح مكة بعد أن استوجب أهلها القتال صوناً لدماء مؤمنة من جهة ، ولدفع الحرج عن المؤمنين الفاتحين بقتلهم إخوانهم بغير علم من جهة أخرى ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الفتح : ٢٥، وذلك أن عدداً من الصحابة لم يتمكنوا من الهجرة من دار الكفر والالتحاق بدار الإسلام وجماعة المسلمين .

ومثله في سياق الحفاظ على التدين ومراعاة تجنب افتتان الناس فيه، وخشية وقوع الرغبة عنه في نفوس أصحابه يقول سبحانه: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ الزخرف : ٣٣، أي لولا خشية اجتماع الناس على الكفر لجعل الله لبيوت من يكفر سقفاً من فضة ، وكذلك في سياق صون العقائد من الابتذال والإساءة وحمل الناس على الاجتراء على الله يقول سبحانه : ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام : ١٠٨. ووجه الدلالة: إن الآية منعت من سب آلهة المشركين وتحقيرها ، وهي مصلحة بلا شك ، وتحفيز للناس إلى عدم عبادتها ، حتى لا يسب المشركون المولى عز وجل .

فكانت مفسدة سب الباري عز وجل أعظم من كل مصلحة فيها ذم لآلهة المشركين وتبيين مثالبها ،وتحفيز الناس إلى عدم عبادتها . قال ابن كثير في طور حديثه عن تفسير هذه الآية : " يقول تعالى ناهياً لرسوله

صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين ، وإن كان فيه مصلحة ، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها ، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين ، وهو الله لا إله إلا هو" [١٢] ، وشتان بين مصلحة شتم آلهتهم ومفسدة سب الله تعالى .

وفي سياق الإشارة إلى أسس التحليل والتحريم يقول سبحانه : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾ البقرة : ٢١٩ ، ووجه الدلالة : إن علة التحريم هي زيادة المفسدة على المصلحة المتحققة من شرب الخمر ، ولعب الميسر ، فالإثم الكبير والمفسدة في ذهاب العقل ، وما يترتب عليه من تصرفات سيئة ، أعظم كثيرًا من مصلحة الربح ، والمتعة ، والنشوة ، المترتبة على شربها ، فحرمت الخمر والميسر لذلك [١٣].

---

(١٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٣١٤.

(١٣) مختصر تفسير ابن كثير ص(١٩٣).

المبحث الثالث : مفهوم فقه الموازنة ودليل مشروعيته في السنة النبوية :

من واقع سنته صلى الله عليه وسلم نستلهم ومضات ساطعة تشهد للموازنة بالأصالة والاعتبار وأنه صلى الله عليه وسلم لفت إليه بقوله وفعله وتقريره ، فمن أقواله مثلاً : في معرض ملاحظته لمصلحة الدين وأنه أحق بالمراعاة والتحصيل من مصلحة المال وتحصيله لمستحقيه ، نراه في واقعة حنين وقد قال ناس من الأنصار ما قالوا ، فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقام فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " ما حديث بلغني عنكم " ، فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً ، وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا :يغفر الله لرسول اللهصلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم " [١٤] . وقال في موضع مشابه :» إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار على وجهه» [١٥] .

ويقدم أحياناً مصلحة الدين على مصلحة نشر بعض العلم ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار " ، قال معاذ يا رسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال: " إذاً يتكلوا " [١٦] ،إشارة إلى أن كتمان العلم في مواضع يكون خيراً من نشره لما في ذلك من تحاشي مفسدة هي أكبر من كتمانه .

ويترك مصارحة الناس بما فيهم ومواجهتهم بعيوبهم بل ويظهر لهم خلاف ما يضمره عنهم خشية نفورهم أو تأثمهم بعدم الاستجابة له أو بإساءتهم وجرأتهم عليه ، فعن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال : " بئس أخو العشيرة ، وبئس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلّقت في وجهه وانبسطت إليه ؟ فقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : " يا عائشة متى عهدتني فحّاشاً إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره " [١٧] .

---

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٥٧٤ح(٤٠٧٦) ، ومسلم في صحيحه ٢/٧٣٣ح(١٠٥٩) .

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٥٣٨ح(١٤٨) ، ومسلم في صحيحه ١/١٣٢ح(١٥٠) .

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٥٩ح(١٢٨) ، ومسلم في صحيحه ١ / ٦١ح(٣٢) .

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٤٤ح (٥٦٨٥) .

ومثل هذا إعراضه عن المتخلفين عن الخروج معه للغزو من المنافقين وقبوله لأعذارهم ، بل واستغفاره لهم حتى قال الله لرسوله : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ ﴾ التوبة : ٨ .

ونلاحظ أن تعامله صلى الله عليه وسلمهنا مع هذا الصنف من الناس بخلاف تعامله مع ذلك النفر الصادق من المؤمنين والذي هجرهم شهراً كاملاً ركوناً على إيمانهم لعلمه بأن الله نافعهم بهذا الهجران.

وفي قانون رفع المشقة ودفع الحرج والضيق عن الناس وأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة قال صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك " (١٨).

وقال صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه " (١٩).

وأما من سيرته صلى الله عليه وسلم ، فقد ضرب لنا أمثلة رائعة ونماذج عطرة في مواضع كثيرة منها على سبيل المثال:

معاملته للمشركين ، وكف اليد عن قتالهم ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أول الأمر يصبر على أذى المشركين ، ويعفو ويصفح عنهم لمصلحة الاستئلاف ، وعدم التنفير عنه ، ومثل ذلك الموازنة بين المصلحة والمفسدة في قضية عبد الله بن أبي ابن سلول وأضرابه من المنافقين ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل عبد الله بن أبي ، وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان وما يترتب على قتله من استثارة حفائظ له ، واستعطاف أوباش الناس معه ، لذلك قال: " لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " (٢٠).فقتلهم فعل مشروع لما فيه من مصلحة إنهاء كفرهم ، وبثهم الدسائس بين المسلمين ، ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى هذه التهمة أن محمدًا يقتل أصحابه ، وهي مفسدة تزيد على مصلحة

(١٨) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٨/٢ح (٧٥٠٤) ، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

(١٩) أخرجه الترمذي في سننه ٣١٠/١ح (١٦٧) ، من طريق عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه١٨٦١/٤ح (٤٦٢٢) ، ومسلم في صحيحه١٩٩٨/٤ح (٢٥٨٤) .

القتل بكثير .

قال ابن تيمية:» إقرار النبي صلى الله عليه وسلملعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من الأعوان ، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكبر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ، وبنفور الناس عنه إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه " (٢١)، ولهذا لما خطب الناس في قضية الإفك بما خطبهم به ، واعتذر عنه ، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه ، حمى له سعد بن عبادة – مع حسن إيمانه وصدقه – وتعصب لكل منهم قبيلته حتى كادت تكون فتنة .

وهنا يحسن القول : إن الله لم يشأ أن يكون وحيه قانوناً نظرياً يلزم أتباعه بالالتزام به دفعةً واحدةً ويدعهم يتعثرون أو يتعسفون في تطبيقه ، بل جعل وحيه منجماً حسب الوقائع والأحداث يمضي بهم خطوةً خطوةً صوب الكمال يلين حيث ينفع اللين ، ويشد حيث يجدي وينفع الشد ، وهذا الأسلوب يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوحي، فكما أن الوحي نصوص وقانون هو أيضاً أسلوب وطريقة وواقع ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو من توأم بينهما فلا يجوز تجريد أحدهما عن الآخر ، ولذلك عند عقد الموازنة بين المصالح والمفاسد في حق الأفراد والجماعات لا يوجد قانون مطرد بل يجب اعتبار أرجحهما ، وهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان .

وقد وجدناه صلى الله عليه وسلم يعدل عن الفاضل إلى المفضول رجاء مصلحة في المفضول تزيد عن مصلحة الفاضل ليس في ذات الأمر ، ولكن لاعتبارات خارجية عنه تفرضها المصلحة ويمليها واقع الناس وخصوصياتهم .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيصلى الله عليه وسلم :" يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون " (٢٢) .

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلمجعل الفتنة المترتبة على الهدم ، وإعادة البناء وهي مفسدة واضحة بلا شك ، مانعًا من إعادة بنائها على القواعد الصحيحة التي ينبغي أن تبنى عليها ، وهي المصلحة المقصودة في الحديث ، قال النووي: " في هذا الحديث دليل على جملة من القواعد والأحكام منها : إذا تعارضت المصالح ، أو تعارضت مصلحة ومفسدة ، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلمأخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه

(٢١) الاستقامة ٢/٢١٩.

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١ /٥٩ح (١٢٦) .

من قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام مصلحة ، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها عظيمًا ، فتركها صلى الله عليه وسلم " (٢٣).

وقال ابن حجر موضحاً هذا المعنى : « لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة " (٢٤).

ولذلك ترجم البخاري لهذا فقال: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه (٢٥) .

ولقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم الجانب النفسي لأجل تحقيق أمر مرغوب فيه شرعاً ، ومن ذلك أنه لما كان يوم أحد مر بحمزة بن عبد المطلب وقد جُدِّع ومُثِّل به فقال : " لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع " (٢٦) ، فعدل عن أمر تحسيني إلى حاجي أو قدم دفع مفسدة على جلب مصلحة .

---

(٢٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٨٩ .

(٢٤) فتح الباري١/٢٢٥.

(٢٥) المصدر السابق ١ / ٥٨.

(٢٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣/١٢٨ح (١٢٣٢٢) ، وأبو داود في سننه٢/٢١٢ ح (٣١٣٦) ، والترمذي في سننه٣/٣٣٥ح (١٠١٦) ، والحاكم في المستدرك١/٥١٩ح (١٣٥١) ، من طرق عن أسامة ، عن الزهري عن أنس بن مالك ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣/٢٤٤ح (٥٣٢٤) .

المبحث الرابع : مفهوم فقه الموازنة عند الفقهاء والأصوليين:

يعتبر مصطلح فقه الموازنات مصطلحاً مستحدثاً بالنظر في كتب الأصول ومصادر الفقه المتقدمة إلا أن له ما يرادفه من المصطلحات ، وإن شئت فقل: إنه محصلة لحزمة من الأصول والقواعد الفقهية حيث تلتقي معه في نتيجة مشتركة ، وتصب معه في بوتقة واحدة ، فهو جديد في شكله ولفظه ، إلا أنه قديم في مضمونه وفحواه ، فقد وضع أهل الأصول عبر تاريخ هذه الفن قواعد وأصول تمثل منطلقاً في التعامل مع النصوص ، ومسلكاً للوصول إلى الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ، كثيراً منها يرتكز على مبدأ الموازنة ويعتمد عليها ، وينطلق منها ويؤوب إليها .

فالمجتهد عندما يُلحِق حكم فرع مسكوت عنه بحكم أصل منطوق به بجامع العلة لا يتأتى له ذلك ما لم تكن الموازنة بين الصورتين والمقاربة بينهما قاعدة مهمة له في عملية الاجتهاد قبل الذهاب إلى استنباط الحكم من الأصل ، وإلحاقه بالفرع بما يعرف بدليل القياس ، ومثل ذلك قواعد المصالح والمفاسد ، والترجيح بينهما ، وتقديم المصلحة الراجحة أو المتيقنة على المصلحة المرجوحة أو المتوقعة ، وما يتفق مع المقاصد ويحفظ الكليات وبين ما لا يتفق معها ، وترتيب سلم الأولويات ، وتمييز ما حقه التقديم عن ما حقه التأخير ، فالضروري مثلاً حقه التقديم على الحاجي ، ومثله الحاجي على التحسيني ، والمضيق مقدم على الموسع ، والفوري مقدم على المتراخي ، وحقوق الخلق مقدمة على حق الله ، لأن حق العبد يقبل الإسقاط بالمحاللة والمسامحة دون حق الله (٢٧) ، وتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى ، ودفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص ، والمشقة تجلب التيسير ، والمصلحة المرسلة ... إلى غير ذلك من القواعد الفقهية التي تحدد مسار الاجتهاد ، وتُصَوِّبّ رؤية المجتهد كلها تقوم على أساس الموازنة وإعمال الفكر ، وتقليب النظر بين طرفين من الاعتبارات أو أكثر ، بغية الوصول للحكم المنسجم مع روح الشريعة والموافق لمراد الشارع ومقصده ، ولذلك نرى كتب الفقه والأصول زاخرة بمثل هذه القواعد والمناهج الاستنباطية التي تصاحب الباحث في بحثه ، وتشكل سياجاً آمناً يحفظه من البعد أو الخروج عن المقاصد والثوابت الشرعية ، وبما يحفظ للنص قدسيته ويمنع توجيهه لغير مقصده .

ويمكن تسليط قليل من الضوء على بعض هذه المناهج والطرائق والقواعد ذات الصلة والمودعة في كتب الأصول بما يكشف لنا عن عمق ورسوخ فقه الموازنة في الفكر والفقه الإسلامي بغض النظر عن

(٢٧) وإن كان في المسألة خلاف إلا أن هذا هو الراجح ، أنوار البروق في أنواع الفروق ٤ / ٢١٤ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ١١.

القوالب والمصطلحات المستعملة للدلالة على ذلك ، وسنكتفي بمجرد السرد دون الخوض في كثير من التفاصيل إلا بحسب اقتضاء المقام وبما يحقق مقصود البحث ومن ذلك :

١- الاجتهاد:

وهو لغة : افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة [٢٨].

واصطلاحاً : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم [٢٩]، وهذا بحاجة إلى إعمال الروية في تمحيص الدليل وفقه محتواه وتصويب تنزيله على مظنته ، والاجتهاد هو العامل في كل القواعد والمباحث الفقهية والأصولية وأساسها ، ومحورها وصلب عمودها من تحقيق مناط القياس وتقدير المشقة ، والمصلحة ، والضرر ، واعتبار المصالح والمفاسد إلى غير ،كما سيتضح لاحقاً ، فالاجتهاد كما مر تعريفه بأنه الجهد المبذول للوصول للحكم الشرعي ، الحكم الذي يتوافق ويتساير مع مقاصد الشرع ويحفظ كلياته ، ولا يتصادم مع ثوابته وقواطعه ، وهذا يتطلب ملكة على سلوك هذه الدروب وطرق هذه المسالك ، وهنا يتعامد أو يكاد يتوافق الاجتهاد مع مفهوم فقه الموازنات ، وبالتالي ستكون مهمة المجتهد هي الموازنة والمقايسة بين صور متقابلة وخيارات متعددة يمكن التحدث عنها على أنواع :

النوع الأول: موازنة المجتهد بين نص ونص ظاهرهما التعارض :

وذلك عندما يرد أكثر من نص في محل وموضع واحد فإن المجتهد في هذه الحالة يسلك واحداً من ثلاثة مسالك للوصول للحكم بحسب الترتيب الآتي :

أولاً: التوفيق بين النصوص بالجمع بينها ، وذلك بوجه مقبول لا تكلّف فيه ولا تعسّف ، فإن أمكن الجمع والتوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول كان العمل بهما متعيناً ، ولا يجوز العدول إلى الترجيح ، طبقاً للقاعدة الفقهية الأصولية : الجمع مقدم على الترجيح ، أو الإعمال أولى من الإهمال .

وهذا الجمع يكون بصور منها :

١- أن يحمل أحد الدليلين على حال والآخر على حال أخرى .

---

(٢٨) لسان العرب ٣/١٣٣.

(٢٩) الحدود الأنيقة ١/ ٨٢ ، معجم لغة الفقهاء ١ / ٤٣٢.

كقوله صلى الله عليه وسلم: عندما مر على ميتة : "هلا انتفعتم بإهابها "[٣٠].وفي لفظ : « هلا انتفعتم بجلدها » ، قالوا إنها ميتة ؟ قال:» إنما حرم أكلها «[٣١]،وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَبٍ "[٣٢]، فهذا معارض في الظاهر للأول ، لكن جمع بينهما بأن يكون النهي عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ ، فإذا دبغ لم يسم إهاباً ، فلا يدخل تحت النهي . قال الصنعاني: «وهو جمع حسن» .[٣٣]

٢- أو يحمل أحدهما على زمن والثاني على زمن آخر :

كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: "أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة "[٣٤]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى " يعني راجعاً "[٣٥]، فجُمع بينهما بأن الرسولصلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه ؛ لأنهم كانوا ينتظرونه[٣٦] .

٣- أو يكون بحسب اختلاف الدوافع والأسباب: كأحاديث الأمر بالصلاة عند دخول المساجد والنهي عنها في أوقات الكراهة المعروفة ، فقد حمل الشافعي أحاديث الأمر بالصلاة على ذوات الأسباب وأحاديث النهي على مطلق التطوع .

---

(٣٠) أخرجه الدار قطني في سننه ١/٤١ح(١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠ح(٦٥) ، من طريق يونس وعقيل عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس . وإسناده صحيح .

(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٥٤٣ح (١٤٢١) ، ومسلم في صحيحه ١/٢٧٦ح (٣٦٣) .

(٣٢)أخرجه أبو داود في سننه ٢/٤٦٥ح (٤١٢٨) ، والترمذي في سننه ٤/٢٢٢ح (١٧٢٩) ، وابن ماجة في سننه٢/١١٩٤ح (٣٦١٢) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله ابن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال الألباني : وفي ثبوته خلاف كبير بين العلماء لكن الراجح عندنا صحته ، سلسلة الأحاديث الصحيحة١/٢٣٩.

(٣٣) تيسير الوصول ١ / ٤٠١.

(٣٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٨٢.

(٣٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٤ح (٤٨٩٨) ، وأبو داود في سننه ١/٦١١ح (١٩٩٨) ، من طريق عبد الرزاق ، عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/٢٣٩.

(٣٦) تيسير الوصول١/٤٠٢

ثانياً: إذا لم يمكن الجمع بين النصوص عدل إلى النسخ بشرط أن يعلم التاريخ ، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم منهما ويعمل به دون المتقدم [٣٧].

ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٤، فهذه الآية تفيد التخيير بين الصيام والإطعام ، وترجيح الصيام ، وقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٥، تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاء في حقهما، وهي متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها، بدليل قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: لما نزلت: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٤ : كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها).

ثالثاً : الترجيح : فإذا لم يمكن النسخ بين النصوص يُنتقل إلى الترجيح .

والترجيح : هو: تقديمُ المجتهدِ أحدَ الدليلين المتعارضين ، لما فيه من مزية معتبرة ، تجعل العمل به أولى من الآخر ، وقيل :التَّرْجِيحُ : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ، ليعمل بها [٣٨].

ويلجأ إليه في حالتين : أحدهما في الإسناد ، والآخر في المتن ، ويقع في الألفاظ ، وفي المعاني ، فنأخذ بالأقوى ، وهو ما يقوى به الخبر في نفوسنا بصدق الراوي وصحته وموافقته للقواعد والأصول المعتبرة والمقاصد الكلية ، ويضعف الخبر إما باضطراب في السند والمتن ، أو بضعف في السند ، أو بأمر خارج عن السند والمتن [٣٩].

النوع الثاني: موازنة المجتهد فيما فيه نص وما لا نص فيه :

وذلك لما قد ينقدح في ذهن المجتهد من أن العلة التي بنى الشارع عليها الحكم أو المصلحة التي لحظها وبنى الحكم عليها قد تغيرت ، أو أن المفسدة التي اعتبرها في المنع قد ارتفعت ، فيعدل عن ظاهر

---

(٣٧) المصدر السابق ١/٤٠٢.

(٣٨) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ١ / ٦٩.

(٣٩) انظر تيسير الوصول ١ / ٤٠٢ ، المستصفى من علم الأصول ٢ / ٤٨٣ ، الاعتصام ، للشاطبي ١/ ٢٤٧ .

النص إلى مقصده ، فيتغير الحكم بتغير علته ، ومن أمثلة ذلك : اعتبار الثلاث الطلقات والاعتداد بها مجتمعة ، مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وشطر من عهد عمر عدوها واحدة مراعاة لواقع الناس ، ومقصد النص ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم) (٤٠). ولذلك لا عجب بأن يأتي ابن تيمية بعد سبعة قرون من اجتهاد عمر وتلقي العلماء لقوله بالقبول ، فيرى أن ما كان عليه بادي الأمر هو المناسب لواقع الناس اليوم ، حيث وإن حمل الناس على اجتهاد عمر فتح عليهم باب هو شر من الذي فر منه عمر ، وهو وقوعهم في نكاح المحلل بسبب رقة الدين في الناس ، وضعف التدين على النقيض من الجيل الذي اجتهد له عمر ، وأن ذلك كان أصلح لحالهم ، والتقوى والورع التي كانت أهم ما يعول عليه عمر ومحور اجتهاده لأهل زمانه .

ومثله توريث عثمان رضي الله عنه تماضر الأسدية لمّا طلقها عبد الرحمن بن عوف فورثته بعد انقضاء عدتها مع أن الأصل الثابت أن (لا ترث مبتوتة) (٤١) .

وكذلك سهم المؤلفة قلوبهم على الرغم من ثبوته بنص من القرآن ، ومع ذلك لما رأى عمر أن الإسلام قد أعزه الله ولا حاجة لتأليف أحد عليه فحرمهم منه ، وكذلك عدم تقسيم أرض الفيء مع ثبوت النص بتقسيمها ، وهذا عدول من عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ظاهر النص إلى علته ومقصده ، وكذلك إلغاؤه للنفي في حد الزاني البكر خوفاً من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر وافتتانه بهم .

وكذلك أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يأمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها مع ثبوت نهيه صلى الله عليه وسلم عن التقاط ضالة الإبل فقال : " وما لك ولها ؟ معها سقاءها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها " (٤٢)، وذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم .

ومن أمثلة ذلك موقف الإمام مالك للرشيد من إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم – كما تمنى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ قال لعائشة رضي الله عنها : " يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة

(٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه صحيح مسلم ٢/١٠٩٩ح (١٤٧٢) .

(٤١) ذكره الألباني وقال: "روي عن ابن الزبير" ، أخرجه الشافعي بسند صحيح ، إرواء الغليل ٦/ ١٧١.

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه١/٤٦ح (٩١) .

أذرع من الحجر ، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة " [٤٣].

وقد كان الزبير نفذ هذه الرغبة فجاء الحجاج وأعادها – فقال مالك للرشيد : « ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس[٤٤] ، فيخشى أن تتزحزح الكعبة عن مكانها ، ولهذا منع مالك الرشيد أن يعيدها على الوصف الذي أراده رسول الله، اتقاءاً للشر ، وهذا فقه دقيق عميق من إمام دار الهجرة ، فإن أهواءَ ذوي الملك والسلطان متقلبةٌ ، والزمان متغيِّرٌ ، فاليوم مَلِكٌ ، وغدًا يتولَّى غيرُهُ ، وقد يكون خصمَهُ ، فينقض ما صنَعَ ويهدم ما بَنَى ، وهذا ما يسمى في علم الأصول : سد الذرائع : (ترك ما لا بأس فيه مخافة ما فيه بأس) .

وهذا الملحظ لا يمكن الاهتداء إليه إلا بمعرفه فاحصة لمقصد المشرع وفهم وقائع التنزيل لهذا النص ، ولله در عائشة رضي الله عنها حينما رأت من تغير حال النساء بتزينهن وخروجهن متعطرات فقالت : " لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلمما أَحْدَث النساءُ ؛ لمنعهن المسجد كما مُنِعَه نساءُ بني اسرائيل " [٤٥].

<u>النوع الثالث: الموازنة بين طرفين أو أكثر لا نص فيهما :</u>

وهذه الصورة تكون فيما إذا تعددت الخيارات ولا دليل يشهد لواحد منها بالنفي ولا بالإثبات، في هذه الحالة قد يوجب المجتهد حكماً مع عدم وجود نص لا بالإلزام ولا بعكسه ، ولكن يترجح في نظره القول بالإلزام لاتفاق ذلك مع مقصد المشرع وتحقيق مصالح الناس ، حيث وإن الأحكام بمقاصدها ، وقد روي أن على بن أبى طالب وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) قالا : بتضمين الغسال والأجير والصباغ والصناع ، وقال علي رضي الله عنه لا يصلح الناس إلا بذلك [٤٦]. ومبنى هذا الترجيح حفظ الأمانة ، وأداؤها ، والتي تشكل مطلباً شرعياً ومقصداً هاماً من مقاصده ، ومع أن الشافعي لا يثبت هذا ، لأنه يرى

(٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه٢/٩٦٨ح (١٣٣٣) .

(٤٤) الاستذكار لابن عبد البر٤/١٨٨.

(٤٥) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢١١ح(٥٦٩)، من طريق يحيى بن سعيد ،عن عمرة بنت عبد الرحمن ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣ / ١٠٧.

(٤٦) وروي عن عبد الله بن عتبة والحكم ، وهو قول أبي حنيفة إن خالف ، وشريح القاضي وأبو يوسف ومحمد ومالك ، وأحد قولي الشافعي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٤٩٧.

أن يده يد أمانة ، والأمانة لا تضمن مثله مثل يد الوصي والمودع والشريك والوكيل لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من استودع وديعة فلا ضمان عليه " (٤٧). وقال صلى الله عليه وسلم: " لا ضمان على مؤتمن " (٤٨). إلا أنه لم يكن يفتي بخلافه لفساد الناس (٤٩).

وإنما ذهب المالكية وغيرهم إلى تضمين الأجير إذا كان الشيء مما يغاب عليه (أي يمكن إخفاؤه) ، أو كان مما تتوق النفس إلى تناوله سداً للذرائع (٥٠).

وكمسألة «التترس» ، وهي ما إذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين ، فإذا رمينا قتلنا مسلماً من دون جريمة منه ، ولو تركنا الرمي لسلطنا الكفار على المسلمين ، فيقتلونهم ، ثم يقتلون الأسارى الذين تترسوا بهم ، فيكون حفظ المسلمين بقتل من تترسوا به من المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ؛ لأنا نقطع أن الشارع يقصد تقليل القتل ، كما يقصد حسمه عند الإمكان ، فحيث لم نقدر على الحسم ، فقد قدرنا على التقليل ، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة (٥١).

وكل ما سبق يحتاج إلى موازنة أحياناً في الدليل فيرجح أحدهما على الآخر بحسب مناهج الفقهاء في ذلك، وأحياناً يكون بترجيح إحدى علل الدليل بما يعرف بمنهج السبر والتقسيم فيفترض العلل ثم يبدأ في إلغاء ما يستحق الإلغاء وإبقاء ما من حقه الإبقاء ثم يلحق الصور المسكوت عنها بالمنطوق بها بجامع العلة وتارة ينظر إلى المسكوت عنه باستقلال بقطع النظر المنطوق به لضرورة أو حاجة فيقدرها بقدرها.

وكأني بالمجتهد به بيده موازين البحث وآلياته ، مسترشداً بالقواعد التي تستوقفه عند كل خطوة ، فيرفع أحياناً ميزان تحديد أهون الضررين وأخف الشرين، ويفوت أدنى المصلحتين ليحصل أعلاهما ، وتفادى الضرر اليسير من أجل دفع ضرر خطير ، أو الضرر الخاص من أجل ضرر عام ، أو الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى.

---

(٤٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨٩ح (١٢٤٨٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٤٠٢.

(٤٨) أخرجه الدار قطني في سننه ٣/٤١ح(١٦٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨٩ح(١٢٤٨٠) ، من طريق محمد بن عبد الرحمن الحجبي ،عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير٤/٥٥.

(٤٩) المجموع، للنووي ١٥/ ٩٦.

(٥٠) الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٤٩٧.

(٥١) إرشاد الفحول ٢ / ١٨٥.

وأحياناً ينصب ميزان رفع الحرج كالتيمم عند انعدام الماء ، أو عند عدم القدرة على استعماله ، والفطر للمريض والمسافر ، وكرفع الحرج بقوله صلى الله عليه وسلمللسائل في حجة الوداع : "افعل ولا حرج" [٥٢] ، أو تنزيل الحاجات منزلة الضرورات مثل الإذن بالسَلم ، وبيع العرايا ، والاستصناع ، وضمان الدرك ، وجواز الاستقراض بالربح للمحتاج ، وغير ذلك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم أحد مر بحمزة بن عبد المطلب وقد جُدِّع ومُثِّل به فقال : " لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع " [٥٣] ، فعدل عن أمر تحسيني إلى حاجي أو قدم دفع مفسدة على جلب مصلحة ، وتقديم الحاجيات على التحسينيات ، واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات [٥٤] .

وخلاصة القول إن المجتهد يمر بمراحل من الموازنة والنظر للوصول للحكم الشرعي ومنها :

١- أن يوازن بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية ، ومقاصده الكلية ، فلا يغفل ناحية لحساب أخرى ، ولا يعطل النصوص الجزئية من الكتاب والسنة ، بدعوى المحافظة على روح الإسلام ، وأهداف الشريعة ، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة ، استمساكًا بالظواهر وعملاً بحرفية النصوص .

٢- أن يرد الفروع إلى أصولها ، ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات ، موازناً بين المصالح بعضها بعضاً ، وبين المفاسد بعضها ببعض ، وبين المصالح والمقاصد عند التعارض [٥٥] .

٢ - القياس :

وهو في اللغة : تَقديرُ الشَّيء بالشيء ، والمقدار مِقْياسٌ ، تقول: قَايَسْتُ الأَمْرَين مُقايَسَةً وقياساً [٥٦]،

---

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣/١ح (٨٣) ، ومسلم في صحيحه ٩٤٣/٢ح (١٣٠٦) .

(٥٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٢٨/٣ح (١٢٣٢٢) ، وأبو داود في سننه ٢١٢/٢ح (٣١٣٦) ، والترمذي في سننه ٣٣٥/٣ح (١٠١٦) ، والدار قطني في سننه ١١٦/٤ح (٤٣) ، والحاكم في المستدرك ٥١٦/١ح (١٥٣١) من طرق عن أسامة ، عن الزهري عن أنس بن مالك وقال الترمذي: حديث حسن غريب ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير٩٤٦/١ح(٩٤٤٥).

(٥٤) الخلاصة في فقه الأقليات ١ / ١٣ .

(٥٥) المفصل في أحكام الهجرة ٥ / ٦٤.

(٥٦) معجم مقاييس اللغة ٤٠/٥.

فسمى القياس قياساً لأن القائس يصيب به الحكم ، وقال بعضهم : إنه مأخوذ في اللغة من المماثلة من قولهم: هذا قياس هذا أي ومثله ، وسمى القياس قياساً لأنه الجمع بين المتماثلين في الحكم [٥٧].

وفي الاصطلاح : طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوص عليها بالعلل المستنبطة من معانيها ليلحق كل فرع بأصله حتى يشركه في حكمه لاستوائهما في المعنى والجمع بينهما بالعلة [٥٨] ، وهذا يعني وجود مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار ، وبني على أساسها حكماً شرعياً ، فيلحظ المجتهد هذه المصلحة فيما لا نص فيه فيعطيها نفس الحكم بجامع العلة بينهما ، وقال بعضهم هو : موازنة الشيء بالشيء[٥٩] .

والقياس من حيث الملائمة نوعان :

قياس مناسب وقياس غير مناسب :

فالمناسب: أي الملائم والموافق ، أي ملاءمة العلة للحكم ، وهي أن تحقق العلة مقصد الشارع الذي أراده من الحكم ، أو هو وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة [٦٠].

وغير المناسب : ما يلزم منه مفسدة بتقدير ثبوت حكم معه [٦١].

فمثلاً : عدم قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة ، وهو قياس غير صحيح لأمرين أحدهما : إن الدم ليس مغذياً كاللبن .الثاني : إن الذي تنتشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين ، أحدهما : أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر ، الثاني: أن يكون في الحولين ، وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب [٦٢].

(٥٧) قواطع الأدلة في الأصول ٢/٦٩.

(٥٨) موسوعة أصول الفقه ٥١ / ١٣١، اللمع في أصول الفقه ١ / ٩٦.

(٥٩) موسوعة أصول الفقه (١٨) ٥١ / ١٣٣.

(٦٠) معجم لغة الفقهاء ١/ ٤٦١.

(٦١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ١ / ٦٨.

(٦٢) فتاوى إسلامية ٣ / ١٧٤.

٣- سد الذريعة :

الذريعة لغة: الوسيلة المفضية إلى الشّيء، وقد تَذَرَّع فلان بذَريعةٍ أَي توسَّل ، والجمع الذرائعُ... يقال : فلان ذريعتي إليك ، أي سببي وَصِلَتي الّذي أتسبّب به إليك ، والذّريعة السّبب إلى الشّيء ، وأصله أنّ الذّريعة في كلامهم جَمَلٌ يُخْتَلُ به الصّيد يمشي الصّيّاد إلى جنبه فيستتر ويرمي الصّيد إذا أمكنه ، وذلك الجمل يُسَيَّبُ أوّلاً مع الوحش حتّى تألفه [٦٣] ، ويمكن القول أن في الذريعة معنى التحايل والمخاتلة .

وفي الاصطلاح: بالنظر إلى التعريف اللغوي للذريعة يتبين أن بين الوسيلة والذريعة اتفاق من جهة المعنى العام ، وهي ما يتوصل به إلى الشيء سواء كان هذا الشيء مصلحة أو مفسدة ، وهذا هو المعنى العام للذريعة . لكن اصطلح الفقهاء على أن الذرائع هي : الطرق المفضية إلى المفاسد – خاصة – أو هي : الأشياء الّتي ظاهرها الإباحة ويتوصّل بها إلى فعل محظور[٦٤] .

ومعنى سدّ الذّريعة : حسم مادّة وسائل الفساد دفعاً لها إذا كان الفعل السّالم من المفسدة وسيلةً إلى مفسدة – وإن لم يُقصد بها المفسدة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :» والذريعة : ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم – ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة – ولهذا قيل : الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم [٦٥] .

والذريعة أنواع منها :

١- ذريعة مشروعة ، مثل: السعي إلى الجمعة (ذريعة) توصل إلى شهود الجمعة وهو (مشروع) .

٢- ذريعة ممنوعة ، مثل: الخلوة بالمرأة الأجنبية ، فهي (ذريعة) توصل إلى الزنا وهو (ممنوع).

فهذا التقسيم يعني أن: ما أدى إلى المشروع فهو مشروع ، وما أدى إلى الممنوع فهو ممنوع ، وبعبارة أخرى: (الوسائل لها حكم المقاصد)[٦٦] .

---

(٦٣) لسان العرب ٨/٩٣.

(٦٤) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل ١ / ٢٨.

(٦٥) الفتاوى الكبرى ٦/١٧٢.

(٦٦) تيسير علم أصول الفقه ، للجديع ٢ / ٥٨ .

ويمكن حصر صوره في الآتي :

١-قد يكون في المحرم المتذرع به لما هو أشد منه حرمة :

مثاله :جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال:" نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه "[٦٧]، فالسب محرم بأصله لقوله صلى الله عليه وسلم :" سباب المسلم فسوق" [٦٨]، إلا أنه يكون أشد حرمة عندما يكون سبباً وذريعةً في سب الوالدين ، وكتحريم الخلوة بالأجنبية دفعاً عن الزنى ، إذ من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه .

٢-وقد يكون في المباح المتذرع به للحرام :

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم: "هدايا العمال غلول " [٦٩].

فالوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية ؛ لأنها ذريعة إلى الرشوة التي هي أصل فساد العالم وإسناد الأمر إلى غير أهله ، وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين ، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، وما ذلك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته ، والإنسان عبد الإحسان ، فتقضى حاجته بغض النظر عن مدى أحقيته واستحقاقه لذلك .

وكذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها بخمسين نقداً ، ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين نقداً بمائة إلى أجل[٧٠].

١- ويكون في المستحب المتذرع به للمحرم :

---

(٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه١/٩٢ح (٩٠) .

(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه١/٢٧ح (٤٨) ، ومسلم في صحيحه١/٨١ح (٦٤) .

(٦٩) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٤٢٤ح (٢٣٦٩٤٠) ، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد ،عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي ، وإسناده ضعيف ، فيه إسماعيل بن عياش ، قال ابن حجر فيه : " صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم " تقريب التهذيب ص(١٠٩) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير١/١٢٩٨ح (١٢٩٧٧) .

(٧٠) الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معرفة الدليل ١ / ٢٨ .

كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا ﴾ (البقرة:١٠٤) ،فقد نهاهم سبحانه وتعالى أن يقولوا هذه الكلمة –مع قصدهم بها الخير– لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم ، فإنهم يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويقصدون بها السبّ ، يقصدون فاعلاً من الرعونة ، فنُهي المسلمون عن قولها سداً للذريعة ، ومثله النهي عن السفر بالقرآن إلى دار الحرب ، فعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو " [٧١]. فهذا قاطع لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى[٧٢].

٢- وقد يكون واجباً إلا أنه ذريعة للمحرم :

مثاله : عن بسر بن أرطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تقطع الأيدي في الغزو " [٧٣]، وقطع الأيدي في السرقة فرض لكنه في الغزو ممنوع لئلا يكون ذريعة لفرار المحدود إلى العدو حمية وغضباً.

وقد يمنع الإنسان من حقه ومن شيء فرضه الله له لعارض تسبب فيه زجراً له وسداً للذريعة ، من استعجال الحقوق قبل أوانها ، كمنع القاتل من الإرث لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل من الميراث شيء» [٧٤] ومن هذا الحديث جاءت القاعدة الأصولية : (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) [٧٥].

إن الشارع أمضى إنكار المنكر كأصل للإصلاح والتغيير نحو الأصلح المرغوب ، فإذا أدى إنكار

(٧١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٩٠/٣ح (١٨٦٩) .

(٧٢) المسودة في أصول الفقه ٣٤٧/١.

(٧٣) أخرجه الدارمي في سننه ٣٠٣/٢ح (٢٤٩٢) ، والترمذي في سننه ٥٣/٤ح (١٤٥٠) ،والطبراني في المعجم الأوسط ٦/٩ ح (٨٩٥١) ، من طرق عن عياش بن عباس ، عن شييم بن بيتان ، عن بسر بن أبي أرطاة ، وقال الترمذي:. هذا حديث غريب ، وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن بسر بن أبي أرطأة ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عياش بن عباس ، وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ٣١٩/٢ح (٣٦٠١) .

(٧٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى٧٩/٤ح (٦٣٦٧) ، والدارقطني في سننه ٩٦/٤ح (٨٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى٢٢٠/٦ ح (١٢٠٢١) من طرق عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير٢٥٧/٣ح (٥٤٢١) .

(٧٥) انظر الأشباه والنظائر، للسيوطي١/ ٢٧٤ .

المنكر إلى ما هو أنكر منه فإنه لا يسوغ إنكاره ، ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة الحاكمين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإن ظلموا أو جاروا في حق بعض الأفراد- ما أقاموا الصلاة ، سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكبير الذي يطال الجميع بقتالهم [٧٦].

وهذا بخلاف ما لو كان فسادهم وظلمهم قد تجاوز الأفراد ، أو بلغ حد الخروج عن الشرع ، فعند ذلك يجب الخروج عليه وعزله لأن المقصد من الصبر على أذاهم كان لمصلحة الجماعة وقد انتفت هنا .

ومن خلال ما سبق يكون المجتهد في القول بسد الذرائع قد نظر إلى مقاصد التشريع والنتيجة التي يؤول إليها الفعل ، فما دامت نتيجة الفعل لا تستقيم مع مقصد الشارع فإن المُتَذرَّع به يبطل ولو كان مباحاً أصالة ، بل حتى ولو كان مأموراً به ومرغوباً فيه شرعاً إن ترتب على فعله مفسدة تزيد عن المصلحة المرجوة منه ، ويعد هذا أصلاً من أصول التشريع ، ودليلاً معتبراً من أدلة الأحكام ،.. نظراً لظروف خاصة أو أحوال معينة ، فامتنع معها وصار محظوراً .

٤- المصلحة المرسلة :

وهي لغة: مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد ، قال ابن منظور:»والمصلحة : الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح ، والاستصلاح : نقيض الاستفساد ، وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه [٧٧].

وفي الاصطلاح: وهي التي سكت عنها الشرع فلم يتعرض لها باعتبار ولا إلغاء ، وليس لها نظير ورد به النص لتقاس عليه [٧٨] ، وقيل هي المحافظة على مقصود الشرع ، بدفع المفاسد عن الخلق فيما لا يستند إلى أصل كلي ولا جزئي[٧٩].

وهي وإن لم يكن متفق عليها شكلاً فيكاد يكون تطبيقاتها والعمل بها محل اتفاق عند الفقهاء ، حيث إنها مستند لكثير من الأحكام المتجددة التي لا نص فيها ، ولو لم تكن لأفضى ذلك إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها .

(٧٦) الاجتهاد التنزيلي ١ / ٨٤ .

(٧٧) لسان العرب٢/٥١٦.

(٧٨) تيسير علم أصول الفقه ، للجديع٢/ ٥٥ .

(٧٩) انظر إرشاد الفحول ٢ / ١٨٤.

وهي لا تتصور إلا بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ قد عمل بها الصحابة ، ككتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير ، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير ، وكذلك ترك الخلافة شورى ، وتدوين الدواوين ، وعمل السكة للمسلمين ، واتخاذ السجن ، فعمل ذلك عمر رضي الله عنه ، والأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلموالتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله عنه ، وتجديد أذان في الجمعة بالسوق وهو الأذان الأول ، فعله عثمان ثم نقله هشام إلى المسجد [٨٠].

ومن أمثلتها أيضاً : القول بتحريم النكاح على العاجز عن الوطء لما فيه من تعريض الزوجة للزنى .

ولا يبالغ من قال أن الغاية من التشريع : هي جلب المصالح ودرء المفاسد ، وقد بين هذا وفصّله أئمة الأصول عند تطرقهم للمعاني والحكم التي من أجلها نزّل الشرع ، قال العِزُّ بن عبد السلام : «والشريعة كلها مصالح : إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح)» [٨١] ، وهذا ابن تيمية يزيد الأمر بياناً فيقول: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان" [٨٢].

ومع كون المصلحة المرسلة من المسالك الفقهية التي تمد الحياة بالآراء الفقهية ومادة خصبة لإسعاف الوقائع المتجددة التي لا نص فيها بالأحكام الشرعية ، إلا أنه يجب التحفظ والحذر غاية الحذر قبل اعتبارها حتى يتحقق صحة المصلحة ، وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها ، أو مساوية لها [٨٣].

٥- الاستحسان:

وهو في اللغة : يراد به عَدُّ الشيء حسناً واعتقاده حسناً ، أو اتباع الحسن في الأمور الحسية والمعنوية ، يقال: استحسن الرأي أو القول أو الطعام أو الشراب ، بمعنى عدّه حسناً [٨٤].

وفي الاصطلاح : هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي العدول عن الأول ، وقيل: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص ،

(٨٠) التقرير والتحبير ٣ / ٣٨١ .

(٨١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٣/١.

(٨٢) منهاج السنة النبوية٣٧٥/١.

(٨٣) رسالة المصالح المرسلة للشيخ الأمين الشنقيطي ص ٢١ .

(٨٤) التعريفات للجرجاني ص(٥٥) .

وقيل: العدول في الحكم من دليل إلى دليل أقوى منه[٨٥].

وبإمعان النظر في التعريفات السابقة نخلص إلى أن حقيقة الاستحسان تكمن في: ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناءاً على دليل، أو استثناء مسألة جزئية من قاعدة كلية أو أصل عام لاقتضاء دليل خاص لذلك[٨٦].

والاستحسان أنواع :

منه ما ثبت بالنص مثل: السلم ، والإجارة ، وبقاء الصوم مع فعل الناسي ، ومنه ما ثبت بالإجماع وهو الاستصناع ، ومنه ما ثبت بالضرورة كتطهير الحياض والآبار ، فإن القياس نافى طهارة هذه الأشياء بعد تنجسها ، لأنه لا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهر ، وكذا الماء الداخل في الحوض أو الذي ينبع من البئر ، يتنجس بملاقاة النجس ، والدلو يتنجس أيضاً بملاقاة الماء ، فتعود وهي نجسة ، وكذا الإناء[٨٧].

والاستحسان في الحقيقة : هو تقرير لقاعدة الاستثناء الشرعية المعتبرة ، فقد أقرت الشريعة الإسلامية كثيراً من الاستثناءات على خلاف القواعد العامة والمبادئ الكلية ، وذلك لأن اطراد قاعدة العموم في الأفراد والمسائل المستثناة قد يفضي في بعضها لتضييع مصالح أهم من مصالح بقائها في قواعدها العامة ، أو موقع في مفاسد أعظم من مفاسد استثنائها ، يقول العز بن عبد السلام في مثل هذا : « اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على تلك المصالح ، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة ، أو مصلحة تربو على تلك المفاسد... –ثم ضرب لذلك أمثلة – فقال: أما في العبادات فله أمثلة ، أحدها : تغير أحد أوصاف الماء بشيء سالب لطهوريته ، استثنى من ذلك ما يشق حفظ الماء منه ، المثال الثاني: تلاقي النجاسة والماء القليل موجب لنجاسته ، استثنى من ذلك غُسالة النجاسة ما دامت على المحل لأنها لو لم تستثن ما طهر محل نجس إلا بقلتين ، فإذا انفصل فالأصح بقاء طهارته ، المثال الثالث : استعمال

---

(٨٥) إرشاد الفحول ٢ / ١٨٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٤٧١ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٠٠.

(٨٦) انظر الاجتهاد التنزيلي ١ / ٩٠ ، الاجتهاد المقاصدي ١ / ٩٠.

(٨٧) أصول البزدوي ص(٢٧٦) .

أواني الذهب والفضة حرام على النساء والرجال لكنه يباح عند الحاجة وفقد الآنية المباحة.... الخ) [٨٨].

ومن المهم الإشارة إلى أن الاستحسان ليس المقصود به الاستحسان العقلي المبني على التشهي والتهوي بمعزل عن الدليل الشرعي ، ولا هو دليل مستقل بذاته عن الأدلة الشرعية ، قال الشاطبي : (إن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها) [٨٩].. وقال أيضاً :(من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة) [٩٠]. وقد اعتبر المالكية أن من الاستحسان ترك الدليل للتيسير ولرفع المشقة ، وإيثار التوسعة على الخلق ، ومن ذلك إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة [٩١]، وإجازة البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعاً للآخر، والأصل المنع في الجميع لما في الحديث من أن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، مثلاً بمثل سواءً بسواء ، ولأن من زاد أو ازداد فقد أربى ، ووجه ذلك : أن التافه في حكم العدم ، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة وهما مرفوعان عن المكلف [٩٢].

٦- المشقة تجلب التيسير :

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى في سياق تشريع الصيام والأمر به ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ البقرة : ١٨٥ وقوله تعالى في سياق الحديث عن الصلاة والأمر بالطهارة لها ﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ المائدة : ٦ وفي ثنايا الأمر بالجهاد، والأمر بامتثال العبودية الحقة لله تعالى قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ الحج : ٧٨ ، وقوله صلى الله عليه وسلم:" أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة " [٩٣] ، وقالصلى الله

(٨٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٥٣ ، الاجتهاد المقاصدي ١/ ١٠٠.

(٨٩) الموافقات٥/ ١٩٨-١٩٩.

(٩٠)المصدر السابق٥/ ١٩٤.

(٩١) المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص(١٣٢).

(٩٢) الاعتصام ١/ ٣٩٠.

(٩٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط٧/٢٢٩ح(٧٣٥١) من طريق حر بن عبد الله الحذاء، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا حر بن عبد الله ، تفرد به عبد الله بن إبراهيم . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد١/٢٢٥ح(٢٠٥) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه

عليه وسلم: (إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة)[٩٤] .

وعن ابن عمر قال : قلت يا رسول الله ! الوضوء من جَرٍّ جديد مُخَمَّرٍ أحب إليك أم من المَطاهر ؟ قال : لا ؛ بل من المطاهر[٩٥] إن دين الله يسر الحنيفية السمحة)[٩٦] .

وعن ابن عباس قال: قيل : يا رسول الله ، أي الأديان أحب إلى الله ، قال :» الحنيفية السمحة « وقال : أفضل الإسلام الحنيفية السمحة [٩٧].

وتحديد المشقة ومتى تعتبر ومتى لا تعتبر فما كل مشقة معتبرة فلا تكاد تخلو عبادة من مشقة وما من تكليف إلا وفيه كلفة ولكن هذه الكلفة والمشقة شيء ملازم لذات الفعل وبالتالي فالشارع لم يعرها اهتماماً فأسقطها ، بل أقر بوجودها في سياق التكليف بالأمر المتضمن لها كما قال سبحانه : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ ﴾ البقرة : ٢١٦.

وهذه العملية مفتقرة لفقه الموازنة للتعرف على المشقة وقدرها ومدى اعتبارها أو إلغائها .

عبد الله بن إبراهيم الغفاري: منكر الحديث .

(٩٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٦٦ح(٢٢٣٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير٨/٢١٦ح (٧٨٦٨) ، من طريق أبي المغيرة، ثنا معان ابن رفاعة ،حدثني على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، وفيه علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف مجمع الزوائد ٥/٥٠٨ .

(٩٥) المطاهر :جمع مِطهرة بِكَسْرِ الْمِيم، وهي الْإِدَاوَةُ ، وَالْفَتْحُ: مَطهرة وَمِنْهُ السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَم بِالْفَتْحِ وَكُلُّ إنَاءٍ يُتَطَهَّرُ بِهِ مَطْهَرَةٌ وَالْجَمْعُ الْمَطَاهِرُ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي٢/٢٨٠.

(٩٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط١/٢٤٢ح (٧٩٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٢٠ح (٢٧٩١) ، من طرق عن حسان بن إبراهيم الكرماني ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون وعبد العزيز ابن أبي رواد ثقة .

(٩٧) أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٣٦ح (٢١٠٧) ، والبخاري في الأدب المفرد ١/١٠٨ح (٢٨٧) ، والطبراني في المعجم الكبير١١/٢٢٧ح (١١٥٧٢) ،من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال الماوي : فيه محمد بن إسحاق رواه بالعنعنه ، وهو يدلس عن الضعفاء ، فلا يحتاج إلا بما صرح فيه بالتحديث ، قال العلائي: لكن له طرق لا ينزل عن درجة الحسن بانضمامها ، فيض القدير ٥/٤٣٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير١/١٦ح (١٦٠).

٧- ضوابط قاعدة المصلحة والمفسدة :

إن حدوث الوقائع تكون المصالح فيه مشوبة بالمفاسد ، بحيث لا يكون فعل في الوجود أبداً خالص المصلحة أو المفسدة ، إذ المصالح الخالصة عزيزة الوجود ، فالأمر عائد إلى الترجيح بين طرفي المصلحة والمفسدة ، الحاكم على الأفعال بحسب الغلبة ، وهذا هو عين موضوع فقه الموازنات .

فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة ، أو مضرة ومنفعة ، فلابد من الموازنة بينهما ، والعبرة للأغلب والأكثر ، فإن للأكثر حكم الكل ، فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه ، وجب منعه ، لغلبة مفسدته ، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه .

وبالمقابل إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب ، فيجاز الأمر ويشرع ، وُتهدر المفسدة القليلة الموجودة به .

كما أن نسبة المصلحة والمفسدة ليست مطردة في الفعل بل مختلفة ومتغيرة بحسب الأفعال ، واختلاف الزمان والمكان، والمجتهد له دور بارز في الموازنة بين النفع والضرر في كل ذلك، فقد تتحقق مصلحة الشارع في فعل من الأفعال في إطار زماني ومكاني ما ، في حين يرتفع هذا التحقق إذا اختلف هذا الوضع ويؤول الأمر إلى مفسدة ، ومن ثم نجد حرص العلماء على مراعاة اختلاف العوائد والأعراف في الفتوى والحكم والقضاء ، والاجتهاد لكل واقع بما يحقق مقصد الشارع فيه . وقد قرر الإمام القرافي هذا في قوله: " إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع ، وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة "[(٩٨)].

ونجد الإمام الشاطبي يضرب لذلك مثلاً بـ «ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح ، وبالعكس ، مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية ، وغير قبيح في البلاد المغربية ، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح»[(٩٩)].

---

(٩٨) الإحكام في تمايز الفتاوى عن الأحكام ص (٢١٨) .

(٩٩) الموافقات٢/٤٨٩.

الخاتمة :

هذه جملة من القواعد والمباحث الأصولية التي كشفت لنا عن مفهوم فقه الموازنات عند سلفنا الصالح ومقدار احتفاء الفقه الإسلامي به ، ودوران كثير من أصوله وفروعه في فلكه ، بل تكاد تكون تحصيل مصلحة العباد ودفع المفسدة عنهم في الدنيا والآخرة هي موضوع هذه الشريعة ومعقد مقصدها ، قال ابن القيم: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله) [(١٠٠)].

ولقد احتل فقه الموازنة مكانةً في الفكر الإسلامي ، إذ أنه يلامس مقاصد الشريعة برمتها ، ويكشف عن أسرارها وحكمها ، فمنه ما يرجع إلى فهم النص ذات المعاني المتعددة فيحتاج الباحث إلى مُرجِّح يُرجِّحُ به أحد هذه المعاني ، وقد تكون الموازنة بين النصوص المختلفة في الموضع الواحد فيحتاج كذلك إلى مُرجِّحٍ يُرجِّحُ به أحد النصوص وإعمالها دون غيرها ، وتارة يكون في تنزيلات النصوص ، ومن ثم فإنه لا يكون هنالك ثمة إشكال في ثبوت النص ودلالته ، ولكن ما مدى مطابقة النص في الواقع الذي يراد تنزيله عليه من عدمه لسبب اختلاف الأحوال ، أو الزمان والمكان ، والأشخاص ، فقد يكون مشروعاً في موضع وغير مشروع في موضع آخر ، وهذا يحتاج إلى دراية بواقعية النصوص وتنزلاتها ، ولذلك نرى الإمام مالك أحياناً قد يعدل عن النص لا لعدم ثبوته ، أو اختلاف دلالاته ، ولكن علق بالواقع اعتبارات خارجية انقدح في ذهن المجتهد بسببها ترجيح خلافه ، بما يسمى سد الذرائع ، كترك عثمان قصر الصلاة بعرفات ، وإن كان هذا المسلك في غاية الخطورة ، إذ فهم على غير محله ، ولا يحل لكل واحد الخوض فيه ما لم تتوفر في المجتهد الأهلية الكاملة ، إلا أنه يبين لنا مدى ملاحظة مقصد الشارع عند فقهائنا .

وفي مقابل ما سبق ، أي مقابلة الموازنة فيما ورد فيه النص ، تأتي موازنة مالا نص فيه ، وهذا الأمر يسار فيه على نسق ومنوال مسارات النصوص بما يسمى بالقياس مع الأخذ في الاعتبار مدى تطابق الظروف والأحوال في المقاس والمقاس عليه .

---

(١٠٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ٢.

التوصيات:

يوصي الباحثان بالآتي:

١- إنشاء دائرة علمية متخصصة تتولى النظر في مثل هذه الأبحاث ثم الإضافة عليها بحيث تستمر عملية التجديد حتى تكتمل الرؤية وتنضج الثمرة.

٢- تأسيس مركز فقهي مهمته إعادة صياغة الفقه صياغة عصرية بلغة القوم وبما يلبي متطلبات العصر.

٣- إصدار مجلة دورية تعني بنشر مثل هذه الأبحاث ، وتشجيع الباحثين على خوض مثل هذه المواضيع واقتحامها من جهة أخرى .

٤- وضع ضوابط وأطر كموجهات عامة للكتابة في هذا توسيعاً للآفاق وصيانة من الانزلاق والبعد عن جادة الصواب نظراً لجدة الموضوع وخطورته.

فهرس المراجع

١- الاجتهاد التنزيلي ،للدكتور بشير بن مولود جحيش ، تقديم عمر عبيد حسنة ، كتاب الأمة ، العدد(٩٣) ٢٠٠٦م .

٢- الاجتهاد المقاصدي- حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، د. نور الدين مختار الخادمي ، مكتبة الرشد الرياض،ط١(٢٠٠٥م) .

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : تحقيق :د سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١(١٤٠٤ه) .

٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام، للقرافي ، تحقيق : عبد الفتاح أبوغدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية –حلب ، ط١ (١٣٨٧ه-١٩٦٧م) ،ط ٢-بيروت (١٤١٦ه-١٩٩٥م) .

٥- الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط٣ (١٤٠٩ ه-١٩٨٩م) .

٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، : المكتب الإسلامي – بيروت،ط٢ – (١٤٠٥ ه –١٩٨٥م) .

٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت(٢٠٠٠ م).

٩- الاستقامة ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة ، ط١ (١٤٠٣ه) .

١٠- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل ، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس ، المكتبة المكية - دار البشائر الإسلامية .

١١- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية(١٤٠٣ه).

١٢- أصول البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول ، علي بن محمد البزدوي الحنفي ، مطبعة جاويد بريس - كراتشي .

١٣- الاعتصام إبراهيم بن موسى الشاطبي ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، القاهرة (١٣٨٨ه-١٩٨٦م) .

١٥- أنوار البروق في أنواع الفروق ، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام ، ط١ (١٤٢١ه-٢٠٠١م).

١٦- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .

١٧- تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد-سوريا (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

١٨- التقرير والتحبير ، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ، دار الفكر-بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩- تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان،ط١ (١٤١٧ه-١٩٩٧م) .

٢٠- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ،للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي شرح: عبد الله بن صالح الفوزان ، دار ابن الجوزي – السعودية ، ط٢ (١٤٢٧ه).

٢١- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، تحقيق: مازن المبارك ، مركز جمعة الماجد بالتعاون مع دار الفكر المعاصر ، ط١ (١٤١١ه-١٩٩١م) .

٢٢- الخلاصة في فقه الأقليات ،جمع وإعداد: الباحث في القرآن والسنة ،علي بن نايف الشحود ، المكتبة الشاملة (٢٠١١م) .

٢٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض،ط١ (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

٢٤- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت .

٢٥- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

٢٦- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٢٧- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٨- سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت ، (١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م) .

٢٩- سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١ (١٤٠٧هـ) .

٣٠- شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ (١٤١٠هـ) .

٣١- صحيح أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م) .

٣٢- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،ط٣ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٣٣- صحيح الجامع الصغير محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي-بيروت.

٣٤- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء

التراث العربي – بيروت .

٣٥- فتاوى إسلامية ، لأصحاب الفضيلة العلماء : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، إضافة إلى اللجنة الدائمة ،وقرارات المجمع الفقهي، المحقق : محمد بن عبد العزيز المسند ، المكتبة الوقفية ،(٢٠٠٩م) .

٣٦- الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، ط١ (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) .

٣٧- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق .

٣٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دراسة وتحقيق : محمود ابن التلاميذ الشنقيطي ، دار المعارف بيروت – لبنان .

٣٩- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، ط١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) .

٤٠- قواطع الأدلة في الأصول ، منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

٤١- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، دار صادر – بيروت .

٤٢- اللمع في أصول الفقه : المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م) .

٤٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

٤٤- المجموع ، يحي بن شرف النووي ، الناشر دار الفكر-بيروت ١٩٩٧م.

٤٥- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .

٤٦- مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، دار القرآن الكريم، ط ١ ، بيروت

، (١٤٠٢ه - ١٩٨١ م) .

٤٧- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ (١٤١١ه-١٩٩٠م) .

٤٨- المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ (١٤١٣ه) .

٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة .

٥٠- مسند الشهاب ، محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ (١٤٠٧ه-١٩٨٦م) .

٥١- المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت : ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي .

٥٢- مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٣ (١٤٠٥ه-١٩٨٥م) .

٥٣- المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥ه .

٥٤- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، ط٢ (١٤٠٤ه-١٩٨٣م) .

٥٥- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ (١٤٠٨ه-١٩٨٨م) .

٥٦- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، تحقيق : أ.د محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب –القاهرة ، ط١ (١٤٢٤ه-٢٠٠٤م) .

٥٧- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

٥٨- المفصل في أحكام الهجرة ، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة ، علي بن نايف الشحود .

٥٩- منهاج السنة النبوية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق :د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ،ط١ (١٤٠٦ه) .

٦٠- الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ (١٤١٧ه-١٩٩٧م) .

التدرج في تطبيق الأحكام
في ضوء الموازنات الشرعية
المفهوم والتأصيل والضبط المنهجي

الذوادي بن بخوش قوميدي

أستاذ محاضر بجامعة باتنة

الجمهورية الجزائرية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (آل عمران:١٠٢) ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (النساء:١) ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (الأحزاب:٧٠-٧١) .

أما بعد ، فإنّ خير الحديث كتاب الله عز وجل ، وخيرَ الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وسلم ، وشرَّ الأمور محدثاتها وكلَّ بدعة ضلالة .

إشكال الدراسة :

المطالع للكتابات والبحوث حول مسألة التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يجدها متوافرة ، وهي في الغالب تتناول مشروعية التدرج إما إثباتاً أو نفياً ، وتتناول الخلاف بين المثبتين والنافين ، وهي كتابات حوت من المادة العلمية ما لا غنى لمثل هذا البحث عنها ، أذكر من بينها : التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، والتدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، وبحث فقه التدرُّج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً ، للدكتور معاوية أحمد سيد أحمد ، وغيرها..

وتتأسس وجهة هذه الدراسة – بعد مطالعة نماذج من الأبحاث السابقة – لتعالج إشكالا مُهمًّا ذا ثلاثة أبعاد ، تتعلق بمدى وضوح مفهوم التدرج في التطبيق ، ومدى مشروعيته وطبيعة الدور الوظيفي له ، على مستوى الفهم النظري والقبول العقلي أولاً ، ثم على مستوى الضبط الشرعي والمنهجي ثانياً ، ثم على مستوى التوظيف العملي ثالثاً.. وهي معالجة تستضيء بفقه الموازنات الشرعية ، وتدور حول أهدافه ، وتتخذ منه إطاراً منهجياً.

هدف البحث :

ولهذا البحث هدفان : عام خاص ، أما الهدف العام فهو تجلية الأهمية الكبرى لفقه الموازنات الشرعية ، ودوره الوظيفي في إيجاد الحلول المناسبة لواقعنا المعاصر الذي يموج بالتطورات المتوالية والقضايا المعقدة في كل جوانب الحياة .

وأما الهدف الخاص فهو إبراز التدرج كآلية من آليات الاجتهاد التطبيقي (التنزيلي) في ضوء الموازنات الشرعية ، وهي آلية مستقلة في مفهومها وخصائصها ، وأصولها وأسسها وأهدافها.. تساعد -بشكل واضح- الفقيه أو الداعية على التنفيذ السليم للأحكام الشرعية إن على المستوى الفردي أو الجماعي..

منهج البحث :

لعل ما يناسب مثل هذا البحث هو المنهج التحليلي ، الذي يعتمد على جمع المعلومات وقراءتها قراءة تحليلية ، لاستنباط الحقائق المعرفية والمنهجية وطبيعة العلاقة بين المتغيرات المتداخلة في الموضوع ، والدور المتبادل بينها.

خطة البحث:

للإجابة عن التساؤلات السابقة ، ولتحقيق أهداف الدراسة ، كان لابد من التدرج عبر الخطة الآتية :

أولا- التدرج وفقه الموازنات : المفهوم والعلاقة .

ثانيا- آلية التدرج في تطبيق الأحكام : التأصيل والأهداف.

ثالثا- الضوابط المنهجية للتدرج في التطبيق في ضوء الموازنات الشرعية.

خاتمة: نتائج وتوصيات.

وهذا أوان التفصيل..

أولا- التدرج وفقه الموازنات : المفهوم والعلاقة.

١ - مفهوم التدرج :

أ – كلمة التدرج في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي: درج ، قال ابن فارس : « الدال والراء والجيم أصلٌ واحد يدلُّ على مُضِيِّ الشّيءِ والمُضيِّ في الشّيء . من ذلك قولُهم دَرَجَ الشّيءُ ، إذا مَضَى لسبيله . ورجَع فُلانٌ أدراجَه ، إذا رَجع في الطّريق الذي جاء منه . ودَرَج الصَّبيُّ ، إذا مَشَى مِشْيته »[١] .

ولعل ما يناسب مقامنا هذا هو المعنى الأخير ، فيكون التدرج وصفاً لمشية الصبي الوئيدة البطيئة ، وذلك أول ما يمشي. وفي المعجم الوسيط تركيز على هذا المعنى ، جاء هنالك : درج درجاً ودروجاً ودرجاناً مشى مشية الصاعد في الدرج ودبّ ، والصبي أخذ في الحركة ومشى قليلاً أول ما يمشي... وتدرج إليه : تقدم شيئاً فشيئاً ، وتدرج فيه تصعّد درجة درجة [٢].

فيحصل مما سبق أن التدرج هو التقدم في الشيء شيئاً فشيئاً لا مرة واحدة .

ب - التدرج في اصطلاح العلماء :

والتدرج – في مقامنا هذا- يعني السير على مراحل يمهد بعضها لبعض ، بحيث لا يمكن الانتقال مرة واحدة من نقطة البداية إلى غاية النهاية ، والشريعة الإسلامية في كل أحكامها تساير الفطرة الإنسانية وتوائمها ، وتتدرج في إصلاح الإنسان ، ولا تفجؤه بما يعجز عنه لا في الأوامر ولا في النواهي . هذا معنى التدرج بوجه عام ، وسيأتي تعريفه حسب نوعه .

ج – أنواعه :

وهو نوعان، يحسن تعريف كلٍّ منهما مستقلاً ، وهما: التدرج في التشريع ، والتدرج في التطبيق أو التنفيذ. ومن الباحثين من يقسم التدرج إلى ثلاثة أنواع : تشريعي ، وإبلاغي (تبليغي) ، وتنفيذي (تطبيقي) [٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، جـ٢، ص٢٧٥.

(٢) المعجم الوسيط، ص١٧٧.

(٣) (٣) التدرج في تطبيق الشريعة : المفهوم والرؤية ، أحمد سالم ، موقع الدرر السنية :
http://www.dorar.net/art/١٢١٥

أما التدرج في التشريع فمن المعلوم أنّ أحكام القرآن والسنة لم تشرع دفعة واحدة ؛ بل كانت تأتي جواباً عن سؤال ، وتبياناً لحكم حادثة وقعت ، أو بناء على علم الشارع وتقديره أن حكماً ما قد آن أوان تشريعه وتنفيذه ، وهذا ما تعنيه كلمة التدرج في التشريع . ومعناه : «نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئاً فشيئاً طوال فترة البعثة النبوية حتى انتهى بتمام الشريعة وكمال الإسلام » [٤].

وهذا هو الملائم لحال المسلمين الأوائل ، فقد كان العرب يعيشون حياة الفوضى والفساد في أكثر جوانب حياتهم ، وقد استمرؤوا ذلك وألفوه ، وليس من السهل تغيير ما ألفوه وورثوه ، لذلك كان التدرج في التشريع وسيلة حكيمة وتربية عملية لنقل المجتمع من الفساد إلى الصلاح ومن الفوضى إلى النظام والانضباط [٥].

والتدرج في التشريع يأتي على أنحاء [٦] :

الأول: تدرج زمني ، على امتداد ثلاثة عشرين سنة .

والثاني: تدرج نوعي ، أي في نوع الأحكام ، وقد وقع من ذلك مسائل كثيرة كتشريع الصلاة ركعتين بالغداة والعشي ، والزكاة لم يكن لها قدر محدد ثم عينت مقاديرها ، وكذا الصيام والميراث والجهاد وإلغاء الرق ، وغير ذلك .

قال الباحث هنالك:

النوع الأول: التدرج في التشريع ، ومعناه: أن يكون مقصود المشرِّع تشريع صورة معينة لكن يتوسل إليها بتشريع مؤقت قاصر عن الصورة المقصودة ثم يتدرج المشرِّع حتى يصل إلى صورة المنع التي كانت مقصودة له أول الأمر .

ومن أشهر أمثلته : التدرج في تشريع الخمر على أربع مراحل.

النوع الثاني: التدرج في إبلاغ الصورة التشريعية ، ومعناه: بيان بعض الدين والحق والسكوت عن بيان بعضه إلى أن يحين وقته. ومن أشهر أمثلته حديث معاذ المشهور لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم أهل كتاب .

النوع الثالث: التدرج في التنفيذ : وفيه تكون الصورة التشريعية معلومة بينة ولكن يُسكت عن إنفاذها وتحقيق مقتضياتها . ومن أشهر أمثلته ما وقع من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، حيث تدرج في الإصلاح ولم يستعجل في التغيير .

(٤) التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي ، ص٢٨.

(٥) انظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، عبد الوهاب خلاف ، ص١٩ ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبدالكريم زيدان، ص٩٣.

(٦) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، ص١٧ ، وما بعدها ، وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، عبدالوهاب خلاف، ص١٨ وما بعدها ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ص٩٣.

ومن أمثلة هذا النوع من التدرج في التشريع تدرج القرآن في تحريم شرب الخمر ، عبر مراحل تدل عليها النصوص القرآنية الآتية :

الأول: وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (النحل:٦٧) .

والثاني: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (البقرة:٢١٩) .

والثالث: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ (النساء:٤٣).

والرابع: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ × إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (المائدة:٩٠-٩١).

الثالث: التدرج بالتفصيل بعد الإجمال ، فقد جاء التشريع المكي فيما تعرض له من أحكام عملية بشكل كلي ثم في التشريع المدني مفصلا لهذا الكلي[(٧)].

وأما التدرج في التطبيق فهو يعني البدء بما تيسر فهمه والعمل به من الأحكام الشرعية ، وَفق آليات وموازنات شرعية ، مع التسليم باكتمال التشريع الإلهي زمن الرسالة .

ويعرفه د. محمد مصطفى الزحيلي فيقول: «بيان الأحكام الشرعية للناس اليوم لتتم معرفتهم بها ، ثم وضع هذه الأحكام في أنظمة وقوانين للانتقال بالمجتمع والأمة والدولة من القوانين الوضعية إلى الأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية »[(٨)] .

ويقول د. عجيل النشمي : « تطبيق جزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها ، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق الجزء الثاني من الأحكام ، وهكذا حتى يتم تطبيق الشريعة كاملة في الحياة والمجتمع ، وعلى أن يتم أثناء ذلك بيان المبادئ الأساسية في سائر الأحكام ، وخاصة المحرمات التي يوجه الناس إلى تركها والامتناع عنها ريثما يتم معالجتها وتطبيق الأحكام الشرعية فيها..»[(٩)] .

ورعاية التدرج سنة إلهية ينبغي أن تتبع في سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم ، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية . فإذا أردنا أن نقيم

---

(٧) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، ص٩٤.

(٨) التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ، د. محمد مصطفى الزحيلي، ص١٢٧.

(٩) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، د. عجيل النشمي ، ص٩. نقلا عن: التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ، محمد مصطفى الزحيلي ، ص٢٩.

«مجتمعاً إسلامياً حقيقياً » فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم ، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس ، أو مجلس قيادة أو برلمان. إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج ، أي بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية ، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة [١٠].

٢ – مفهوم فقه الموازنات:

أ – كلمة الموازنة في اللغة تأتي من الأصل الثلاثي: وزن ، وهو بناءٌ يدلُّ على تعديلٍ واستقامة . ولذلك يقال: قام مِيزانُ النَّهار، إذا انتصَفَ النَّهار. ووَزِينُ الرَّأْي: معتدِلُه .

وأما الموازنة فهي محاذاة الشيء للشيء ، فيقال: هذا يُوازِنُ ذلك ، أي هو مُحاذِيه . ويقال : هو راجحُ الوَزْن ، إذا نَسَبُوه إلى رَجَاحة الرّأْي وشِدَّة العقْل [١١] .

وكأن وضع الشيء بمحاذاة الشيء هو لأجل المقايسة والتقدير ومعرفة فضل أحدهما على الآخر.

وأما رجاحة العقل فمعنى مجازي كما هو واضح .

وفي المعجم الوسيط : وازن بين الشيئين موازنة ووزاناً : ساوى وعادل ، ووازن الشيءُ الشيءَ ساواه في الوزن وعادله وقابله وحاذاه [١٢] .

والحاصل مما سبق أن الموازنة هي معادلة بين شيئين –أو أكثر– والمقايسة بينهما لمعرفة الراجح منهما ، وسواء كان الرجحان حقيقياً أو مجازياً ، حسياً أو معنوياً .

ب – والمقصود بفقه الموازنات اصطلاحاً –كما يعرفه د. يوسف القرضاوي– هو « الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، من حيث حجمها وسعتها ، ومن حيث عمقها وتأثيرها ، ومن حيث بقاؤها ودوامها . وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى . الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض ، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح ، وأيها يجب تقديمه ، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه . والموازنة بين المصالح والمفاسد ، إذا تعارضتا ، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة [١٣] .

ويقول د. عبد المجيد محمد السوسَوة : «فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح

---

(١٠) انظر: في فقه الأولويات ، د. يوسف القرضاوي ، ص٩٣.

(١١) انظر: معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، جـ ٦، ص١٠٧.

(١٢) المعجم الوسيط، جـ٢، ص١٠٢٩.

(١٣) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي، ص٢٦.

فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة – عند تعارضهما– ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده ، وبهذا فإن منهج فقه الموازنات هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد ، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه »(١٤).

ومما سبق يتبين أن الموازنة الشرعية عملية اجتهادية ، مجالها تعارض المصالح والمفاسد وتزاحمها.

٣ – أركان الموازنة الشرعية :

وللموازنة الشرعية أركان :

الركن الأول: الموازَنُ بينهما وهما –في الغالب– مصلحتان أو مفسدتان ، أو مصلحة ومفسدة ، ويشترط فيهما التزاحم ، ومعناه وقوع التعارض بينهما في الواقع ، بحيث لا يمكن تحصيلهما معاً إن كانا مصلحتين ، ولا يمكن دفعهما جميعاً ، إن كانا مفسدتين ، ولا يمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة إن كانا مختلفتين . يقول العز بن عبد السلام : «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما ، لقوله سبحانه وتعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة ، قال الله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (البقرة:٢١٩) . حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما ، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة ، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما ، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد »(١٥).

والركن الثاني: الوازِن الذي هو الفقيه المجتهد –فرداً أو جماعة– وهو يحتاج لأجل الموازنة السليمة إلى مستويين من الفقه –كما يقول د. القرضاوي :

« أولهما : فقه شرعي يقوم على فهم عميق لنصوص الشرع ومقاصده ، حتى يسلم بصحة (مبدأ الموازنات) المذكور ، ويعرف الأدلة عليه وهي واضحة لمن استقرى الأحكام والنصوص وغاص في أسرار الشريعة . فما جاء الشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ، برتبها المعروفة : الضرورية والحاجيّة والتحسينيّة.

(١٤) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد محمد السّوسَوة، ص١٣.

(١٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، جـ١ ، ص٨٣–٨٤.

والآخر: فقه واقعي ، مبني على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع ، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات ، مع التحذير هنا من تضليل الأرقام غير الحقيقية المستندة إلى المنشورات الدعائية ، والمعلومات الناقصة والبيانات غير المستوفية ، والاستبيانات والأسئلة الموجهة لخدمة هدف جزئي معين لا لخدمة الحقيقة الكلية » (١٦) .

وفهم الواقع من أهم دعائم عملية الموازنة ، لأنَّ الفقيه أو الداعية إذا لم يفهما واقع المجتمع فلن يستطيعا أن يحددا من أين تبدأ الموازنة وإلى أين تنتهي . يقول الإمام ابن تيمية مبينًا أهمية فقه الواقع للموازنة الشرعية : «والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ، ومراتبها في الكتاب والسنَّة ، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنَّة ، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة ، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ، ليقدم ما هو أكثر خيرًا ، وأقل شرًا على ما هو غيره ، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما ، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق ، والواجب في الدين ، لم يعرف أحكام الله في عباده ، وإذا لم يعرف ذلك ، كان قوله وعمله بجهل ، ومن عبد الله بغير علم ، كان ما يفسد أكثر مما يصلح » (١٧) .

ويؤكد د. القرضاوي على ضرورة تكامل هذين الفقهين ، فيقول: «ولا بد أن يتكامل فقه الشرع ، وفقه الواقع ، حتى يمكن الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة ، البعيدة عن الغلو والتفريط » (١٨) .

والركن الثالث: هو عملية الموازنة ذاتها ، وهي مقايسة اجتهادية ، ويشترط فيها أن تقع تحت عامل الضرورة أو الحاجة الملحة ، كما في مسألة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية .

ثم تأتي نتيجة الموازنة ، وهي حكم شرعي اجتهادي ، يتعلق بطرفي الموازنة ، بحيث يُحكم ببيان أيّهما أولى بالتقديم وأيّهما أولى بالتأخير.

هذه الأركان سوف تكون نصب أعيننا ونحن نعالج موضوع التدرج في التطبيق بحول الله تعالى.

٤ - معايير الموازنة الشرعية :

يقول الدكتور القرضاوي: «إن المصالح إذا تعارضت فُوِّتت المصلحة الدنيا في سبيل المصلحة العليا ، وضُحِّي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة ، ويعوض صاحب المصلحة الخاصة عما ضاع من مصالحه ، أو ما نزل به من ضرر وألغيت المصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى ،

(١٦) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، يوسف القرضاوي ، ص٢٦-٢٧.

(١٧) جامع الرسائل ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جـ٢، ص٣٠٥.

(١٨) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، يوسف القرضاوي ، ص٢٧.

وأهملت المصلحة الشكلية لتحقيق المصلحة الجوهرية ، وغلبت المصلحة المتيقنة على المظنونة والموهومة .

وفي صلح الحديبية رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يغلب المصالح الحقيقية والأساسية والمستقبلية على بعض الاعتبارات التي يتمسك بها بعض الناس ، فقبل من الشروط ما قد يظن لأول وهلة أن فيه إجحافاً بالجماعة المسلمة ، أو رضا بالدون ، ورضي أن تحذف البسملة المعهودة ، ويكتب بدلها (باسمك اللهم) وأن يمحى وصف الرسالة من عقد الصلح ، ويكتفى باسم محمد بن عبد الله ، والأمثلة كثيرة ، والمجال ذو سعة .

وإذا تعارضت المفاسد والمضار ولم يكن بد من بعضها ، فمن المقرر أن يرتكب أخف المفسدتين ، وأهون الضررين . هكذا قرر الفقهاء : أن الضرر يزال بقدر الإمكان ، وأن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه ، وأنه يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام . ولهذا أمثلة وتطبيقات كثيرة ذكرتها كتب (القواعد الفقهية) أو (الأشباه والنظائر) .

وإذا تعارضت المصالح والمفاسد ، أو المنافع والمضار ، فالمقرر أن ينظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة، وأثرها ومداها ، فتغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة . وتغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة و الطويلة المدى . وتقبل المفسدة وإن كبرت إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها . وفي الحالات المعتادة : يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة » (١٩) .

٥ - دقة الموازنة الاجتهادية في الممارسة العملية :

وإن الموازنة بين المصالح أو بين المفاسد ، أو بين المصالح والمفاسد لهي العملية الاجتهادية التي تحتاج إلى تدقيق من الفقيه المجتهد ، وإذا كان من السهل – في أحيان كثيرة وفي أنظار كثيرة – معرفة المصالح الراجحة على المفاسد أو العكس ، فإن هناك مواطن لا يقدر عليها إلا المجتهدون المتميزون بالدربة والمراس الطويلين ، يقول العز بن عبد السلام : «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد ، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك . ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة . ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة ، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله ، وزجر عن كل شر دقه وجله ، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد ،

(١٩) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، د. يوسف القرضاوي ، ص٢٧-٢٨.

والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح ، وقد قال تعالى : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ (الزلزلة : ٧-٨) وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض. وإنما الإشكال إذا لم يعرف خير الخيرين وشر الشرين أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة أو ترجيح المفسدة على المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة ، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرف إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما ، وأرجحهما من مرجوحهما » [٢٠].

ويقول د. يوسف القرضاوي : « إن تقرير المبدأ سهل ، ولكن ممارسته صعبة ، لأن فقه الموازنات يصعب على العوام وأمثالهم من القادرين على التشويش لأدنى سبب... وقد تحالف الرسول صلى الله عليه وسلم مع خزاعة وهم على الشرك، واستعان ببعض المشركين على بعض. وأنا لا أنتصر هنا لموقف هؤلاء ولا أولئك ، ولكن أنتصر للمبدأ ، مبدأ فقه الموازنات الذي على أساسه يقوم بنيان (السياسة الشرعية) . وفي مواقف الرسول الكريم وأصحابه ، وأدلة الشرع الفسيح ، ما يؤيد هذا كلّه ، من جواز الاشتراك في حكم غير إسلامي ، وجواز التحالف مع قوى غير إسلامية » [٢١].

٦ - الأصول القرآنية لفقه الموازنات :

يقول د. القرضاوي : « والمتدبر للقرآن الكريم مكية ، ومدنية ، يجد فيه أدلة كثيرة على فقه الموازنات والترجيح . نجد في الموازنة بين المصالح قوله تعالى على لسان هارون لأخيه موسى عليهما السلام : قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي (طه:٩٤). وفي الموازنة بين المفاسد والأضرار نجد قوله تعالى على لسان الخضر في تعليل خرق السفينة : أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (الكهف:٧٩) .

فلأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها ، فحفظ البعض أولى من تضييع الكل. ومن أبلغ ما جاء في الموازنات قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ (البقرة:٢١٧).

فقد أقر بأن القتال في الشهر الحرام كبير، ولكن لمقاومة ما هو أكبر منه . وفي الموازنة بين المصالح المعنوية والمادية ، نقرأ قوله تعالى عتابًا للمسلمين عقب غزوة بدر : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى

---

(٢٠) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ، جـ٢، ص١٦٠-١٦١.

(٢١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د. يوسف القرضاوي ، ص٢٩.

يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (الأنفال:٦٧) وفي الموازنة بين المصالح والمفاسد نقرأ قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (البقرة: ٢١٩) . وفي الموازنة بين الجماعات والقوى غير المسلمة بعضها وبعض ، نقرأ أوائل سورة الروم وفيها انتصار للروم على الفرس وكلا الفريقين غير مسلم لأن الروم أهل كتاب ، فهم أقرب إلى المسلمين من المجوس عباد النار »[٢٢] .

٧ - الأصول من السنة النبوية على شرعية الموازنات :

- حديث عائشة –رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم – قال ابن الزبير – بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون)[٢٣] . وفي رواية : (ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض)[٢٤] .

وقد استنبط علماؤنا من هذا الحديث قواعد مهمة لفقه الموازنات ، في مجال الاجتهاد التطبيقي ، منها :

أ – البدء بالأهم عند تزاحم المصالح أو تعارض المصلحة والمفسدة .

فإذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً ؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها عظيماً فتركها صلى الله عليه وسلم .

ب – دفع الحاكم الضرر عن رعيته إلا في أمر شرعي لازم:

فينبغي لولي الأمر أن يفكر في مصالح رعيته واجتنابه ما يُخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا ، إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك .

ج – تأليف قلوب الرعية وعدم تنفيرهم ، إلا في ما لابد منه :

كما ينبغي تألُّف قلوب الرعية وحسن حياطتهم ، وأن لا ينفروا ولا يُتعرض لما يُخاف تنفيرهم

---

(٢٢) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، د. يوسف القرضاوي ، ص٣٠.

(٢٣) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، رقم:١٢٦ ، جـ١ ، ص٥٩.

(٢٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جدر الكعبة وبابها ، رقم:١٣٣٣ ، جـ٢ ، ص٩٧٨.

بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق[٢٥].

وينبغي التنبيه ههنا على أمرين :

الأول: إن الحديث الشريف مع ما استنبطه العلماء منه من قواعد يعتبر تأصيلاً للموازنات الشرعية ، وأصلاً للاجتهاد في تطبيق الأحكام الشرعية في إطار الموازنات .

والثاني: إن الاحتياط من تولُّد الضرر ، وتأليف القلوب وعدم تنفير الناس هي مقاربة نسبية واقعية ، تختلف باختلاف واقع الناس، والمثال الذي ذكره الإمام النووي من الأمور الشرعية اللازمة كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ، إنما كان جارياً على وجود هذه الأحكام وسريانها في الواقع التطبيقي ، وهذا يختلف عما إذا كانت هذه الأحكام نفسها غائبة عن الواقع ، والعبرة هنا بالموازنة الاجتهادية .

ومما يؤصل لفقه الموازنات حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه في شأن عبد الله بن أبيّ : (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) [٢٦].

وهي موازنة بين مفسدتين متزاحمتين ، بين الإبقاء على شر المنافقين ، ومفسدة أعظم منها وهي الحرب الإعلامية التشويهية على الإسلام ونبيّه صلى الله عليه وسلم .

٨ - تأصيل فقه الموازنات من القواعد الشرعية :

ومن الأدلة الشرعية السالفة ، ومن قواعد الشريعة الكلية ، ومقاصدها العلية ، استنبط العلماء قواعد ضابطة للموازنات الشرعية ، حسب مجالات التعارض والتزاحم . وأهمها :

أ - الموازنة بين المصالح المتزاحمة :

ففي القسم الأول - المصالح - نجد أن المصالح التي أقرَّها الشرع ليست في رتبة واحدة ، بل هي -كما قرر الأُصوليون - مراتب أساسية ثلاث : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات . فالضروريات : ما لا حياة بغيره والحاجيات : ما يمكن العيش بغيره ولكن مع مشقة وحرج . والتحسينات : ما يزين الحياة ويجمِّلها ، وهو ما نسميه عُرفاً بالكماليات .

وفقه الموازنات -وبالتالي فقه الأولويات- يقتضي منا :

تقديم الضروريات على الحاجيات ، ومن باب أولى على التحسينات .

وتقديم الحاجيات على التحسينات والمكملات .

كما أن الضروريات في نفسها متفاوتة ، فهي كما ذكر العلماء خمس : الدين ، والنفس ، والنسل ،

(٢٥) انظر في هذا : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المعروف بشرح النووي على صحيح مسلم ، جـ٩ ، ص٨٩.

(٢٦) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، رقم:٢٥٨٤، جـ٤، ص١٩٩٨.

والعقل، والمال . وبعضهم أضاف إليها سادسة ، وهي: العِرض .

فالدين هو أولها وأهمها ، وهو مُقدَّم على كل الضروريات الأخرى ، حتى النفس .

كما أن النفس مقدَّمة على ما عداها .

وفي الموازنة بين المصالح ، تُقدَّم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة .

وتُقدَّم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة .

وتُقدَّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

وتُقدَّم مصلحة الكثرة على مصلحة القِلَّة .

وتُقدَّم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة .

وتُقدَّم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية .

وتُقدَّم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة .

ومن التطبيقات النبوية الواضحة ما جرى في صلح الحديبية : حيث غلّب النبي صلى الله عليه وسلم المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية ، على المصالح والاعتبارات الشكلية ، التي تشبث بها بعض الناس . فقبل من الشروط ما قد يظن -لأول وهلة- أن فيه إجحافاً بالجماعة المسلمة ، أو رضا بالدون.. ورضي أن تحذَف (البسملة) المعهودة من وثيقة الصلح ، ويكتب بدلها : (باسمك اللَّهم). وأن يُحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم : "محمد رسول الله" ، ويُكتفى باسم (محمد بن عبد الله)[٢٧]! ليكسب من وراء ذلك «الهدنة» التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة ، ومخاطبة ملوك العالم . ولا غرو أن سمَّاها القرآن : (فتحاً مبيناً).. والأمثلة على ذلك كثيرة .

ب - الموازنة بين المفاسد المتزاحمة :

والمفاسد والمضار متفاوتة كما تفاوتت المصالح .

فالمفسدة التي تعطل ضرورياً ، غير التي تعطل حاجياً. غير التي تعطل تحسينياً.

والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس ، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة .

والمفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها وفي آثارها وأخطارها .

ومن هنا قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم أحكامها . منها:

لا ضَرر ولا ضِرار .

(٢٧) الحديث الكامل في صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم:٢٥٨١، جـ٢، ص٩٧٤-٩٧٥.

الضرر يُزال بقدر الإمكان .

الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه .

يُرتكب أخف الضررين وأهون الشرين .

يُحتمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى .

يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

يقول الإمام ابن تيمية : « فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين اذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً »(٢٨).

ج - الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة :

وإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة ، أو مضرَّة ومنفعة ، فلا بد من الموازنة بينهما . والعبرة للأغلب والأكثر ، فإنّ للأكثر حكم الكل .

فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه وجب منعه ، لغلبة المفسدة ، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه . وهذا ما ذكره القرآن في قضية الخمر والميسر في إجابته عن السائلين عنهما : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (البقرة: ٢١٩) وبالعكس إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب ، فيُجاز الأمر ويشرع ، وتُهدر المفسدة القليلة الموجودة به .

ومن القواعد المهمة هنا : إن درء المفسدة مُقدَّم على جلب المصلحة .

يكمل هذه قاعدة أخرى مهمة ، وهي :

إن المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة .

وتُغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة .

ولا تُترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة .

إن فقه الموازنات هذا له أهمية كبيرة في واقع الحياة ، وخصوصاً في باب السياسة الشرعية ، لأنها أساساً تقوم على رعايته ، وهو في غاية الأهمية لفقه الأولويات (٢٩).

(٢٨) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، جـ٢٣، ص٣٤٣ .

(٢٩) انظر هذه القواعد في: في فقه الأولويات، د. يوسف القرضاوي، ص٣٠.

هذه القواعد المؤصلة لفقه الموازنات هي ما يعتمد عليه الفقيه والداعية والمصلح لدى الاجتهاد التطبيقي الواقعي ، وفي ضوئها تُدرس مسألة التدرج في التطبيق .

٩ - العلاقة بين التدرج والموازنات الشرعية .

فقه الموازنات عملية اجتهادية تأخذ دور الترجيح بين طرفي المعادلة المتزاحمين ، وهذا الترجيح نحكم من خلاله بأيهما أولى في الاعتبار ، وعندها يأتي التدرج التطبيقي ليقدم الأولى بالأخذ ، ويؤخر الأولى بالترك في الواقع ، والأقرب إلى تحقيق مقاصد الخالق ومصالح المخلوقين .

وهكذا يكون فقه الموازنات مقدمة لفقه التدرج ، وخادماً ومعيناً له ، وما دام فقه الموازنات فعلاً اجتهادياً ، فإن التدرج يكون سلوكاً اجتهادياً ، وكلاهما محكوم بقانون الاجتهاد ، ومعرض للصواب والخطأ .

غير أن مجال اعتماد التدرج التطبيقي على فقه الموازنات هو -في الغالب- مجال تقدير المصالح والمفاسد لدى التعرض بحيث لا يمكن معه تحصيل أكبر المصلحتين إلا بتفويت الصغرى ، أو لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بتحمل الدنيا ، أو لا يمكن معه تجنب المفاسد إلا بترك المصالح ، أو لا يمكن معه تحصيل المصالح إلا بتحمل المفاسد ، وهو مجال اجتهادي كما هو واضح .

إضافة إلى اعتماد التدرج التطبيقي على فقه الأولويات أي : فقه ترتيب المصالح فيما بينها ، والمفاسد فيما بينها ، إما نصًّا أو استنباطاً . وما يحصل بالاستنباط هو بالذات مجال فقه الموازنات . والتدرج يأخذ بالأولويات في حال انتفاء التعارض ، ويأخذ بنتيجة الموازنات لدى التعارض .

والتدرج مبدأ شرعي وسنة كونية ، فهو -كمبدأ شرعي ثابت في منهج القرآني والمنهج النبوي- أصل لفقه الموازنات ، وهو كسنة كونية حتمية ينبغي مراعاتها في أي موازنة شرعية تبغي تحقيق مقاصد الشرع ومصالح المكلفين . ومن هنا نفهم وجهاً آخر للعلاقة بين التدرج وفقه الموازنات . كما نفهم دور فقه الموازنات في تفعيل التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية .

ويلتقي مبدأ التدرج مع فقه الموازنات في الحكمة التي هي الترفق بالناس ، وتحقيق معنى الوسطية والاعتدال، وتقويم التفكير الفقهي والدعوي .

ثانيا- آلية التدرج في تطبيق الأحكام : التأصيل والأهداف.

عرفنا أن التدرج في التشريع من اختصاص الشارع وحده للحكمة التي أسلفناها ، أما التدرج في التطبيق فالمقصود به الترفق في نقل الناس من درجة إلى أخرى من درجات الالتزام ، سعياً إلى التطبيق

الكامل للأحكام التي استقر عليها التشريع ، لقيام المانع من بلوغ ذلك الكمال في الابتداء .

ولا يعني التدرج في التطبيق إقراراً لإخلال الناس بالتكاليف الشرعية من ترك الواجبات أو فعل المحرمات، فذلك لا يقوله مسلم فضلاً عن مجتهد ، وإنما نعني به التدرج عبر سلّم الأولويات فنبدأ بالأوجب ثم الواجب ، ثم المسنون المؤكد ثم المستحب ، وهكذا.. ونبدأ بالأكثر حرمة كأكبر الكبائر ثم الكبائر ، ثم سائر المحرمات من الصغائر وهكذا .

ولا نعني بالتدرج بالتطبيق اتباع ترتيب النزول في تحريم ما حرم بالتدريج ، بمعنى الحكم على شيء ما بأنه مباح ثم بعد وقت يحكم عليه بأنه حرام ،كما في آيات الخمر مثلاً ، فذلك خطأ ، وهو يعارض قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا) (المائدة: من الآية ٣) ، ولو قلنا به لكان ادعاءً لنسخ بعض الأحكام ، وقد انتهى زمان النسخ .

وإنما نعني أنّ «أحوال الناس ومواقع الأحكام تتغير ، ويتغير معها ترتيب الأحكام والمقاصد ، فيجب دراسة أحوال الأمة في كل زمان ومعرفة خصائص الدور الذي هم فيه ، وبعد ذلك تعرف الأحكام التي يجوز فيها التدرج »[٣٠] .

والمانع الذي يحول دون بلوغ الكمال في الالتزام هو نفسه المانع الذي كان قائماً في زمن التشريع ، والذي أوجب التدرج في نقل الناس من الجاهلية إلى الإسلام .

والحكمة نفسها ، وهي التلطف بالناس والتيسير وترك التشديد عليهم ، سواء مَن قَرُب إسلامه أو من قارب البلوغ أو بلغ ، أو تاب من المعاصي ، «كلهم يُتَلطف بهم ويُدَرّجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً ، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج فمتى يُسِّر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها ، سهلت عليه ، وكانت عاقبته غالباً التزيد منها ، ومتى عُسِّرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها ، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها »[٣١].

١ - ثبوت التدرج في التشريع أصل للتدرج في التطبيق :

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على التدرج التشريعي كمنهج في تشريع الأحكام ، ودلت عليه نصوص القرآن والسنة ؛ وإن نزول القرآن الكريم منجمًا على ثلاث وعشرين سنة لأبلغ دليل على اعتماد ذلك المنهج ، وهو دليل كلي يغني عن ذكر الأدلة الجزئية ، قال جل وعلا في تنجيم القرآن : وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً (الإسراء:١٠٦) ، قال الإمام القرطبي: «أي أنزلناه نجماً بعد

(٣٠) المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، د. وميض بن رمزي العمري، ص٩٤.

(٣١) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ١٢، ص٤١.

نجم ، ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا » [٣٢] .

وقال سبحانه: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا (الفرقان:٣٢). قال الإمام ابن عاشور: «تنزيل القرآن منجَّماً جارٍ على حكمة التدرج لأنه أمكن في حصول المقصود » [٣٣] .

وقد ثبت بالاستقراء تدرج التشريع الإسلامي في تقرير الأحكام ، إنْ في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، ودلائله كثيرة نشير إلى بعضها باختصار :

أولا: اختلاف التشريع المكي عن التشريع المدني ، فقد جاء الأول في معظمه على صيغة الإجمال ، وجاء الثاني مفصلاً : «فالتشريع المكي مجمل قلّما يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية ، أما التشريع المدني فقد تعرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات التشريعية بالنسبة للمكي ، ولاسيما ما يتعلق بالمعاملات المدنية ولذلك نرى أن معظم الآيات التي تُستنبط منها الأحكام مدنية ، وليس في المكي إلا الأحكام التي تحمي العقيدة كتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح » [٣٤] .

ثانيا: كثير من تفاصيل الأحكام تبدو فيها سنة التدرج واضحة ، ولم تتقرر فيها الأحكام النهائية إلا بعد مراحل زمنية ، ومن أفراد هذه الأحكام : تشريع الميراث ، وتحريم الخمر ، وتحريم نكاح المتعة ، وتحريم الاسترقاق وغير ذلك .

ثالثا: تأخر تفاصيل الأحكام وأحكام الحرام والحلال .

رابعا: وجود النسخ في عصر التنزيل ، وهو بمعناه الواسع يشمل التخصيص والتقييد والبيان وغير ذلك كما عند المتقدمين وبمعناه المستقر لدى المتأخرين من الأصوليين : تغيير الأحكام بالإبطال ، بحيث يأتي حكم متأخر ليرفع الحكم المتقدم .

كل هذا التغيير يعد من أكبر دلائل التدرج في التشريع ، وهو يقوم على حِكَم ومقاصد جمة .

ولا يخفى أن النسخ - بالمعنى الذي استقر عند الأصوليين - مقصور على زمن التشريع دون الأزمنة التي بعدها .

٢ - الحكمة من التدرج في التشريع:

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، جـ١٠، ص٣٣٩.

(٣٣) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، جـ١٩، ص٣٨.

(٣٤) تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ الخضري بك، ص٢١.

أ – الرحمة والتلطف :

وحكمة التدرج في التشريع ترتبط بالرحمة والتيسير في التكاليف الشرعية ، مما اتصفت بها الشريعة «مراعاةً للنفوس لئلا تثقل عليها التكاليف» (٣٥) ، وتلطفاً بالناس وترفقاً بهم لدى الانتقال عن عاداتهم ، « وذلك لما طُبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف » (٣٦) .

يقول ابن عاشور –رحمه الله-: « وعادة الشارع التدرج في تشريع التكاليف التي فيها مشقة على الناس من تغيير معتادهم ، كما تدرج في تشريع منع الخمر » (٣٧) .

أو كما في التدرج في علاج الاسترقاق ؛ يقول د. يوسف القرضاوي : «ولعل رعاية الإسلام للتدرج هي التي جعلته يبقي على «نظام الرق» الذي كان نظاماً سائداً في العالم كله عند ظهور الإسلام ، وكان إلغاؤه يؤدي إلى زلزلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، فكانت الحكمة في تضييق روافده بل ردمها كلّها ما وجد إلى ذلك سبيل ، وتوسيع مصارفه إلى أقصى حد ، فيكون ذلك بمثابة إلغاء للرق بطريق التدرج » (٣٨) .

ب - ملاءمة الفطرة الإنسانية :

يقول ابن عاشور –رحمه الله-: « فالإسلام عام خالد مناسب لجميع العصور وصالح بجميع الأمم ، ولا يستتب ذلك إلا إذا بنيت أحكامه على أصول الفطرة الإنسانية ليكون صالحاً للناس كافة ، وللعصور عامة ، وقد اقتضى وصف الفطرة أن يكون الإسلام سمحاً يُسْراً لأن السماحة واليسر مبتغى الفطرة » (٣٩) .

ج – تيسير الامتثال والانقياد :

والحكمة في ذلك أن هذا النهج في التشريع يجعل الأحكام أخف على النفس مما لو نزلت دفعة واحدة ، ومن ثَمّ تكون أدعى للقبول والامتثال وأيسر على المخاطبين لمعرفة الأحكام وحفظها والإحاطة بأسبابها وظروف تشريعها (٤٠) .

ومما يدل دلالة واضحة على حكمة منهج التدرج في تشريع الأحكام وتطبيقها حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت : (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا

---

(٣٥) تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد علي السايس ، ص٣٢-٣٣.

(٣٦) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، جـ٩، ص٤٠.

(٣٧) تفسير التحرير والتنوير، جـ ٢، ص١٦٧.

(٣٨) في فقه الأولويات ، د . يوسف القرضاوي ، ص٩٢.

(٣٩) تفسير التحرير والتنوير ، جـ٢١، ص٩٢.

(٤٠) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبدالكريم زيدان ، ص٩٣.

ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً ، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ (القمر:٤٦). وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده .)[٤١].

قال الحافظ ابن حجر : « أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار ، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام ، ولهذا قالت: ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها ؛ وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف »[٤٢] .

ومنهج التدرج يقوم على ترتيب البناء التشريعي القانوني على البناء العقدي والأخلاقي ، وهذا ما يظهر جلياً في هذا الحديث . يقول الأستاذ محمد مصطفى شلبي : « والحكمة في ذلك التدرُّج أن هذا النوع من التشريع يكون أقرب إلى القبول والامتثال ، خصوصاً مع أولئك العرب الذين كانوا في إباحية مطلقة تجعلهم ينفرون من التكليف بالجملة »[٤٣] .

فلو جاءتهم جملة واحدة لثقلت عليهم وما انقادوا لها ، لأنه من العسير إخراج مثل هؤلاء القوم بين يوم وليلة من حياة إلى حياة أخرى مختلفة تماماً عن الحياة التي ألفوها واعتادوا عليها وانطبعت في نفوسهم . فنزول الشرائع جملة واحدة فيه حرج على المكلَّف وصعوبة في الامتثال ، لكثرة التكاليف التي تكون عليه[٤٤].

ومن هنا نستفيد -بطريق الاعتبار- من تدرج التشريع لنخُطَّ المنهج الصحيح في تدرج التطبيق ، وهي موازنة شرعية لنا فيها إمام ، وأيُّ إمام ، إنه الخليفة الفقيه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فحين حاوره ابنه عبد الملك قائلاً : « يا أمير المؤمنين ألا تمضي كتاب الله وسنة نبيه ، ثم والله ما أبالي أن تغلي بي وبك القدور ، فقال له : يا بني إني أروض الناس رياضة الصعب ، أُخْرِج الباب من السنة ، فأضع الباب من الطمع ، فإن نفروا للسنة سكنوا للطمع ، ولو عمَّرت خمسين سنة لظننت أني لا أبلغ فيهم كل

---

(٤١) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ، رقم : ٤٧٠٧، جـ٤، ص١٩١٠.

(٤٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، جـ٩، ص٤٠.

(٤٣)) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود فيه ، محمد مصطفى شلبي ، ص ٥٠.

(٤٤) انظر: فقه التدرج في التشريع فهماً وتطبيقاً ، د. معاوية أحمد سيد أحمد، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، العدد:٩، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٤٥.

الذي أريد ، فإن أعش أبلغ حاجتي ، وإن متُّ فالله أعلم بنيتي » [٤٥] .

والإمام الشاطبي -رحمه الله- يذكر هذا المثال بعد أن يقرر لزوم الاعتبار بالتدرج في التشريع إلى التدرج في التطبيق ، فيقول: « وضعت العمليات على وجه لا تخرج المكلف إلى مشقة يمل بسببها أو إلى تعطيل عاداته التي يقوم بها صلاح دنياه ويتوسع بسببها في نيل حظوظه ، وذلك أن الأمي الذي لم يزاول شيئاً من الأمور الشرعية ولا العقلية وربما اشمأز قلبه عما يخرجه عن معتاده ، بخلاف من كان له بذلك عهد ، ومن هنا كان نزول القرآن نجوماً في عشرين سنة ، ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئاً فشيئاً ، ولم تنزل دفعة واحدة وذلك لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة » .

ثم يذكر موازنة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، ثم يعقب قائلاً : « وهذا معنى صحيح معتبر في الاستقراء العادي، فكان ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس ، وكان أكثرها على أسباب واقعة ، فكانت أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع ، وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكماً حكماً وجزئية جزئية ؛ لأنها إذا نزلت كذلك لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف وعن العلم به رأساً ، فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد له ، ثم كذلك في الثالث والرابع » [٤٦] .

ويتبع التدرج في التطبيق استحداث الوسائل والأساليب المعينة عليه ، فلا تقف حقيقة المنهج عند حدّ التقليد للأحكام أو إعمال هذه الأحكام ، بل تتعدى إلى استبطان الواقع لاستنباط المناهج والأساليب المحققة للتطبيق الأسلم . وهذا ما كان عليه السلف ، يستحدثون الأسلوب الأمثل لما يُحْدِث الناسُ أو يَحدُث للناس من أوضاع .

وقد استحدث فقهاء التابعين في أقضيتهم الشرعية مسائل وأحكاماً لم يكن للصحابة عهد ولا علم بها ، من ذلك ما رواه ابن سعد عن سفيان عن أبي هاشم عن البحتري ، قال: جئت إلى شريح فقلت له : ما الذي أحدثت في القضاء ؟ فقال : إن الناس قد أحدثوا فأحدثت » [٤٧] .

وعلى درب القاضي شريح ، يخطو عمر بن عبد العزيز ، فيقول : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور » ، وهي الحكمة التي يستحسنها الإمام مالك ويستثمرها في فقهه الواسع [٤٨] .

٣ - أدلة التدرج في التطبيق من النصوص الشرعية :

---

(٤٥) السنة، لمحمد بن نصر المروزي ، ص٣١، وانظر: سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، لابن الجوزي ، ص٨٨.

(٤٦) الموافقات، للشاطبي ، جـ٢، ص٩٢-٩٥.

(٤٧) طبقات ابن سعد ، جـ٦، ص٩١.

(٤٨) الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير ، جـ٤، ص١٧٤.

ومن أدلة القرآن الكريم قوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (التغابن:١٦) ، وقوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (البقرة:٢٨٦) . وفيها دلالة عامة على أنه لا تكليف إلا بمستطاع من الأمر.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا). فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) ، ثم قال: (ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) [٤٩] .

وبيّن الإمام النووي أن هذا الحديث موافق لقول الله تعالى : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (التغابن:١٦) ، وهو مفسر لقوله تعالى: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ (آل عمران:١٠٢) ، ومبين للمراد به . قالوا: وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيه ، ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع . قال الله تعالى:لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (البقرة:٢٨٦) ، وقال تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (الحج:٧٨) [٥٠].

وقد سبق حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم -قال ابن الزبير- بكفر ، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون) [٥١].

يقول ابن حجر العسقلاني : « لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك . ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً » [٥٢] .

ويعلق شيخ الإسلام ابن تيمية على الحديث فيقول: « فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة » [٥٣] .

(٤٩) صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، رقم:١٣٣٧ ، جـ٢، ص٩٧٥.

(٥٠) شرح النووي على صحيح مسلم ، جـ٩، ص١٠٢ .

(٥١) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، رقم:١٢٦ ، جـ١ ، ص٥٩ .

(٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ١ ، ص٢٢٥ .

(٥٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جـ٢٤، ص١٩٥ .

ومن الأدلة أيضاً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) [٥٤] .

ومن فقه التطبيق مراعاة ما في الإمكان تغييره من المنكر ، و« الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الذي بُعثت به الرسل والمقصود تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزماً من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعاً ، وقد كره أئمة السنة القتال في الفتنة التي يسميها كثير من أهل الأهواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإنّ ذلك إذا كان يوجب فتنة هي أعظم فساداً مما في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لم يدفع أدنى الفسادين بأعلاهما ؛ بل يدفع أعلاهما باحتمال أدناهما » [٥٥] .

وهذا من أقوى الأدلة عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ، على التدرج في تطبيق الشريعة ، عند العجز عن إقامتها كاملة ([٥٦]) .

- ومن أوْجَهِ الأدلة على التدرج في التطبيق حديث معاذ رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن ، قال له : (إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) [٥٧] .

وبعض الباحثين يورد هذا المثال في التدرج التبليغي الدعوي ، وهو مثال صحيح ، ومعناه : بيان الأحكام الشرعية للناس شيئًا فشيئًا ، لتتم معرفتهم ، واستيعابهم لها ، وإدراكهم لحقيقتها ، والتدرج فيها من الأصول إلى الفروع ، ومن الأيسر إلى ما يليه ، ومن السهل إلى الأشد ، ومن القريب لأذهانهم إلى ما بعد عنهم ، غير أن لا يمنع أن يكون دليلاً على التدرج التطبيقي أيضاً .

٤ – أدلة التدرج في التطبيق من القواعد والمقاصد :

(٥٤) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، رقم:٤٩، جـ١ ، ص٦٩ .

(٥٥) الاستقامة ، لابن تيمية ، جـ١ ، ص٣٣٠ .

(٥٦) انظر: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، محمد عبد الغفار الشريف ، ص٥٧.

(٥٧) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم:١٩، جـ١ ، ص٥٠.

ومن القواعد الفقهية الخادمة لمبدأ التدرج في التطبيق : قواعد التيسير ، ومنها (المشقة تجلب التيسير) ، وقواعد دفع الضرر ومنها : (الضرورات تبيح المحظورات) ، و(الضرر يزال بقدر الإمكان) ، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) ، وغيرها .

وقواعد المقاصد ، ومنها : (ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعظمهما) ، و(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

والتدرج في التطبيق تحصيل للمصالح ودرء للمفاسد بقدر الإمكان ، لأنه خطة عملية ناتجة عن موازنة شرعية ، والموازنة الشرعية التي تخدم التدرج التطبيقي تنطلق من محاولة تحصيل جزء المصلحة إذا لم يمكن تحصيلها على الكمال ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، بحسب الإمكان ، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين ، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين »[٥٨] . ويقول في تولّي من يخفف الظلم عن المظلومين ، ولو ولاّه ظالم : « الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع ، والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم »[٥٩] .

٥ - الأصل وجوب تطبيق جميع الأحكام :

الأصل هو وجوب العمل بجميع أحكام الشريعة وعدم تعطيل شيء منها ، بعد أن اكتمل الدين في عصر النبوة ، كما قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (المائدة:٣) . وعلى هذا يكون الإقرار بالشرع كاملاً أمراً عقدياً لا يتجزأ ، أما التطبيق أو التنفيذ فهو بحسب ما يتاح من الفرص ، وبحسبما يعرض من الضرورات ، وفي ذيل الآية إشارة إلى الأصل ، واستثناء لحال الضرورة ، وقد قال جل وعلا : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:١٦) . قال ابن كثير: « أي جهدكم وطاقتكم »[٦٠] .

وتطبيق الأحكام الشرعية جملة واحدة قد يتعذر ، كما أن تطبيق بعض الأحكام قد يترتب عليه مفسدة تربو على مصلحة تطبيقه ، ومن هنا كان لابد من موازنة فقهية يضطلع بها المختصون من علماء

(٥٨) منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية ، جـ٦، ص٧٢.

(٥٩) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية ، ص٦٦.

(٦٠) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير، جـ٨، ص١٤٠.

الشريعة والخبراء في مجالات مختلفة من أجل دراسة عملية التطبيق ومقتضياتها وآثارها ، بناء على نظر شرعي وواقعي عميقين .

هذه الموازنة تخضع للضوابط والقواعد الشرعية التي تحكم أي محاولة لتغيير المنكر ، فما يُقدر على تنفيذه من غير ترتُّب مفسدة راجحة عليه يكون تنفيذه مطلوباً ، وإلا فلا ، هذا ما يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وهو يتحدث عن تنفيذ الحدود الشرعية ، إذ يقول: « والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه ، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يُدفع فساد بأفسد منه »[٦١].

٦ - دواعي التدرج في التطبيق ومسوغاته الواقعية :

يعيش المسلمون خصاما بين الواجب والواقع –كما عبر الإمام ابن تيمية– واجب التطبيق والتنفيذ لأحكام الشريعة الإسلامية ، والواقع الذي يحمل معوقات كثيرة تجعل سعي الطامحين إلى تطبيق أحكام الشريعة متعسراً ومتعثراً ، تحيطه التشويهات والتشكيكات ، وتقع عليه حملات الصد والتنفير والتخويف من آثار تطبيق الشريعة . ومن هذه المعوقات :

أ – وقوف خصوم الإسلام في وجه أي محاولة للرجوع إلى شريعة الإسلام .

ب – ظاهرة الاستغراب التي أصابت الكثير من أبناء المسلمين ، ممن تشبعوا بالفكر الغربي والفلسفة الغربية، ونمط الحياة لأوروبية .

ج – رفض الكثير من حكام المسلمين أي محاولة لتطبيق الشريعة .

د – الجمود الفكري والتعصب المذهبي الذي أصاب الفقه والفقهاء [٦٢] .

هذه المعوقات أنتجت واقعاً إسلامياً منقسماً بين فصيل يائس مستبعد لرجوع الشريعة وتحكيمها في الحياة الإسلامية بكل أبعادها ، وفصيل آخر من المسلمين متأثر بالحضارة الغربية وفلسفاتها وقوانينها ، وينظر إليها كحضارة ، ويستفظع أحكام الحدود والعقوبات الشرعية ، ويميل إلى استحسان القانون الغربي .

وبين هذا وذاك يقف الطامحون لتطبيق الشريعة ممن لم يخب رجاؤهم ولم يتوقف سعيهم ،

(٦١) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، جـ٣٤، ص١٧٦.

(٦٢) انظر التفصيل في : معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، د. عمر سليمان الأشقر ، ص١٩–٢٠.

لكنهم مع ذلك تختلف وجهات نظرهم بين رافض للتدرج وداع له .

وتحت تأثير هذه الظروف نتساءل عن إمكان التطبيق الكامل والفوري للأحكام ، مع ما نراه من معوقات وعجز وعدم قدرة على توفير الشروط الموضوعية لذلك . فمن أين نبدأ هل نطبق كل أحكام الشريعة جملة وتفصيلاً أم نتدرج ؟ وإذا تدرجنا فعلى أيّ أساس وبأية معايير وأية ضوابط ؟ ما حدود التدرج ؟ وما معاييره وما مجالاته ؟ .

إن من مسوغات التدرج أنه منهج القرآن والسنة ، وعمل الخلفاء الراشدين ، وهو ما يقتضيه العقل ، وهو سنة كونية ، وهو الأخذ بالمستطاع ، وتطبيق جزئي في سبيل التطبيق الكلي ، وفيه مراعاة أحوال المسلمين والترفق بهم ، وهو ما توجبه السياسة الشرعية (٦٣) .

٧ - أنموذج الموازنة العمرية في التدرج التطبيقي :

وإن الموازنة التي اتبعها الخليفة الفقيه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، لجديرة بالدراسة والتأمل لما فيها من توظيف محكم لفقه الموازنات ، بقواعده ومقاصده ، واعتماد على سنة التدرج باعتبارها قانوناً من قوانين التغيير الاجتماعي والسياسي .

تقول الرواية المختصرة أنه « لما ولي عمر بن عبد العزيز قال له ابنه عبد الملك : إني لأراك يا أبتاه قد أخرت أموراً كثيرة كنت أحسبك لو وليت ساعة من النهار عجلتها ، ولوددت أنك قد فعلت ذلك ولو فارت بي وبك القدور . قال له عمر: أي بني إنك على حسن قسم الله لك ، وفيك بعض رأي أهل الحداثة ، والله ما أستطيع أن أخرج لهم شيئاً من الدين إلا ومعه طرف من الدنيا أستلين به قلوبهم ، خوفا أن ينخرق علي منهم ما لا طاقة لي به » (٦٤) .

وفي رواية أخرى أنه رضي الله عنه قال لابنه : « إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة وعروة عروة ، ومتى أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقاً تكثر فيه الدماء ، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يراق في سببي محجمة من دم ، أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ، ويحيي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين » (٦٥) ؟

(٦٣) انظر: التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، ص١٢٨.

(٦٤) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم ، ص٥٧.

(٦٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني ، جـ٥، ص٢٨٣ ، وصفة الصفوة لابن الجوزي ، جـ٢،

وإذا كان يعنينا هنا –بشكل أكبر- المبررات والمسوغات التي حملت الخليفة عمر رضي الله عنه على انتهاج التدرج في التطبيق، فإن ما ذكره لكاف تمام الكفاية . من الترفق والتلطف بمن شدوا العقد على وضع ألفوه من الرفاه والبهرج ، ومن النظر في المآل المحتمل من حصول مفسدة سفك الدماء ، ومن ثمّ فمادام المصلح يتدرج في إحياء السنة وإماتة البدعة بالتعبير الوارد في الرواية ، فلا بأس ولا خوف ، وخصوصاً إذا حسن القصد وخلصت النية . مع الإشارة إلى أن المقصود بإحياء السنة وإماتة البدعة لا يمكن أن ينحصر في ما يدل عليه ظاهر اللفظ أي المجال العقدي والعبادة ؛ بل هو عام في مجالات الإصلاح كله سياسياً وقضائياً واقتصادياً واجتماعياً وغير ذلك .

إن سنن الكون تنطق بأن العجلة كثيراً ما تؤدي إلى النتائج العكسية ، والتسرع غالباً ما ينتهي بالسقطات والعثرات ، التي تعيد (المُنْبَتّ) إلى نقطة البداية ، والمنبت هو من حدثنا عنه النبيّ صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق ، ولا تُبغض إلى نفسك عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى) (٦٦) .

« فالخليفة الراشد يعلم الهدف والغاية ، ويحب الوصول إليها ، ولكنه يحذر من الطفرة في العمل ، والفجأة في التغيير ، ويستفيد من التجارب ، ويلتزم التدرج في التغيير ، لتطبيق الحق والعدل ، مرحلة فمرحلة حتى يتم الله الأمر » (٦٧) .

وفي رواية : « لا تعجل يا بني ، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة ، وأنا أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعونه جملة ، ويكون من ذاك فتنة » (٦٨) . وفي رواية : « وأن الله جل ثناؤه لو أراد أن ينزل القرآن جملة واحدة لأنزله ، ولكنه أنزل الآية والآيتين حتى استمكن الإيمان في قلوبهم » (٦٩).

وهذا –كما هو واضح- اعتبار من عمر رضي الله عنه بمنهج التدرج في التشريع ، ولا يُظنّ به أنه يتدرج في تحريم ما هو حرام ، وإنما يأخذ العبرة والحكمة ليوظفها في واقع العمل .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما ،

ص١٢٨-١٢٩.

(٦٦) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة التطوع ، باب القصد في العبادة ، رقم:٤٥٢٠، جـ٣،ص١٨ ، والحديث في درجة الحسن.

(٦٧) التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، ص٨٤.

(٦٨) العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي ، جـ١ ، ص٣٩.

(٦٩) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، ١٠٦.

كان بيانه لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً ، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، ولم تأت الشريعة جملة ، كما يقال : إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع . فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبالغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب ، والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك ، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال ، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء ؛ بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان ، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه ، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات ؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل ، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط . فتدبر هذا الأصل فإنه نافع »[٧٠] .

ثالثا- الضوابط المنهجية للتدرج في التطبيق في ضوء الموازنات الشرعية .

١ – لا جدال في أن أحكام الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق من حيث الأصل ، قال تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ (الأحزاب:٣٦) ، وقال جل وعلا : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ (النساء:٦٥) . والإيمان الكامل بوجوب تطبيق الشريعة الإسلامية مسألة مسلمة متعلقة بالعقيدة ، ومن ثم لابد أن تتجه القصود وتخلص النيات ويجدّ السعي من أجل تحقيق هذا الهدف الرباني المنشود .

وأما في حال العجز من الدولة أو من الأفراد عن تعجيل هذا الواجب فهنا تأتي الموازنات الشرعية ، لتحكم –وفق الأصول والقواعد السابقة– بتقديم الفعل الممكن في انتظار الكمال المأمول ، وهي المعادلة التي لا مناص منها للتوفيق بين الواجب والواقع .

ولا ينبغي تأجيل تطبيق الأحكام التي يُقدر على تطبيقها انتظارًا لمرحلة التطبيق الكامل ، فذلك تعطيل لفقه الموازنات الذي هو وسيلة لإحياء الفقه وعلاج الواقع .

٢ – والشريعة تراعي قدرات الإنسان في التكليف ، ومن ثم تعفيه من التكاليف الثقيلة المفظعة التي يعجز عنها ، وقد رأينا في الأدلة السابقة أن القدرة شرط في التكليف بالتغيير للمنكر .

وأيضاً فالنظر في مآل التطبيق واجب ، فالتطبيق المتسرع ذو النتائج العكسية يقضي بلزوم سلوك سبيل التدرج والأناة ، وقد وضح ذلك في الموازنة العمرية ، حين قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : « أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعونه جملة ، ويكون من ذاك فتنة » .

(٧٠) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، جـ٣٠ ، ص٦٠-٦١ .

٣ – يجب أن يكون التدرج وسيلة ، ضمن سياسة شرعية لتحقيق أهدافه ، ضمن إطار محدد ومنهج واضح ، وخطة مرسومة ومراحل محددة ، لينتفي التخوف من أن يكون التدرج وسيلة إلى تعطيل الأحكام ، بأن يكون لعبة سياسية للتسويف وتخدير الأعصاب ، والتلاعب بالعواطف والمشاعر ، بقصد تعطيل الشريعة ، والتباطؤ في تنفيذها ، بحجة التدرج ، أو تهيئة الأجواء أو عدم تحقق الظروف المناسبة [٧١] .

فلا يُقبل التدرج إذا كان مجردَ تسويف وتأجيل للتنفيذ ، بل ينبغي أن يبنى على تعيين الهدف ، ووضع الخطة ، وتحديد المراحل ، بوعي وصدق ، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة [٧٢] .

٤ – التدرج في التطبيق لا يمكن أن يكون تسويغاً للواقع ، وتبريراً للأوضاع .

٥ – إن وضع الضوابط للتدرج في التطبيق أمر ضروري ، وأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار بعض المسلمات التي لا يمكن تجاوزها ، ولا الحياد عنها ، ويجب التزامها في تطبيق الشريعة ، منها عدم الاستسلام للعجلة والتسرع الذي يصدر بحسن نية عن المتحمسين للإسراع بتطبيق الشريعة ، وأنه لا تدرج في العقيدة ولا مساومة فيها ، ولا يقبل التدرج في المعلوم من الدين بالضرورة ، ويجب التطبيق الفوري للشرع عند الإمكان وتوفر الظروف الملائمة ، وأن الشريعة كل لا يتجزأ [٧٣] .

٦ – الاعتقاد الجازم بوجوب تطبيق الشريعة كاملة عند القدرة ، مع تهيئة الظروف المناسبة للتوصل إلى ذلك في الوقت المناسب .

٧ – ليس من التدرج في شيء تطبيق الأحكام الشرعية على بعض الناس دون بعضهم – مع القدرة على ذلك – إنما يدخل هذا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) [٧٤] .

ومما يشهد لخروج العقائد والمعلومات من الدين بالضرورة عن مجال التدرج التطبيقي ما رواه ابن هشام في سيرته أنه عندما قدم وفد ثقيف ليفاوضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه «أن يدع لهم الطاغية ، وهي اللات ، لا يهدمها ثلاث سنين . فأبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم . فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبي عليهم ، حتى سألوه شهراً واحداً بعد مقدمهم ، فأبى عليهم أن يدعها

(٧١) انظر: التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، ص١٢٣ .

(٧٢) في فقه الأولويات ، د. يوسف القرضاوي ، ص٩٣.

(٧٣) التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، ص١٢٨.

(٧٤) صحيح البخاري ، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه ، كتاب المغازي ، باب من شهد الفتح ، رقم:٤٠٥٣، جـ٤، ص١٥٦٦.

شيئاً مسمّى ، وإنما يريدون بذلك ، فيما يظهرون ، أن يسلموا بتركِها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ، ويكرهون أن يُرَوِّعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام ، فأبي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة فيهدماها . وقد كانوا سألوه -مع ترك الطاغية- أن يعفيهم من الصلاة ، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم ، فقال رسول الله : أما كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه ، وأما الصلاة فإنه لا خير في دين لا صلاة فيه » (٧٥).

٨ - يستثنى من التدرج : المعلومات من الدين بالضرورة ، والمقاصد العامة للشريعة ، والقواعد الشرعية العامة ، وأصول التشريع ؛ لأنها تحدد ملامح شخصية المجتمع ، والمنهج القويم لفهم الدين ، فإذا اختلت إحدى هذه الموازين دخلت البدع والانحرافات على التصور الإسلامي الصحيح .

٩ - والتدرج في التطبيق وسيلة لا غاية ، ومن ثم يلزم النظر الدائم المتجدد في الأحوال المختلفة ، من أجل الوصول إلى الواجب المطلوب إزاء الواقع المتغير .

ومما يشهد لهذا الضابط المنهجي اختلاف الموقف النبوي بين ترك الكعبة على حالها مراعاة لحال قريش ، وترك عقوبة المنافقين لغلبة المفسدة ، وبين حرصه على أن تُحدّ المرأة المخزومية ، فهذا يدل على وجوب النظر في كل حكم شرعي بحسبه ، وألا يجعل التدرج وقانونه وأصوله قواعد كلية تطبّق على فترة زمنية شاملة أو نظام حكم بأكمله ؛ وإنما يجب على المجتهد النظر في كل حكم يريد أن يترك بلاغه أو إنفاذه بدعوى التدرج ، وأن يكون هذا النظر في كل حكم على حدة ، وأن يوزن كل حكم وما يقترن به من دواعٍ للتدرج وموانع منه وزناً خاصاً ، ليُخرَج بحكم تبرأ الذمة به ، ويستحق صاحبه أجر الاجتهاد أصاب أم أخطأ (٧٦).

١٠ – ينبغي أن يسبق تطبيقَ الأحكام الشرعية إعدادٌ وتهيئة للنفوس والمجتمعات والأوضاع ، ليكون تطبيق الأحكام الشرعية تحت عامل الإيمان لا عامل الإذعان ، كما يعبر د. جمال البنّا (٧٧).

وهذه الحقيقة التي يقوم عليها منهج الإسلام في التدرج في التغيير يقررها المودودي –رحمه الله- من فقه الشرع وفقه الواقع فيقول : « إن النظام الإسلامي لم يقم إلا في مجتمع عُمّق فيه أساس الإيمان

(٧٥) السيرة النبوية ، لابن هشام ، جـ٢، ص٥٤٠ .

(٧٦) انظر: التدرج في تطبيق الشريعة ، المفهوم والرؤية ، أحمد سالم ، موقع الدرر السنية :

http://www.dorar.net/art/١٢١٥

(٧٧) هل يمكن تطبيق الشريعة: عقبات ومحاذير، الأستاذ جمال البنا، مقال منشور على موقعه بتاريخ: ٢٠١١/٠٧/٠٧م.

aspx.١٤١/http://www.gamalalbanna.com/news/details

قبل كل شيء ، ثم أقيم على ذلك الأساس الوطيد نظام الأخلاق بكامله ، ونظام الاجتماع بكامله ، ونظام الاقتصاد بكامله ، ونظام السياسة بكامله ، ونظام القانون بكامله . وإذا أردنا أن نعود إلى ذلك العهد المثالي فلابد لنا أن نعود بنفس الأسلوب ، لأننا إذا لم نعمق في قلوب الناس دعائم الإيمان بالله والإيمان بالرسول والإيمان بالقرآن والإيمان بالآخرة لا تثمر جهودنا بمجرد تبديل القوانين »(٧٨) .

ويُلمح د. يوسف القرضاوي إلى التداخل والتكامل بين أجزاء الإسلام ، فقال: « العقيدة لها أثرها في إحسان العبادة ، والعبادة لهما أثرهما في تكوين الأخلاق ، والأخلاق لها أثرها في حراسة التشريع ، والتشريع له أثره في حماية الدولة ورفعتها ، والدولة لها دورها في الحفاظ على العقائد والعبادات والأخلاق والتشريعات ، فكل هذه الأمور يؤثر بعضها في بعض ولا يستغني بعضها عن بعض فلا بد من العناية بها جميعاً إذا أردنا أن نقيم حياة متكاملة متوازنة كما أمر الله »(٧٩) .

ويضع المودودي ميزاناً دقيقاً في شأن التهيئة لتطبيق الأحكام ، فيضع أولاً إصلاح الفكر ثم الأخلاق ، لينشأ رأي عام لا يسمح للمنكر أن يرفع رأسه ، وإذا حاول أحد أن يتجه إلى الفساد في مثل هذا الجو يجد في طريقه العديد من العقبات والعراقيل ، وإذا حاول أن يتجه إلى الصلاح والتقوى يجد المجتمع كله يشجعه على ذلك(٨٠) .

(٧٨) حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر ، أبو الأعلى المودودي ، ص١٨.

(٧٩) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. يوسف القرضاوي ، ص٢٥٠.

(٨٠) انظر: حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر ، أبو الأعلى المودودي ، ص١٩.

خاتمة : نتائج وتوصيات

١ - التدرج في التشريع أصل للموزازنات الشرعية ، وهو مما يثبت أن فقه الموازنات ليس اجتهاداً من غير أصل ، فإذا تقرر أن فقه الموازنات معتبر شرعاً وداخل في المنطق التشريعي ، فإننا نصل بعده بطريق الاعتبار أو القياس المرسل -إذا صح التعبير- إلى ضرورة اعتماد التدرج في التطبيق كآلية اجتهادية تستهدف تطبيق أحكام الشريعة في الواقع المتغير.

٢ - إنّ الغفلة عن فقه الموازنات تسد أمام الفقيه والداعية كثيراً من أبواب الرحمة والتيسير، وتوقع في الإحجام عن حل المشكلات الملحة ، وأما بالاستضاءة بفقه الموازنات فسنبصر دق المصالح وجلها وراجحها من مرجوحها ، إن على المستوى النظري الاستنباطي ، أو على المستوى الواقعي التطبيقي .

٣ - إن الغفلة عن أصل التدرج في التشريع ، وما قام عليه من مقاصد الترفق والتيسير ومراعاة أحوال الإنسان كانت سبباً في رفض التدرج التطبيقي برمته ، رفضاً وجدانياً .

٤ - إن التدرج في التطبيق هو استثناء من الأصل العام الذي هو التطبيق الكلي لأحكام الشريعة ، ومن ثم يكون السير عليه عند الحاجة الماسة أو الضرورة ، التي يتعذر معها جلب المصلحة على كمالها ، ودرء المفسدة على كمالها ، فيلجئ الأمر إلى درء أعظم المفسدتين بأخفهما ، أو جلب أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما .

٥ - يقوم التدرج في التطبيق على موازنة شرعية منضبة بأصول وقواعد مقررة بنصوص القرآن والسنة ، وكليات الشريعة ومقاصدها الكبرى .

٦ - تحتاج موازنة التدرج في التطبيق إلى المزاوجة بين العلم الشرعي ، والخبرة بالواقع الذي تتشابك فيه المصالح والمفاسد ، والذي يتعذر على البسطاء فهمه ، تلك الخبرة بالواقع هي ما يعين على حسن تقدير المصالح والمفاسد ، حتى نستطيع التوفيق بين الواجب والواقع ، كما يعبر الإمام ابن القيم .

٧ - كثير من منكري التدرج التطبيقي يخلطون بين اعتقاد ثبات الأحكام الشرعية والتوسل إلى تنفيذها عبر منهجية التدرج المنضبطة بالأصول والقائمة على أسس ، مما قرره العلماء عبر التدوين الفقهي والأصولي الضارب في الزمان .

٨ - عند العجز عن تطبيق أحكام الشريعة كاملة لسبب من الأسباب القاهرة ، يجوز تطبيق أحكامها جزئياً ، والعمل بالتدرج للتوصل إلى التطبيق الكامل لأحكام الشريعة ، وما لا يدرك كلُّه لا يترك جلُّه والميسور لا يسقط بالمعسور .

٩ - لا يدخل ضمن التدرج التطبيقي الأحكام الشرعية التي لا تقبل التجزئة والانتظار ، كقواعد

العقيدة ، وأصول التشريع ، والمعلوم من الدين بالضرورة .

١٠ - ينبغي أن نفرق في فقه التدرج التطبيقي بين المحافظة على الأحكام القائمة وعدم التفريط فيها ، والأحكام الغائبة التي يتطلع المسلمون الغيورون إلى تطبيقها ، فالنوع الأول لا يقبل التنازل ، وأما الثاني -وهو الغائب فعلياً - فإنه يدخل في الموازنات الشرعية ، ويُسلك إليه سبيل التدرج التطبيقي بضوابطه السالفة .

١١- ينبغي النظر بإيجابية لتجارب الدول الإسلامية التي تتدرج اليوم بحكمة في تطبيق الشريعة ومبادئها، بحسب المتاح ، كالمملكة السعودية ، ودولة الكويت على سبيل المثال ، وقد بدت ملامح الاستقرار والأمن-بشمول معنا- على حكوماتها وشعوبها ، كما أنها تخطو اليوم خطوات ثابتة وراسخة في تهيئة الأجواء لاستكمال التطبيق الكلي في المستقبل ، إن شاء الله تعالى .

وبالله تعالى التوفيق والسداد .

قائمة المراجع

١ – الاستقامة ، لأبي العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة ، ط١، ١٤٠٣هـ .

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م .

٣ – إغلاق المدرج على فقيه التدرج ، أبو الحارث الأنصاري ، مؤسسة النور الإعلامية .

٤ – أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، د. يوسف القرضاوي ، مكتبة رحاب الجزائر. د.ت .

٥ – تاريخ التشريع الإسلامي ، تأليف الشيخ محمد الخضري بك ، دار اشريفة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، د.ت .

٦ – تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد علي السايس ، المكتبة الأزهرية للتراث ـ القاهرة. د.ت .

٧ – التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، ١٩٩٧م .

٨ – التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، بدولة الكويت ، سلسلة تهيئة الأجواء ، رقم: ١٤، إدارة البحوث والدراسات ، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

٩ – تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

١٠ – جامع الرسائل ، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ) ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، دار العطاء – الرياض ، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

١١ – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار احياء التراث العربي –بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٢ – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

١٣ – حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر ، أبو الأعلى المودودي ، ترجمة خليلي أحمد الحامدي ، مكتبة الرشد –الرياض ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٤ – خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، عبد الوهاب خلاف ، دار الأنصار بالقاهرة. د.ت .

١٥ – السنة، لمحمد بن نصر المروزي ، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو محمد سالم بن أحمد السلفي ، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
١٦ – سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
١٧ – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، طبعة دار المعرفة –بيروت. د.ت.
١٨ – سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه ، أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم، (٢١٤هـ)، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
١٩ – سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تعليق: نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
٢٠ – السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ الشلبي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي أولاده بمصر ، ط٢، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م .
٢١ – الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر –بيروت. د.ت.
٢٢ – صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٣ – صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٤ – صفة الصفوة ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، تحقيق: محمود فاخوري ، د.محمد رواس قلعه جي ، دار المعرفة –بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
٢٥ – الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت:٢٣٠هـ) ، دار صادر– بيروت. د.ت .
العقد الفريد، لأبي عمر ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ .
٢٦ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، : دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .
٢٧ – فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، د. محمد عبد المجيد السوسَوة ، دار القلم –دبي، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
٢٨ – في فقه الأولويات ، دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، د. يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة –

القاهرة ، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
٢٩ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت. د.ت .
٣٠ – مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، بالسودان ، العدد:٩، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
٣١ – مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء ، ط٣، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م .
٣٢ – المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود فيه ، مطبعة دار التأليف –القاهرة، ١٤٨٢هـ/١٩٦٤م .
٣٣ – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة –بيروت،ط١٦، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
٣٤ – مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣ .
٣٥ – معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
٣٦ – المعجم الوسيط، تأليف : إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار ، دار الدعوة – القاهرة. تحقيق: مجمع اللغة العربية. د.ت .
٣٧ – معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، عمر سليمان عبد الله الأشقر ، دار النفائس –عمّان، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
٣٨ – منهاج السنة النبوية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، ط١. د.ت .
٣٩ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المعروف بشرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .
٤٠ – المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد ، د. وميض بن رمزي العمري ، دار النفائس، الأردن ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .
٤١ – الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت . د.ت .

ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة

الدكتور: عبد العزيز بن أحمد العليوي

أستاذ الفقه المقارن المساعد

رئيس قسم الدراسات الإسلامية

بكلية التربية في محافظة الزلفي

جامعة المجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي خَلَقَ الإِنْسَ وَالْجِنَّ لِيُكَلِّفَهُمْ أَنْ يُوَحِّدُوهُ وَيَعْبُدُوهُ ، وَيُقَدِّسُوهُ وَيُمَجِّدُوهُ وَيَشْكُرُوهُ وَلَا يَكْفُرُوهُ ، وَيُطِيعُوهُ وَلَا يَعْصُوهُ ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُعَزِّرُوهُ وَيُوَقِّرُوهُ وَيُطِيعُوهُ وَيَنْصُرُوهُ ؛ فَأَمَرَهُمْ عَلَى لِسَانِهِ بِكُلِّ بِرٍّ وَإِحْسَانٍ ، وَزَجَرَهُمْ عَلَى لِسَانِهِ عَنْ كُلِّ إِثْمٍ وَطُغْيَانٍ وَكَذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الإِثْمِ وَالطَّغْوَى، وَحَثَّهُمْ عَلَى الاقْتِدَاءِ وَالاتِّبَاعِ ، كَمَا زَجَرَهُمْ عَنِ الاخْتِلَافِ وَالابْتِدَاعِ .

وَكَذَلِكَ أَمَرَ عِبَادَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ ؛ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ ، وَوَعَدَهُمْ بِالثَّوَابِ عَلَى قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ، الزلزلة آية : ٧ .

وَنَهَاهُمْ عَنْ كُلِّ شَرٍّ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ ، وَتَوَعَّدَهُمْ بِالْعِقَابِ عَلَى مَحْظُورٍ جَلِيلِهِ وَحَقِيرِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ الزلزلة آية : ٨ ، وَبِقَوْلِهِ : ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ، الأنبياء آية : ٤٧.

وَكَذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِتَحْصِيلِ مَصَالِحِ إِجَابَتِهِ وَطَاعَتِهِ ، وَدَرْءِ مَفَاسِدِ مَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ ؛ إِحْسَانًا إِلَيْهِمْ ، وَإِنْعَامًا عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ طَاعَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ .

فَعَرَّفَهُمْ مَا فِيهِ رُشْدُهُمْ وَمَصَالِحُهُمْ لِيَفْعَلُوهُ ، وَمَا فِيهِ غَيُّهُمْ وَمَفَاسِدُهُمْ لِيَجْتَنِبُوهُ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لَهُمْ لِيُعَادُوهُ وَيُخَالِفُوهُ ، فَرَتَّبَ مَصَالِحَ الدَّارَيْنِ عَلَى طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ ، فَأَنْزَلَ الْكُتُبَ بِالأَمْرِ وَالزَّجْرِ وَالْوَعْدِ الْوَعِيدِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَصْلَحَهُمْ بِدُونِ ذَلِكَ ؛ وَلَكِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ .

أما بعد،

فيُعد فقه الموازنات أو فقه التعارض و الترجيح من العلوم الأساسية الواجب معرفتها على المفتي لضبط فقه الواقع والفقه السياسي، لما له من حاجة ماسة في مختلف شؤون الحياة الإنسانية، وتجد أن هذا العلم يمارس بالفطرة من قبل الناس جميعاً في حياتهم المعيشية، للترجيح بين مصلحتين، أو بين مفسدتين، أو الموازنة بين المصالح والمفاسد، لكنهم للأسف الشديد لا يطبقونه على فهم السياسة و التحليل السياسي . وتشتد الضرورة لفقه الموازنات، لتقرير مسائل فقه السياسة الشرعية عند أولي الأمر، فكثيرا ما تتعارض أمامهم المصلحة والمفسدة، أو المنافع مع بعضها البعض، أو المفاسد مع بعضها البعض.

وعليه جاء هذا العلم، الذي أرسى قواعده علماء الأصول، ليضع أمام المعنيين من الأمراء والقضاة والسياسيين القواعد الضابطة للوصول إلى المصلحة المرجوة عند تعارض الأدلة.

وقد كان سبب اختياري لهذا الموضوع أن أبين أن فقه الموازنات له ضوابط تضبطه، ولم يخرج عن مجرد الهوى، ولم يأت لمجرد مراعاة مصالح الناس فحسب دون نظر في تأصيل الشرع، بل إن هذا العلم له معايير تحكمه.

لذا جاء البحث بهذا العنوان: ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة.

وقد كان ترتيبه كالتالي: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة : عناصر الموضوع وأهميته.

التمهيد : التعريف بفقه الموازنات، والدليل على مشروعيته:

المبحث الأول: ترجيح أعلى المصلحتين حكماً.

المبحث الثاني: ترجيح أعلى المصلحتين رتبة.

المبحث الثالث: ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً.

المبحث الرابع: ترجيح أعم المصلحتين

المبحث الخامس: ترجيح أكبر المصلحتين قدراً.

المبحث السادس: ترجيح أدوم المصلحتين نفعاً.

المبحث السابع : ترجيح آكد المصلحتين تحققاً.

الخاتمة: نتائج البحث.

التمهيد:

التعريف بفقه الموازنات، وبيان مشروعيته.

التعريف بفقه الموازنات:

هذا المركب الإضافي وهو (فقه الموازنات) مكون من كلمتين (فقه) مضاف و(الموازنات) مضاف إليه.

وعليه فيعرف أولاً بالمضاف (فقه) ، ثم يعرف بالمضاف إليه (موزنات) ثم أبين معنى هذا المركب الإضافي فأقول:

مفهوم الفقه:

الفقه مصدر غير مقيس، وإنما أصله السماع، ويرجع في أصله إلى معنيين بالنظر إلى اختلاف ((تعبير علماء اللغة)) في التفسير الأوليّ لمادة فقه.

بمعنى الفهم والفطنة والإدراك والعلم. وهذا الأصل اقتصرت عليه أكثر المعاجم كالجوهري في صحاحه والمجد في قاموسه، والفيومي في مصباحه.

وهذا الأصل هو الذي عليه أكثر الأئمة الأوائل، ومن ذلك قول أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥هـ. "فقه الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهتك الشيء إذا بينته لك»

قال فى الصحاح: الفقه الفهم. قال أعرابى لعيسى بن عمر: شهدت عليك بالفقه. تقول منه فقه الرحل بالكسر، وفلان لا يفقه ولا ينقه (أى يفهم).

وفى القاموس المحيط: الفقه بالكسر العلم بالشىء والفهم لة. وفى المصباح المنير الفقه فهم الشىء. قال ابن فارس: وكل علم لشىء فهو فقه.

فالفقه هو الفهم لما ظهر أو خفى، قولا كان أو غير قول، ومن ذلك قول الكتاب الكريم:

قال تعالى ﴿قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول﴾ سورة هود : الآية ٩١ . وقوله تعالى ﴿حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوماً لا يكادون يفقهون قولاً﴾ سورة الكهف : الأية٩٣ وقوله تعالى ﴿فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾ سورة النساء : الآية ٧٨، وقوله تعالى ﴿ وإن من شئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ سورة الإسراء : الآية ٤٤

الفقه اصطلاحاً :

بعد مجيء الإسلام غلب اسم الفقه على "علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، كما غلب النجم على الثريا، والعود على المَنْدل" (١).

فإذا أطلق علماء الصدر الأول اسم «الفقه» فإنه ينصرف في عرفهم إلى علم الدين دون غيره من العلوم، وكان علم الدين في ذلك الوقت يتمثل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «نضر الله(٢) امرأً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه»(٣)، وواضح من الحديث أن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بالفقه المحمول هو كلامه صلوات الله وسلامه عليه.

وقد عرّف الآمدي الفقه بأنه : « العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»(٤)، وقد عزاه الآمدي إلى الإمام الشافعي، وعرّفه تاج الدين السبكي بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»(٥)، وتعريفاتهم له متقاربة.

مفهوم الموازنة

---

(١) لسان العرب : ١٢ / ٥٢٢ .

(٢) قال المنذري: «معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة والحسن، فيكون تقديره: جمّله الله وزيّنه، وقيل غير ذلك. الترغيب والترهيب (١٠٨/١).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، وأخرجه الترمذي، والنسائي، وصححه الألباني في تخريج سنن أبي داود ٣٦٦٠ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام : ١/ ٥ .

(٥) جمع الجوامع: ١/ ٢٤

الموازنة لغة: من الوزن وهو معرفة قدر الشي، وهو أيضاً: ثقل شيء بشيء مثله (٦) وهي مفاعلة بين شيئين فأكثر والموازنة: التقدير(٧)، قال الله تعالى: (وأنبتنا فيها من كل شئ موزون) (الحجر: ١٩)

فالموازنات جمع موازنة، مأخوذة من الوزن والميزان، ، وكأن المكلف يكون متردداً بين أمور عدة، فيساعده هذا الفقه على حسن الاختيار، كالكفارات التخييرية، يقول الله تعالى: "فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"، ويقول سبحانه: "فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». .

الموازنة اصطلاحاً: "هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم

أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير" (٨)

فقه الموازنات:

جاء تعريف فقه الموازنات في ثنايا كلام السابقين .

فقد عبر شيخ الاسلام ابن تيمية عن هذا بقوله: «إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدَّم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين»(٩).

فأنت ترى من كلام شيخ الإسلام أن الشريعة مبناها على تحقيق المصالح، ودفع المفاسد وهذا ما أكده العز بن عبد السلام بقوله: ((واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب)). ويقول: ((والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب

---

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف/ محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط١، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٤م، ص٧٢٤، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني/ تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار العلم، الدار الشامية، ط٢، دمشق، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ص٨٦٨.

(٧) لسان العرب/ ابن منظور، دار صادر، ط٣، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. ٣/٤٤٦.

(٨) تأصيل فقه الموازنات/ عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط١٤٢١ ،١هـ،٢٠٠٠م، ص٤٩.

(٩) منهاج السنة» (١١٦/٤-١١٨).

مصالح))([10]).

ففقه الموازنات: «مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده».

وفقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى ، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح ، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد.

ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به وأيهما يترك .

و(فقه الموازنات) نعني به جملة أمور:

(١) الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها . . وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى.

(٢) الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.

(٣) الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة([11]).

ويمكن أن نجمع الكلام في مفهوم فقه الموازنات ونقول: بأنه العلم بالأولى والأوجب.

فاختيار الوجوب هو موازنة بين مصالح ومفاسد تمخضت عن ترجيح جانب على آخر.

---

(١٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ص٧).

(١١) فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، ناجي إبراهيم السويد ، ط: دار الكتب العلمية.

وهذا قد يتحقق في مسائل شرعية مثل الجهاد المشروع، ففيه ذهاب للأنفس، ويُتْمٌ للأطفال، وترميل للنساء، ولكن مصلحته أعظم في حماية الأمة، ورد المعتدين.

وقد يتحقق في مسائل مصلحية لا نص فيها، مثل أن يعتقد المكلف أن شيئاً ما هو واجب عيني عليه؛ لأنه لا يقوم به أحد غيره، وهو أقدر منه على شيء لا يقدر عليه سواه، وهذا يكثر في أبواب العلم والدعوة والإصلاح ونحوها.

واختيار الأولى، حيث لا يكون في المسألة وجوب أو تحريم، لعدم ظهور الحكم، أو للتنازع فيه، فيرجح المرء وجهاً أو سبيلاً على جهة الميل، لا على جهة القطع واليقين، وقد صنّف ابن رجب رسالة سماها " اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى ".

ومن ذلك الاختيار بين ألوان من الخير، كلها مطلوب؛ لكن يقع التردد في أيها أفضل عند الله وأنفع لعباده، كالعلوم النافعة سواءً كانت علوماً دينية، أو علوماً دنيوية، مما يحتاجه الناس في حياتهم وعلاقاتهم وصحتهم وتنقلهم ورفاهيتهم ونحو ذلك.

وَالْمَصَالِحُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا مَصَالِحُ الْمُبَاحَاتِ .

الثَّانِي مَصَالِحُ الْمَنْدُوبَاتِ .

الثَّالِثُ : مَصَالِحُ الْوَاجِبَاتِ(١٢).

التفاوت في المصالح :

حيث ثبت في الشرع أن المصالح متفاوتة ، وأن بعضها أهم من بعض، كذلك المفاسد متفاوتة، وبعضها أسوأ من بعض.

والدليل على تفاوت المصالح قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، لما أرسله داعياً إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله، فإن هم أطاعوك

(١٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (ج ١ / ص ٩).

لذلك، فأخبرهم أن عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم».[١٣]

أما تفاوت المفاسد فدليل ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت ثم أي؟، قال: أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت ثم أي؟، قال: أن تزاني حليلة جارك» ([١٤]).

ومما ينبغي للناظر في النوازل في هذا المقام ؛ أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعياً فيها مصلحة شرعية ما ، فإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمه فيها في حالة تغيّر المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى ،ولا يخفى أن تغير الفتوى هنا إنما هو تغيرٌ في حيثيات الحكم لا تغيرٌ في الشرع ، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به ، وهذا أمر ظاهر .

الدليل على مشروعيته :

ثبتت مشروعية هذا الفقه بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً : الدليل على مشروعيته من القرآن.

١- قال تعالى:)أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا × وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا × فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا × وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا((الكهف: ٧٩ -٨٢).

فهذه الآية واضحة الدلالة على ترجيح المصلحة في كثير من الأمور.

---

(١٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٣٥٨ /٣، حديث رقم ١٤٩٦، صحيح مسلم ١/٥١ حديث رقم ١٩، سنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، ط٢، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٥/٢، حديث رقم ٢٤٣٥.

(١٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٣/٥٩٥ حديث رقم ٧٥٢٠.

يقول السعدي: «القاعدة الكبيرة الجليلة أنه (يدفع الشر الكبير بارتكاب الشر الصغير) ويراعي أكبر المصلحتين، بتفويت أدناهما، فإن قتل الغلام شر، ولكن بقاءه حتى يفتن أبويه عن دينهما، أعظم شراً منه، وبقاء الغلام من دون قتل وعصمته، وإن كان يظن أنه خير، فالخير ببقاء دين أبويه، وإيمانهما خير من ذلك، فلذلك قتله الخضر، وتحت هذه القاعدة من الفروع والفوائد، ما لا يدخل تحت الحصر، فتزاحم المصالح والمفاسد كلها، داخل في هذا.

والقاعدة الكبيرة أيضاً أن (عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة، أنه يجوز، ولو بلا إذن حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير) كما خرق الخضر السفينة لتعيب، فتسلم من غصب الملك الظالم. فعلى هذا لو وقع حرق، أو غرق، أو نحوهما، في دار إنسان أو ماله، وكان إتلاف بعض المال، أو هدم بعض الدار، فيه سلامة للباقي، جاز للإنسان بل شرع له ذلك، حفظا لمال الغير، وكذلك لو أراد ظالم أخذ مال الغير، ودفع إليه إنسان بعض المال افتداء للباقي جاز، ولو من غير إذن" (١٥).

وجه الدلالة من الآيات: أن موسى عليه السلام أنكر على الخضر خرقه للسفينة، وبأن هذا فساد يؤدي إلى إغراق السفينة وأهلها، فرد عليه الخضر بأن هذا الفساد يدرأ به فساداً أعظم، ألا وهو أن هناك مَلِكاً ظالماً يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً، ولأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، وإذا حفظ البعض كان أولى من تضييع الكل، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد.

وكذلك قتل الغلام، فإن الخضر علم من الله أنه سيكون طاغياً وكافراً، وأن الله سيبدل والديه خيراً منه زكاة وأقرب رحما، وهذه موازنة بين المفاسد والمصالح.

وكذلك فإن عدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط مفسدة، ولكن المصلحة إقامة الجدار حفاظاً على كنز اليتيمين ليستخرجاه بعد بلوغهما، وهذه موازنة بين المصالح والمفاسد.

وكذلك هناك مفسدتان: الأولى بناء الجدار من غير أجرة، وهذه مفسدة صغيرة، مقابل مفسدة أعظم منها، وهي ترك الجدار حتى ينهار، مما يعرض كنز اليتيمين للضياع، فقام الخضر بالموازنة بين المفاسد بدرء هذه المفسدة العظيمة، مقابل مفسدة عدم أخذ الأجرة .

(١٥) تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٤٨٢).

هذا الدليل الأول الذي يدل على مشروعية فقه الموازنات، وهناك دلائل أخرى تدل على مشروعيته من الكتاب والسنة منها ما يأتي:

٢- قال تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ). (الانفال:٦٧(

قال الرازي: "المراد أنكم إن طلبتم الآخرة لم يغلبكم عدوكم لأن الله عزيز لا يقهر ولا يغلب حكيم في تدبير مصالح العالم . قال ابن عباس : هذا الحكم إنما كان يوم بدر ، لأن المسلمين كانوا قليلين ، فلما كثروا وقوي سلطانهم أنزل الله بعد ذلك في الأسارى ﴿ حتى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ الوثاق فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حتى تَضَعَ الحرب أَوْزَارَهَا ﴾ محمد : ٤ وأقول إن هذا الكلام يوهم أن قوله : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾ يزيد على حكم الآية التي نحن في تفسيرها ، وليس الأمر كذلك لأن كلتا الآيتين متوافقتان ، فإن كلتاهما يدلان على أنه لا بد من تقديم الإثخان ، ثم بعده أخذ الفداء" ([16]).

فهذه الآية تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان - الفدية والقتل - وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع ، وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين وكسر لشوكتهم ، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم.

فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية ، وأخذ الفدية مصلحة مادية ، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل ؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة ، بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية .

٣- قال تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (الانعام:١٠٨).

وجه الدلالة: «إن الآية منعت من سب آلهة المشركين وتحقيرها، وهي مصلحة بلا شك، وتحفيز للناس إلى عدم عبادتها، حتى لا يسب المشركون المولى عز وجل.

فكانت مفسدة سب الباري عز وجل أعظم من كل مصلحة فيها ذم لآلهة المشركين ، وتحفيز الناس

(١٦) تفسير الرازي - (ج ٧ / ص ٤٣٩).

إلى عدم عبادتها».

يقول ابن كثير: "إن الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يُترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين" (١٧).

ويقول القرطبي: «إن المحق قد يكف عن حق له، إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين»(١٨).

فإذا كان في السب مصلحة وهي إهانة آلهة المشركين ، فإن فيه مفسدة أكبر وهي دفع المشركين إلى سب الله تعالى .

والمتدبر للقرآن الكريم مّكيه ، ومَدنيه ، يجد فيه أدلة كثيرة على فقه الموازنات والترجيح نجد في الموازنة بين المصالح منها

٤- قوله تعالي علي لسان هارون لأخيه موسي عليهما السلام: (قَالَ يَبْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي.(طه: ٩٤).

٥- ومن أبلغ ما جاء في الموازنات قوله تعالي :(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) (البقرة: ٢١٧).

فقد أقرَّ بأن القتال في الشهر الحرام كبير ، ولكن لمقاومة ما هو أكبر منه .

وفي الموازنة بين الجماعات والقُوَى غير المسلمة بعضها وبعض ، نقرأ أوائل سورة الروم(الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (الروم : الآية ١: ٥)) ، وفيها انتصار للروم علي الفُرس ، وكلا الفريقين غير مسلم لأن الروم أهل الكتاب ، فهم أقرب إلي المسلمين من المجوس عبَّاد النار .

---

(١٧) تفسير ابن كثير / دار طيبة - (ج ٣ / ص ٣١٤).

(١٨) تفسير القرطبي - (ج ٧ / ص ٦١).

وهكذا لم تخل آية في القرآن من حكمة وموعظة أو بشارة أو إنذار أو أمر أو نهي لما فيه مصلحة العباد الدينية والدنيوية .

من خلال ما سبق نرى أنه ثبتت مشروعيته من الكتاب وهذا كاف في اثبات مشروعيته، فكيف وقد نصبت شواهد أخرى منها ما جاء في السنة النبوية.

ثانياً: الدليل على مشروعيته من السنة.

لقد جاء في السنة النبوية عدد من الأحاديث الدالة على مشروعية فقه الموازنات منها:

١- امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين معللاً ذلك بقوله: "فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" (١٩)».

فقتلهم فعل مشروع لما فيه من مصلحة إنهاء مكرهم، وبثهم الدسائس بين المسلمين، ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى هذه التهمة أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير . وهذا يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) (٢٠).

فهذا الحديث قد تضمن موازنة بين مفسدتين : مفسدة بول الأعرابي في المسجد، ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين ، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله، فقد درأت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها ، لذلك فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاء ودرءاً لمفسدة الترويع.

---

(١٩) أخرجه: البخاري في مواضع منها كتاب المناقب باب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ - (٤ / ١٨٣) برقم(٣٥١٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما) (٤ / ١٩٩٨) برقم(٢٥٨٤).

(٢٠) أخرجه: البخاري في -كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد- ١/ ٨٩برقم(٢١٧)، وانظر: ١/ ٨٩ (٢١٦) و ٥/ ٢٢٧٠ برقم(٥٧٧٧).

قال النووي: «وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله: دعوه.

قال العلماء: وهذا لمصلحتين إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد.» (٢١)

وقال ابن حجر: "لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما(٢٢)" .

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (ما خُيِّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه) (٢٣).

ثالثاً : مشروعيته من الإجماع.

كان سلفنا الصالح يعملون بفقه الموازنات وأجمعوا على مشروعيته ، ولا أدل على ذلك من أن صحابة رسول الله رضي الله عنهم قد عملوا بفقه الموازنات من أول يوم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي أول قضية واجهتهم بعد وفاة رسول الله مباشرة ، وذلك أنه تعارض لديهم مصلحتان وهما : مصلحة دفن النبي صلى الله عليه وسلم ومصلحة تنصيب الخليفة ، وأشكل عليهم تحديد أي المصلحتين يكون البدء بها وأيهما تؤخر ، وبناء على فقه الموازنات، فقد تجلى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى ، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين ، والصغرى هي دفن الرسول وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول، فإقامة خليفة للمسلمين أمر لا بد من

(٢١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩١).

(٢٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٥).

(٢٣) أخرجه: البخاري في مواضع منها كتاب المناقب باب صفة النبي r (ج ٣ / ص ١٣٠٦) برقم(٣٣٦٧)، ومسلم في الفضائل باب مباعدته r للآثام (ج ٤ / ص ١٨١٣) برقم(٢٣٢٧).

السرعة في إقامته حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية، وبما أن المصلحتين متفاوتتان فقد قدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، وبدءوا باختيار الخليفة، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل ، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات وترتيب الأولويات(٢٤).

ولا زال المسلمون يعملون بهذا الفقه في كل عصر ومصر.

رابعاً: مشروعيته من المعقول.

إضافة إلى ما سبق ذكره من الأدلة على مشروعية فقه الموازنات وإجماع الصحابة على مشروعية فقه الموازنات ، فإن العقل أيضاً يقضي بضرورة العمل بهذا الفقه ؛ إذ إنه كما يقول العز بن عبد السلام: " وَمُعْظَمُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدِهَا مَعْرُوفٌ بِالْعَقْلِ وَكَذَلِكَ مُعْظَمُ الشَّرَائِعِ ؛ إذْ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ -قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ- أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمَحْضَةِ ، وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ الْمَحْضَةِ عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ ، وَأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ . وَاتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ(٢٥).

فهذه موازنة منه صلى الله عليه وسلم بين الأمور واختيار أفضلها.

ضوابط ومعايير الموازنة بين المصالح المتعارضة.

بما أن الكلام عن الموازنة بين المصالح المتعارضة فإنه يحسن أن أعرف أولاً بالضوابط ومن ثم المصلحة، وعليه أقول:

مفهوم الضوابط لغة :

(٢٤) ينظر منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة.

(٢٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥)، وينظر فيما سبق منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة.

الضوابط جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضبط الشيء، يضبطه، ضبطاً، أي حفظه حفظاً بليغاً، أو حازماً.

فالضبط يطلق على معانٍ متعددة، فيطلق على لزوم الشيء، وحبسه، وحصره،وحفظه، وعلى الإتقان، والإحكام [٢٦]

يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: الضاد والباء والطاء أصل صحيح . ضبط الشيء ضبطاً. والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً .. ويقول ابن منظور: الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضباطه، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم . ورجل ضابط وضبطه، وتضبط الرجل: أخذ على حبس وقهر. فمن مجموع هذه النقولات وغيرها، يتبين لنا أن الضابط في اللغة يطلق ويراد به: إحكام الشيء وإتقانه، ولزوم الشيء وحبسه وحصره وإتقانه. فالضابط الفقهي يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره . [٢٧]

مفهوم الضوابط اصطلاحاً :

للعلماء في تعريف الضابط في الاصطلاح مسلكان :

الأول : أن الضابط بمعنى القاعدة .

قال الفيومي: «القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته» [٢٨]

فعلى هذا التعريف يكون لفظ «ضابط» مرادفاً للفظ «قاعدة»؛ لأن المعنى واحد .

الثاني : أن الضابط ما يجمع فروعاً من باب واحد، والقاعدة ما تجمع فروعاً من أبواب متفرقة .

---

(٢٦) لسان العرب ٤/٢٥٤٩، مادة "ضبط" ، المصباح المنير ص (٣٥٧)،مادة "ضبط"،والقاموس المحيط ص(٨٧٢)، باب الطاء ،فصل الضاد ،ومختار الصحاح ،باب الضاد ص (٢٨١).

(٢٧) المراجع السابق

٢٨ المصباح المنير، مادة "قعد" ٢/٥١٠.

قال ابن نجيم»والفرق بين الضابط، والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد...»[٢٩] .

وقال السيوطي: «إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»[٣٠]

والقول بالتفريق بين القاعدة والضابط أولى ، وقد استعمل الفقهاء الضابط في معانى متعددة، فاستعملوه بمعنى التعريف والأسباب والشروط، والمعيار الذي يكون على الشيء وغير ذلك[٣١] والمعنيان الآخران مناسبان لموضوع البحث

ثانياً: مفهوم المصلحة:

مفهوم المصلحة: لغة. (الصَّلَاحُ) ضِدُّ الْفَسَادِ وَبَابُهُ دَخَلَ. وَنَقَلَ الْفَرَّاءُ صَلُحَ أَيْضًا بِالضَّمِّ. وَهَذَا يَصْلُحُ لَكَ أَيْ هُوَ مِنْ بَابَتِكَ. وَ (الصِّلَاحُ) بِالْكَسْرِ مَصْدَرُ (الْمُصَالَحَةِ) وَالِاسْمُ (الصُّلْحُ) يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. وَقَدِ (اصْطَلَحَا) وَ (تَصَالَحَا) وَ (اصَّالَحَا) بِتَشْدِيدِ الصَّادِ. وَ (الْإِصْلَاحُ) ضِدُّ الْإِفْسَادِ. وَ (الْمَصْلَحَةُ) وَاحِدَةُ (الْمَصَالِحِ) وَ (الِاسْتِصْلَاحُ) ضِدُّ الِاسْتِفْسَادِ(٣٢).

وقد فرق بعض علماء اللغة بين صلح وأصلح فالأول ثلاثي ويطلق على الشئ الذي لم يدخله فساد ولا اختلاف، وأما الثاني(أصلح) فهو رباعي ويطلق على الشئ الذي دخله فساد أو اختلاف، قال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) [الأعراف: ٥٦

فجاء بالرباعي لأن الأرض قد أفسد فيها الشياطين قبل آدم ولم يقل تعالى: (بَعْدَ صلَاحِهَا) بالثلاثي(٣٣) .

---

(٢٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٦٦).

(٣٠) الأشباه والنظائر في النحو ١/٧.

(٣١) القواعد الفقهية للباحسين (٦٦-٦٣) .

(٣٢) مختار الصحاح (ص: ١٧٨).

(٣٣) انظر الصحاح (٣٨٢/١) مادة (صلح)، ولسان العرب (٥١٦/٢) مادة (صلح)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٦٤/٩).

أما المصلحة في الاصطلاح كما عرفها الغزالي هي: «عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة...والمحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)...فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[٣٤].

والفقيه يقوم بالموازنة بين المصالح المتعارضة وفق ميزان دقيق وهو:

أ- إذا اختلفت رتب المصالح وجب تقديم الضرورية على الحاجية وعلى التحسينية، ولزم تقديم الحاجية على التحسينية، كما تقدم المصالح الأصلية على مكملاتها.

ب- إذا كانت المصالح في رتبة واحدة.. كالضروريات؛ فيقدم حفظ الدين على حفظ النفس وما بعدها، وحفظ النفس يقدم على حفظ العقل وما بعده، وحفظ العقل يقدم على حفظ النسل وما بعده، وحفظ النسل يقدم على حفظ المال. ومصالح الإنسان أولى من مصالح الأموال.

جـ- إذا كانت المصالح في رتبة واحدة وتعلقت بكلي واحد كحفظ الدين، وجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والكلية على الجزئية.

وهذا إيجاز يأتي تفصيله في المباحث القادمة.

وسأذكر بمشيئة الله تعالى في المباحث القادمة الضوابط والمعايير في الموازنة بين تلك المصالح.

---

(٣٤) المستصفى، (ص٢٥١).

المبحث الأول : ضابط ترجيح أعلى المصلحتين حكماً.

من فضل اللّه علينا في شريعة الإسلام أنّه جعل غالب أحكامها تراعي مصلحة العباد، والشرع قد راعى مصلحة العباد وما هو أيسر عليهم، فإذا كانت مصلحتهم في مراعاة النادر، فإن الشارع يراعيه ويعمل بمقتضاه مع أن القاعدة الشرعية الثابتة بالتتبع أن الحكم للغالب لا للنادر.

قال القرافي: «اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويُقصر في السفر ويُفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويَمنع شهادة الأعداء؛ لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد»(٣٥).

فما من حكم في الشريعة إلا وهو مبني على جلب مصلحة أو درء مفسدة، وتتفاوت الأحكام الشرعية فيما بينها بقدر ما يتضمنه كل حكم من جلب مصلحة أو درء مفسدة ؛ فكلما كان الحكم جالباً لمصلحة كبرى أو دافعاً لمفسدة كبرى علت درجته ، وبما أن رتبة الحكم الشرعي قائمة على قدر ما يتضمنه ذلك الحكم من جلب مصلحة أو درء مفسدة ، فقد تدرجت الأحكام الشرعية من وجوب إلى ندب ، بحسب ما تتضمنه تلك الأحكام من مصالح، ولهذا فإن الواجب أعلى رتبة من المندوب، لما يتضمنه الواجب من مصلحة أكبر من المصلحة التي يتضمنها المندوب.

فكل الأحكام الشرعية حوت مصلحة العباد وحرصت على تحقيق النفع لهم، ولا شيء فيها يعود للّه تعالى نفعه، ذلك لأنه تعالى هو الغني الحميد، ولذلك فإنه لابد من فهم جزئيات الشريعة في ضوء تلك الكليات ونحوها، ومن لم يحط بكليات الشريعة، ويفهم مقاصدها، ويدرك قواعدها فإنه لن يستطيع أن يرد الفروع إلى الأصول والجزئيات إلى الكليات، يقول الإمام القرافي: «... إن الشرائع سياسات يدبر بها اللّه عباده، والناس مختلفون في ذلك بحسب اختلاف الأزمنة، فلكل زمان نوع من التدبير، حظ من اللطف والمصلحة تختص به، كما أن لكل أمة نوعا من التدبير يصلحهم، وإن كان ذلك مفسدة في حق غيرهم»(٣٦).

---

(٣٥) انظر: الفروق ٤/١٠٤-١٠٧، وكتاب أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ٢/٦٨٣-٦٨٥.

(٣٦) الفروق ٤/١٠٤.

وقد اتفقت كلمة علماء الأمة على أن أحكام الشريعة كلها معللة بمصالح العباد، ولأجلها شرعت، سواء منها ما هدانا الله لمعرفته بالنص عليه أو بالإيماء إليه؛ وما لم نهتد اليه فلحكمة يعلمها الله جل شأنه، ولذلك فإن كثيرا من الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الأزمنة، وقد تختلف باختلاف الأشخاص وطاقاتهم وقدراتهم وظروفهم.

ثُمَّ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَتَرَقَّى وَيَرْتَقِي النَّدْبُ بِارْتِقَائِهَا حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مَرَاتِبِ النَّدْبِ يَلِي أَدْنَى مَرَاتِبِ الْوُجُوبِ وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْمَفْسَدَةِ التَّقْسِيمُ بِجُمْلَتِهِ وَتَرْتَقِي الْكَرَاهَةُ بِارْتِقَاءِ الْمَفْسَدَةِ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمَكْرُوهِ يَلِي أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّحْرِيمِ إذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عُلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الَّتِي تَصْلُحُ لِلنَّدْبِ لَا تَصْلُحُ لِلْوُجُوبِ لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ النَّدْبُ فِي الرُّتْبَةِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الشَّرْعَ خَصَّصَ الْمَرْتَبَةَ الْعُلْيَا مِنْ الْمَصَالِحِ بِالْوُجُوبِ وَحَثَّ عَلَيْهَا بِالزَّوَاجِرِ صَوْنًا لِتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ عَنْ الضَّيَاعِ كَمَا خَصَّصَ الْمَفَاسِدَ الْعَظِيمَةَ بِالزَّجْرِ وَالْوَعِيدِ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ عَنْ الدُّخُولِ فِي الْوُجُودِ تَفَضُّلًا مِنْهُ تَعَالَى عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ»(٣٧).

وبهذا صار مسلماً ومعلوماً عند كافة العلماء أن أعلى مراتب الأحكام فيما يتعلق بالأمر هو الوجوب ثم الندب ثم الإباحة ، وأن أعلى مراتب النهي هو التحريم ثم الكراهة ، وعلى هذا الأساس إذا تعارض واجب ومندوب، فيقدم الواجب ويسقط المندوب ، وإذا تعارض مندوب ومباح، فيقدم المندوب .

يقول العز بن عبد السلام: «وإن دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به ٠٠ وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به» (٣٨)٠

وإذا تعارض محرم ومكروه فيدرأ المحرم ولو بارتكاب المكروه، فمن المعلوم أن الفرض مقدم على النفل لأن الفرض يستحق تاركه العقاب بينما المندوب لا عقاب على تاركه(٣) وأن فرض العين مقدم على فرض الكفاية ، لأن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به فيسقط الإثم والحرج عن الآخرين ، أما فرض العين فلا بديل له، ولا يقوم أحد مقام من تعين عليه ٠

وإذا كان فرض العين مقدماً على فرض الكفاية ، فإن فروض العين تتفاوت فيما بينها أيضاً، ففرض العين المتعلق بحقوق العباد آكد من فرض العين المتعلق بحقوق الله لأن فرض العين المتعلق بحق الله وحده يمكن التسامح فيه بخلاف فرض العين المتعلق بحقوق العباد ٠

(٣٧) أنوار البروق في أنواع الفروق - (ج ٥ / ص ٢٠٢).

(٣٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (ج ١ / ص ٨١).

فقد قال العلماء : إن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة ، فمثلاً إذا كان الحج واجباً وأداء الدين واجباً ، فإن أداء الدين مقدم ، فلا يجوز للمسلم أن يقدم على الحج حتى يؤدي دينه ، إلا إذا استأذن من صاحب الدين ، أو كان الدين مؤجلاً ، وهو واثق من قدرته على الوفاء به .

وإذا كانت فروض الأعيان تتفاوت فإن فروض الكفاية تتفاوت أيضاً ففرض الكفاية الذي لم يقم به أحد يكون الاشتغال به أولى ممن قام به البعض ولو لم يسد كل الحاجة ، وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كاف يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كاف وربما زائد عن الحاجة .

كما أن فرض الكفاية –في بعض الأحيان– قد يصير فرض عين على شخص من الناس ، إذا كان هذا الشخص هو وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته ، ووجد الموجب لقيامه بذلك ولم يوجد المانع منه ، فمثلاً إذا احتاج الناس إلى معلم أو مفتٍ أو طبيب أو مهندس ووجد ذلك الشخص المؤهل في تلك البلدة ولا يوجد غيره فيصير قيامه بذلك الواجب فرض عين عليه.

المبحث الثاني : ضابط ترجيح أعلى المصلحتين رتبة

إذا كنت قد تحدثت في المبحث الأول عن ترجيح أعلى المصلحتين حكماً، فإنني سأتناول هنا ترجيح أعلى المصلحتين رتبة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن مدار الشريعة على قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن:١٦ المفسر لقوله: (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) [آل عمران:١٠٢ وعلى قوله النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٣٩)، وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما: هو المشروع) (٤٠).

(...وأصل هذا أن الله جل وعز بعث الرسل لتحصيل المصالح، وتكميلها بحسب الإمكان، وتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، والله سبحانه حرم الظلم على عباده، وأوجب العدل، فإذا قدر ظلم وفساد ولم يمكن دفعه كان الواجب تخفيفه، وتحرى العدل والمصلحة بحسب الإمكان) (٤١).

(فعند اجتماع المصالح والمفاسد والمنافع والمضار وتعارضها؛ يُحتاج إلى الفرقان) (٤٢).

وأعلى المصالح المصالح الضرورية ويليها المصالح الحاجية ثم يليها المصالح التحسينية • وذلك أن المصالح الضرورية لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، وإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد ، وتهارج ، وفوات حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والخسران المبين•

وهذا التفاوت بين المصالح ينبني عليه الترتيب بينها حسب أهميتها ، فأعلاها رتبة المصالح الضرورية ، ثم يليها المصالح الحاجية حيث تحتل الرتبة الثانية ، ثم تأتي المصالح التحسينية في الرتبة الثالثة ، وتبدو أهمية هذا الترتيب عند تعارض المصالح فيما بينها حيث يجب مراعاتها بحسب قوتها وتقديم الأهم ثم المهم ، فيقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني وعلى هذا فإنه يهمل الحاجي إذا كان

(٣٩) صحيح مسلم- كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (ج ٢ / ص ٩٧٥) برقم(١٣٣٧).

(٤٠) «الفتاوى» (٢٨/٢٨٤).

(٤١) «الفتاوى» (٢٩/٢٧١).

(٤٢) «الفتاوى» (١٠/٦١٩).

في مراعاته إخلال بضروري ، كما أنه يهمل التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أو حاجي ، فإذا تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما ضرورية والأخرى حاجية فإنه يقدم ما كان ضرورياً على ما كان حاجياً ويقدم ما كان حاجياً على ما كان تحسينياً .

ومن الأمثلة على تقديم الضروري على الحاجي -عند التعارض- مسألة الزواج والمهر ، فالزواج أمر ضروري لحفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس ، والمهر من حاجيات الزواج باعتباره برهان الجدية والرغبة في الزواج ووسيلة لتوطيد المحبة والمودة بين الزوجين ، وأداة لتمكين الزوجة من تحقيق بعض حاجاتها ، كما أن المهر يساعد على كبح جماح الزوج من الإقدام على الطلاق أو المسارعة فيه لشعور الزوج بما يكلفه الطلاق من تكاليف مالية باهظة وكل هذه أمور حاجية تساعد على تحقيق الأمر الضروري وهو الزواج ، ولذلك كان المهر شرطاً في النكاح الصحيح ، ولكن إذا تعارض شرط المهر مع تحقيق الزواج وصارت المبالغة فيه مانعة من تحقيق الزواج فيجب التقليل من المهر إلى أدنى قدر يمكن معه إقامة الزواج ، بل إذا تعذر أن يكون المهر شيئاً مادياً فيمكن أن يكون شيئاً معنوياً «كما جاء في الحديث جواز أن يكون الصداق خاتم حديد أو تعليم قرآن» (٤٣) .

كل ذلك حرصاً على تحقيق الأمر الضروري وعدم تعطيله وإن أدى إلى التخلي عن الأمر الحاجي حتى لا يبقى الأمر الحاجي إلا مجرد رمز معنوي يكتمل به شرط النكاح الصحيح .

وأيضاً فإن مما يرتبط بالزواج وليمة الزواج وهي أمر تحسيني حيث يتحقق فيها المزيد من إشهار الزواج وتعظيم شأنه ، ولكن إذا كانت المبالغة فيها تؤدي إلى تعطيل الزواج وعرقلته فيجب التخفيف منها بالقدر الذي لا يمنع من الزواج ، بل إن تعذرت الوليمة على الشخص وكانت مانعة من الزواج فيجب تركها لكي يتحقق الأمر الضروري وهو الزواج. وكذلك إذا تعارضت الوليمة مع المهر فالمهر أولى بالتقديم لأنه مصلحة حاجية والوليمة مصلحة تحسينية ، ولهذا لا ينبغي الإجحاف بالمهر لأجل التوسع في الوليمة .

---

(٤٣) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب القراءة عن ظهر قلب (ج ٤ / ص ١٩١٩) برقم(٤٧٤١)، صحيح مسلم- كتاب النكاح - باب الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لاَ يُجْحَفُ بِهِ. (ج ٢ / ص ١٠٤٠) برقم(١٤٢٥).

المبحث الثالث : ضابط ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً

إن كليات المصالح المعتبرة شرعاً تنحصر في خمسة ، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال، ويطلق عليها الكليات الخمس لكونها الأصول الكلية التي جاءت الشريعة لحفظها .

وكل واحدة من هذه الكليات تمثل نوعاً من أنواع المصلحة ، وتتدرج هذه الأنواع في الأهمية على خمس مراتب حسب تسلسلها : الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال .

وعلى هذا فإن ما يكون به حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، وما يكون به حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل ، وما يكون به حفظ العقل مقدم على ما يكون به حفظ النسل ، وما يكون به حفظ النسل مقدم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال.

وبناء على هذا الترتيب بين الكليات الخمس التي تمثل الأنواع الخمسة -للمصلحة- فإنه إذا حدث تعارض بينها فيقدم أعلاها رتبة ، حيث تقدم مصلحة الدين على ما سواها، وتقدم مصلحة النفس على مصلحة العقل والنسل والمال وتقدم مصلحة العقل على مصلحة النسل والمال، وتقدم مصلحة النسل على مصلحة المال ، ولكن هذا التقديم والترتيب بين المصالح مشروط بأن يكون التعارض بين هذه الكليات الخمس داخل رتبة واحدة كأن يتعارض كليان في إطار المصالح الضرورية أو أن يتعارض كليان داخل إطار مصلحتين مختلفتين في الرتبة، فإنه لا يرجح أعلى الكليين على الآخر، وإنما ترجح أعلى المصلحتين رتبة على الأخرى حيث يقدم الترجيح برتبة المصلحة على الترجيح بنوع المصلحة .

وعلى هذا فإنه إذا تعارض كليان في إطار مصالح من رتبة واحدة، فيكون الترجيح بين المتعارضين بحسب أعلى الكليين ، فمثلاً لو تعارضت مصلحة ضرورية تتعلق بالدين ومصلحة ضرورية تتعلق بالنفس، فتقدم مصلحة الدين على مصلحة النفس ، لأن كلتا المصلحتين من رتبة واحدة وهي الضروريات، ولكنهما متفاوتتان في نوع الكلي الذي تتعلق به كل واحدة من المصلحتين ، وبالتالي يتم الترجيح بينهما باعتبار التفاوت في نوع الكلي، وحيث إن الدين أعلى نوعاً من النفس فتقدم المصلحة المتعلقة بالدين .

وبناء على هذا فإنه إذا تعارض الجهاد (وهو مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على الدين) مع دفع الهلاك عن النفس (وهي مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على النفس، فإنه تقدم مصلحة الحفاظ على

الدين بالجهاد على مصلحة الحفاظ على النفس من الهلاك ، ولا يجوز القعود عن الجهاد جبناً وظناً بالنفس لأن في هذا القعود تفويتاً لحفظ الدين ورد الاعتداء، وصيانة دار الإسلام ، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس، وإن كان كلاهما ضرورياً.

ومثال آخر لتعارض كليين في إطار مصالح من رتبة واحدة وهي حالة الحفاظ على النفس من الهلاك (وهي مصلحة ضرورية) والحفاظ على العقل من التغيير أو الزوال (وهي مصلحة ضرورية) فإذا تعارض هذان الكليان، فيقدم الحفاظ على النفس على الحفاظ على العقل، وعلى هذا لو غص إنسان بلقمة كاد أن يموت منها، ولم يجد أمامه ما يسوغ به تلك اللقمة إلا شرب الخمر، فإنه يجوز له شرب الخمر -لإنقاذ نفسه من الهلاك- وقد جاز له في هذه الحالة -شرب الخمر رغم ما فيه من تفويت مصلحة الحفاظ على العقل؛ لأن في تفويت هذه المصلحة حفاظاً على مصلحة أعلى وهي الحفاظ على النفس من الهلاك .

حتى قال مالك فيها بالمصالح المرسلة والاستحسان، مع بُعد قاعدتها عن التعبديَّات اتباعاً للمعاني المفهومة من الشرع على التفصيل، ولم يُر أشدّ محافظة على الاتباع للسلف الصالح منه، حسبما قاله العلماء عنه، غير أن العبادات . كالذكر والدعاء ونوافل الصلوات والصدقات . إن فَهِم فيها توسعة عمل عليها بحسبها لَا مُطْلَقًا، فَإِنَّ الإِنسان قَدْ أُمر بِذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ(٤٤) .

من تتبع أحوال الصحابة -رضي الله عنهم- قطع بأنهم كانوا يقنعون في الوقائع بمجرد المصالح، ولا يبحثون عن أمر آخر، فكان ذلك إجماعا منهم على قبولها(٤٥).

ومن المعلوم أن المصالح منها ما شهد الشارع له بالاعتبار ، ومنها ما شهد له بالإلغاء ، ومنها ما سكت عنه ، فالأولى هي المصالح المعتبرة ، والثانية هي المصالح الملغاة ، والثالثة هي المصالح المرسلة[46] :

---

(٤٤) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٧٢).

(٤٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٦٥).

(٤٦) المحصول في علم الأصول للفخر الرازى تحقيق د/طه جابر العلوانى (٢/ ٢٢٠) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١- **المصالح المعتبرة** : وهي ما اعتبرها الشارع بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها : كحفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، فقد شرع الشارع الجهاد لحفظ الدين ، والقصاص لحفظ النفس ، وحدّ الشرب لحفظ العقل ، وحدّ الزنى والقذف لحفظ العرض ، وحدّ السرقة لحفظ المال .

وعلى أساس هذه المصالح المعتبرة وربطها بعللها وجوداً وعدماً جاء دليل القياس ، فكل واقعة لم ينص على حكمها ، وهي تساوي واقعة أخرى نص الشارع على حكمها في علة الحكم ، فإنها تأخذ نفس الحكم المنصوص عليه .

٢- **المصالح الملغاة** : مصالح متوهمة غير حقيقية أو مرجوحة أهدرها الشارع ولم يعتد بها بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها .

ومن أمثلة هذا النوع مصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها في الميراث فقد ألغاها الشارع بدليل قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء : ١١ ، ومثل مصلحة الجبناء القاعدين عن الجهاد في حفظ نفوسهم من الهلاك ، فقد ألغى الشارع هذه المصلحة المرجوحة بما شرعه من أحكام الجهاد ، وهكذا ، ولا خلاف بين العلماء في أن المصالح الملغاة لا يصح بناء الأحكام عليها .

٣- **المصالح المرسلة** : مصالح لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها ، فهي مصلحة ، لأنها تجلب نفعاً وتدفع ضرراً ، وهي مرسلة ؛ لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه ، فهي إذن تكون في الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه ، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة مثل المصلحة التي اقتضت جمع القرآن وتدوين الدواوين وتضمين الصُنَّاع وقتل الجماعة بالواحد »(٤٧) .

من أمثلة المصالح المرسلة :

١ـ جمعُ المصحف، اتَّفق عليه الصَّحابةُ ولا نصَّ عليهِ، إنَّما اقتضَتْهُ مصلحةُ حفظِ الدِّينِ.

---

(٤٧) الإحكام للآمدي، ج١، ص ١٥٩، تيسير الأصول للحافظ ثناء الله الزهدى ص٣٠٥ وما بعدها دار ابن حزم بيروت، تيسير أصول الفقه، لمحمد أنو البدخشانى ، ص١٥٦ طبعة كراتشى بباكستان ١٩٩٠. الوجيز في أصول الفقه د/عبد الكريم زيدان (ص٢٣٦ ، ٢٣٧) .

٢. جلدُ شاربِ الخمرِ ثمانينَ جلدةً تعزيرًا، اتَّفق عليه الصَّحابةُ في عهدِ عُمرَ لأنَّهُم رأوْا أنَّ الشَّريعةَ لم تأتِ فيه بحدٍّ مُقدَّرٍ، ومصلحةُ دَرءِ المفسَدَةِ اقتضَتْ ذلكَ، وهذا في حفظِ ضروريٍّ وهو العقلِ.

٣. لو تعسَّر على أهلِ بلدٍ وجودُ الحلالِ الطَّيِّبِ في الأموالِ أو المكاسبِ، وانتشرَ وجودُ الحرامِ، ومسَّت الحاجَةُ إلى الزِّيادَةِ على سدِّ الرَّمقِ في الطَّعامِ والشَّرابِ والمَلبسِ والمسكَنِ، جازَ سدُّ تلك الحاجَةِ فيما يزيدُ على الضَّرورةِ ولا يصلُ إلى التَّنعُّمِ والتَّرفُّه، وإباحتُه عندَ الفُقهاءِ بمُقتضَى المصلحةِ رفعًا لحرجٍ لازمٍ، وهوَ أصلٌ جاءتْ به الشَّريعةُ من حيثُ الجملَةُ، فليسَ هو بهذا الاعتبارِ مصلحةً مُلغاةً، لرُجحانِ جانبِ المصلحَةِ على المفسدةِ، وهذا المثالُ صحيحٌ مُتصوَّرٌ في الرِّبا ونحوِهِ، لكنَّهُ ممتنِعٌ فيما كانَ أذًى للغيرِ محضًا أو غالبًا كالغضبِ والسَّرقةِ(٤٨).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الترجيح بين الأنواع الخمسة (الكليات الخمس) لا يجري إلا عند التكافؤ بينها في رتبة المصلحة كأن تكون المصلحتان المتعارضتان ضروريتين، أو أن تكونا حاجيتين أو تكونا تحسينيتين ، أما إذا تفاوت الكليان المتعارضان في رتبة المصلحة التي يحققها كل واحد منهما، فإنه يقدم أعلى المصلحتين رتبة وليس أعلاهما نوعاً، فالاعتبار أولاً لرتبة المصلحة ، فإذا تساوى المتعارضان فيها انتقلنا إلى النظر في الترجيح بحسب أعلاها نوعاً.

(٤٨) تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٠١).

المبحث الرابع : ضابط ترجيح أعم المصلحتين

يقدم أعم المصلحتين شمولاً على أضيقهما وأخصهما...ومع النظر إلى جانب الشمول ، فلابد من النظر إلى الجانب الثالث وهو النظر في مدى توقع حصولها في الخارج.... فإذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها ، فيلزم النظر إلى المصلحتين من حيث عمومهما وخصوصهما ؛ فإن كانتا عامتين أو خاصتين فننتقل إلى معيار مقدار المصلحة -وهو ما سيأتي دراسته في المبحث القادم- وإن اختلفتا بأن كانت إحدى المصلحتين عامة والأخرى خاصة، فإنه ترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

يقول العز بن عبد السلام «اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»(٤٩) وعلى هذا فإنه يرجح ما كان نفعه عاماً على ما كان نفعه خاصاً ، فتقدم المصلحة العامة وتهدر المصلحة الخاصة مع التعويض العادل إن كان له مقتضى، ولا يمكن إهدار المصلحة العامة من أجل الخاصة ، لأن إهدار المصلحة العامة شر كبير يمنعه الشرع وينهى عنه العقل ، ولذلك استقر في قواعد الفقه قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام)(٥٠) .

وعلى هذا فإنه يقدم أعم المصلحتين على أخصهما، وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، ومصلحة الأمة على مصلحة الجماعة أو طائفة معينة منها ، لأن الأخص داخل في الأعم ، ولأن المصلحة العامة أكبر قدراً وأوسع أثراً من المصلحة الخاصة ، ولأن في رعاية المصلحة العامة رعاية لحق الفرد ذاته إذ إنه واحد من المجتمع الذي يستفيد من المصلحة العامة ، وهذا فيه عدل إذ لو رجحت المصلحة الخاصة لأجحفنا بحق بقية أبناء المجتمع، وأيضاً فإن مناقضة المصلحة العامة يعود بالضرر على كل أبناء المجتمع بما فيهم ذلك الفرد الذي آثر مصلحته الخاصة .

ومن الأمثلة لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة -عند التعارض- حالة ما إذا كان لفرد من الناس أرض أو مبنى واقتضت حاجة الناس في شقهم لطريق عامة أن تمر الطريق على هذه الأرض أو إزالة هذا المبنى ، وأنه إذا لم تحدث هذه الإزالة انسدت الطريق العامة ، فهنا تعارضت المصلحة العامة المتمثلة في الطريق العام، والمصلحة الخاصة المتمثلة في ملكية فرد من الناس لأرض أو مبنى يقع في وسط

(٤٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (ج ٢ / ص ١٢٢).

(٥٠) الأشباه والنظائر – لابن نجيم - (ج ١ / ص ١٠٩).

الطريق ، فيجب في هذه الحالة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وعلى ولي الأمر أن يعوض صاحب الملكية الخاصة إن حكم القضاء بذلك.

ومن الأمثلة: توسعة الحرم بهدم البيوت المجاورة وتعويض أهلها، لراحة الحجاج والمعتمرين.

فالمكث في هذه البيوت والاستقرار بها مصلحة خاصة، ولكن هناك مصلحة عامة إلا وهي توسعة المسجد ليتسع لأكبر عدد من المصلين، فتقدم المصلحة العامة على الخاصة.

المبحث الخامس : ضابط ترجيح أكبر المصلحتين قدراً

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها ، فإنه ينظر إلى المصلحتين من حيث مقدار كل واحدة منهما ، فأيهما أكبر مقداراً فترجح على الأخرى، وذلك عملاً بالقاعدة التي تقرر أنه يرجح عند تعارض المصالح أكبرها ويقدم على ما دونه، ولأن أكبر المصلحتين أكثر نفعاً وأكبر مردوداً وأقوى أثراً على ما كان أقل منها.

وقد ذكر العلماء – رحمهم الله – قاعدة جليلة عليها مدار الشرع وإليها مرجع الخلق والأمر – كما يقول ابن القيم – وهي: «إيثار أكبر المصلحتين وأعلاهما، وإن فاتت المصلحة التي هي دونها، والدخول في أدنى المفسدتين لدفع ما هو أكبر منها. فيفوت مصلحة لتحصيل ما هو أكبر منها، ويرتكب مفسدة لدفع ما هو أعظم منها»(٥١).

وقد قتل الخضر الغلام مع أن القتل مفسدة ، ولكن بقاءه حتى يفتن أبويه عن دينهما، أعظم شرا منه، وبقاء الغلام من دون قتل، وإن كان يظن أنه خير، فالخير ببقاء دين أبويه، وإيمانهما خير من ذلك، فلذلك قتله الخضر، وتحت هذه القاعدة من الفروع والفوائد، ما لا يدخل تحت الحصر، فتزاحم المصالح والمفاسد كلها، داخل في هذا»(٥٢).

ومما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام: ١٠٨) فهنا عندنا مفسدتان ومصلحتان ، فالمفسدة الأولى : هي ترك سب آلهة المشركين .

والثانية : سب الله تعالى .

والمصلحة الأولى : هي سب آلهة المشركين .

والثانية : تركهم سب الله تعالى ، والمفاسد والمصالح هنا متعارضة ، فغلب الله تعالى ترك أعلى المفسدتين الذي هو سب الله تعالى بفعل الصغرى، وهو ترك سب آلهة المشركين ، ذلك لأن ترك سب آلهتهم وإن كان فيه مفسدة لكن أقدمنا عليه ؛ لأن في فعله اقتحام مفسدة أكبر وهو سب الله تعالى ،

(٥١) الجواب الكافي (ص ١٦٧) .

(٥٢) تفسير السعدي – (ج ١ / ص ٤٨٢).

فتعارضت المفسدتان فراعينا الكبرى بفعل الصغرى ؛ لأن الشريعة جاءت بتقليل المفاسد وغلب الشارع كذلك فعل أكبر المصلحتين على فعل أدناهما فقال : إن سبكم لآلهتهم مصلحة ، وتركهم لسب إلهكم أيضًا مصلحة ، ولكن المصلحة الثانية أعظم بكثير من المصلحة الأولى، فاتركوا المصلحة الصغرى التي هي سبكم لآلهتهم ليتحقق لكم المصلحة الكبرى وهو تركهم لسب إلهكم ؛ لأنه إذا تعارضت مصلحتان روعي أكبرهما بتفويت أدناهما ، وهذا من أقوى الأدلة على هذا الأصل(٥٣).

ولعل من أوضح الأمثلة على ترجيح المصالح الكبرى على ما دونها ما جاء في صلح الحديبية(٥٤) .

فقد وازن الرسول صلى الله عليه وسلم بين المصالح الكبرى والمصالح التي هي أدنى منها ، وتنازل عن المصالح الصغرى من أجل المصالح الكبرى، فمثلاً تنازل للمشركين عن كتابة بسم الله الرحمن الرحيم في كتاب الصلح ، وتنازل لهم عن أن يكتب محمد رسول الله ، وأن لا يدخل مكة في ذلك العام ويأتيها في العام القادم ، وما هذه التنازلات وغيرها إلا من أجل تحقيق مصالح أعظم منها ؛ فقد أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين كل ما سألوه من الشروط وتساهل معهم في أمور ظنها الصحابة شيئاً كبيراً حتى اشتد بهم الضيق ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أبعد نظراً من الصحابة، فقد كان صلح الحديبية فتحاً كبيراً للإسلام والمسلمين؛ حيث سادت الهدنة ووضعت الحرب أوزارها وأمن الناس بعضهم بعضاً، مما أتاح للناس أن يلتقوا ويناقشوا ولم يكلم أحد عن الإسلام وعقل شيئاً منه إلا دخل فيه ولذلك فقد دخل في الإسلام – بين صلح الحديبية وفتح مكة – مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر كما أن هذا الصلح قد أوجد هدنة جعلت المسلمين يأمنون شر قريش ، فتهيأت لهم بذلك الفرصة إلى أن يخلصوا الجزيرة من بقايا الخطر اليهودي الذي كان يتمثل في حصون خيبر القوية التي تهدد طريق الشام ، ففتحها المسلمون وغنموا منها غنائم ضخمة، وبذلك انتهى ما بقي من خطر لليهود بعد أن سبق قبل ذلك التخلص من بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة .

كما أن صلح الحديبية قد جعل قريشاً تعترف بالنبي صلى الله عليه وسلم والإسلام وقوتهما وكيانهما وأن النبي والمسلمين أنداد لها ، بل دفعتهم عنها بالتي هي أحسن كما قوي المسلمون في عيون القبائل

(٥٣) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية – (ج ٣ / ص ١١).

(٥٤) صحيح البخاري كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (ج ٢ / ص ٩٥٩) برقم(٢٥٥١)، ومسلم في الجهاد والسير باب صلح الحديبية في الحديبيةبرقم(ج ٣ / ص ١٤٠٩) (١٧٨٣).

وبادر المخلفون من الأعراب إلى الاعتذار، وازداد صوت المنافقين في المدينة خفوتاً وشأنهم ضآلة ، وصار العرب يفدون على النبي صلى الله عليه وسلم من أنحاء قاصية، وتفرغ المسلمون لنشر الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية وخارجها ، فأرسلوا الدعاة والسفراء إلى الأمراء والرؤساء والملوك يدعونهم بدعوة الإسلام وقويت شوكة المسلمين واستطاع النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه بعد سنتين أن يغزو مكة ويفتحوها ، وكان في ذلك النهاية الحاسمة إذ جاء نصر الله والفتح ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

وبذلك فقد كان صلح الحديبية -كما سماه القرآن- فتحاً مبيناً قال تعالى: (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً، وينصرك الله نصراً عزيزاً) ·

المبحث السادس : ضابط ترجيح أدوم المصلحتين نفعاً

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها ومقدارها، فإنه ينظر إلى أطول المصلحتين زمناً من حيث النفع .

فإذا كانت إحداهما يمتد نفعها لزمن طويل بينما الأخرى مصلحة آنية أو لزمن قصير، فترجح المصلحة ذات الامتداد الزمني على الأخرى لكبر نفعها واستمرار أثرها .

ومن أبرز الأمثلة لترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى لكونها -من حيث الامتداد الزمني- أطول نفعاً مسألة الأراضي المفتوحة عنوة ، فإن هذه الأراضي تتنازعها مصلحتان :

مصلحة مؤقتة تتمثل في توزيعها على الفاتحين ومصلحة طويلة الأمد ، ممتدة في الأجيال والأزمان وهي ترك هذه الأراضي في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها لبيت مال المسلمين بصورة دائمة ومستمرة ، ولا شك أن هذه المصلحة أكثر نفعاً من المصلحة المؤقتة في فترة محدودة ولجيل معين .

ولهذا فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما فتح المسلمون بلاد العراق والشام وطلب الفاتحون توزيع أراضيها عليهم امتنع عمر وقال: «كيف أقسم بينهم ، فيأتي من بعدهم فيجدون الأرض بعلوجها (٥٥) قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأي" (٥٦) ، ولقد وافقه على رأيه هذا كبار الصحابة" .

فقد كانت تلك الأراضي هي أخصب ما في الدولة الإسلامية آنذاك ، فلو قسمت ولم يعد خراجها لبيت المال تكون الدولة فقيرة مما يضعف حركتها وحركة الفتح الإسلامي، ويجعل الدولة عاجزة عن سداد الثغور وإعانة الذرية والأرامل والضعفاء، وسيحدث عجز مالي في موارد الدولة يجعلها غير قادرة على القيام بمهامها وقد يعرضها لنكسات خطيرة ، كما أن تقسيم الأراضي سيؤدي إلى حرمان بقية أبناء المسلمين واستئثار الفاتحين الأولين وأبنائهم بها .

ولذلك فقد أوقف أرض السواد على كل المسلمين ، وقال رضي الله عنه "لولا آخر المسلمين ما فتحت

---

(٥٥) العلوج: جمع علج وهو الرجل الذي يقوى على العمل من كفار العجم وغيرهم، والمراد بعلوج الأرض العمال الذين يقومون بزراعة الأرض. معجم مقاييس اللغة (٤/١٢١-١٢٢).

(٥٦) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ - ٢٧.

قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر" (٥٧).

وفي هذا نظر لمصالح الأجيال القادمة التي لم تولد بعد، فهذه مصلحة أدوم من مصلحة أخذ الأرض وتقسيمها على المقاتلين.

(٥٧) أخرجه : البخاري في كتاب المزارعة باب أوقاف النبي صلى الله عليه و سلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم (ج ٢ / ص ٨٢٢) برقم (٢٢٠٩).

المبحث السابع : ضابط ترجيح آكد المصلحتين تحققاً

سبق الحديث عن الترجيح بين المصلحتين بمعيار رتبة الحكم ومعيار رتبة المصلحة ومعيار نوع المصلحة ومعيار مقدار المصلحة ، ولكن هذه المعايير كلها مربوطة بمعيار في غاية الأهمية يترتب عليه مصير تلك المعايير كلها ، ألا وهو معيار تحقق حصول المصلحة في الخارج وعلى هذا فلو تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما راجح وقوعها والأخرى موهومة ، فتقدم الراجحة وتترك الأخرى الموهومة مهما كانت درجتها.

ومثال ذلك لو أراد الجهاد المسلح عدد قليل من المسلمين ضعيفي العدد والعدة؛ بحيث يغلب على الظن هزيمتهم في مواجهة من سيقاتلونه من الكفار من غير نكاية في أعدائهم، فينبغي هنا أن تقدم مصلحة حفظ النفس، لأن المصلحة المقابلة، وهي مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفية الوقوع، وقد تقرر أنه لا تقدم المصلحة الموهومة على المصلحة ، المؤكدة وإن بدت الموهومة في رتبتها أو حجمها أرجح ، وهذا ما نجده واضحاً في مسألتنا هذه .

بل إن العز بن عبد السلام يقرر في هذه المسألة حرمة الخوض في مثل هذا الجهاد قائلاً: «فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام ، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة»(٥٨) .

إن ديننا دين يسر لا دين مشقة وحرج ، يضع لكل حالة ما يناسبها من الأحكام مما تتحقق المصلحة به، وتنتفي المشقة ، ومن ذلك ما شرعه الله في حالة الوضوء ، إذا كان على شيء من أعضاء المتوضئ حائل يشق نزعه ويحتاج إلى بقائه :

إما لوقاية الرجلين كالخفين ونحوهما ، أو لوقاية الرأس كالعمامة ، وإما لوقاية جرح ونحوه كالجبيرة ونحوها ; فإن الشارع رخص للمتوضئ أن يمسح على هذه الحوائل ، ويكتفي بذلك عن نزعها وغسل ما تحتها ; تخفيفا منه سبحانه وتعالى على عباده ، ودفعًا للحرج عنهم" (٥٩).

والاعتبار في تقدير المصالح والمفاسد هو تقدير الشارع ، وليس تقدير الناس ، لأن الناس تختلف

(٥٨) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام (١/ ٩٥).

(٥٩) الملخص الفقهي - (ج ١ / ص ٢٦).

عقولهم ، وتتباين أفهامهم ، وتتعدد أهواؤهم ، وتكثر رغباتهم ، فقد يقدمون مصالحهم الخاصة على المصالح العامة فتهدر المصالح العامة ، وتسود الفوضى والاضطراب في الأحكام .

كما أن الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها ، وقد تكون أمراً غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس ، لذلك لا يربط التشريع - غالباً - الحكم بحكمته ، وإنما يربطه بالوصف الظاهر المنضبط ، وهذا الوصف هو مظنة لتحقق حكمة الحكم حيث يغلب مع هذا الوصف تحقق الحكمة من الحكم وهو الذي يسميه الأصوليون : علة الحكم أو مناطه .

وهذا هو معنى قولهم : إن الحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجوداً وعدماً ؛ أي إذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم بخلاف الحكمة .

فمثلاً : النوم يوجب النقض للطهارة ، وذلك لخروج الخارج بواسطة استطلاق الوكاء بالنوم ، ولكن إدراك الخارج وقت النوم لا يتحقق ، فعلق الشارع النقض على النوم الذي نتحققه لغالب وجود علة النقض ، وهو الخارج . وكذلك : السفر في رمضان علة تبيح الفطر وقصر الصلاة ، والحكمة من ذلك دفع المشقة ، والمشقة أمر تقديري غير منضبط تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فإن انتفت المشقة حيث كان السفر لا مشقة فيه، فإنه مع ذلك يبيح له الفطر وقصر الصلاة ؛ لأن السفر هو علة الحكم والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وليس مع حكمته.

فيتبين من هذا أن الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها أو تكميلها ، أو المفسدة التي قصد الشارع درأها أو تقليلها .

والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وجوداً وعدماً ؛ لأنه مظنة تحقق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم . فربط الحكم بالعلل يؤدي إلى ضبط الأحكام واستقرار أوامر التشريع ووضوحها (٦٠).

فإذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت ، وإن لم يعلم رجحان ، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما ، فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه ، فإن صوبنا المجتهدين، فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر ، وإن حصرنا الصواب في

(٦٠) العلة عند الأصوليين - (ج ١ / ص ٤).

أحدهما، فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه ، إذا بذل جهده في اجتهاده ، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد،

فقد ظهر من خلال البحث النتائج الآتية:

١- يمكن أن نجمع الكلام في مفهوم فقه الموازنات ونقول: بأنه العلم بالأولى والأوجب.

٢- أن للمصلحة تعاريف متعددة عند أهل العلم، والمختار - عندي - من هذه التعاريف: "أنها مقتضى العقول القويمة والفطر السليمة من الرشاد ما يحقق مقصود الشارع والعباد من صلاح المعاش والمعاد".

٣- الوصول إلى تقدير سليم للمصالح والمفاسد والموازنة بينهما وفق الضوابط التي ذكرنا من قبل، عملية تقديرية اجتهادية نسبية، فنسبة غالبة من تحقق بلوغ المصلحة هو أقرب إلى المصلحة التي ينبغي جلبها ، وكذلك نسبة ضئيلة من تحقق بلوغ المصلحة هو أقرب إلى درأ المفسدة وبذلك يكون فقه الاستئناف هو فقه موازنة بين جميع الاحتمالات الممكنة المفضية إلى تحقق جلب مصلحة أو إلى دفع مفسدة في النازلة المقصود إصدار حكم وموقف اتجاهها واختيار الاحتمال الأقرب للتحقق جلبا لمصلحة عظيمة أو درءا لمفسدة عظيمة ،إن استعمال هذه الآلية التقديرية لهو كفيل بأن يمتلك هذا الفقه قوة حاسمة بعد التقدير والترجيح -تقدير المصالح والمفاسد وفق الضوابط التي أشرنا إليها سابقا وتأسيسا على خصائص المصلحة المذكورة سابقا -ترجيح وموازنة بين مصالح ومفاسد بعضها وبعض أو بينهما في حال التعارض وفق الضوابط الموجهة للترجيح كما ذكرنا سابقا ثم الحسم في الترجيح الغالب والأقرب لمصلحة راجحة تستجلب أو لمفسدة راجحة تدرأ، ولذلك لا غرابة في أن يعرف ابن عقيل السياسة الشرعية (وهي المجال الأوسع لموازنات فقهائنا السلف) قائلا: "السياسة كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي" (٦١).

٤- أن أفعال اللّه تعالى كلها منوطة بالحكمة، مبنيّة على تحقيق مقاصد ومصالح تعود على الخلق، وأن هذه المقاصد وتلك المصالح تتركز على جلب خير أو دفع ضر عن الخلق.

٥- أن الشريعة قائمة على تحقيق مصالح العباد في الدارين، وأنها ليستْ تعبّدية تحكّمية تحلّل

---

(٦١) علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص-٨٦

وتحرّم دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها وحظرها وإباحتها، بل إن أحكامها - في الجملة - معلَّلة بالحكم والمصالح عند عامة أهل العلم، وقد دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع وعمل الصحابة.

٦- أن المصلحة قد تكون منصوصاً عليها في كلام الشارع، وقد لا تكون منصوصاً عليها ولكن يهتدي إليها العالم بنور الله، وبالفهم الذي يؤتاه في الكتاب والسنة فيستنبطها، ولا بد في هذه الحالة من مراعاة قواعد التعليل وضوابطه ومسالكه وحدوده حتى لا يكون معللاً بذوقه وتخمينه وهواه، كما أنه لا بد أن يكون للفقيه من اليقظة والبصيرة وعمق النظر والاطلاع الشامل ما يمكّنه من استنباط العلة المناسبة والحكمة المقصودة من الحكم.

توصيات:

(١) أهمية دراسة هذا النوع وتبني الجامعات له من خلال المقررات الدراسية.

(٢) عدم الخوض في غمار هذا الموضوع وأمثاله إلا للمتخصصين في الفقه وأصوله ؛ نظراً لدقته.

(٣) توجيه الباحثين وطلاب الدراسات العليا المتخصصين للكتابة في هذا الموضوع.

(٤) الدعوة للنظر الجماعي في مثل هذه الموضوعات من قبل الهيئات والمجامع الفقهية ؛ ضبطاً للفتوى.

(٥) تكثيف الجهود لعقد المؤتمرات والندوات واللقاءات حول هذه الموضوعات .

المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن ط: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ تحقيق : د. سيد الجميلي.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨هـ.

٤- الاستقامة لابن تيمية الحراني الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ تحقيق : د. محمد رشاد سالم .

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.

٦- التوقيف على مهمات التعاريف/ محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط١ ، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٤م،

٧- أنوار البروق في أنواع الفروق –للقرافي- عالم الكتب بيروت .

٨- البحر المحيط في أصول الفقه – للزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٩- تأصيل فقه الموازنات/ عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط١٤٢١ ،١هـ،٢٠٠٠م.

١٠- تفسير السعدي – لعبد الرحمن بن ناصر السعدى – ط/مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م – تحقيق / ابن عثيمين .

١١- تفسير القرآن العظيم - لابن كثير – ط/ دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ .

١٢- تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن- للقرطبي - مطبعة دار الكتب المصرية.

١٣- التفسير الكبير – لفخر الدين محمد بن عمر التميمى الرازى الشافعى – المولود ٥٤٤هـ – المتوفى ٦٠٤هـ – ط/دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى – ١٤٢١هـ .

١٤- تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية للشيخ وليد بن راشد السعيدان .. راجعه وعلق عليه الشيخ سلمان العودة.

١٥- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه وهو (صحيح البخاري) – للبخاري ط/ دار ابن كثير اليمامة بيروت الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م تحقيق / مصطفى ديب البغا .

١٦- الجامع الصحيح، هو سنن الترمذي لأبى عيسى بن سورة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العربية. بيروت – لبنان.

١٧- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) لابن القيم ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨- حاشية البناني على جمع الجوامع طبع مع جمع الجوامع. لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي طباعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٩- سنن النسائي ط - دار البشائر الإسلامية، ط٢، بيروت.

٢٠- شرح الكوكب المنير لابن النجار المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد الناشر : مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٢١- الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية دراسة وتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٢٢- صحيح مسلم – لمسلم بن الحجاج– ط/ دار إحياء التراث بيروت – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٣- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٢، ١٩٧٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الثامنة، بدون تاريخ .

٢٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحراني ط: دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ تحقيق : حسنين محمد مخلوف.

٢٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ط دار المعرفة بيروت تحقيق /محب الدين الخطيب.

٢٧- الفروق . لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – نشر دار المعرفة- بيروت .

٢٨- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ، ناجي إبراهيم السويد ط: دار الكتب العلمية.

٢٩- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة.

٣٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام بيروت، لبنان، دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٣١- لسان العرب/ ابن منظور، دار صادر، ط٣، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٢- مختار الصحاح - المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)- المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٣٣- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ١١٦ط/دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى.

٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل – للإمام أحمد بن حنبل- ط/ مؤسسة قرطبة – مصر .

٣٥- المصباح المنير – لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي – ط/ المكتبة العلمية – بيروت .

٣٦- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني/ تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار العلم، الدار الشامية، ط٢، دمشق، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٣٧- مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط جمعه وألف بينه عادل بن محمد بن فرحان البحيري الشميري راجعه وقدم له فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني حفظه الله تعالى

٣٨- الملخص الفقهي تلخيص صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان.

٣٩- منهاج السنة لابن تيمية مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ تحقيق : د. محمد رشاد سالم.

٤٠- نهاية السّول في شرح منهاج الأصول ، لعبد الرّحيم بن الحسن الإسنوي . جمعيّة نشر الكتب العربيّة ، المطبعة السّلفيّة بالقاهرة .

٤١- الوجيز في أصول الفقه د/عبد الكريم زيدان ط٢، ١٩٧٨، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مفهوم فقه الموازنات
وأدلته الشرعية

أ.د عبد الفتاح محمد احمد خضر

أستاذ ورئيس قسم التفسير بكلية أصول الدين جامعة الأزهر فرع المنوفية

عضو الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه (تبيان)

رئيس الجمعية العلمية الأزهرية بمصر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وصفوة الله للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فإن ما يمر به العالم الإسلامي اليوم من مستجدات حياتية ، وقضايا عصرية سياسية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية وعسكرية وطبية ، يبعث على مزيد من بذل الجهد وإفراغ الوسع ، في إيجاد حلول تتسم بالموضوعية ، وترتبط مباشرة بأصالة الأحكام الشرعية ، من حيث العمق والمقصد ، وذلك بما يؤدي إلى الموازنة بين المصالح بعضها ببعض ، والمفاسد بعضها ببعض عند ضرورة ارتكاب مفسدة ، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض ، فما جاءت شريعة الإسلام برتبها المتدرجة المعروفة (الضرورية والحاجية والتحسينية) إلا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد .

ومن خلال فقه الواقع ومدى ارتباطه بالشريعة ، يمكننا الموازنة العلمية الدقيقة التي تقوم على التوسط والاعتدال ، وتسيير حركة الحياة مع كل ما يعتريها من مشكلات وعُقَد ومستجدات ونوازل .

هذا وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة .

المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومخطط البحث .

والتمهيد : بينت فيه مدى حاجة الأمة الإسلامية إلى فقه الموازنات .

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية على فقه الموازنات .

أما الخاتمة : فأبرزت فيها أهم نقاط البحث ثم التوصيات.

والله الموفق والمستعان

تمهيد

مما لا شك فيه أننا نعيش عصر المستجدات الفكرية ، والقضايا الحياتية العصرية ، التي تسببت في تباين المواقف ، واختلاف الآراء بين مؤيد ومعارض ، ومحرِّم ومحلل ، ورافض وموافق ؛ مما أحدث بلبلة في المجتمع على كل الأصعدة ، وارتباكاً في معظم المجتمعات والدول .

أهمية فقه الموازنات :

من خلال ما حل على المجتمع المسلم من مستجدات النوازل ، وانقسام الناس أمامها ، بين تائه لا يلوى على شيء من فقه ، ومتجاسر خاض كالذي خاضوا دون علم أو روية ، وقَع السواد الأعظم من الناس في تيه ومعاناة ، في حين أننا لو أعطينا القوس باريها ، فيممنا وجوهنا شطر فقهٍ يوازن ويرجح ، ويسدد ويقارب ، ومن خلال خطوطه العريضة المبنية على مقاصد الشريعة ومآلات الأمور ، المستوحاة من القرآن والسنة والإجماع والعقل ، يمكن البتُّ في قضايا الأمة (الدينية - والسياسية - والعسكرية - والاجتماعية - والاقتصادية ....) بحنكة وحكمة وبصيرة وفهم وتدبر ، كذا معطيات الواقع من خلال دقيق الوصف ، وصحيح المعلومات وصادقها ، فيرجِّح المصلحة على المفسدة بصفة عامة ، ثم يوازن في جانب المصالح بينها وبين بعضها ، لينتهي إلى الأصلح ، فيرجِّح أعلى المصلحتين حكماً ، وعند التساوي يرجح أعلى المصلحتين رتبةً ، وعند التساوي يرجح أعلى المصلحتين نوعاً ، وعند التساوي يرجح أكثر المصلحتين تعميماً ، وعند التساوي يرجح أعلى المصلحتين قدراً ، وعند التساوي يرجح أطول المصلحتين نفعاً ، وعند التساوي يرجح آكد المصلحتين تحققاً ، وبهذا تكون المصلحة قد مرت بموازنات غاية في الدقة والإقناع ؛لتثمر الأنفع للإسلام وللمسلمين مطلقا في قضاياه المصيرية .

وعلى المقابل يقف الفقيه الحاذق الموازِن على جوهر المفسدة ، بتدبر وأناة وحكمة وروية ؛ ليوازن بين المفاسد التي لا يمكن درؤها بالكلية ، وقد يكون مضطراً إلى ارتكاب بعضها ليتجنب بذلك البعض الآخر ، وعند ذلك يلزم الفقيه الموزانة بين هذه المفاسد ، لتحديد أي المفسدتين ترتكب درءاً للأخرى فيبدأ بتفادي أكبر المفسدتين ضرراً بارتكاب أدناهما ؛ فيدرأ أعلى المفسدتين حكماً ، فإن لم يكن فيدرأ أعلى المفسدتين رتبةً ، فإن لم يستطع فيدرأ أعلى المفسدتين نوعاً ، فإن لم يستطع فيدرأ أعم المفسدتين، فإن لم يستطع فيدرأ أكبر المفسدتين قدراً ، فإن لم يستطع فيدرأ أطول المفسدتين زمناً ، فإن لم يستطع فيدرأ آكد المفسدتين تحققاً .

ومن هنا فإن قضايا مثل التحالف مع قوى غير إسلامية ، ومدى مهادنة الحكومات التي لا تلتزم

بالإسلام ، وهل تصح المشاركة في حكم أو حكومة ليست اتجاهاتها خالصة في الإسلام ؟ وهل يجوز تكوين أحزاب لمعارضة نظام لا يطبق شيئاً من شرع الله ؟ هل يمكننا إقامة مؤسسات مصرفية مع سيادة الاقتصاد الربوي ؟ هل نبيح للاقتصاديين الذين يتحرون الحلال العمل ببنوك ربوية أو نخلي الساحة من كل عنصر متدين يخاف الله ؟ وفي الغسل والصلاة على الميت ماذا نفعل فيما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وتعذر التفريق بينهم ؟ ماذا لو أسلمت امرأة في دار الكفر وخشيت على نفسها الفتنة وأرادت الهجرة إلى دار الإسلام ولا محرم معها فهل تهاجر على هذا الوضع أو لا ؟ هل لنا أن ننزع بعض أعضاء الميت لمعالجة الحي ؟ وعلى مستوى الدعوة الإسلامية يستطيع الداعية من خلال إتقانه لفقه الموازنات أن يعرف الوقت المناسب ليأمر بالمعروف ؟ والوقت المناسب لينهى عن المنكر؟ ومتى يستخدم اللِّين ؟ ومتى يستخدم الشدة ؟ ومتى يتألف الناس ؟ ومتى يهجر المخالف ؟ ومتى يشترك في الحياة السياسية ؟ وما دور فقه الموازنات في تحقيق وحدة الأمة ؟ ودوره في التدرج في تطبيق الشريعة ، ودوره في المقاطعة لاقتصاديات المعتدين ، ودوره في المشاركة في المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ، والعمليات الاستشهادية ، ودوره في تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام ، ودوره في مناظرة أهل الباطل عبر وسائل الإعلام ، ودوره في مدى مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية ، ودوره في مستجدات قضايا المرأة المسلمة ، ودوره في التجنس بجنسية دولة كافرة .

من خلال هذه الأبعاد الفكرية والإشكالات العصرية ، نستطيع أن ندلي بدلونا ، ونوازن ثم نرجِّح ، إعمالا لفقه الموازنات في واقع الحياة ، وتطبيقه فيما بين الناس .

وليس بوسع آحاد الناس الإبحار في محيط فقه الموازنات ؛ لأنه لا يستطيعه إلا من تبحر في علوم الدين والفقه بصفة عامه ،وأصول الفقه وفقه الواقع بصفة خاصة ، مع مقاصد الشريعة وفقه الأولويات ؛ إذ لابد من التفريق بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، وفهم قواعد الفقهاء التي قُرِّرَت مثل : « لا ضرر ولا ضرار « ، و» ارتكاب أخف الضررين « ، « تحمل الضرر الأدني ؛ لدفع الضرر الأعلى « ، و»درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة» ، و»الضرورات تبيح المحظورات» ، و» تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان«.

ومن نافلة القول الجزم بأن فقه الموازنات له مفهومه وأدلته الشرعية ، من خلال القرآن والسنة والإجماع وهذا حديث المبحثين القادمين .

والله من وراء القصد

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات

عندما نريد تجلية مفهوم فقه الموازنات ، فإنه من الواجب أن نقوم بتعريف الفقه بصفة عامة ، ثم نُتْبِع ذلك ببيان فقه الموازنات خصوصاً ؛إذ هو المستهدف والمأمول من إعداد هذا البحث النافع. إن شاء الله تعالى.

الْفِقْهُ فِي اللُّغَة والاصطلاح :

الفقه في اللغة :» الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ لَهُ، وَالْفِطْنَةُ فِيهِ، وَغَلَبَ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لِشَرَفِهِ[١] قَال تَعَالَى: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُول) (هود٩١) .

وَقِيل: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كُل مَعْلُومٍ تَيَقَّنَهُ الْعَالِمُ عَنْ فِكْرٍ. [٢]

وَفِي الاصْطِلاَحِ هُوَ: الْعِلْمُ بِالأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ « [٣].

وفقه الموازنات له منهجه ، الذي باستقرائه نقف على تعريفه ، يقول الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل في معرض حديثه عن مفهوم فقه الموازنات : «

منهج فقه الموازنات : هو مجموعة الأسس والمعايير ، التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها ، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة –عند تعارضهما– ؛ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده ، وبهذا فإن منهج فقه الموازنات هو :

مجموعة المعايير والأسس ، التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله ، وأيهما ينبغي تركه .

وفقه الموازنات –بالمفهوم الذي حددناه– أخص من فقه الأولويات ؛ وذلك أن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات ، التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى ، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى ، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح ، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد ، ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ؛ ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به ؟ وأيهما يترك ؟ .

(١) القاموس المحيط (فقه) .

(٢)لسان العرب ، والمصباح المنير ، والبحر المحيط (فقه) .

(٣) البحر المحيط للزركشي : ٢١/١. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية:١٣/١ .

أما فقه الأولويات فهو يأتي للترتيب بين المصالح ؛ ليبين ما الذي ينبغي أن يكون أولاً ، وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً وثالثاً ورابعاً ، وكذلك يعمل على الترتيب بين المفاسد فيبين ما الذي ينبغي تركه أولاً ؟ ، وما الذي ينبغي تركه ثانياً وثالثاً ورابعاً ؟ .

فيعرف بفقه الأولويات ما حقه التقديم ، وما حقه التأخير ، ويوضع كل شيء في موضعه .

وهذا الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات ، قد يكون مبنياً على فقه الموازنات عندما يكون هناك تعارض ، وقد لا يكون مبنياً على فقه الموازنات ، وذلك عندما لا يكون هناك تعارض ، وإنما حسن ترتيب للأشياء ، ورغم ما بين الفقهين من اختلاف ، فإن فقه الأولويات يكون في الغالب مرتبطاً بفقه الموازنات ، ويتداخل الفقهان ويتلازمان في كثير من المجالات، وأيضاً فإن ما ينتهي إليه فقه الموازنات يدخل في الغالب في فقه الأولويات" [٤] .

وبذا يكون الوقوف على مفهوم فقه الموازنات .

---

(٤) منهج فقه الموازنات د. عبد المجيد محمد إسماعيل ص: ٣ وانظر : أولويات الحركة الإسلامية د. القرضاوي ص٦٠ .

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية على فقه الموازنات

تظاهرت الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، كذا العقلية على مشروعية فقه الموازنات ، وذلك باستقراء الموازنة بين المصالح والمصالح ، كذا الموازنة بين المفاسد وارتكاب أخفها ودفع أعظمها ، وغير ذلك من أنواع الموازنات .

وفي تناولي للآيات سأبدأ بتفسيرها مجملاً ، ثم أُثَني بمحل الشاهد ، والله من وراء القصد .

أولاً : الأدلة القرآنية على مشروعية فقه الموازنات:

وردت آيات كثيرة تدلل علي مشروعية فقه الموازنات والعمل بمقتضاه، من ذلك :

١ – قوله تعالى: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩) وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (٨١) وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (٨٢)) الكهف .

والمعني : « أما السفينة التي خرقتها فإنها كانت لأناس محتاجين -لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم- يعملون في البحر عليها سعياً وراء الرزق ، فأردت أن أعيبها بذلك الخرق ؛ لأن أمامهم ملكًا يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا من أصحابها .

وأما الغلام الذي قتلته فكان في علم الله كافرًا ، وكان أبوه وأمه مؤمنَيْن ، فخشينا لو بقي الغلام حيًا لَحمل والديه على الكفر والطغيان ؛ لأجل محبتهما إياه ، أو للحاجة إليه ، فأردنا أن يُبْدِل الله أبويه بمن هو خير منه صلاحًا ودينًا وبرًا بهما.

وأما الحائط الذي عدَّلتُ مَيْلَه حتى استوى فإنه كان لغلامين يتيمين في القرية التي فيها الجدار ، وكان تحته كنز لهما من الذهب والفضة ، وكان أبوهما رجلا صالحًا ، فأراد ربك أن يكبَرا ويبلغا قوتهما ، ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك بهما ، وما فعلتُ يا موسى جميع الذي رأيتَني فعلتُه عن أمري ومن تلقاء نفسي ، وإنما فعلته عن أمر الله ، ذلك الذي بَيَّنْتُ لك أسبابه هو عاقبة الأمور التي لم تستطع صبرًا على ترك السؤال عنها ، والإنكار عليَّ فيها ».[٥]

وكما نلحظ أن الإجابة من الخضر عليه السلام على إنكار نبي الله موسى لـ :

(٥) التفسير الميسر :ص ٣٠٢.

(١) خرق السفينة عمداً (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا (الكهف ٧١) .

(٢) قتل الغلام (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا (الكهف ٧٤) .

(٣) وعدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار، الذي يريد أن ينقض (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا (الكهف ٧٧) .

كانت إجابات منصبة في عين الموازنة بين الفساد والأفسد ، بين ارتكاب أخف الضررين ؛ حيث إن ارتكاب الفساد المتمثل في خرق السفينة ، يعني إبقاء السفينة لأصحابها مع عدم التسبب في إغراقها ، بدلا من أن يحرموا منها بالكلية وهذا هو الأفسد ؛ إذ حفظ البعض أولى من تضييع الكل ، وكذا قتل الغلام الذي يمثل الموازنة بين مفسدة هذا القتل، ومصلحة استبدال الله لوالديه من هو خير منه زكاة وأقرب رحماً ، وكذا إقامة الجدار مع عدم الأجر على العمل ، وهذه مفسدة صغري ، توازن مع مفسدة كبرى ، وهي ضياع اليتيمين باستلاب مالهما لو أن هذا المال الكنز بان وظهر ، إثر انقضاض هذا الجدار ؛ لذا تم درء مفسدة كبرى بارتكاب مفسدة صغرى .

يقول القاسمي:» يجوز إتلاف بعض مال الغير، أو تعييبه ؛ لوقاية باقيه ، كمال المودع واليتيم . وإذا تعارض مفسدتان ارتكب الأخف « [٦] .

ـ ومن أدلة مشروعيته : أيضاً :

٢ – قوله تعالى : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) (النساء ١٤٨) .

والمعنى : « لا يُحبُّ الله أن يَجهر أحدٌ بقول السوء ، لكن يُباح للمظلوم أن يَذْكُر ظالمه بما فيه من السوء ; ليبيِّن مَظْلمته ، فها هنا تعارضت مفسدتان : مفسدة الجهر بالشكوى من الظلم بقول السوء ، ومفسدة السكوت على الظلم ، وهو مدعاة فشوّه والتمادي فيه ، وذاك مما يؤدى إلى هلاك الأمم وخراب العُمران ، وكانت ثانيتهما أخفَّ الضررين فأجيزت للضرورة التي تقدّر بقدرها وإذا فلا يجوز للمظلوم أن يتمادى فى الجهر بالسوء بما لا دخل له في دفع الظلم» [٧] .

(٦) محاسن التأويل للقاسمي: ٧/٥٣ .

(٧) تفسير المراغي : ٦/٥.

٣ – ومن الأدلة أيضاً ـ قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا) (البقرة ٢١٧) .

والمعنى:» يسألك المشركون –أيها الرسول– عن الشهر الحرام : هل يحل فيه القتال ؟ قل لهم : القتال في الشهر الحرام عظيم عند الله ، استحلاله وسفك الدماء فيه ، ومَنْعكم الناس من دخول الإسلام بالتعذيب والتخويف ، وجحودكم بالله وبرسوله وبدينه ، ومَنْع المسلمين من دخول المسجد الحرام ، وإخراج النبي والمهاجرين منه وهم أهله وأولياؤه ، ذلك أكبر ذنباً ، وأعظم جرماً عند الله من القتال في الشهر الحرام . والشرك الذي أنتم فيه أكبر وأشد من القتل في الشهر الحرام .

«ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة ، وهي: أنه يرتكب أخف المفسدتين ، لدفع أعلاهما .» (٨)

٤- ومن الأدلة القرآنية على مشروعية فقه الموازنات : قوله تعالى – على لسان موسي – عليه السلام – : (قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (٩٢) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (٩٣) قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي (٩٤) (طه) «انْتَقَلَ مُوسَى مِنْ مُحَاوَرَةِ قَوْمِهِ إِلَى مُحَاوَرَةِ أَخِيهِ ، فَخَصَّهُ بِخِطَابٍ يُنَاسِبُ حَالَهُ بَعْدَ أَنْ خَاطَبَ عُمُومَ الْأُمَّةِ بِالْخِطَابِ الْمَاضِي ، وَهَذَا خِطَابُ التَّوْبِيخِ وَالتَّهْدِيدِ عَلَى بَقَائِهِ بَيْنَ عَبَدَةِ الصَّنَمِ ، وعدم اللحاق بأخيه موسي وقتئذ فعلوا ما فعلوا ، وَاعْتَذَرَ هَارُونُ عَنْ بَقَائِهِ بَيْنَ الْقَوْمِ بقوله : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ» أَيْ : أَنْ تَظُنَّ ذَلِكَ بِي ، فَتَقُولَهُ لَوْمًا وَتَحْمِيلًا لِتَبِعَةِ الْفُرْقَةِ الَّتِي ظَنَّ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ لَا مَحَالَةَ ، إِذَا أَظْهَرَ هَارُونُ غَضَبَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَتْبِعُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الثَّابِتِينَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَيُخَالِفُهُمُ الْجُمْهُورُ فَيَقَعُ انْشِقَاقٌ ، وَرَأَى فِي سُلُوكِ هَذِهِ السِّيَاسَةِ تَحْقِيقًا لِقَوْلِ مُوسَى لَهُ : «وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ» فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ ١٤٢ . وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُنَا بِقَوْلِهِ :»لَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي» فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ حِكَايَةِ قَوْلِ مُوسَى الَّذِي قَدَّرَهُ هَارُونُ فِي ظَنِّهِ .

وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ فِي سِيَاسَةِ الْأُمَّةِ ، إِذْ تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ مَصْلَحَتَانِ ، مَصْلَحَةُ حِفْظِ الْعَقِيدَةِ ، وَمَصْلَحَةُ حِفْظِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْهَرَجِ ، وَفِي أَثْنَائِهَا حِفْظُ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فَرَجَّحَ الثَّانِيَةَ ، وَإِنَّمَا رَجَّحَهَا لِأَنَّهُ رَآهَا أَدْوَمَ ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَةَ حِفْظِ الْعَقِيدَةِ يُسْتَدْرَكُ فَوَاتُهَا الْوَقْتِيُّ بِرُجُوعِ مُوسَى وَإِبْطَالِهِ عِبَادَةَ الْعِجْلِ ؛حَيْثُ غَيَّوْا عُكُوفَهُمْ عَلَى الْعِجْلِ بِرُجُوعِ مُوسَى ، بِخِلَافِ مَصْلَحَةِ حِفْظِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ إِذَا انْثَلَمَتْ عَسُرَ تَدَارُكُهَا ، وَتَضَمَّنَ هَذَا قَوْلُهُ (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) ، وَكَانَ اجْتِهَادُهُ ذَلِكَ مَرْجُوحًا ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْأَصْلِ الْأَصِيلِ لِلشَّرِيعَةِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ الْأُصُولِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ صَلَاحِ الِاعْتِقَادِ هِيَ أُمُّ الْمَصَالِحِ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ الِاجْتِمَاعِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُوسَى خَافِيًا

(٨) تفسير الكريم الرحمن للسعدي:١/٨٩.

عَلَيْه أَنَّ هَارُونَ كَانَ مِنْ وَاجِبِه أَنْ يَتْرُكَهُمْ وَضَلَالَهُمْ ، وَأَنْ يَلْتَحِق بِأَخِيه مَعَ عِلْمِه بِمَا يُفْضِي إِلَيه ذَلك مِن الاخْتِلَاف بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّ حُرْمَةَ الشَّرِيعَةِ بِحِفْظِ أُصُولِهَا وَعَدَمِ التَّسَاهُلِ فِيهَا ، وَبِحُرْمَةِ الشَّرِيعَةِ يَبْقَى نُفُوذُهَا فِي الْأُمَّة وَالْعَمَلُ بِهَا » (٩) .

٥ ومن الأدلة أيضاً :(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) (البقرة) .

الآية خطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم – تبين أن المسلمين يسألونك عن حكم تعاطي الخمر شربًا وبيعًا وشراءً ، ويسألونك عن حكم القمار ، فأجبهم بقولك : في ذلك أضرار ومفاسد كثيرة في الدين والدنيا ، والعقول والأموال ، وفيهما منافع للناس من جهة كسب الأموال وغيرها ، وإثمهما أكبر من نفعهما ; إذ يصدَّان عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ، ويتلفان المال ، وكان هذا تمهيدًا لتحريمهما .

"قال ابن عرفة : " ويؤخذ من الآية أنها إذا تعارضت مصلحة ومفسدة واستويا لا ينبغي الفعل ؛ لأن الصحابة لما نزلت الآية لم ينتهوا كلهم عن شرب الخمر" (١٠) .

٦ ومن الأدلة : قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (٣٩)) (الشورى) .

والمعني : الذين يجتنبون الكبائر ، وما فَحُش من المعاصي ، وإذا ما غضبوا على مَن أساء إليهم هم يغفرون الإساءة ؛ طلبًا لثواب الله تعالى .

والذين استجابوا لربهم حين دعاهم إلى طاعته ، وأقاموا الصلاة المفروضة ، وإذا أرادوا أمرًا تشاوروا فيه ، ومما أعطيناهم من الأموال يتصدقون ويزكون وينفقون . والذين إذا أصابهم الظلم هم ينتصرون ممن بغى عليهم، مِن غير أن يعتدوا ، وإن صبروا ففي عاقبة صبرهم خير كثير.

« ولما كان في العقوبة مصلحة ومفسدة ، فندب سبحانه إلى المغفرة تقديماً لدرء المفسدة ؛ لأن الإنسان لعدم علمه بالقلوب ، لا يصح له بوجه أن يعاقب بمجرد الغضب ؛ لأنه قد يخطئ فيعاقب من أغضبه ، وهو شريف الذات كريم الطبع عَلِيُّ الهمة أبيُّ النفس ، ما وقع منه الذنب الذي أغضب إلا خطأً معفواً عنه ، أو كُذب عليه فيه فيربي في نفسه وخذة تفسد ذات البين فيُجَرُّ إلى خراب كبير ، وكانت إدامة الغفر جالبة للفساد مجرئةً على العناد ، وكان البغي – وهو التمادي في السوء محققاً لقصد الذنب – مجوزاً للإقدام

(٩) التحرير والتنوير : ٢٩٢/١٦ .

(١٠) تفسير ابن عرفه :٦٢٧/٢ .

على الانتقام ، وكان الانتصار من الفجار ربما أحوج – مع قوة الجنان – إلى إنفاق المال»[١١] .

٧ – ومن الأدلة : قوله تعالى:(﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾) (الزمر ١٨) .

أي : العقول الزاكية ، ومن لُبِّهم وحزمهم ، أنهم عرفوا الحسن من غيره ، وآثروا ما ينبغي إيثاره ، على ما سواه ، وهذا علامة العقل ، بل لا علامة للعقل سوى ذلك ، فإن الذي لا يميز بين الأقوال ، حسنها ، وقبيحها ، ليس من أهل العقول الصحيحة ، أو الذي يميز ، لكن غلبت شهوته عقله ، فبقي عقله تابعاً لشهوته فلم يؤثر الأحسن ، كان ناقص العقل .[١٢]

٨ وقوله تعالى: (﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾) (الأنفال ٦٧) .

هذه الآية تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان : الفدية والقتل ، وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع ، وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين وكسرٍ لشوكتهم ؛ ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم ، فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية ، وأخذ الفدية مصلحة مادية ، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل ؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة ، بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية[١٣] .

٩ – ومن الأدلة : قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾) (الأنعام ١٠٨).

في هذه الآية حرم الله سب آلهة المشركين ؛ لأن ما يشتمل عليه السب من مفسدة أعظم بكثير من ما سيحققه من مصلحة ، فإذا كان في السب مصلحة – وهي إهانة آلهة المشركين – فإن فيه مفسدة أكبر ، وهي دفع المشركين إلى سب الله تعالى ، فنهى الله عن سب آلهة المشركين مع أن فيه مصلحة ؛ وذلك دفعا لمفسدة أكبر ؛ وهذا يدل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة ، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة ، فتُتْرك المصلحة من أجل درء المفسدة[١٤] .

الأدلة من السنة على مشروعية فقه الموازنات :

الأدلة من السنة على مشروعية فقه الموازنات كثيرة منها :

(١١) نظم الدرر : ٣٣٣/١٧ .

(١٢) تيسير الكريم الرحمن:٧٢١ .

(١٣) منهج فقه الموازنات : ٤ .

(١٤) منهج فقه الموازنات : ٤ .

الدليل الأول :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم - عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم : « فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ » (١٥) .

والحديث يحمل مشروعية فقه الموازنة بين المصالح التي يمثلها في الحديث (البناء) والمفاسد التي يمثلها (الهدم) يقول الحافظ ابن حجر : « إن قُرَيْشًا كَانَتْ تُعَظِّمُ أَمْرَ الْكَعْبَة جدًّا فَخَشِيَ- صلى الله عليه وسلم أَنْ يَظُنُّوا لأَجْلِ قُرْب عَهْدهمْ بالإِسْلَام ، أَنَّهُ غَيَّرَ بِنَاءَهَا لِيَنْفَرِدَ بالْفَخْر عَلَيْهِمْ فِي ذَلكَ ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَرْكُ الْمَصْلَحَة لأَمْنِ الْوُقُوع فِي الْمَفْسَدَة وَمِنْهُ تَرْكُ إِنْكَار الْمُنْكَر ؛ خَشْيَةَ الْوُقُوع فِي أَنْكَر مِنْهُ ، وَأَنَّ الإِمَامَ يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ بِمَا فيه إِصْلاحُهُمْ ، وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا مَا لَمْ يكن محرماً " (١٦) .

لذا حمل الحديث قواعد لأحكام ، نص عليها النووي بقوله : « فِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيلٌ لِقَوَاعِدَ مِنَ الأَحْكَام مِنْهَا إِذَا تَعَارَضَت الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْل الْمَصْلَحَة وَتَرْك الْمَفْسَدَة بُدِئَ بِالأَهَمِّ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَة وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِد إِبْرَاهِيمَ صلى الله عليه وسلم مَصْلَحَةٌ ، وَلَكِنْ تُعَارِضُهُ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ وَهِيَ : خَوْفُ فِتْنَة بَعْض مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا ، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْل الْكَعْبَة فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا فَتَرَكَهَا - صلى الله عليه وسلم - وَمِنْهَا فِكْرُ وَلِيِّ الأَمْر فِي مَصَالِح رَعِيَّته ، وَاجْتِنَابُهُ مَا يَخَافُ مِنْهُ تَوَلُّدُ ضَرَرٍ عَلَيْهِمْ فِي دِين أَوْ دُنْيَا ، إِلَّا الأُمُورَ الشَّرْعِيَّةَ كَأَخْذ الزَّكَاة ، وَإِقَامَة الْحُدُود ، وَنَحْو ذَلِكَ ، وَمِنْهَا تَأَلُّفُ قُلُوب الرَّعِيَّة ، وَحُسْنُ حِيَاطَتِهِمْ ، وَأَنْ لَا يَنْفِرُوا ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَا يَخَافُ تَنْفِيرَهُمْ بِسَبَبِه ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيه تَرْكُ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ " (١٧) .

الدليل الثاني من السنة :

« إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِد ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : « دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا

(١٥) البخاري: كتاب : الحج باب : فضل مكة وبنيانها رقم : ١٥٨٤. ٢/ ١٤٦ ، ومسلم كتاب : الحج باب : جدر الكعبة وبابها ، رقم : ٤٠٥ ، ٢/ ٤٧٣ .

(١٦) فتح الباري: ١/ ٢٢٥ .

(١٧) النووي على مسلم: ٩/ ٨٩ .

مُعَسِّرِينَ" [١٨] .

ففي أمره صلى الله عليه وسلم للصحابة أن يتركوا الأعرابي دفع لأعظم المفاسد ، والموازنة بينها ؛ لأن قطعه للبول ضرر من جهات متعددة ، أعلاها أنه قد ينفر من الإسلام ، أو يضره احتباس البول صحِّياً، أو ينشر النجاسة في المسجد كله أو بعضه ، أو يصيب بدنه أو ثوبه ، وهذه أضرار عظيمة ، وتنجيس المسجد ضرر أيضاً ، إلا أنه ليس كالأضرار المتحققة أو المحتملة في الضرر السابق .

« وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ الِاحْتِرَازَ مِنَ النَّجَاسَةِ كَانَ مُقَرَّرًا فِي نُفُوسِ الصَّحَابَةِ وَلِهَذَا بَادَرُوا إِلَى الْإِنْكَارِ بِحَضْرَتِه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَبْلَ اسْتِئْذَانه ، وَلِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ ـ أَيْضًا ـ مِنْ طَلَبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَاسْتُدِلَّ بِه عَلَى جَوَازِ التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومِ إِلَى أَن يظْهر الْخُصُوص ، قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّمَسُّكَ يَتَحَتَّمُ عِنْدَ احْتِمَالِ التَّخْصِيصِ عِنْدَ الْمُجْتَهِد ، وَلَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْأَمْصَارِ مَا بَرِحُوا يُفْتُونَ بِمَا بَلَغَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّف عَلَى الْبَحْث عَنِ التَّخْصِيص ، وَلِهَذِه الْقِصَّة أَيْضًا ؛ إِذْ لَمْ يُنْكِر النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَلَى الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ لمَ نَهَيْتُمُ الْأَعْرَابِيَّ ، بَلْ أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَة وَهُوَ دَفْعُ أَعْظَم الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا ، وَتَحْصِيلُ أَعْظَم الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْك أَيْسَرهمَا ، وَفِيه الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَة الْمَفَاسِد عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ ؛ لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ فَرَاغه بِصَبِّ الْمَاءِ ، وَفِيه تَعْيِينُ الْمَاءِ لِإِزَالَة النَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّ الْجَفَافَ بِالرِّيحِ أَوِ الشَّمْسِ لَوْ كَانَ يَكْفِي لَمَا حَصَلَ التَّكْلِيفُ بِطَلَبِ الدَّلْو « [١٩] .

كما يستنبط من الحديث : « الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيف وَلَا إِيذَاء ، إِذَا لَمْ يَأْت بِالْمُخَالَفَة اسْتِخْفَافًا أَوْ عِنَادًا ، وَفِيه دَفْعُ أَعْظَم الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخَفِّهِمَا لِقَوْلِه ـ صلى الله عليه وسلم " دَعُوه " ، قَالَ الْعَلَمَاءُ : كَانَ قَوْلُهُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ دَعُوهُ لِمَصْلَحَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا: إِنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلَهُ تَضَرَّرَ ، وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ ، فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَته أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِه .

وَالثَّانِيَةُ : إِنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِد ، فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِه لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ من المسجد وَاللَّه أَعْلَمُ « [٢٠] .

---

(١٨) البخاري : كتاب : الوضوء ، باب : صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ رقم : ٢٢٠. ١/ ٥٤ . ومسلم : كتاب : الطهارة ، باب : وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ رقم : ٩٩، ١/ ٢٣٦.

(١٩) فتح الباري: ١/ ٣٢٥ .

(٢٠) النووي على مسلم : ٣/ ١٩١.

الدليل الثالث من السنة :

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُود رَضيَ اللّه عَنْهُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: « الصَّلاَةُ عَلَى ميقَاتهَا » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: « ثُمَّ برُّ الوَالدَيْن » ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: « الجهَادُ فِي سَبيلِ اللَّهِ » فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللّه عَلَيْه وَسَلَّمَ ، وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَني « [٢١] .

الدليل الرابع من السنة :

قَالَ عَمْرٌو: سَمعْتُ جَابرَ بْنَ عَبْد اللَّه - رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاة - قَالَ سُفْيَانُ : مَرَّةً فِي جَيْش - فَكَسَعَ رَجُلٌ منَ المُهَاجرينَ ، رَجُلًا منَ الأَنْصَار ، فَقَالَ الأَنْصَاريُّ : يَا لَلأَنْصَار ، وَقَالَ المُهَاجريُّ : يَا لَلْمُهَاجرينَ ، فَسَمعَ ذَلكَ رَسُولُ اللَّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ فَقَالَ: « مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهليَّة » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه ، كَسَعَ رَجُلٌ منَ المُهَاجرينَ رَجُلًا منَ الأَنْصَار ، فَقَالَ: « دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتنَةٌ » فَسَمعَ بذَلكَ عَبْدُ اللَّه بْنُ أُبَيٍّ ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا ، أَمَا وَاللَّه لَئنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدينَة لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ منْهَا الأَذَلَّ ، فَبَلَغَ النَّبيَّ صَلَّى اللّه عَلَيْه وَسَلَّمَ ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه: دَعْني أَضْربْ عُنُقَ هَذَا المُنَافق ، فَقَالَ النَّبيُّ صلى اللّه عليه وسلم " دَعْهُ ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ « [٢٢] .

فالمنافق أشنع على الإسلام وأضر وأفسد من الكافر ، فحقه القتل قتلاً لمضار جسيمة تلحق الإسلام والمسلمين فقتله مصلحة ، لكن إيمانه الظاهري يمنع من قتله ، وحتى لا يتهم نبي الإسلام بأنه يقتل أصحابه ، وهذه مفسدة كبرى تزيد على مصلحة قتل المنافق أو جنس المنافقين .

هذه الأدلة من سنة خير المرسلين تدلل بجلاء على مشروعية فقه الموازنات ومدى حاجتنا الملحة إلى تطبيقه في حياتنا العملية .

ثالثاً : الإجماع على مشروعية فقه الموازنات :

من أبرز الأدلة على مشروعية فقه الموازنات ما أجمع عليه سلفنا الصالح في الموازنة بين مصلحتي دفن نبينا ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ وتنصيب خليفته ، حيث أشكل عليهم تحديد أي المصلحتين يكون البدء بها

---

(٢١) البخاري: كتاب : تفسير القرآن باب: قوله تعالى :» فلا تجعلوا لله أندادا..» رقم:١٨/٦ ، ومسلم كتاب : الحج باب: تفضيل الحلق على التقصير وجوازه رقم: ١٣٠٢ ، ٢٤٦/٢.

(٢٢) البخاري: كتاب: المناقب باب : ما ينهى من دعوة الجاهلية رقم: ٤٩٠٥ ، ١٥٤/٦، ومسلم كتاب : الحج باب : تفضيل الحلق على التقصير وجوازه رقم: ٢٥٨٤ ، ٤/ ١٩٩٨.

، وبناء على فقه الموازنات فقد تجلى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى ، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين ، والصغرى هي دفن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإقامة خليفة للمسلمين أمر لا بد من السرعة في إقامته ؛ حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية ، وبما أن المصلحتين متفاوتتان فقد قدم الصحابة اختيار الخليفة ثم سارعوا بدفن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل ، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات [٢٣] ، وقد حكى الإجماع على دفع أعظم المفسدتين العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد [٢٤] .

الدليل على فقه الموازنات من المعقول :

العقل يقضي بضرورة العمل بهذا الفقه ؛ إذ إنه من كمال الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وكما قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام « وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيمَ الْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحِ ، وَدَرْءَ الْأَفْسَدِ فَالْأَفْسَدِ مَرْكُوزٌ فِي طَبَائِعِ الْعِبَادِ ؛ نَظَرًا لَهُمْ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ ، .... ، فَلَوْ خَيَّرْت الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ بَيْنَ اللَّذِيذِ وَالْأَلَذِّ لَاخْتَارَ الْأَلَذَّ ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْأَحْسَنِ لَاخْتَارَ الْأَحْسَنَ ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ فَلْسٍ وَدِرْهَمٍ لَاخْتَارَ الدِّرْهَمَ ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ لَاخْتَارَ الدِّينَارَ . لَا يُقَدِّمُ الصَّالِحَ عَلَى الْأَصْلَحِ إلَّا جَاهِلٌ بِفَضْلِ الْأَصْلَحِ ، أَوْ شَقِيٌّ مُتَجَاهِلٌ لَا يَنْظُرُ إلَى مَا بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ مِنْ التَّفَاوُتِ « [٢٥] .

من هنا ندرك مدى مشروعية فقه الموازنات من خلال بيان أهميته ، ودلائل مشروعيته من القرآن الكريم ومن هدي سيد المرسلين ومن إجماع سلفنا الصالح ، ومن خلال المعقول الذي لا يسع أحد إلا تصديقه .

الخاتمة

من خلال عملي هذا أستطيع استخلاص ما يلي :

١ـ ضرورة تعلم فقه الموازنات ، وتطبيقه على النوازل والمستجدات في حياتنا العملية .

٢ـ إن فقه الموازنات فهم يحتوى المعايير والأسس التي يمكن للفقيه توظيفها عند وجود تعارض بين المصالح أو المفاسد ، وعليه يتم تمييز ما ينبغي فعله مما ينبغي تركه .

٣ـ ثبوت مشروعية فقه الموازنات وأصالته ، من خلال القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

٤ـ حاجة هذا العصر لفقه الموازنات ؛ ليتم حل مشكلات التي لا يمكن حلها حلاً وسطاً إلا من خلاله.

(٢٣) انظر أعلام الموقعين: ٦/٣ ، و فقه الموازنات د عبد المجيد إسماعيل: ٦ .

(٢٤) انظر باستيفاء أتم بحث فقه الموازنات د. حسن ابو عجوه ١٠٩٣ بحث منشور .

(٢٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : ٧/١ .

التوصيات

١- أوصي بتعميم هذا الفقه على طلاب العلم ؛ ليتدربوا على فهم ما يعتريهم من مشكلات ومستجدات ونوازل في حياتهم ، ويمكنهم حلها بوسطية واعتدال .

٢- أوصي بطبع بحوث المؤتمر ، مع تخصيص لجنة علمية لتلخيص أكثر البحوث إصابة لمحز فقه الموازنات، ثم ترجمة الملخصات للغات العالم ؛ حتى يرى الآخر سعة ديننا ومرونته ، ومدى استيعابه لمستجدات الحياة .

المراجع

( ) القرآن الكريم

كتب التفسير :

(١) التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور ـ دار سحنون للنشر ـ تونس ـ د ت .

(٢) تفسير ابن عرفه ، محمد بن محمد التونسي المالكي ، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ) تحقيق جلال السيوطي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، ٢٠٠٨ م .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لـ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م .

(٤) تفسير المراغي أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م .

(٥) التفسير الميسر ، لنخبة من العلماء ، طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة .

(٦) محاسن التأويل للقاسمي – لـ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى – ١٤١٨ هـ .

(٧) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، لـ إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

كتب الحديث وشرحه :

(٨) صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح ، لـ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ـ الناشر: دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ .

(٩) شرح النووي على مسلم « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢هـ .

(١٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لـ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ـ الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ـ وبإشراف محب الدين الخطيب ـ وتعليق العلامة : عبد العزيز

بن عبد الله بن باز .

كتب اللغة :

(١١) القاموس المحيط ، لـ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي ـ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .

(١٢) لسان العرب ، لـ محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين بن منظور (ت : ٧١١هـ) الناشر : دار صادر – بيروت ـ ط الثالثة – ١٤١٤ هـ .

(١٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لـ أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

كتب الفقه الأصول :

(١٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

(١٥) البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

(١٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام ،راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .

(١٦) منهج فقه الموازنات ، تأليف عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة بحث الكتروني .

(١٧) الموسوعة الفقهية الكويتية طبع وزارة الأوقاف بالكويت .

أخرى :

(١٨) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة د.يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة الطبعة ١٤ بيروت لبنان ـ ١٣١٧هـ .

دور فقه الموازنات في تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام

الدكتور: محمد حسين العيد
الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية والآداب
وعضو هيئة التدريس بجامعة تبوك

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنّ تمثيل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم في وسائل الإعلام من المسائل المعاصرة الشائكة، وهي مطروحة بقوة في أوساط المجتمع بكلّ مستوياته وثقافته وتوجهاته، وذلك لما نعايشه ونلمسه من آثار تلك المسلسلات الكثيرة المعروضة عبر القنوات المختلفة -خاصة في شهر رمضان-، وصار الحديث عنها كثيراً في أوساط الشارع العربي، بل تأثر الكثير بها سيما المجتمع النسوي.

وقد وقع خلاف كبير بين العلماء وطلبة العلم وحتى العامة إزاء هذه المسلسلات بشكل عام، وتمثيل الصحابة رضي الله عنهم بشكل خاص، فمن مجيز ومن مانع، ومن موسّع ومن مضيّق، ويرجع سبب كل ذلك إلى اعتبار المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، فالذي غلّب جانب المصلحة أجاز مثل هذا العمل وفق ضوابط وشروط شرعية، والذي غلّب جانب المفسدة منع ذلك ذريعة وأغلق الباب.

وفي هذا البحث المتواضع عنّ لي أن ألقي نظرة لدراسة هذين الرأيين مع بيان أهم ما استند إليه كلّ فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته ثم تعداد جانب الحسنات والسيئات والموازنة بينهما من خلال ما تمّ عرضه ومناقشته، ثمّ بيان الراجح من ذلك وفق دراسة منهجية مؤصلة، وذلك بالنظر إلى قوة وغلبة المصالح أو المفاسد في هذه المسألة، وقد ضمّنت البحث في مقدّمة وتمهيد ومبحثين: الأول منها يتعلّق بآراء العلماء في تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم وذكر أدلتهم ومناقشتها، والثاني الموازنة بين المصالح والمفاسد والخلوص إلى الرأي الراجح في ذلك، وفق منهج علمي أهم سماته التأصيل والاستشهاد بنصوص الوحيين -الكتاب والسنة- وكلام أهل العلم قدر المستطاع، مع توثيق ما أوردته من النقول والقواعد الفقهية من المصادر العلمية وترقيم ما في البحث من الآيات، وتخريج ما فيه من الأحاديث والآثار، وشرح ما قد يخفى على القارئ من الغريب متوخياً وضوح العبارة، وتسلسل الأفكار، وسلامة اللغة، ومتجنباً الإيجاز المخل، والإطناب الممل، ثمّ ختمت البحث بأهمّ التوصيات والمقترحات وفهرس مختصر لفحوى ما تقدّم.

التمهيد:

ويشتمل على تعريف التمثيل لغة واصطلاحاً والغاية منه:

التمثيل في اللغة: التشبيه، مأخوذ من مثّل الشيء بالشيء تمثيلاً: شبّهه به[١]، تقول العرب: مُثِل الشيء بالشيء : إذا سوَّى به ، وقدِّر تقديره[٢].

ويطلق التمثيل على التصوير والتقليد والمحاكاة والمسلسلات، وغير ذلك[٣].

وأما في الاصطلاح الدخيل فله من الأسماء:

الدراما، أو الميلودراما أو التياترو، أو الكوميديا، وغير ذلك[٤].

وعرّف بعض المعاصرين التمثيل في الاصطلاح: «بأنّه عبارة عن عرضٌ حيٌّ لقصةٍ وأصحابها، واقعة أو متخيلة، أو هو تجسيد الحادثة التاريخية أو الواقعة الاجتماعية أو الموقف السياسي أو الفكرة التوجيهية بشخصيات بشرية أو صور مادية حيّة، أو هو محاكاة شخص لآخر محاكاة حقيقية أو خيالية قصداً للعبرة بتنظيم مسبق"[٥].

والغاية من التمثيل: هو التأثير على الآخرين بخير أو شر، وهو أداة للتسلية واللهو، وقضاء الأوقات، وملء الفراغ، وبثّ الوعي الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والديني في المجتمع[٦].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١١/٦١٠)، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (ص ٣٥٤)، المعجم الوسيط لمجموعة من الأساتذة (٢/٨٥٣).

(٢) الفائق في غريب الحديث لمحمود الزمخشري (٣/٣٤٥).

(٣) انظر: حكم التمثيل: حقيقته ، تاريخه ، حُكمه للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ص ٤).

(٤) المرجع السابق (ص ٥).

(٥) انظر: مدونة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس –عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا- موقع مدونات إيلاف، إيقاف النبيل على حكم التمثيل لعبد السلام بن برجس.

(٦) المرجعان السابقان.

المبحث الأول: حكم تمثيل الصحابة الكرام في وسائل الإعلام.

اختلف العلماء رحمهم الله في تمثيل الصحابة الكرام في وسائل الإعلام -من حيث الجملة- على قولين مشهورين:

القول الأول: لا يجوز تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في وسائل الإعلام مطلقاً.

وبه أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية -الشيخ عبد الله بن قعود والشيخ عبد الله بن غديان وعبد الرزاق عفيفي وعبد العزيز بن باز- وهيئة كبار العلماء - منهم الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي وعبد الله بن حميد وإبراهيم بن محمد آل الشيخ ومحمد بن صالح العثيمين وغير ذلك- وبه صدر قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهو رأي الشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ جاد الحق علي جاد الحق وغير ذلك(٧) .

القول الثاني: يجوز تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في وسائل الإعلام بشروط(٨).

وبه قال الشيخ محمد رشيد رضا (وهو أول من أفتى بجواز تمثيل الصحابة الكرام فيما أعلم) ولجنة الأزهر ووزارة الأوقاف الكويتية والشيخ عبد الرحمن السعدي(٩) والشيخ مصطفى الزرقاء والشيخ يوسف القرضاوي والشيخ عبد الله مبروك النجار والشيخ مناع القطان والشيخ وهبة الزحيلي والشيخ أحمد بدر الدين حسون مفتي سوريا والشيخ قيس المبارك وغير ذلك(١٠).

ومن أبرز الشروط لجواز تمثيل الصحابة الكرام -المتفق عليها بين المجيزين-:

أن لا يصاحب التمثيل أمر محرم أو مخل بالآداب الإسلامية.

---

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٢٦٨-٢٧٠)، مجلة البحوث الإسلامية (العدد الأول: ص ٢٢٥) وما بعد ذلك، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق، وغير ذلك.

(٨) قال الشيخ بكر رحمه الله: «لا أعلم قائلاً بجواز (التمثيل) مطلقاً، ومن أجازه حفه بشروط وضوابط، وفي هذه الحال فللمجيز جوازاً مقيداً بشروط» التمثيل للشيخ بكر (ص ٤٩).

(٩) نقل عنه ذلك الشيخان سلمان فهد العودة وخالد المصلح. وذكرا: «أنّ الشيخ أقر في المعهد العلمي بعنيزة وبحضرته عرض غزوة بدر.

(١٠) انظر: فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٦/٢٣٤٨). مجلة البحوث الإسلامية: العدد الأول: ص ٢٢٥ وما بعدها، أحكام فنّ التمثيل في الفقه الإسلامي لمحمد الدالي، وغير ذلك.

وهناك شروط أخرى اشترطها أكثر المجيزين لتمثيل الصحابة الكرام:

١ـ أن يكون الشخص القائم بدور تقمص شخصية الصحابي، على درجة من التقوى والصلاح، ولم يسبق أن مارس أدواراً تمثيلية تتنافى مع أخلاق الإسلام.

٢ـ أن تكون حركة الممثل وألفاظه ومواقفه متناسبة مع جلال وقدر الصحابي الممثَّل.

٣ـ أن تخرج تلك الأدوار بواسطة مخرج مسلم معروف الاستقامة.

٤ـ أن تكون المناظر (الديكورات) والمكمّلات منسجمة تماماً مع الوضع الطبيعي غير المتكلّف لحياة الصحابة الكرام[١١].

واشترط كل من لجنة الأزهر ووزارة الأوقاف الكويتية والشيخ يوسف القرضاوي –ثم تراجع الشيخ يوسف القرضاوي عن ذلك– عدم تمثيل كبار الصحابة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين ومعاوية وأبنائهم رضي الله عنهم جميعاً؛ لقداستهم، ولما لبعضهم من المواقف التي نشأت حولها الخلافات وانقسام الناس إلى طوائف مؤيدين ومعارضين؛ أما من لم ينقسم الناس في شأنهم؛ كبلال وأنس وأمثالهما –رضي الله عنهم– فيجوز ظهور من يمثّل شخصياتهم.

وأما ما يتعلّق بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبناته فالأكثرون على عدم جواز تمثيلهم.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة؛ منها:

١ـ الإجماع: فقد نصَّت رابطة العالم الإسلامي بخصوص تمثيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في فيلم –استعرض حكم تمثيل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم– بما نصّه:

«وكما يحرم ذلك كلّه في حق الرسول صلى الله عليه وسلم يحرم تمثيل الصحابة الأكرمين رضي الله عنهم أجمعين باتفاق أهل العلم؛ لشرفهم بالصحبة العظيمة، واختصاصهم بها دون من عداهم من الناس، ولكرامتهم عند الله تعالى وثنائه عليهم في القرآن الكريم[١٢]».

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ المسألة فيها خلاف كبير، بل إنّ بعضهم نقل عكس ذلك، قال الشيخ يوسف القرضاوي: «ظهر فيلم خالد بن الوليد رضي الله عنه قبل خمسين سنة في مصر مثَّله وأخرجه الممثل حسين صدقي، ولم يعترض عليه أحد من علماء الأزهر، كما تمّ من فترة تجسيد دور حمزة بن عبد المطلب –رضي الله عنه– وجسد الدور ممثل إنجليزي، ولم يعترض العلماء على تمثيله».

(١١) انظر: التمثيلية التلفازية واستخدامها في مجال الدعوة لمحمد الأرجي (ص ١٩٢).

(١٢) مجلة البحوث الإسلامية: العدد الأول: (ص ٢٢٨).

٢. التمثيل في حدّ ذاته حرام لا يجوز[١٣].

وإذا كان كذلك فهو في حق الصحابة الكرام من باب أولى[١٤].

---

(١٣) اختلف العلماء في حكم التمثيل على وجه العموم: فمنهم من يرى حرمته من حيث الأصل كالشيخ ابن باز والألباني وحمود التويجري وبكر أبو زيد وصالح الفوزان وغير ذلك – وعللوا ذلك بأنّ التمثيل من قبيل التشبه بالكفار ومن قبيل الكذب–.

ومنهم من يرى إباحته من حيث الأصل، منهم الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ عبد الرحمن السعدي ومحمد بن صالح العثيمين وابن منيع وابن حميد وابن جبرين ولجنة الفتوى في الأزهر وغير ذلك.

انظر: مجلة البحوث الإسلامية: العدد الأول، والتمثيل للشيخ بكر، إيقاف النبيل على حكم التمثيل لعبد السلام بن برجس، وما تقدّم ذكره عند إيراد القولين في حكم تمثيل الصحابة الكرام.

ورأى المجيزون أنّ التمثيل ليس بكذب، لأنه يحكي كلام من يتكلّم بلسانه بعلم الحاضرين والمخاطبين.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «إنّ التمثيل ليس بكذب، لأنّ الممثّل لا يقول: أنا عين فلان، ولكن يقول: أنا أقوم بعمل يشبه عمله». انظر: شرح ألفية ابن مالك للشيخ ابن عثيمين –تسجيل–، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات لابن عثيمين (ص ١٨٣).

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله: "الحاضرون يعلمون أنها ليست حقيقة، إنما هي تمثيل فلا ينطبق عليهم حديث: ويل للذي يحدث فيكذبُ ليُضحكَ به القوم، ويل له، ويل له فهؤلاء ما كذبوا، وإن كانوا كاذبين فالحاضرون يعلمون أنّ هذا ليس هو فلان، فلأجل ما فيها من التأثير والأهداف الطيبة أنا أقول: لا بأس بها.

وقد كان مشايخنا يحضرون في الأندية وفي قاعات المحاضرات في كلية الشريعة والمعاهد العلمية، فهذه إن شاء الله نافعة ومؤثرة، حتى وإن تسمى باسم شيخ الإسلام". حكم التمثيل في الدعوة إلى الله لآل هادي (ص ٨٦).

والحديث المذكور رواه أبو داود (٢٦٥/٥) برقم (٤٩٩٠) والترمذي وحسنه (٤٨٣/٤) برقم (٢٣١٥). والحديث حسنه أيضاً الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤/٣) برقم (٢٩٤٤).

ورأى هذا الفريق أنّ التمثيل حتى ولو فعله النصارى وأنّه جاءنا من الكفار فلا يلزم منه التحريم.

قال الشيخ ابن جبرين: "بل ورد ما يدل عليه –أي جواز التمثيل–، وليس كل ما يفعلونه –أي الكفار– ممنوعين نحن منه إذا لم يكن من خصائصهم، وهذا ليس من خصائصهم، فما يضرّ المسلمين". حكم التمثيل في الدعوة إلى الله تعالى لعبد الله آل هادي (ص ٨٧).

(١٤) التمثيل: حقيقته ، تاريخه ، حُكمه (ص ٥٧): للشيخ بكر، إيقاف النبيل على حكم التمثيل لعبد السلام بن برجس، وغير ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ التمثيل الأصل فيه الإباحة، ما لم يشتمل على محرم[١٥]، وهو من وسائل التبليغ، قال الشاطبي رحمه الله: «لكنها –يعني الوسائل– ليست على الإطلاق ممنوعة إلا بدليل»[١٦].

وقد ورد التمثيل في القرآن والسنة، كما في قصة الملكين الذين أتوا نبي الله داود عليه السلام في صورة خصمين، وقال أحدهم إنّ أخي له تسع وتسعون نعجة ... قال تعالى: وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ص:٢١–٢٤. ففي هذه الآيات دلالة على أنّ الملكين قاما بتمثيل دور الأخوين أمام داود عليه السلام، وأنّ أحد الملائكة مثّل دور الأخ الظالم[١٧].

كما إنّه لا فرق بين تمثيل الأعلى للأدنى أو العكس، فمن الأول كتمثيل جبريل عليه السلام لدحية الكلبي رضي الله عنه[١٨]، أما تمثيل الأدنى للأعلى فكتمثيل المسيح الدجال لصورة أحد الصحابة الكرام[١٩].

وكان جبريل عليه السلام يأتي بدور رجل مجهول كما في حديث الإيمان، فكان من وسائل التعليم، وتأتي الأسئلة متسلسلة[٢٠].

والشاهد: أنّ ما فعله جبريل مع النبي عليهما السلام ضرب من التمثيل، ليثبت في أذهان الصحابة أهمّ حديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو حديث أركان الإسلام والإيمان والإحسان، فكان ذلك مشهداً تمثيلياً أمام الصحابة رضوان الله عليهم.

(١٥) انظر: فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٢٣٤٨/٦) ، فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين، وغير ذلك.

(١٦) الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي (٣٨٩/٢).

(١٧) انظر: زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي (١١٨/٧)، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (١٠٩/١٥) وقال: «ولا خلاف بين أهل التفسير أنه يراد به ها هنا ملكان».

(١٨) انظر: سنن النسائي (٤٧٥/٨–٤٧٦) برقم (٥٠٠٦)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٨٥/٣) برقم (١١١١).

(١٩) لم أجد –حسب علمي– نصاً واضحاً في ذلك، إلا ما يفهم من قصة ابن الصياد، وفيه كلام كثير عند العلماء، وانظر: صحيح مسلم (٢٢٤٣/٤) برقم (٢٩٢٩)، المسيح الدجال: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

(٢٠) انظر صحيح مسلم (٣٧/١) برقم (١).

وثبت أيضاً عن الصحابة الكرام التمثيل، فهذا البراء بن عازب رضي الله عنه يقول: [إِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنْ الضَّحَايَا؛ فَأَشَارَ بِيَدِه وَقَال: أَرْبَعًا. وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِه وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ ...[٢١]. ففيه تمثيل البراء بن عازب رضي الله عنه لدور النبي صلى الله عليه وسلم حين قلّده بإشارة اليد، ثم نبّه المستمعين أنّ يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أطول من يده قليلاً[٢٢].

وورد أيضاً حديثاً على السياق ذاته مرفوعاً: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً[٢٣]. ويشير رواة الحديث بأصابعهم لنقل كلام وفعل النبي صلى الله عليه وسلم صوتاً وصورة.

وكذلك قصة الأقرع والأبرص والأعمى الذين تمثل لهم ملك على صورة كل منهم، وقال لهم الملَكُ عن نفسه: «رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيراً أتبلغ عليه في سفري ...»، وكذا لما أتى في صورة الأقرع وفي صورة الأعمى[٢٤].

فالملَكُ ليس رجلاً وليس مسكيناً ولم تنقطع به الحبال في سفره، ولا يحتاج إلى السؤال، ولا يبلغ بصدقته في سفره.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ومن فوائد الحديث: "جواز التمثيل، وهو أن يتمثَّل الإنسان بحال ليس هو عليها في الحقيقة. مثل أن يأتي بصورة مسكين وهو غني وما أشبه ذلك إذا كان فيه مصلحة وأراد أن يخبر إنساناً بمثل هذا فله ذلك"[٢٥].

٣. إن الله سبحانه أثنى على الصحابة، وبيّن منزلتهم العالية ومكانتهم الرفيعة، ولهذا اتفق أهل العلم على أنهم صفوة هذه الأمة وخيارها، وأن الله شرفهم وخصهم بصحبة رسول الله صلى الله عليه

(٢١) أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ: كتاب الضحايا: باب ما ينهى عنه من الضحايا (٤٨٢/٢) برقم (١).
والحديث له طرق، وصححه ابن المنير في البدر المنير (٢٨٦/٩).

(٢٢) انظر موقع الشيخ قيس المبارك –عضو هيئة كبار العلماء– على النت.

(٢٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق: باب اللعان: (٥١/٧) برقم (٥٣٠٤).

(٢٤) أخرجه البخاري بطوله: كتاب أحاديث الأنبياء: باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل (١٧١/٤) برقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقاق (٢٢٧٦/٤) برقم (٢٩٦٤).

(٢٥) القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ ابن عثيمين (٥٣/٣).

وسلم، وأثنى عليهم في كتابه الكريم بقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ الفتح:٢٩.

وجاءت الأحاديث الصحيحة بتسجيل فضلهم، وأنّ لهم قدم صدق عند الله، فعن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يأتي زمان يغزو فئام من الناس، فيقال: فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيقال نعم. فيفتح عليه. ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيقال نعم. فيفتح. ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيقال نعم فيفتح[٢٦]، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ...[٢٧].

وفي إخراج حياة أيّ واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله عليهم به، وتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرمهم بها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ تمثيل الصحابة رضي الله عنهم الهدف الأول منه تعظيم قدرهم وإعلاء مكانتهم وحماية جنابهم، ففي التمثيل ترسيخ لمبدإ الثناء عليهم وتقرير لشرف الصحبة لهم وقداستهم.

٤. من القواعد المقررة في الشريعة أنّ ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنّه محرم[٢٨]، وتمثيل الصحابة الكرام على تقدير وجود مصلحة فيه فمفسدته راجحة، فرعاية للمصلحة وسدّاً للذريعة وحفاظاً على كرامة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منع ذلك[٢٩].

(٢٦) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٣٧/٤) برقم (٢٨٩٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١٩٦٢/٤) برقم (٢٥٣٢).

(٢٧) أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب فضائل أصحاب النبي ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه (٢/٥) برقم (٣٦٥٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ... (١٩٦٢/٤) برقم (٢٥

(٢٨) الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبي (٢٧٦/١)، قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام (٣٨/١) وما بعدها.

(٢٩) مجلة البحوث الإسلامية: العدد الأول (ص ٢٤٧-٢٤٨).

ومن أبرز تلك المفاسد في تمثيلهم ما يلي:

أ ـ تمثيل أيّ واحد منهم سيكون موضعاً للسخرية والاستهزاء.

ب ـ اشتمال تمثيلهم على الكذب والغيبة.

ج ـ تخفيف هيبة الصحابة الكرام في نفوس المشاهدين، وضعف الثقة بهم وزعزعتها.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم أنّ تمثيل الصحابة رضي الله عنهم مدعاة للسخرية والاستهزاء بهم، بل قد يقال: إنّ المقصود الأول من هذه الأعمال هو تعظيمهم وحماية جنابهم، وإبراز مآثرهم ومفاخرهم، وبذلك نزرع في نفوس المشاهدين هيبتهم وثقتهم بالصحابة الكرام وبثّ روح الاقتداء والتأسي بهم.

الوجه الثاني: أما قولهم بأنّ تمثيل الصحابة الكرام فتح لباب الكذب عليهم وغيبتهم، فالجواب بأنّ هذا الاحتمال صحيح لو قصده أصحاب الأهواء المنحرفة، وقد فعلوا ذلك، ولكن نحن أجزنا تمثيل الصحابة الكرام وفق ضوابط شرعية وتحت رقابة علمية، تذكر الحقائق والمآثر والفضائل، كما أنّ الغيبة هي ذكر أخاك بما يكره، ونحن نذكر الصحابي في أحسن وأجمل سيرته، مع مقابلة ومواجهة أولئك المنحرفين الذين يبثون عقائدهم وسمومهم في الصحابة الكرام من خلال تمثيلهم لهم.

٥ـ أنّ التمثيل حال من أحوال اللهو والتسلية وشغل فراغ الوقت، فمشاهده في الغالب لا يريد من المشاهدة ما فيه مجال للعظة والتأمل، وإنما يقصد من ذلك إشباع غرائزه بما يشرح النفس، وينسي الهموم، وينقل المرء من حال الجدّ إلى حال العبث والهزل[٣٠].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ ما ذكرتموه صحيح، لكن يُمكن استغلال فراغ وقت المشاهد وتسليته بما ينفعه، ويكون سبباً لتثقيفه وإرشاده إلى الأخلاق الفاضلة والأهداف السامية من خلال مشاهدته لتمثيل بطل من أبطال الصحابة الكرام.

والواقع خير شاهد على مدى تأثير هذه الأفلام والتمثيليات في قلوب كثير من الناس، وما فيلم الرسالة إلا مظهر وعنوان شاهد على ذلك.

٦ـ حال محترفي التمثيل من المناحي السلوكية:

إنّ المتتبع لحياة الممثلين يخرج بنتيجة هي: أنّ غالبهم سقط من الناس ليس للصلاح والتقوى

ويمكن مناقشة هذه المفاسد أيضاً بما يأتي ذكره عند سرد أدلة أصحاب القول الثاني، وأنّ المصلحة في تمثيل الصحابة الكرام تربو عن المفاسد بكثير.

(٣٠) مجلة البحوث الإسلامية: العدد الأول: (ص ٢٢٧).

مكان في حياتهم العامة، ولا للأخلاق الإسلامية والعربية محل في دائرة أخلاقهم، ولا للقيم الإنسانية اعتبار عندهم، فإذا تقمص أحدهم شخصية -صالح أو نبيل أو شهم أو عفيف أو جواد - فذلك لأجل ما سيتقاضاه ثمناً لذلك، ثم يعود إلى سيرته الأولى ضاحكاً لاهياً ساخراً معرضاً عن الجوانب المشرقة في حياتهم(٣١).

كما أنّه لا يختلف اثنان في أنّ الهدف الأول لأرباب المسارح في إقامة التمثيل فيها المكاسب المادية، ومكاسبهم المادية لا تحصل إلا بمداعبة غرائز المشاهدين وشهواتهم، فإذا عرفنا أنّ غالب المشاهدين لا يقصدون من مشاهدتهم التمثيل إلا قضاء فراغ أوقاتهم بما فيه العبث واللهو والتسلية، وفهمنا أنّ الهدف الأول والأخير من التمثيل الكسب المادي، أدركنا أنّ القائمين على التمثيل سيحرصون على إنماء رصيد مشاهدي مسرحياتهم بتحقيق رغبة المشاهد في إشباع غرائزه العاطفية، وعرض ذلك على شاشات التمثيل وخشبات المسارح(٣٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ هذا الوجه المذكور إنما هو في حال ما إذا قام بهذه الأعمال رجال غلب عليهم عدم الصلاح والاستقامة، وكان القصد من هذا العمل هو الكسب المادي فقط، وقد تقرر -عند ذكر شروط المجيزين- أنّ هذه الفئات لا يجوز بحال تولِّيها أيّ عمل تمثيلي هادف(٣٣).

وأجيب عنه بأنّه مع إمكان ما ذكر من تجريد العمل التمثيلي من سبل الفساد، إلا أنّ المتعيّن سدّ هذا الباب، وإبقاء صورة الصحابة كما ارتسمت في أذهان المسلمين من التوقير والإجلال، ولو لم يكن من التمثيل إلا ارتباط المشاهد بصورة ذلك الممثّل على أنها صورة مطابقة لذلك الصحابي وهو أمر مؤثر في النفوس؛ لكفى(٣٤).

ورد هذا الجواب: بأنّ هذا يقع إذا قصد المقتدي الاستخفاف، والأمر ليس كذلك، بل يكون الممثل حريصاً على أن يتقن دوره ولا يخلّ بشيء من ذلك؛ لأنّ عليه لجنة رقابة شرعية.

وهل يقال: إنّ الرجل الفاسق لا يجوز له أن يذكر بعض مآثر الصحابة ومواقفهم البطولية، وأنّ ذكره ازدراء لهم؟ وليس الكلام عن قبول حديثه أم عدم قبوله، إنما عن جواز ذكره لها. وبيان المآثر بالقول كبيانها بالفعل.

وأما القول بأنه يطبع في ذهن المشاهد صورة هذا الممثل لو رآه في فيلم آخر يمارس الفسق، فهذه

---

(٣١) المصدر السابق.

(٣٢) المصدر السابق.

(٣٣) أحكام فنّ التمثيل في الفقه الإسلامي لمحمد الدالي (ص ١٩٧).

(٣٤) مجلة البحوث الإسلامية: العدد الأول: (ص ٢٢٧).

مفسدة بعيدة التحقق.

ولو أخذنا بتجربة واقعية: عندما مثّل أنتوني كوين دور عمر المختار، هل من رأى أنتوني كوين في أفلامه الأخرى تصوّر في ذهنه أنّ عمر المختار هو الذي يمارس تلك الأفعال؟

وهذا الممثل عبد الله غيث لما مثَّل دور "حمزة بن عبد المطلب" في فيلم الرسالة، هل من رأى عبد الله غيث في أفلامه الأخرى يتصور أنّ "حمزة" (رضي الله عنه) هو الذي يمارس تلك الأفعال؟

والعقل البشري يتكيّف مع كل موقف. فتجد الطالب يتكيّف مع المدرس الحازم، ويغير شخصيته مع المدرس المتهاون، ويتعامل مع أمّه بطريقة تختلف عن معاملته مع أبيه، وتختلف تماماً عن معاملته مع أصدقائه، ويتعامل مع مدرس العسكرية بطريقة مختلفة تماماً عن مدرس الرسم.

وهكذا يتكيّف عقله باختلاف المواقف؛ فيصعب أن يقال: لو رأى المشاهد بصورة ذلك الممثل على أنها صورة مطابقة لذلك الصحابي ورآه في فيلم آخر؛ فإنّه يتصور أنّ هذا الصحابي يفعل مثل هذه الأفعال، أو أنّ مجرد الصورة والمشاهدة تؤثر عليه.

٧. اعتياد كثير من المؤرخين في مؤلفاتهم التاريخية على التساهل في تحقيق الوقائع التاريخية؛ يضاف إلى أنّ مجموعة من ذوي الميول المنحرفة والأهواء المغرضة قد نفثوا سمومهم في التاريخ الإسلامي ما بين وقائع تاريخية كاذبة، وتعليلات للجوانب التاريخية في الإسلام ترمي إلى التقليل من القيمة العليا لتضحية المسلمين في سبيل الله، فإذا كانت مادة التمثيل من التاريخ وليس هناك مرجع غيره أمكن تصوّر وجود الكذب والافتراء على السلف الصالح، لا سيما صفوة هذه الأمة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ هذه الحجة بل وغيرها من حجج المانعين قائمة على سدّ الذرائع، والتخوّف من الإساءة لشخوص الصحابة بسبب ضعف السيناريو وعدم دقة التمثيل أو اللغط في سيرهم أو سوء أخلاق من يمثلهم، وهذا كله مما يحذر منه المؤيدون للتمثيل أيضاً، ولكنّهم أجازوا التمثيل بشرط مراعاة ذلك كلّه، وأن يكون التمثيل قائماً على استناد صحيح للروايات والتاريخ، وقد تُشكّل لجنة علمية متخصصة من العلماء والمؤرخين والمتخصصين في السيرة تراقب العمل قبل وأثناء وبعد التصوير، كما قد يتمّ التعاقد مع ممثلين عُرفوا بحسن سلوكهم وجودة أدائهم وتجنبهم لخوارم المروءة والكبائر وهم

(٣٥) المصدر السابق.

موجودون، وقد يُشترط عليهم الأدوار الإيجابية في أعمالهم السابقة واللاحقة، وأن تُشترط جودة التصوير والدّقة الفنية .. وكل ما سبق يمكن توفيره.

٨. إذا قُدِّر أنّ التمثيلية لجانبين، جانب الكافرين كفرعون وأبي جهل ومن على شاكلتهما، وجانب المؤمنين كموسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وأتباعهم؛ فإنّ من يمثّل الكافرين سيقوم مقامهم ويتكلّم بألسنتهم فينطق بكلمات الكفر ويوجه السباب والشتائم للأنبياء ويرميهم بالكذب والسحر والجنون.. إلخ، ويسفه أحلام الأنبياء وأتباعهم ويبهتهم بكل ما تسوله له نفسه من الشر والبهتان مما جرى من فرعون وأبي جهل وأضرابهما مع الأنبياء وأتباعهم لا على وجه الحكاية عنهم، بل على وجه النطق بما نطقوا به من الكفر والضلال هذا إذا لم يزيدوا من عند أنفسهم ما يكسب الموقف بشاعة ويزيده نكراً وبهتاناً، وإلا كانت جريمة التمثيل أشدّ، وبلاؤها أعظم وذلك مما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه من الكفر وفساد المجتمع ونقيصة الأنبياء والصالحين[٣٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ ما يفعله الممثّل هو عبارة عن حكاية ونقل لما وقع، وناقل الكفر ليس بكافر، ولهذا الممثّل لا يقول: أنا عين فلان، ولكن يقول: أنا أقوم بعمل يشبه عمل فلان، كما أنّ الحاضرين يعلمون أنها ليست حقيقة، إنما هي تمثيل وحكاية، لبيان الحقيقة واتضاح الصور التي يرجى منها التأثير على المشاهد ومعرفة العداوة والضراوة التي يكنّها أعداء الإسلام على الإسلام وأهله.

٩. ثبت من خلال التجارب في المسلسلات التي كانت تدور حول شخصيات واقعية أنه يكاد يستحيل تمثيل دور شخصية واقعية دون مزجها بشيء من الخيال، سواء كانت تلك الشخصية إسلامية أو غير إسلامية، والدليل على ذلك: هذه الاعتراضات الكثيرة التي تصاعدت بعد عرض مسلسلات عن بعض الشخصيات المعاصرة أو التاريخية مثل مسلسل عن شخصية الشيخ محمد متولي الشعراوي، ومن قبله عن شخصية أحمد عرابي، وشفيقة ومتولي، وذئاب الجبل.

وما يكتب في وسائل الإعلام عقب كل مسلسل من ذلك، كاف في إثبات هذه الفرضية، وعليه فلن تسلم هذه الشخصيات من هذا المزج الذي تقتضيه طبيعة هذا العمل، وبذلك يختلط الأمر على المشاهدين بين الوقائع التاريخية والخيالية، وتذهب بذلك تلك المعاني العاطرة التي تحتفظ بها الذاكرة لهؤلاء الأعلام؛ لذلك يرجى أن تبقى حياة هؤلاء الكرام المصونة؛ كنزًا عظيمًا ممتلئًا بالمثل والمبادئ والأخلاق، كلٌ يغترف منه حسب ما هو مؤهلٌ له، وحسب ما تدعو إليه الحاجة من ظروف الزمان والمكان.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ دعواهم «في استحالة ضبط أحدهم دور الصحابة، وأنّها مهما بلغت جودة التمثيل فهم أجلّ وأكثر هيبة»، فهذا مما لا يُشك فيه، لكن لو كانت هذه حُجة لعدم جواز تمثيلهم،

(٣٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٢٦٩).

لكان إذن وصفهم في السير غير جائز أيضاً؟، لأنه مهما وصفهم الواصفون ومدحهم الشعراء فهم فوق الوصف والمدح أيضاً، لأنّ التمثيل عبارة عن عرض مرئي تقريبي لما عليه الموصوف، والوصف الكلامي عرض سمعي تقريبي لما عليه الموصوف كذلك، ففي الحديث: لا تباشر المرأة المرأة؛ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها[٣٧]؛ فنزّل الوصف والتمثيل منزلة الرؤية الحسية، ومن هذا الحديث أخذ الإمام مالك أنّ الوصف في المبيع الغائب يرفع الجهالة عنه، فأجاز بيع الغائب على الصفة[٣٨].

والوصف والتمثيل كلاهما سبيلان إلى حاستي السمع والبصر ... إلا أنّ حاسة البصر في عرض سير الأولين لم يدرج عليها أحد من قبل الثورة التكنولوجية، ولذلك نجد هذا التخوّف والاحتياط.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة كثيرة؛ منها:

١. البراءة الأصلية[٣٩]: وذلك أنّه لا يوجد دليل شرعي صحيح يمنع تمثيل الصحابة الكرام أو أعمالهم الشريفة على شكل رواية أدبية خلقية تظهر محاسن ذلك الصحابي الممثّل؛ لأجل الاتعاظ بسيرته ومبادئه العالية مع التحفظ والتحري لضبط سيرته[٤٠].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ الحكم الشرعي لا ينحصر فقط على النصّ، فعند خلوّ المسألة من الدليل الشرعي يُرجع إلى قواعد الشرع المقرَّرة، وقد تقرَّر ضمن قواعد الشريعة أنّ تمثيل الصحابة رضي الله عنهم فيه من المفاسد ما يربو على المصالح، وعلى تقدير تساوي المصالح مع المفاسد؛ فإنّ الواجب منع ذلك تغليباً لجانب المفسدة –كما تقدم–[٤١].

٢. أنّ الأصل حلّ التمثيل وإباحته، وهو في ذاته وسيلة ثقافية سواء كان على المسارح أو الشاشة أو التليفزيون، فإنّ كثيراً من وقائع التاريخ، وأحداث السياسة، ومواقف الأبطال في ساحات الجهاد، والدفاع عن الأوطان ينبغي أن يتجدَّد ذكرها وينادى بها؛ لتكون فيها القدوة الحسنة للأجيال الحديثة، وخير

(٣٧) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (٣٨/٧) برقم (٥٢٤٠).

(٣٨) انظر: الموطأ للإمام مالك مع شرحه المنتقى للباجي (٤١٦/٣).

(٣٩) والمراد بالبراءة الأصلية: الإباحة العقلية: وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: تحقيق ناصر الغامدي (١٩٣/٢)، مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (ص ١٥).

(٤٠) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٢٣٤٨/٦).

(٤١) أحكام فنّ التمثيل في الفقه الإسلامي لمحمد الدالي (ص ١٩٩).

وسيلة لإحياء تلك الذكريات: أن يكون القصص عنها بتمثيلها تمثيلاً واقعياً.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ الأصل حرمة التمثيل –وقد تقدم ذلك ومناقشته-.

٣. أنّ المسألة خاضعة للمصالح والمفاسد، والمصالح في تمثيل الصحابة الكرام كثيرة، بخلاف المفاسد، فتقدّم المصالح على المفاسد، خصوصاً حين يخضع التمثيل بمراقبة شرعية ومراقبة تاريخية، ويشرف عليه أهل الاختصاص؛ لتقديم العقيدة الصحيحة وتقديم الفكر السليم والحضارة والثقافة من خلال سير هؤلاء العظماء الذين تعتز بهم الأمة الإسلامية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ وجود مصلحة؛ وهي إظهار مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب مع التحري للحقيقة وضبط السيرة وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه رغبة في العبرة والاتعاظ؛ فهذا مجرد فرض وتقدير، فإنّ من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه عرف أنّ هذا النوع من التمثيل يأباه واقع الممثلين ورواد التمثيل وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم[٤٢].

٤. أنّ الفضائيات والمسلسلات أصبحت وسيلة التلقي لدى أبنائنا، وهي من الوسائل العظيمة في التأثير على الناس، والتي يجب توظيفها بما يخدم الإسلام، كما يجب تنقيتها من السلبيات. إذ يجب أن يظل واحداً من الطاقات الدّافعة لأجيال هذه الأمة على درب المكارم والمناقب، وتحقيق المقاصد الإسلامية العظمى في هذه الحياة.

وإذا كانت الصورة أبلغ تأثيراً في زمن الصحابة؛ فإنّ الأفلام السينمائية والمسلسلات اليوم هي ديوان العرب لا الشعر، وهي الوسيلة الأولى في زرع الأفكار وبثّ المعلومات وتربية الأجيال، وقد يجهل الكثير من المسلمين -وغير المسلمين بالتأكيد- سيرة الحبيب صلى الله عليه وسلم وصحابته والأنبياء من قبله، ثم يتيسر لهم معرفتها من مادة تمثيلية معروضة، كم كان فيلم الرسالة مؤثراً لنا كمسلمين وللغرب، وقد سدّ الفيلم ثغرة كبيرة عجز عن سدّها الدعاة إلى الله[٤٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ دعوى -هذا العرض التمثيلي لما جرى بين المسلمين والكافرين طريق من طرق البلاغ الناجح والدعوة المؤثرة والاعتبار بالتاريخ - دعوى يردها الواقع، وعلى تقدير صحتها فشرها يطغى على خيرها. ومفسدتها تربو على مصلحتها، وما كان كذلك يجب منعه والقضاء على التفكير فيه.

ووسائل البلاغ والدعوة إلى الإسلام ونشره بين الناس كثيرة، وقد رسمها الأنبياء عليهم السلام لأممهم وآتت ثمارها يانعة؛ نصرة للإسلام، وعزة للمسلمين، وقد أثبت ذلك واقع التاريخ فلنسلك ذلك

---

(٤٢) مجلة البحوث الإسلامية: العدد الأول (ص ٢٤٧-٢٤٨).

(٤٣) انظر موقع الشيخ قيس المبارك –عضو هيئة كبار العلماء- على النت.

الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ولنكتف بذلك عما هو إلى اللعب وإشباع الرغبة والهوى أقرب منه إلى الجدّ وعلوّ الهمة، ولله الأمر كله من قبل ومن بعد وهو أحكم الحاكمين(٤٤).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنّ التمثيل من وسائل الإيضاح وآلية من آليات التعليم والتبيان، والنبي صلي الله عليه وسلم استخدمه كوسيلة من وسائل التعليم والتفهيم، فقد ثبت من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلي النبي صلي الله عليه وسلم يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدَّمّ عن وجهه، ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون(٤٥). وما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلي الله عليه وسلم قال:...كانت امرأة ترضع ابناً لها من بني إسرائيل، فمرَّ بها رجل راكب ذو شارة(٤٦)، فقالت: اللهم اجعل ابني مثلَه، فترك ثديَها وأقبل على الراكب؛ فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل علي ثديها يمصه، قال أبو هريرة: كأنّي أنظر إلي النبي صلي الله عليه وسلم يمص إصبعه ...(٤٧)، ومن المعلوم أنّ الحكاية بالفعل والتقليد هي التمثيل بعينه –كما تقدم في تعريف التمثيل–، قال الحافظ ابن حجر عند هذا الموطن: «وفيه المبالغة في إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل»(٤٨).

٥ـ عدم إنكار العلماء على تمثيل الصحابة الكرام، فقد وجد التمثيل منذ أكثر من خمسين سنة، ولم ينكر العلماء على ذلك، وقد تقدم نص الشيخ يوسف القرضاوي في ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ عدم إنكار العلماء لذلك لا يلزم منه الجواز، بدليل وجود علماء أكابر قالوا بالتحريم بعد ذلك.

٦ـ أما دليل من استثنى كبار الصحابة الكرام: فلقداستهم، ولما لهم من المواقف التي نشأت حولها الخلافات وانقسام الناس إلى طوائف مؤيدين ومعارضين.

(٤٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٩/٣-٢٧٠).

(٤٥) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب (١٧٥/٤) برقم (٣٤٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير: باب غزوة أحد (١٤١٧/٣) برقم (١٧٩٢).

(٤٦) ذو شارة: قال الحافظ ابن حجر: «بالشين المعجمة أي صاحب حسن، وقيل صاحب هيئة ومنظر وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه». فتح الباري: لابن حجر (٤٨٨/٦)، وانظر: غريب الحديث: لابن الجوزي (٥٦٦/١).

(٤٧) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم ...﴾ (١٦٦/٤) برقم (٣٤٣٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (١٩٧٤/٤) برقم (٢٥٥٠).

(٤٨) فتح الباري: لابن حجر (٤٨٣/٦).

كما أنه لا يجوز ظهور من يمثل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبناته؛ لأنّ حرمتهم من حرمته عليه الصلاة والسلام، وقد قال تعالى في شأن نسائه: يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا الأحزاب:٣٢. وبناته بذلك أولى.

ولأنّ مفاسد تمثيل هؤلاء الأكابر تفوق جانب المصلحة في تمثيل حياة تلك الفئة من الصحابة، ومع عدم توافر الداعي في إبراز حياتهم، وانتفاء الضرورة لها لوجود غيرها من وسائل التعليم والتثقيف التي تتجرد من مساواتها.

ولأنّ هذه الفئة من الصحابة قد بلغت درجة من السمو والشموخ المستفادين مما ثبت لهم شرعاً من العدالة والاختصاصات الذاتية التي لا توجد إلا فيهم، ولم تثبت إلا لهم، ومن ثمّ سيكون تمثيل أدوار حياتهم لوناً من الكذب الصريح الذي لا يوجد له صارف، أو يتوافر له باب من أبواب التأويل، والكذب محرم بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة؛ فلا يجوز فعله.

كما أنّ قيام الممثل بأداء أدوار حياتهم –حال استحالة مساواته بهم أو اقترابه من منزلتهم– سوف تتضمن تطاولاً على مكانتهم العالية ومقاماتهم الرفيعة، وفي هذا إيذاء لهم، والإيذاء منهم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ الصحابة رضي الله عنهم جميعاً اشتركوا في معنى واحد أوجب لهم التقدير والإجلال، فليس القول بالمنع مبنياً على انقسام الناس واختلافهم حتى يكون ذلك مناط الحكم(٤٩).

كما أنه ليس فيه ازدراء لهم، بل بيان مكانتهم ومناقبهم ومآثرهم وتأكيدها، ورد على من أراد تشويه سيرتهم وقد سبق بيانه.

وأما تعليلهم: بأنّ لهم من المواقف التي نشأت حولها الخلافات وانقسام الناس إلى طوائف مؤيدين ومعارضين.

نوقش: بأن لجنة الرقابة الشرعية هذا دورها في حذف النصوص المكذوبة عليهم والضعيفة، ودورها في مراجعة النصّ للتأكيد بأنّ من شاهد سيرتهم في هذه الأحداث عرف عظمتهم ونقاوتهم. وأنّ هذه الأحداث ناتجة عن اجتهادات مغفورة. بحيث من رأى الفيلم خرج منه بقلب صافٍ نقي تجاه هؤلاء الصحابة الكرام، وعرف من خلاله الردود على من أراد تشويه سيرتهم. لذا اشترط وجود لجنة الرقابة الشرعية في مراقبة النص والأداء؟!

---

(٤٩) انظر: أحكام فنّ التمثيل في الفقه الإسلامي لمحمد الدالي (ص ١٩٨).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة –في نظري– إلى حكم استعمال الوسائل، وذلك أنّ «الوسائل لها أحكام المقاصد»(٥٠)، كما أنّ الأصل هو الأخذ بكل الوسائل المشروعة، وعدم إهمال بعضها والعناية بالأخرى، لكن قد يختلف العلماء في حكم الوسيلة، بناء على اختلافهم في اشتمالها على –احتمال– وصف منهي عنه شرعاً، كما في مسألتنا تمثيل الصحابة الكرام عبر وسائل الإعلام، فمن منع ذلك بناء على اشتمالها على وصف ممنوع شرعاً؛ وهو: «تنقيص الصحابة أو الاستهزاء بهم أو الكذب عليهم ....، ومن أجاز ذلك لم ير وجود هذه الأوصاف المذكورة في أنواع التمثيل المنضبط بشروط وقيود شرعية(٥١).

---

(٥٠) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام (١/٤٦)، الفروق: للقرافي (٢/٣٣).

(٥١) وانظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: للدكتور مصطفى مخدوم (ص ٢١٢–٢١٣).

المبحث الثاني: الموازنة بين مصالح تمثيل الصحابة الكرام في وسائل الإعلام والمفاسد المتوقعة:

وبعد هذا التطواف وعرض أدلة الفريقين باختصار، تبيّن لي ما يلي:

إنّ مسألة تمثيل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم في وسائل الإعلام من المسائل العلمية الاجتهادية التي يسوغ فيها الاجتهاد، خلافاً لمن يظنّ أنّ هذه المسألة من أصول الدّين وتتعلّق بعقيدة أهل السنة والجماعة نحو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جميع العلماء –سواء الذين أجازوا تمثيل الصحابة الكرام أو منعوه– لا نشك في حبّهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، وكلّ اجتهد حسب ما يراه، واعتقد أنّ الرأي الذي نصره يصبّ في مصلحة الدّين ومن أجل حبّ أصحاب المصطفى صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه.

كما أنّ هذه المسألة الشائكة قائمة على قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، ولا توجد نصوص قطعية صريحة تقضي بجواز تمثيل الصحابة الكرام أو تحريم ذلك.

وعلى ضوء ما تقدّم أحببت أن أبدي رأيي المتواضع في هذه المسألة، وذلك بعد عرض موازنة فقهية بين مصالح تمثيل الصحابة الكرام ومفاسد ذلك، حسب ما تقدّم عرضه ومناقشته.

فأقول –وبالله أستعين–:

إنّ الناظر في مفاسد تمثيل الصحابة الكرام وما استدل به المانعون ترتكز على أمور:

١ـ خشية تشويه سمعة الصحابة الكرام الشريفة العالية، ومن ثمّ الاستهزاء بهم وازدرائهم.

٢ـ خشية الكذب على الصحابة الكرام من خلال تمثيلهم، خاصة مع التساهل في تحقيق الوقائع التاريخية وتساهل المؤرخين في نقل ذلك، إضافة إلى ما يهدف إليه بعض الأهواء المنحرفة في خدمة معتقدهم وبثّ سمومهم في الطعن في الصحابة الكرام وتحريف تاريخهم.

٣ـ عدم أهلية الممثلين أو المخرجين أو من يقوم مقامهم في تمثيل الصحابة الكرام، فيؤدي إلى تنقيص هيبة الصحابة وإجلالهم.

٤ـ أنّ التمثيل من قبيل اللهو والتسلية وإشباع غرائز المشاهدين، فينبغي تنزيه الصحابة عن مثل هذا.

٥ـ قيام التمثيل في ذاته على الكذب والتحريف والتأويل، والتشبه بالكفار في أعمالهم وأهدافهم ووسائلهم الدعوية التبليغية.

٦ـ أنّ التمثيل القصد الأول منه عند أصحابة التكسب والتجارة، فلا يجوز أن يكون ذلك على حساب

الصحابة الكرام.

٧. خصوصية وقداسة الصحابة الكرام سيما الأكابر منهم.

ومن حلال عرض أهمّ هذه المفاسد المتعلّقة بتمثيل الصحابة الكرام ومناقشتها، تتضح لنا المصالح المرجوة من تمثيل الصحابة الكرام، وبضدّها تتميز الأشياء، وسأسردها مجملة -بعد مناقشة المفاسد-، وينتج عن كلّ ذلك موازنة فقهية دقيقة مؤصلة ترجح إحدى الميزانين في ذلك.

أما بالنسبة للمفسدة الأولى: وهي خشية تشويه سمعة الصحابة الكرام الشريفة العالية، ومن ثمّ الاستهزاء بهم وازدرائهم.

فهذه المفسدة هي في الحقيقة من أكبر حجج المانعين، وعند النظر فيها في الوهلة الأولى يكاد المرء يميل إلى هذا الرأي وتغلبه في ذلك العاطفة الصادقة والمحبة الخالصة لأصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ولكن عند النظر والتأمل يتبيّن بأنّه قد يحدث العكس، وذلك بأنّ تمثيل الصحابة الكرام بضوابط وشروط يتأثر بها المشاهد قلباً وقالباً وصورة، ينتج عنه تعظيم الصحابة الكرام وهيبتهم وتوقيرهم، والواقع خير شاهد على ذلك.

فكم أثر فيلم الرسالة على شريحة كبيرة في المجتمع، وكم سالت دموع -خاصة النساء- على تلك الأحداث وما جرى للصحابة الكرام، ولم نسمع أحد استهان وامتهن أحد من الصحابة الكرام.

نعم هناك أفلام وتمثيليات لبعض شخصيات الصحابة الكرام لما خلت عن الرقابة الشرعية والضوابط الفقهية والشروط الأصولية، وخدمت بعض الفرق والطوائف الضالة -كالشيعة ومن سار على نهجها- أساءت كثيراً إلى تلك الشخصيات الصحابية.

وكان الجدير بنا أن نقف في وجه أولئك بعرض نفس الشخصيات على حقيقتها وصورتها الحسنة، لا أن نبقى مكتوفي الأيدي، والطوائف المنحرفة تلعب وتمرح وتصول وتجول في بثّ السموم في تلك الشخصيات.

كما أنّه يلزم من الكف عن وسيلة التمثيل في ميدان الدعوة شيوع الفساد الفكري والأخلاقي وتمكنهما في المجتمع، نتيجة لقوة الفساد وضعف المقاومة والمواجهة.

لذا أرى -والعلم عند الله- أنّ مقابلة أولئك المنحرفين خاصة وهم يشتغلون ليلاً ونهاراً عبر قنواتهم في بثّ سمومهم للسخرية وبغض الصحابة الكرام بأن نواجههم ونقابلهم بعكس ذلك، وأن نحرص أفراداً وجماعات في مؤازرة بثّ التمثيليات الهادفة لرفع مكانة الصحابة الكرام وإعلاء قدرهم، قبل أن يسبقنا أولئك المنحرفين فيشوهون صورة الصحابة الكرام ونحن ننظر إليهم.

إذ لا يكفي الإنكار على المنابر وبعض وسائل الإعلام فقط، فنحن في زمان الحرب فيه أكثر ما يكون عن طريق وسائل الإعلام، لذا أرى أنّ من تمام ذكر محاسن الصحابة وحبّهم وعدم تشويههم والاستهزاء بهم أن نتكاتف جميعاً ممثلين ومخرجين وعلماء وطلبة علم في إحداث تمثيليات تُظهر الوجه الحسن والصورة الحيّة لأولئك الرجال العظام من الصحابة الرضوان.

وأما بالنسبة للمفسدة الثانية: وهي خشية الكذب على الصحابة الكرام من خلال تمثيلهم، خاصة مع التساهل في تحقيق الوقائع التاريخية وتساهل المؤرخين في نقل ذلك، إضافة إلى ما يهدف إليه بعض الأهواء المنحرفة في خدمة معتقدهم وبثّ سمومهم في الطعن في الصحابة الكرام وتحريف تاريخهم.

فهذه المفسدة يمكن تلافيها، وذلك بوجود هيئات شرعية تراقب كل صغير وكبير في هذا الأمر، وتكون موجودة في كل أطوار التمثيل والتخريج، ولهذا القائلون بجواز التمثيل كان من أهمّ الشروط عندهم وجود رقابة شرعية.

وأما بالنسبة للمفسدة الثالثة: وهي عدم أهلية الممثّلين أو المخرجين أو من يقوم مقامهم في تمثيل الصحابة الكرام، فيؤدي إلى تنقيص هيبة الصحابة وإجلالهم.

وهذه المفسدة يسهل أيضاً تلافيها، وذلك بالحرص على إيجاد ممثلين ومخرجين مستقيمين ومتدينين يمكن الاستفادة منهم في التمثيل، ويكون سبباً في رفعة قدر الصحابة وإجلالهم وعلوّ مكانتهم.

وأما بالنسبة للمفسدة الرابعة: وهي أنّ التمثيل من قبيل اللهو والتسلية وإشباع غرائز المشاهدين، فينبغي تنزيه الصحابة الكرام عن مثل هذا.

فهذه المفسدة يمكن الجواب عنها: بأنّ الأصل في التمثيل إنّما هو لأجل اللهو والتسلية وإشباع غرائز المشاهدين كما ذُكر، لكن صار أيضاً وسيلة من وسائل البلاغ وإيصال الأفكار والمعتقدات عن طريقه، وما يقوم به كثير من المنحرفين وغيرهم إذا أرادوا بثّ سمومهم وشهواتهم وعقائدهم يستغلون الإعلام لنشر ذلك وتنفيذه، وانظر كيف أثروا على معتقدات الشعوب وقلب أفكارهم وتحريف فطرتهم وهم في ديارهم بسبب هذه الوسيلة التي يشاهدها الملايين.

أفلا نكون نحن أصحاب الحق –أهل السنة والجماعة– أن نستغلّ هذه الفرص ونبثّ أفكارنا السليمة ومعتقداتنا الصحيحة عبر وسائل الإعلام المرئية، والتمثيل من أقوى الوسائل وأكثرها رواجاً في المجتمع، وسهولة الوصول بها إلى أفكار ملايين المشاهدين، فينبغي أن نستغل هذه الفرصة في السعي في تحقيق ذلك لتصحيح المفاهيم ورفع قدر الصحابة الكرام ومكانتهم لأولئك المشاهدين.

وأما بالنسبة للمفسدة الخامسة: وهي قيام التمثيل في ذاته على الكذب والتحريف والتأويل، والتشبه بالكفار في أعمالهم وأهدافهم ووسائلهم الدعوية التبليغية.

فهذه المفسدة فيها نظر بيّن، وذلك أنّ الممثّل والمخرج يقوم بمجرد حكاية، فالتمثيل ليس بكذب، لأنّ الممثّل وجميع المشاهدين يعلمون بأنّ التمثيلية ليست حقيقية، وإنّما هي مجرد حكاية هادفة مؤثرة، وقيام بدور التشبيه والحكاية لا غير.

كما أنّ التشبه بالكفار في أعمالهم لا يلزم منه التحريم، فليس كل عمل قام به الكفار يحرم علينا، خاصة إذا كان هذا العمل ليس له خصوصية أو تميّز بهم، كما هو الحال في التمثيل، بل قد تقدّمت بعض النصوص الدالة على جواز التمثيل وأنّه ليس من خصائص الكفار، كما أنّ التمثيل وُجد منذ وجود الإنسان، فالطفل الصغير يمثل حين يقلّد والده وهذا أمر فطري، والبنت الصغيرة تمثل حينما تأخذ دور الأم مع لعبتها، والتمثيل من باب المحاكاة لتصوير قصة حصلت، أو تقريب فكرة معنوية بطريقة حسية، والمحاكاة من هذا الباب معروفة قديماً وحديثاً.

وأما بالنسبة للمفسدة السادسة: وهي أنّ التمثيل القصد الأول منه عند أصحابه التكسب والتجارة، فلا يجوز أن يكون ذلك على حساب الصحابة الكرام.

فهذه المفسدة أمرها يسير، وذلك بتصحيح نية التقرّب إلى الله بهذا التمثيل، وإظهار الصفحة المشرقة للصحابة الكرام، وجعل ذلك وسيلة من وسائل الدعوة التي يتقرّب بها العبد إلى ربّه –كما في سائر المباحات والعادات إذا قصد بفعلها نية التقرب إلى الله[٥٢]– في سبيل خدمة أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم وبذل الغالي والنفيس لأجل تمثيلهم وإخراجهم بالصورة المرضية التي يحبها الله ورسوله. و«الوسائل لها أحكام المقاصد».

وأما بالنسبة للمفسدة السابعة: وهي خصوصية وقداسة الصحابة الكرام سيما الأكابر منهم.

فهذه المفسدة يمكن معالجتها بعرض تمثيل صحيح وبشكل سليم عن طريق تمثيلهم مما يعين على سمو قداستهم وإظهار هيبتهم وتقدير جلالتهم.

كما أنّ الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص بذلك، ولا يوجد فرق بين صغار الصحابة وكبارهم، فكلّهم يشتركون في الصحبة، ولهذا إذا شُتم واحد منهم وطُعن فيه فهو طعن في عقيدتنا وقرآننا وسنة نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم.

٥٢ ( ) وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ... وإنّما لكلّ امرئ ما نوى .... البخاري (٦/١) برقم (١)، ومسلم (١٥١٥/٣) برقم (١٩٠٧).

قال السيوطي رحمه الله: «ومن أحسن ما استدلوا به على أنّ العبد ينال أجراً بالنية الصالحة في المباحات والعادات قوله صلى الله عليه وسلم ولكل امرئ ما نوى فهذه يثاب فاعلها إذا قصد بها التقرب إلى الله، فإن لم يقصد ذلك فلا ثواب له»، وانظر: مقاصد المكلفين فيما يتعبد به رب العالمين: للدكتور عمر سليمان الأشقر (ص ٤٩١–٤٩٧).

بل تخصيص الكبار منهم قد يُفهم منه تنقيص غيرهم، وهذا ما لا يقصده أحد، فالصحابة الكرام جميعا لهم شرف الصحبة، وإن كان بعضهم أفضل من بعض.

وبعد دراسة هذه المفاسد ومناقشتها، فعلينا أن نزنها بمصالح تمثيل الصحابة الكرام، ويكمن ذلك في النقاط التالية:

١. إخراج سير الصحابة الكرام على شكل أفلام يعين على نشر تراث منهج سلف الأمة وكنوزه، وذلك من خلال بيان سيرهم ومكانتهم وعلوّ قدرهم، ويتأكد ذلك في النقاط الآتية.

٢. إعراض كثير من المسلمين في هذا الزمان عن القراءة وحبّ المطالعة.

٣. إقبال كثير من المسلمين على مشاهدة القنوات، وإقبالهم على مشاهدة الأحداث المصورة يفوق القراءة أضعافاً مضاعفة، صغيرهم وكبيرهم، بل قد يقرأ الكتاب قرابة المليون، بينما يشاهده مئات الملايين.

٤. تأثير الأفلام على الأطفال والشباب والكبار يفوق تأثير الكتاب والدروس أضعافاً كثيرة.

قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله «التمثيليات إذا كانت هادفة ومفيدة فهي أكثر فائدة من الكلمات التي تلقى على الحاضرين، وتأثيرها أكثر من تأثير الكلمات، وذلك لأنهم يشاهدونها بالنظر، فيقبلون عليها، ثم يطبقونها ويحرصون عليها، ويتذكرونها تذكراً زائداً ... حتى ينتبهوا لها أكثر مما لو خطب خطيب؛ فقال: حصل لشيخ الإسلام كذا وكذا، وقد لا ينتبهوا لما قال، ولا يتمثلونه كما يتمثلونه إذا صوِّر أمامهم»(٥٣).

٥. حفظ الصورة في الذاكرة، إذ الموقف المصور يحفظ في الذاكرة أكثر مما تحفره الدروس والخطب؛ فيبقى تأثيره ملازماً للمشاهد.

٦. في الفيلم والتمثيل المراجع من قِبَل هيئات شرعية موثقة ومزكية من طرف علماء أفاضل، فتعرض فيه جوانب من شخصية بطل صحابي مغفول عنها، ولا يعلمها كثير من الناس، وإنما مدفونة في بطون بعض الكتب والسير، لا يصل إليها إلا نسبة قليلة من قراء الكتب؛ ففي إظهارها وتجليتها منفعة كبيرة في التعلُّم والتأسي والاقتداء بتلك الشخصية المميزة.

٧. بعض الدول لا يدرس فيها شيء عن الصحابة الكرام لاسيما سير الخلفاء الراشدين. فالمسلمون في مدارس الدول غير المسلمة لا تشتمل كتب مناهجهم على الصحابة ولا الإسلام، لاسيما في المدارس الحكومية منها، بل حتى في بعض الدول العربية لا تدرس فيها هذه الشخصيات الفذة، وبعض أبنائنا من الطلاب والطالبات يصلون إلى مراحل متقدّمة في العلم الدنيوي، ولكن للأسف لا يكاد يعرفون شيئاً عن

(٥٣) حكم التمثيل لآل هادي (ص: ٨٦).

الصحابة الكرام، خاصة الذين يدرسون في المدارس الأجنبية في الدول العربية، ونسبة كبيرة منهم من أبناء طبقة خاصة في المجتمع، فعرض التمثيل والأفلام الهادفة التي تظهر مناقب الصحابة وسيرتهم يساعد الكثير في تثقيف هذه الفئة الغالية علينا وعلى مجتمعنا.

٨ـ سهولة وسرعة انتشار الأفلام في أوساط المجتمع، حيث انتشارها أسرع بكثير من الكتب والمجلات، وبهذا نكون قد استفدنا كثيراً من الوقت.

٩ـ التمثيل اليوم أبلغ في التأثير من الدروس والخطب والمحاضرات. وقد تقدم كلام الشيخ ابن جبرين في ذلك.

فهي تصل إلى العقول والقلوب بأبلغ الأثر وأعمقه. وهي وسيلة فعالة لتوجيه المشاهدين وإرشادهم.

فهذه مصالح كبرى ومنافع عظمى وأهداف جمّى تقتضي القول بجواز تمثيل الصحابة الكرام واستحبابه.

الترجيح: بعد هذه الدراسة والمناقشة والموازنة بين الآراء، رأيت أنّ من منع تمثيل الصحابة (رضوان الله عليهم) منعه سداً للذريعة، ولئلا يزعزع الثقة بهم، ولأنّ مفسدة تمثيلهم تغلب على مصلحته.

لكنّنا لو نظرنا إلى تلك المفاسد لوجدناها قليلة التحقق؛ ثم إذا قورنت بتلك المصالح العظمى بسبب إقبال الملايين على المشاهدة، وإعراض الناس عن القراءة وحضور مجالس العلم، والتأثير البالغ للأفلام على الأطفال والشباب والكبار، وأنّ الموقف المصوّر يحفر في الذاكرة، وفي التمثيل بيان جوانب غائبة عن الكثير، وأنّ أعداداً كبيرة من المسلمين –بالملايين- لا يدرسون في مدارسهم حياة الصحابة؛ لأنهم يعيشون في دول غير إسلامية، وأنّ بعض أبناء المسلمين من طبقة خاصة ممن يعيش في الدول الإسلامية لا يعلمون شيئاً عن الصحابة الكرام؛ لأنهم يدرسون في مدارس خاصة، وسرعة انتشار الأفلام وسهولتها لاسيما في –اليوتيوب-، بالإضافة إلى تشويه صورة الصحابة من قبل بعض الفرق الضالة.

ثم طبقنا قاعدة: "تغليب المصلحة إذا كانت المفسدة مرجوحة"، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما كان منهياً عنه للذريعة يفعل للمصلحة الراجحة)[٥٤]. كما في النهي عن الصلاة عند الغروب والشروق وإباحته للمصلحة، وإباحة بيع العرايا مع تحريم المزابنة، لاسيما وأنّ الأصل إباحة التمثيل ما لم يأت دليل على المنع[٥٥]، مع اجتناب المفاسد المتوقعة، بالإضافة إلى الأدلة الكثيرة الدالة على جواز التمثيل، وأنّ التمثيل يجري مجرى ضرب الأمثال، وجواز التشبيه، والبراءة الأصلية.

(٥٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٤-٢١٥) و(٢٣/١٨٦-١٨٧)، وانظر: أعلام الموقعين: لابن القيم (٢./١٥٩-١٦١).

(٥٥) وذلك أنّ التمثيل من الوسائل المباحة التي يمكن استغلالها، والأصل إباحة الوسائل إلا ما دل الدليل الواضح على منعه، وقد تقدم نص الشاطبي وغيره في ذلك.

وعلينا أن نستغل الوسائل الحديثة في الدعوة إلى الله وتبليغها للناس عموماً؛ إذ وسائل الدعوة والتبليغ من أمور العادات، وأنّها غير توقيفية، وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله: «والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة، لأنّه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، وكذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بإبطال كمسألة المصحف، ولذلك أجمع عليه السلف الصالح ...»(٥٦)، وإذا نوى المرء بوسيلة تمثيل كبار الصحابة الكرام عبر وسائل الإعلام التقرب إلى الله(٥٧)، وذلك بإظهار الصورة الحسنة لسلفنا الصالح وتقريب السيرة العملية المشرقة لذلك الجيل إلى أذهان المشاهدين.

يتضح لي –والله أعلم– أنه لا حرج من اللجوء إلى مثل هذه التمثيليات تحت رقابة شرعية لتبرئة الصحابة الكرام من الشوائب وتحبيب الناس لهم، وأنّ من سعى في هذا الطريق فقد ساهم في حبّ الصحابة الكرام ونشر فضلهم، بشرط أن يكون تحت رقابة لجنة شرعية، تراقب النص والأداء.

وأخيرا أرجع فأقول: بأنّ هذه المسألة لا تخرج عن إطار الاجتهاد، ويؤكد لنا ذلك منهج فقه الموازنات الذي سلكته في هذا البحث المتواضع، وهذا يبيّن لنا القيمة العلمية لدور فقه الموازنات وتأثيره في الوصول إلى الآراء الأقرب صوابا ورجحانا من غيرها، مع احتمال صواب الرأي الآخر واحترامه وتقدير أصحابه، وكل ذلك يساعدنا في تحقيق الأخوة بيننا والتعاون فيما اتفقنا عليه، والنصح والإرشاد والتصافح فيما اختلفنا فيه.

كما أنّ الرأي الراجح –في نظري والله أعلم– الذي ملت إليه هو يرجع في الحقيقة إلى استخدام السياسة الشرعية في معناها الصحيح وموضعها السليم، إذ الأخذ بوسائل الصلاح والإصلاح وترك وسائل الفساد والإفساد هو مقصود الشارع الحكيم كما قرر ذلك العلامة ابن القيم وغيره(٥٨)، ورحم الله الشيخ عبد الرحمن السعدي إذ يقول: «...وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا

---

(٥٦) الاعتصام للشاطبي (٢٣٨/١).

(٥٧) وليس المراد أنّ المكلّف إذا باشر الوسيلة العادية –كالتمثيل– اعتقد أنّها عبادة في ذاتها كالصلاة والصوم، ولكنه يقصد بها التوصل إلى معنى مشروع كما مر، فلا يجعل الوسيلة في ذاتها عبادة، ومن أطلق على التمثيل لفظ عبادة وجعله تمثيلا دينيا أو إسلاميا فمقصوده –والله أعلم– من جهة القصد والنية، لا لكون التمثيل في ذاته عبادة. وانظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: للدكتور مصطفى مخدوم» (ص ٣٢٦-٣٢٧).

(٥٨) انظر: بدائع الفوائد: لابن القيم (٦٧٤/٣)، الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبي (٢١٨/٢).

إليها ... فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم فإنّ الشرع يقره ويقبله، ويأمر به أحيانا، ويجيزه أحيانا بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة، فالشارع لا يرد خبرا صحيحا بأي طريق وصل، ولا ينفي حقا وصدقا بأي وسيلة ودلالة اتصل ... فاستمسك بهذا الأصل الكبير، فإنه نافع في مسائل كثيرة، ويمكنك إذا فهمته أن تطبق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعة، والتي لا تزال تقع، ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك خير كثير، وربما ظننت كثيرا من الأشياء بدعا محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحا في كلام الشارع، فتخالف بذلك الشرع والعقل وما فطر عليه الناس»(٥٩).

غير أنّني أحتاط في تمثيل زوجات المصطفى صلى الله عليه وسلم وبناته لما لهم من الخصوصية ليست لغيرهم، قال تعالى: يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا الأحزاب:٣٢. والله أعلم

---

(٥٩) الفتاوى السعدية (ص ٢١٨-٢٢٦).

وفي الختام:

أذكر بعض المقترحات والتوصيات تسهم في معالم فقه الموازنات عموما، وفي دور فقه الموازنات في تمثيل الصحابة الكرام في وسائل الإعلام خصوصا:

١ـ فقه الموازنات من أهمّ العلوم في هذا العصر، والتي ينبغي الاشتغال والاهتمام بها.

٢ـ فقه الموازنات له دور بارز في إثراء العلوم، وتهذيبها وتحقيقها.

٣ـ أهمية مواكبة العصر الحديث، وذلك باستغلال الوسائل الحديثة –خاصة الإعلام– واستخدامها في مسارها الصحيح.

٤ـ تكوين لجان وهيئات تعمل في إخراج تمثيليات وأفلام هادفة تخدم المجتمع المسلم.

٥ـ الولوج في القنوات الفضائية ومحاولة إصلاح ما فسد منها.

٦ـ إنشاء قنوات خاصة تبثّ الخير، وتحرص على تحسين الصورة المشرقة لسلف الأمة، وعلى رأسهم الصحابة الكرام.

٧ـ نشر وعي ثقافة روح الخلاف وروح الاجتهاد بأسلوب يفهمه الجميع.

٨ـ إبراز أهم أسباب خلاف العلماء، لا سيما في المسائل المعاصرة الشائكة.

٩ـ الحثّ على اجتماع العلماء وطلبة العلم على مائدة الحوار، وبثّ روح الحوار والمناقشة، بدل التراشق بالكلام وإعلان السباب والخصام.

١٠ـ إنشاء موسوعة علمية فقهية، تركز على فقه الخلاف وفقه الموازنات، بأسلوب علمي رصين، يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.

وأسأل الله أن يجعل ما كتبته في هذه الأسطر خالصا لوجهه الكريم، موجبا للفوز بجنات النعيم، إنّه الهادي إلى الطريق المستقيم والمنهج القويم، وأصلي وأسلّم على الرسول الكريم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية

د. عمر الجيلاني الامين حماد

أستاذ مشارك

السودان – شندي – جامعة شندي – كلية الشريعة والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي رسول الله الأمين وعلي آله وصحبه الغر الميامين وعلي التابعين ومن سار علي نهجهم إلي يوم الدين .... وبعد:

فيشتمل البحث علي مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة تشمل النتائج والتوصيات.

أولاً: المقدمة وتشتمل على :

١/ سبب اختيار الموضوع

٢/ أهمية الموضوع

٣/ أهداف البحث

٤/ منهج البحث

أولاً : سبب اختيار الموضوع : بما ان الكتابة في فقه الموازنات ما زالت قليلة فمثل هذه البحوث يكون فيها تبصير وتنوير للناس بهذا الفقه الذي باعتباره لم ير النور بعد ولا سيما والحاجة إليه ماسة في هذا العصر .

ثانياً : أهمية الموضوع : تنبع أهمية فقه الموازنات بأنه يحل قضايا كثيرة جداً ، خاصة القضايا المعاصرة ، وذلك بفعل المصالح وترك المفاسد ، أو بتمييز المصلحة من المفسدة ، أو بتقديم أو تأخير المصالح وغير ذلك .

ثالثاً : أهداف البحث : تبصير الناس وتوعيتهم بفقه الموازنات خاصة أن هذا الفقه من هذا النوع لم ير النور بعد، وأن الكتابة فيه قليلة .

رابعاً : منهج البحث : المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي .

ثانياً : خطة البحث : يشتمل البحث علي خمسة مباحث وهي كالآتي :

المبحث الاول :- مفهوم فقه الموازنات

المبحث الثاني :- ادلة فقه الموازنات

المبحث الثالث :- حكم تعلم فقه الموازنات

المبحث الرابع :- المقصد العام من التشريع

المبحث الخامس :- منهج الصحابة رضوان الله عليهم وسائر السلف في فقه الموازنات

ثالثاً : الخاتمة في نتائج وتوصيات البحث

وبالله التوفيق

المبحث الأول : مفهوم فقه الموازنات

مما لا ريب فيه أن فقه الموازنات واحد من الموضوعات المهمة التي تستحق أن تتناول بطريقة مبصرة وميسرة لتتظافر وألوان الفقه الأخرى؛ فتمضي في صعيد متواز حيث تتآزر من أجل خدمة الفقه الإسلامي في واقعنا المعيش .

وفي الحديث عن مفهوم فقه الموازنات لابد في البدء من التعريف اللغوي والاصطلاحي والعرفي بما يمهد إلي المفهوم في الكتاب والسنة .

فالفقه في اللغة : هو الفهم ، ويأتي بمعني أخر؛ وهو العلم بالشئ والفهم قال تعالى: (ولكن لا تفقهون تسبيحهم) (١) ، وكذلك يأتي بمعني الفطنة ، وهو العلم بالشيء والفهم له ، وغلب علي علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا .

وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة ، شرفها الله تعالي وتخصيصاً بعلم الفروع .

والفقه في أصله الفهم . يقال: (أوتي فلان فقهاً في الدين ، أي فهماً فيه) . قال الله عز وجل: (ليتفقهوا في الدين)[٢] أي يكونوا علماء به .

والفقه اصطلاحاً : هو معرفة النفس مالها وما عليها ، المعرفة؛ هي: إدراك الجزئيات عن دليل . وهذا تعريف عام ، وقيل: هو العلم بالإحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، والفقه العلم بإحكام الشريعة: (ليتفقهوا في الدين) والفقيه من طلب الفقه وتخصص به[٣] .

والفقه في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، هو الفقه المنشود الذي من شأنه أن يسعف بشموليته وتكامله ، كما هي طبيعة دين الإسلام ، في تنزيل الإحكام الشرعية على قضايا الناس ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، في كل زمان ومكان ، وليعمروا الأرض علي منهاجه سبحانه كما أنشاهم واستخلفهم فيها ، وعسى أن يكون من الصواب الانطلاق من آية التوبة التي ذكر جزءاً منها في مقامي اللغة والاصطلاح مع فارق ذكرها تامة كاملة؛ لتبصرنا بمراد القرآن الكريم قال الله جلّ: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ[٤]، ومعلوم إن النفير مقترن بالجهاد ، مما يؤدي إلي أن الفقه أيضاً جهاد ، وقد قال الله سبحانه وتعالى لرسوله صلي الله عليه وسلم: (وجاهدهم به جهاداً كبيراً)[٥]، والضمير يستبطن القرآن الكريم، زد على هذا وذاك: إن الآية تدلنا على ارتباط التفقه في الدين بالنذارة والتخويف من العقاب؛ رجاء الخذر والخشية لله عز وجل، وهذا هو الهدف من الفقه المنشود من حيث تحديد المفاهيم ووضع ضوابط ومكونات المنهج للاستنباط المبصر من المصادر الرئيسية ، والاعتماد علي محكمات القرآن واتباع السنة

الصحيحة والصريحة، وما يدور حولهما من علوم وفنون مساعدة؛ ذلك لأن كل علم ليس تحته عمل فهو باطل ، لذلك ارتبط التفقه بالإنذار والتحذير: (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)[٦].

إما الموازنة **لغة** : من الوزن وهو معرفة قدر الشيء؛ وهو أيضاً : ثقل شيء بشيء مثله [٧] والموازنة التقدير [٨] قال الله تعالى: (وأنبتنا فيها من كل شيء موزون)[٩]، والموازنة بمعني المعادلة والمقابلة والمحاذاة . يقال: وازنه؛ أي: بمعني عادله ، وقابله وحاذاه والجمع موازنات .

والموازنة **اصطلاحاً** : هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ، والمتزاحمة ، لتقديم أو تأخير الأولي بالتقديم أو التأخير[١٠] ؛ وهي ترجيح خير الخيرين ، وشر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين ، أو بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، فهي البيان في إطلاق الحكم بالمقارنة علي الغلبة .

ففقه الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ هو المدخل الحقيقي لفهم فقه المرحلة ، والواقع، وهو مفتاح الرشد في التعامل مع واقعنا المعاصر بكل علله وتناقضاته .

والخلاصة: أننا نقصد بفقه الموازنة: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض من حيث حجمها وسعتها ، ومن حيث عمقها وتأثيرها ، ومن حيث بقاؤها ودوامها ... وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر ، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغي .

كما يفهم منه أيضاً الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض ، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح ، وأيها يجب تقديمه ، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه .

وأيضاً الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا؛ بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة علي جلب المصلحة ، ومتي نغتفر المفسدة من أجل المصلحة .

المبحث الثاني : مشروعية فقه الموازنة :

تضافرت الأدلة النقلية والعقلية علي مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ولذا سنذكر بعضاً من النصوص القرآنية التي تبين هذه المشروعية .

أولاً : القران الكريم :

وردت آيات فيها ترجيح المصلحة على أخرى ، أو درء مفسدة باحتمال أخرى منها :

١/ حيث ذكر الله في قصة موسي عليه السلام على لسان العبد الصالح قوله تعالى: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً (٧٩) وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً (٨١) وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً)(١١) .

وجه الدلالة من الآيات : أن موسى –عليه السلام– أنكر على الرجل الصالح خرقه للسفينة ، وبأن هذا فساد يؤدي الي إغراق السفينة وأهلها ، فرد عليه الرجل الصالح بأن هذا الفساد يدرء به فساداً أعظم ، ألا وهو أن هناك ملكاً ظالماً يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً؛ ولأن تبقي السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها ، وإذا حفظ البعض أولي من تضييع الكل ، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد .

وكذلك قتل الغلام؛ فإن العبد الصالح علم من الله أنه سيكون طاغياً وكافراً ، وأن الله سيبدل والديه خيراً منه زكاة وأقرب رحماً وهذه موازنة بين المفاسد والمصالح .

وكذلك فإن عدم أخذ الأجرة علي إقامة الجدار الآيل للسقوط مفسدة، ولكن المصلحة إقامة الجدار حفاظاً على كنز اليتيمين ليستخرجاه بعد بلوغهما وهذه موازنة بين المصالح والمفاسد.

وكذلك هناك مفسدتان : الأولي تضييع الوقت في بناء الجدار من غير أجرة وهذه مفسدة صغيرة ، مقابل مفسدة أعظم منها ، وهي ترك الجدار حتي ينهار ، مما يعرض كنز اليتيمين للضياع ، فقام العبد الصالح بالموازنة بين المفاسد بدرء هذه المفسدة العظيمة ، مقابل مفسدة عدم أخذ الأجرة(١٢)، ويجب أن ننبه على أننا نأخذ من ذلك مشروعية فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد فقط من هذه القصة لا الفعل من نفسه ، إذ الفعل خاص بالعبد الصالح؛ لأن الله عز وجل أطلعه على جزء من الغيب .

٢/ ويستدل كذلك للموازنة بين الفاسد والأفسد بقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) [١٣].

وجه الدلالة : أن القتال في الشهر الحرام كبير ، وهي مفسدة ولكن كفار قريش يستعظمون القتال في الشهر الحرام، وما يفعلونه من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ، ومن كفرهم بالله ، وإخراجهم أهل المسجد منه ، كما فعلوا برسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه أكبر جرماً عند الله ، وهي مفسدة أعظم من القتال في الشهر الحرام؛ فإن فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه) [١٤].

٣/ قال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (١٥) .

وجه الدلالة : أن علة التحريم هي زيادة المفسدة علي المصلحة المتحققة من شرب الخمر ، ولعب الميسر ، فالإثم الكبير والمفسدة في ذهاب العقل وما يترتب عليه من تصرفات سيئة ، أعظم كثيراً من مصلحة الربح والمتعة ، والنشوة المترتبة علي شربها ، فحرمت الخمر والميسر لذلك[١٦].

٤/ قال الله تعالى: (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)[١٧] .

وجه الدلالة : أن الآية منعت من سب آلهة المشركين وتحقيرها ، وهي مصلحة بلا شك، وتحفيز للناس إلى عدم عبادتهما ، حتي لا يسب المشركون المولي عز وجل .

فكانت مفسدة سب البارئ عز وجل أعظم من كل مصلحة فيها ذم لآلهة المشركين وتبيين مثالبها ، وتحفيز الناس إلي عدم عبادتها .

جاء في فتح القدير: (أن الله نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا إنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها ، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين) [١٨].

ويقول القرطبي: (إن المحق قد يكف عن حق له ، إذا أدي إلي ضرر يكون في الدين)[١٩].

٥/ قال الله تعالي : (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ) [٢٠] .

وجه الدلالة : إن من علامات أصحاب العقول الزاكية ، والراجحة هي أن يعرفوا الحسن من غيره، وأن يؤثر ما ينبغي إيثاره على ما سواه ، وهذه علامة العقل ، بل لا علامة للعقل سوى ذلك ، فإن الذي لا يميز بين الأقوال حسنها وقبيحها ، ليس من أهل العقول الصحيحة، والذي يميز ولكن غلبت شهوته على عقله ، وأصبح عقله تابعاً لشهوته فلم يؤثر الأحسن ، كان ناقص العقل [٢١].

٦/ وفي الموازنة بين المصالح نجد قوله تعالى على لسان هارون لأخيه موسى عليهما السلام: (قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴿٩٤﴾) [٢٢].

٧/ وفي الموازنة بين المصالح المعنوية والمادية ، نقرأ قوله تعالى عتاباً للمسلمين عقب غزوة بدر: (ما كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴿٦٧﴾) [٢٣].

٨/ وفي الموازنة بين الجماعات والقوة غير المسلمة بعضها ببعض نقرأ أوائل سورة الروم وفيها انتصار للروم علي الفرس، وكلا الفريقين غير مسلم؛ لأن الروم أهل كتاب فهم أقرب إلي المسلمين من المجوس عباد النار .

ثانياً السنة النبوية :

إن الأدلة من السنة النبوية على مشروعية فقه الموازنة كثيرة نورد منها مايلي :

الحديث الأول : ما رواه البخاري في باب بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه؛ فيقعوا في أشد منه وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت : (سألت النبي صلي الله عليه وسلم عن الجدر من البيت هو ، قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : أن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً ؟ فعل ذلك قومك من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن الصق بابه بالأرض[٢٤].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلي الله عليه وسلم جعل الفتنه المترتبة على الهدم وإعادة البناء ، وهي مفسده واضحة بلا شك ، مانعاً من إعادة بنائها على القواعد الصحيحة التي ينبغي أن تبني عليها ، وهي المصلحة المقصودة في الحديث .

يقول الإمام النووي : (في هذا الحديث دليل علي جملة من القواعد والأحكام منها : إذا تعارضت المصالح ، أو تعارضت مصلحة مفسده وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدء بالأهم؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ماكانت عليه من قواعد إبراهيم عليه الصلاة

والسلام مصلحة ، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه؛ وهي خوف فتنه بعض من أسلم قريباً وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها عظيماً؛ فتركها صلي الله عليه وسلم[٢٥]، وقال ابن حجر موضحاً هذا المعنى: (لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة؛ فخشي النبي صلي الله عليه وسلم إن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها ليتفرد بالفخر عليهم في ذلك ، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً مالم يكن محرماً)[٢٦].

ويقول ابن حجر في موضع أخر معلقاً علي الحديث: (وفيه اجتناب ولي الأمر ما يسرع الناس إلي إنكاره ومايخشي منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا ، وتأف قلوبهم بما لايترك فيه أمر واجب ، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وأنهما إذا تعارضتا بدئ بدفع المفسدة وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة[٢٧].

الحديث الثاني : عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه- قال : جاء أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبي صلي الله عليه وسلم : (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[٢٨]. ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلي الله عليه وسلم طلب من الناس ان يتركوا تعنيف هذا الأعرابي ، لما في نهره من ضرر عليه ، وهو ضرر في الصحة والدليل علي ذلك الرواية الأخرى للحديث والتي فيها: (لاتزرموه)[٢٩]. وبالرغم من الضرر الذي حصل من تنجيس المسجد؛ حيث يستفاد من الحديث وجوب دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما .

يقول الإمام النووي رحمه الله معلقاً علي هذا الحديث : (وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال اخفهما ، لقوله صلي اللّه عليه وسلم : (دعوه) قال العلماء : كان قوله صلي الله عليه وسلم : (دعوه) ، لمصلحتين ، أحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به ، والثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بولته لتنجست ثيابه ، وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد[٣٠].

وقال ابن حجر : (لم ينكر النبي على الصحابة ، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ، وفيه المبادرة الي إزالة المفاسد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء[٣١].

الحديث الثالث : امتناع النبي صلي الله عليه وسلم عن قتل المنافقين معللاً ذلك بقوله صلي الله عليه وسلم: (لايتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)[٣٢].

فقتلهم فعل مشروع لما فيه من مصلحة إنهاء كفرهم ، وبثهم الدسائس بين المسلمين، ولكن هذا

الفعل المشروع ذريعة إلى هذه التهمة أن محمداً يقتل أصحابه ، وهي مفسده تزيد على مصلحة القتل بكثير(٣٣).

الحديث الرابع : مدح النبي صلي الله عليه وسلم لخالد بن الوليد رضي الله عنه لما عاد من سرية مؤته منسحباً دون أن يفتح عليه ، ويصف جيشه بأنه الكرار ، رغم احتشاد صبيان المدينة يرجمون بعض رجال الجيش بالأحجار والتراب ويقولون : يا فرار ، فررتم من سبيل الله(٣٤).

فالجيش المنسحب كان لا يتجاوز ثلاثه آلاف ، بينما كان جيش الروم مائتي ألف واستمرت المعركة بين الجيشين إلى آخر النهار ، وقتل فيها قادة الجيش الثلاثة ، ومعنى الصمود هو استئصال جيش المسلمين عن أخره بما يشبه الانتحار، إلى جانب إن هذه الهلكة الواضحة لذلك الجيش الضئيل تؤدي إلى أثر معنوي شديد السوء على الدولة الإسلامية الوليدة ، ولاشك أن استنقاذ الجيش من هذه المقتلة مصلحة عظيمة ، والظهور بمظهر المنهزم والمتراجع مفسده مذمومة، ولكن القائد العظيم أحسن تقييم الموقف ، ورجح مصلحة الانسحاب والنجاة بذلك الجيش القليل ، فمدحه النبي صلي الله عليه وسلم ، وسماه في هذه المعركة (سيف الله) ووصف فعله بالفتح ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله ففتح الله عليه(٣٥).

فهو فتح لاشك فيه ، رغم الانسحاب؛ لأن سيف الله أدرك أن مقصد الشارع في الجهاد ليس مجرد أراقه الدماء ، وأدراك الموت ، وإنما تحقيق الهدف من القتال ، وهو إعلاء كلمة الله ونشر دينه ، وهذا الهدف لن يتحقق بلا شك إن تم استئصال الجيش المسلم .

فالجهاد ليس هدفاً في ذاته ، بل وسيلة لتحقيق إعلاء كلمة الله ، وهي المصلحة الراجحة من القتال ، فلما زالت المصلحة ، لم يعد لاستمرار القتال داع ، بل صار مفسده يجب دفعها.

ثالثاً الإجماع :

حيث نقل الإجماع العز بن عبد السلام بقوله: (أجمعوا على دفع العظمى إذا تعارضت المفسدتين في ارتكاب الدنيا)(٣٦).

وقد نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله: (من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع أحداهما ... وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم أحداهما) (٣٧).

المبحث الثالث : حكم تعلم فقه الموازنات :

يتفاوت حكم تعلم فقه الموازنة بين الناس تبعاً لتفاوت حالات الموازنة وأهميتها ، فمن الموازنات ما يجب أن يعلمه كل مسلم ، ولا يعذر بالجهل به كتقديم الفرض على النقل ، وتقديم درء الحرام والابتعاد عنه على درء المكروه ذلك مما يحتاجه المسلم في حياته اليومية، وهو يؤدي تكاليف الله عليه .

ومن أنواع الموازنات ما يحتاجه أهل كل فن وتخصص ، حتى لا يفسدوا وهم يسعون للخير ، فأهل الحسبة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، في أمس الحاجة إلي معرفة فقه الموازنات فيما يتعلق بعملهم ، وتعلمه واجب عليهم ، وإلا فقد يؤدي الأمر بالمعروف إلى تفويت معروف أكبر منه ، وقد يؤدي النهي عن منكر إلى منكر أكبر منه .

ومثلهم أيضاً أهل السياسة في أشد الحاجة إلى فقه الموازنة ، وتعلمه واجب عليهم أيضاً ، وإلا فقد يتخذ قراراً يرجح مفسدة على مصلحة ، أو يؤدي إلى عسر وضيق في حياة الناس، أو يقدم مصلحة علي مصلحة هي أعظم من الأولي ، ويدرأ مفسدة أصغر بمفسدة أكبر .

وهكذا يحتاج أهل كل فن إلى معرفة فقه الموازنات المتعلقة بفنهم ، ليحققوا ما أمر الله به من الإحسان ، مصداقاً إلى قوله صلي الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء)[٣٨].

ومن أنواع فقه الموازنة ما تحتاجه الأمة بمجملها مما يدخل في باب فرض الكفاية ، خاصة فيما يتعلق بمستجدات الأمور، وتطورات الأيام حتي يُزال كثير من الغموض في قضايا تتعلق بالجانب الدعوي والسياسي والاقتصادي وبيان راجحها من مرجوحها وفق شرع الله عز وجل.

فيجب على الأمة أن تستنفر منها طائفة يكون بها الوفاء بحاجاتها للتفقه في فقه الموازنة لتسد الحاجة ، وتزيل عنها كثيراً من العناء والخلل الواقع والمتوقع ، من خلال منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد .

قال الله تعالى: (مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴿١٢٢﴾)[٣٩].

المبحث الرابع : المقصد العام من التشريع :

المقصد العام للشارع من تشريعه الإحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجاتهم وتحسيناتهم .

فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس .

ولا يراعي تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ، ولا يراعي حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري .

أما الضروري : فهو ما تقوم عليه حياة الناس لابد منه لاستقامة مصالحهم ، وإذا فقد اختل نظام حياتهم ، ولم تستقم مصالحهم ، وعمت فيهم الفوضى والمفاسد ، والأمور الضرورية للناس بهذا المعني ترجع إلى حفظ خمسة أشياء هي الدين ، والنفس ، العقل ، العرض ، المال .

والأمور الحاجية للناس بهذا المعني ترجع إلى رفع الحرج عنهم ، والتخفيف عليهم ليحتملوا مشاق التكليف ، ويتيسر لهم طرق التعامل أو التبادل وسبل العيش .

والأمور التحسينية هي ماتقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج ، وإذا فقد لا تختل حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضروري ، ولا ينالهم حرج ، كما إذا فقد الأمر الحاجة ، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة .

والأمور التحسينية للناس بهذا المعنى ترجع إلي مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج .

مما قدمنا في بيان المراد من الضروري والحاجي والتحسيني يتبين أن الضروريات أهم هذه المقاصد؛ لأنها يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة ، وشيوع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم . وتليها الحاجيات؛ لأنه يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والعسر، واحتمال المشقات التي قد تنوء بهم ، تليها التحسينيات؛ لأنه لا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة ولا وقوع الناس في الحرج ، ولكن يترتب علي فقدها خروج الناس على مقتضى الكمال الإنساني والمروءة وما تستحسنه العقول السليمة .

فلا يراعي حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي ، لأن المكمل لا يراعي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له . ولذا أبيح تناول النجس إذا كان دواء أو اضطر إليه؛ لأن الاحتراز عن النجاسات تحسيني ، والمداواة ودفع الضروريات ضروري . وكذلك أبيح بيع المعدوم في السلم والاستصناع ، واغتفرت الجهالة في المزارعة والمساقاة وبيع الغائب؛ لأن حاجة الناس قضت بأن لا تراعي هذه التحسينات .

ولا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري . ولهذا تجب الفرائض والواجبات علي المكلفين الذين ليسوا في حال تبيح لهم الرخصة وإن شق عليهم ما كلفوا به، إذ كل تكليف فيه إلزام بما فيه كلفة ومشقة ، فلو روعي أن لا تنال المكلف أية مشقة لأهملت عدة من الأحكام الضرورية من عبادات وعقوبات وغيرها؛ لأن كل ما أمر به المكلف أو نهي عنه لحفظ الضروريات لا يخلو امتثاله من مشقة عليه ، ولكن احتملت هذه المشقة في سبيل حفظ الضروريات للمكلفين .

وأما الأحكام الضرورية فتجب مراعاتها ، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة الضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه . ولهذا أوجب الجهاد حفظاً للدين وإن كانت فيه تضحية النفس؛ لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس . وأبيح شرب الخمر إذا أكره على شربها بإتلاف نفسه أو عضو منه أو اضطر إليها في ظمأ شديد؛ لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل . وإذا أكره على إتلاف مال غيره ، أبيح له إن يقي نفسه الهلاك بإتلاف مال غيره . فهذه الأحكام فيها إهمال حكم ضروري مراعاة لحكم ضروري أهم منه[٤٠].

المبحث الخامس : منهج الصحابة رضوان الله عليهم وسائر السلف في فقه الموازنات:

من استقرأ تشريع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة المجتهدين ، يتبين أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة وللموازنة بين تشريعها وعدمه ، فكان الأولى تشريعها من ذلك :-

١/ أبو بكر الصديق رضي الله عنه جمع الصحف المفرقة التي كان مدوناً فيها القرآن، وحارب مانعي الزكاة ، واستخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٢/ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضى الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات ، ووضع الخراج ، ودوّن الدواوين ، واتخذ السجون ، وأوقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة .

٣/ وعثمان رضي الله عنه ، جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ماعداه وورث زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها .

٤/ وعلي رضي الله عنه ، حرّق الغلاة من الشيعة الروافض .

٥/ والحنفية حجروا على المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكاري المفلس .

٦/ والمالكية ، أباحوا حبس المتهم وتعزيزه توصلاً إلي إقراره .

٧/ والشافعية ، أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد .

وجميع هذه المصالح التي قصدوها بما شرعوه من الإحكام هي مصالح عملوا بها بعد إن وازنوا بينها و بين تركها فكان من المصلحة العمل بها(٤١) .

الخاتمة في نتائج وتوصيات البحث :

أولا : النتائج:

١/ فقه الموازنة نعني به جملة أمور :-

أ- الموازنة بين المصالح بعضها وبعض؛ من حيث حجمها وسعتها ، ومن حيث عمقها وتأثيرها ، ومن حيث بقاؤها ودوامها .... وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر ، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغي .

ب- الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض ، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح ، وأيها يجب تقديمه ، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه .

ج. الموازنة بين المصالح والمفاسد ، إذا تعارضتا ، بحيث نعرف متى نقدم درء المفاسد على جلب المصالح، ومتى نغتفر المفسدة من أجل المصلحة .

٢/ ثبتت مشروعية فقه الموازنات من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع.

٣/ يتفاوت حكم تعلم فقه الموازنات بين الناس تبعاً لتفاوت حالات الموازنة وأهميتها .

٤/ المقصد العام من التشريع هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم ومن ثم يراعي الأهم فالاهم .

٥/ يظهر منهج الصحابة رضوان الله عليهم وسائر السلف في فقه الموازنات؛ من حيث إنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة ، وذلك لما رأوا أن وجودها أفضل من عدمها .

ثانياً : التوصيات :

١/ يوصي الباحث ويناشد الجهات المختصة وطلاب الجامعات والمعاهد العليا بالكتابة في فقه الموازنات حتى يتوفر ويكون في متناول اليد بالنسبة للقارئ .

٢/ كما يوصي بتبصير الناس وتوعيتهم وتزويدهم بفقه الموازنات لما فيه من الحلول الكثيرة والمفيدة بخصوصه القضايا المعاصرة من جميع جوانبها .

٣/ كما يوصي الباحث بالعمل بفقه الموازنات من غير إفراط أو تفريط

مصادر وهوامش البحث :

القرآن الكريم

١/ سورة الإسراء الآية ٤٤

٢/ سورة التوبة الآية ١٢٢

٣/ علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ، ص١١ ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، دار الحديث القاهرة .

٤/ سبق تخريجها .

٥/ سورة الفرقان الآية ٥٢

٦/ سبق تخريجها .

٧/ التوقيف علي مهمات التعريف / محمد عبد الرءوف المناوي تحقيق د.محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، ط١ ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٤م ، ص٧٢٤ ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني / تحقيق صفوان عدنان داووي ، دار العلم الدار الشامية ، ط٢ ، دمشق ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص٨٦٨ .

٨/ لسان العرب / ابن منظور ، دار صادر ، ط٣ ، بيروت ، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م . ٤٤٦/٣ .

٩/ سورة الحجر الآية ١٩ .

١٠/ تأصيل فقه الموازنات / عبد الله الكمالي ، دار بن حزم ، ط١ ، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م ص٤٩ .

١١/ سورة الكهف الآية ٧٩-٨٢ .

١٢/ انظر الجامع لإحكام القرآن / لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، مراجعة وضبط وتعليق د. محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الحديث ط١ ، القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ١/ ٢٣ - ٤٠ ، تفسير الماوردي المسمي النكت والعيون / لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢/ ٤٩٦ .

١٣/ سورة البقرة الآية ٢١٧ .

١٤/ انظر الجامع لإحكام القرآن / القرطبي ٣٩/٣ ، أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر ، بيروت ٢٠٧/١ .السيرة النبوية لأبي عبد الملك بن هشام ، دار المنار ، ط٢ القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ١٧٣/٢ وما بعدها .

١٥/ سورة البقرة الآية ٢١٩

١٦/ فتح القدير ، محمد علي محمد الشوكاني ، ج١ ص ٢٢٢،٢٢٣ ، عالم الكتب

١٧/ سورة الأنعام الآية ١٠٨ ؟
١٨/ فتح القدير ، محمد علي محمد الشوكاني ، ج٢ ص ١٥٠ ، عالم الكتب
١٩/ الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ٦٢/٧
٢٠/ سورة الزمر الآية ١٨
٢١/ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق محمد زهيري النجار ، مؤسسة الرسالة ، ط١ بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٢٥/٢
٢٢./ سورة طه الآية ٩٤
٢٣/ سورة الأنفال الآية ٦٧
٢٤/ صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، ج٢ ص ١٤٦ ط١ ١٤٢٢هـ الناشر دار طوق النجاة .
٢٥/ شرح صحيح مسلم / للنووي ، دار الريان للتراث ، ط١ القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ٨٩/٩ .
٢٦/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٨٤/١
٢٧/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٤٦/٣
٢٨/ صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٠٢/١ حديث رقم ٢٢٠
٢٩/ صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥٤٢/١٠ حديث رقم ٦٠٢٥
٣٠/ شرح صحيح مسلم / للنووي ١٩٤/٢
٣١/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٠٦/١
٣٢/ / صحيح البخاري ، ، ج٤ ، ص ١٨٣ كتاب المناقب باب ما ينهي من دعوة الجاهلية.
٣٣/ من فقه الأولويات في الإسلام / د. مجدي الهلالي ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ط١ ، مصر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ص١٠٤
٣٤/ ، مسند الإمام احمد ، دار الكتب العلمية ، ط بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ٤٢/٣
٣٥/ تفسير القرآن العظيم لابي الفداء ،اسماعيل بن كثير- دار احياء الكتب العربية ج٤ ص ٣٧٢
٣٦/ قواعد الأحكام / لابن عبد السلام ٩٣/١
٣٧/ المنثور في القواعد للزركشي ٣٤٨/١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت
٣٨/ مسند الإمام احمد ٢٣/٤ مرجع سابق ،
٣٩/ سورة التوبة الآية ١٢٢

٤٠- /علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص٢٢٩- ٢٣٢ /٢٣٨ /٢٣٩، مقاصد الشريعة / د. عبد الله محمد الأمين النعيم ود. جمال الدين عبد العزيز شريف ، ص١٤ – ١٥ منشورات جامعة السودان المفتوحة ط٤ ، ٢٠٠٦. فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية ، دكتور حسين احمد ابوعجوه. ص ١٠٩٤-١٠٩٥

٤١ صحيح البخاري محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري ج٦ ١٥ ، السنن النسائي ج٧ ص ٧٧ كتاب تحريم الدم باب الدم ، صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٩٩ . كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف ص٩٥.

وبالله التوفيق

المراجع

القرآن الكريم

١- علم اصول الفقه عبدالوهاب خلاف –ط١٤٢٣ه ٢٠٠٣م - دار الحديث القاهره-

٢- التوقيف علي مهمات التعريف - محمد عبد الرؤوف المناوي – تحقيق محمد رضوان - دار الفكر المعاصر –ط١ – بيروت ١٤١٠ه ١٩٩٤م ٠ مفردات الفاظ القرآن للراغب الاصفهاني دار العلم الدار الشامية ط٢ بيروت.

٣- لسان العرب ابن منظور دار صادر ٠ ط٣ – بيروت ١٤١٤ه ١٩٩٤ م

٤- تأصيل فقه الموازنات عبدالله الكمالي دار بن حزم ٠ ط١ ١٤٢١ه ٢٠٠٠م

٥- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري - القرطبي دار الحديث ط١ – القاهرة ١٤١٤ه ١٩٩٤م ٠ تفسير الماوردي المسمي النكت والعيون لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت.

٦- فتح القدير محمد علي محمد الشوكاني – عالم الكتب

٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبدالرحمن بن ناصر السعدي تحقيق محمد زهير النجار مؤسسة الرسالة ط١ بيروت ١٤١٥ه ١٩٩٥م.

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

٩- تفسير القرآن العظيم لابي الفداء اسماعيل بن كثير دار إحياء الكتب العربية .

١٠- فقه الأولويات في الإسلام دكتور مجدي الهلالي –دار التوزيع النشر الاسلامية ط١ - مصر ١٤١٤ه ١٩٩٤م

١١- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي ط١ دار الطوق والنجاة .

١٢- مسند الإمام أحمد دار الكتب العلمية، ط بيروت - ١٤١٣ه ١٩٩٣م

١٣- سنن النسائي – كتاب تحريم الدم باب تحريم الدم.

١٤- قواعد الاحكام - ابن عبدالسلام –

١٥- المنثور في القواعد للزركشي وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ط الكويت ١٤٠٢ه ١٩٨٢

١٦- مقاصد الشريعة، - دكتور عبدالله محمد الامين النعيم – ودكتور جمال الدين عبدالعزيز شريف - منشورات جامعة السودان المفتوحة ط٤ ٢٠٠٦م

١٧ فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد د٠ حسين أحمد أبو عجوة غزه جامعة الأقصى.